التكشيف الاقتصادي للتراث
الإقطاع (٥)
موضوع رقم (٢٦)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٢٧)

الالتزام موضوع (٢٧)

الإلجاء موضوع (٢٨)

الاموال العامة موضوع (٢٩)

الانفاق لاغراض التنمية موضوع (٣١)

الأنفال موضوع (٣٢)

٢٧ الالتزام

أبو الفداء، المختصر فى أخبار البشر جـ ٤ / ٤

١- أبو العباس عبد الله بن الحسن يتولى قضاء القضاة ببغداد أيام معز الدولة بن بويه على أن يلتزم بمائتى ألف درهم فى السنة جـ٢ص١٠٣

٢ – الاتفاق على أن يدفع ركن الدولة الى منصور السامانى صاحب خراسان مائة ألف وخمسين ألف دينار فى كل سنة جـ٢ ص ١١٢

٣ – الملك المنصور يصالح الملك الظاهر على ثلاثين ألف دينار صورية يحملها الملك المنصور كل عام جـ٣ص٩٩

٤ – الاتفاق على أن يحمل صاحب ماردين الى الملك العادل مائة ألف وخمسين ألف دينار وأن تضرب السكة باسم الملك العال جـ٣ ص ١٠٣

٢٧ الالتزام جـ ٩

ابن واصل، مفرح الكروب فى أخبار بنى أيوب

١ – عماد الدين زنكى يلزم للسطلان مسعود بمبلغ مائة ألف دينار دفع منها عشرين ألف مقدما جـ١ص٩١

٢٨ الالجاء جـ ١

الاصطخرى، مالك الممالك

١- الالجاء فى فارس

البلاذرى، أنساب الأشراف

١ – أهل الخراج فى العراق يلجؤون أراضيهم جـ٤ ،ق١ ، ص١٧٢

٢ – الى عبد الله بن عامر بن كريز

البلاذرى، فتوح البلدان

١- النجاء لمسلمة بن عد الملك فى بالس ص ١٧٨,١٥١

٢ – الالجاء للمهدى فى واسط وابطائح ص ٣٥٧,٢٩١

٣ – الالجاء لمسلمة بن عبد الملك فى البطائح ص ٣٦٠,٢٩٤

٤ – الالجاء للقاسم بن هارون الرشيد فى قزوين ص ٣٢٣ ٣٩٦-٣١٧

٥ –الالجاء للعرب فى أذربيجان ٤ ٣٢٩، ٤٠٤

٦ – الالجاء لمروان بن محمد فى أذريجان ص ٤٠٤,٣٣٠

٧ – الالجاء فى منطقة البصرة أيام الرشيد ص ٤٥٦,٣٧١

٨ – الالجاء لبنى العباس فى همذان ص ٣٨١,٣١١

التنوخى ، نشوار المحاضرة

١ – الالجاء للضياع السلطانية جـ١، ص٢١١

الجهشيارى، الوزراء والكتاب

١ – الالجاء فى الأهواز أيام أبى جعفر ص ١١٨

ابن حوقل، كتاب صورة الأرض

١- الالجاء فى فارس ص ٢٦٥

الخوارزمى، مفاتيح العلوم

١- التلجئة ص ٤١

ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان

١- زنجان ص ٢٨٢

٢ ـ أسباب الالجاء وأشكاله ص ٢٨٢

قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة جـ٢٨ / ٤

١ ـ استثمار مسلمة بن عبد الملك لأراضى بالس ص ٣٠٥

٢ ـ الالجاء فى زنجان للقاسم بن الرشيد ص ٣٧٧

٣ ـ الالجاء فى أذربيجان ص ٣٨٠

٤ـ الالجاء فى العراق ص ١٧٠

قدامة بن جعفر ، نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة جـ٢٨ / ١

١ـ الالجاء ص ٢٤١

اليعقوبى ، كتاب البلدان

١ ـ الالجاء فى كرمان ص ٢٤٠

٢٨ الالجاء جـ٢

ياقوت الحموى، معجم البلدان

١ ـ أهل بالس ونواحيها يلجئون أراضيهم لمسلمة بن عبد الملك جـ١، ص٣٢٨

٢ ـ أهل مراغة يلجئون ضايعهم الى مروان بن محمد ووكلائه جـ ٥، ص٩٣

٢٩ الأموال العامة جـ٦

ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية

١ ـ الأموال التي كان يقسمها النبى (ﷺ) على وجهين ، منها ما يتعين مستحقه ومصرفه كالمواريث، ومنها ما يحتاج الى اجتهاده ونظره ورأيه جـ١٠ ص٢٨٢

٢ ـ ذكر الله فى سورة البقرة أحكام الأموال وهى ثلاثة أصناف : عدل وفضل وظلم. العدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة جـ٢٠ص٥٥٤

٣ ـ الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفى جـ ٢٨ص٥٦٢,٢٦٩

٤ ـ الأموال زمن المؤلف ثلاثة أنواع: نوع يستحق بالكتاب والسنة والاجماع. ونوع يحرم أخذه كالجنايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم، وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقا. ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم وليس ذى فرض ولا عصبة جـ٢٨ ص٥٦٨,٢٧٨

٥ ـ الأموال التى يجهل مستحقها مطلقا أو مبهما ورأى الفقهاء فيها جـ٢٨ ص ٥٩٧-٥٩٢

٦ ـ رأى ابن تيمية فى المظالم المشتركة، والوظائف السلطانية التي توضع على القرى جـ٣٠ص٣٤٢-٣٣٧

٧ ـ رأى الفقهاء فى غصب المشاع جـ٣٠ ص ٣٤٦

٨ ـ مسائل فى الغصب ورأى الفقهاء فيها جـ٣٠ ص ٣٧٨,٣٧٧,٣٣٦-٣٣٤,٣٣١-٣١٧

٣١ الانفاق لأغراض التنمية جـ٤

ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة جـ ٤ / ٨

١ ـ عمر بن الليث يبعث بألف ألف درهم لتنفق على اصلاح درب مكة من العراق سنة ٢٨٤هـ جـ٣ ص ١١٣

٢ ـ ما أنفقه ابن طولون على بناء البيمارستان وحصن الجزيرة والميدان جـ١٣ص١٢

٣ ـ الخليفة الظاهر يصلح نهرا ينتهى الى الكوفة ويرد اليه ماء الفرات بخمسة آلاف دينار جـ٤ ص ٢٨٢

٤ ـ نفقات الظاهر بيبرس على بناء المدارس والقلاع والحمامات والجوامع والجسور جـ٧ص١٩٦-١٩٠

٥ ـ السلطان قلاوون يهتم بعمارة الجسور بأرض مصر وترعها جـ٩ص٣٨

ابن خلكان، وفيات الأعيان جـ ٤ / ٧

١ ـ المعتصم يأمر بصرف مليون درهم لحفر نهر في خراسان للفلاحين جـ١ص٦٦

٢ ـ مقدار ما أنفق أحمد بن طولون على بناء جامعة فى القاهرة جـ١ ص ١٥٦

٣ ـ الحجاج يعمل موائد طعام فى الكوفة للناس عامة فى سنى القحط جـ١ ص ٢٢٧

٤ ـ الحجاج يعطى سعيد بن جبير مائة ألف درهم ليفرقها فى أهل الحاجة جـ٢ص١١٥

٥ – ابن الفرات وزير المقتدر يطلب من الكتاب عند توليته الوزارة أن يرفعوا ه مقدار ارتفاع الولايات حتى يقوم بالانفاق اعتماد عليها جـ٣ص٩٨

٦ – أنفق الفضل بن يحيى البرمكى على الجند والكتاب فى احدى السنين عشرة آلاف درهم أيام الرشيد جـ٣ص١٩٩

٧ – جمال الدين محمد بن على بن أبى منصور وزير صاحب الموصل ينفق على المدينة ومكة أموالا كثيرة فى أمور ترميم البنايات ومد المياه الى مكة، وتخصيص أموال للفقراء والمنقطعين فيهما جـ٤ص٢٢٩

الذهبى ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥

١ – مقدار ما أنفق على بناء مسجد قرطبة من مال الخمس جـ٨ص٢٤٨,٢٤٩

٢ – المعتصم يأمر بصرف خمسة آلاف ألف درهم للمتضررين من حريق شب فى سوق الكرخ فى بغداد جـ١١ص١٧٠

٣ – مقدار ما أنفق أحمد بن طولون على بناء جامعة فى مصر جـ١٣ص٩٥

٤ – أحمد بن طولون يعوض أهل دمشق عن ممتلكات لهم شب فيها الحريق جـ١٣ ص٩٦

٥ – مقدار ما أنفق على بناء بيمارستان أم المقتدر جـ١٥ص٤٩

ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب

١– الحجاج يعطى سعيد بن جبير مائة ألف درهم ليصرفها فى أهل الحاجة فى الكوفة جـ١ص١٠٩

٢ – المعتصم يعطى التجار وأصحاب العقارات فى الكرخ ببغداد خمسة آلاف ألف درهم لتعويضهم عما لحق بهم من حريق شب فيه جـ٢ص٥٦

٣ – مقدار ما أنفق على بناء جامع سامراء جـ٢ص٨٧

٤ – المعتصم يأمر بتعويض أناس فى المغرب أصابت الزلازل دورهم وهدمتها جـ٢ ص ١٠٧

٥ – مقدار ما أنفق عضد الدولة على بناء البيمارستان فى بغداد جـ٣ص٨٧

٦ – مقدار ما كان ينفقه ناصر الدولة بكر بن حسنويه الكردى فى كل سنة فى الصدقات وعلى اصلاح طرق الحجيج وتوفير وسائل الراحة فيها جـ٣ ص١٧٣، ١٧٤

٧ – مقدار ما كان ينفقه قاضى القضاة فى بغداد سنة ٣٩٦هـ على أهل العلم جـ٣ ص ١٧٤

٨ – عماد الدين زنكى يأمر بصرف ستين ألف دينا لاعمار الجامع النورى فى الموصل جـ٤ص٢١٦,٢٢٩

٩ – من وجوه النفقات أيام الملك مظفر الدين أبو سعيد كوكبورى صاحب اربل: فك الأسرى ، ودار الضيافة، واحتفالات المولد النبوى، والخانقاة، وعلى الحرمين، وطرق الحاج، والفقهاء والفقراء وشهر رمضان جـ٥ص١٣٨–١٤٠

١٠– السلطان العثمانى أبو يزيد خان بن محمد خان كان يرسل الى الحرمين عشرة آلاف د ينار فى كل سنة جـ٨ص٨٦

ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة جـ ٤ / ١

١ – رعاية الدولة لمن شاخ وافتقر من أهل الذمة زيام عمر بن عبد العزيز ص ٣٨

الكتبى ، فوات الوفيات جـ ٤ / ٣

١ – الظاهر ببيرس يقوم ببنتاء واصلاح المساجد والجسور والقناطر والقلاع فى مصر والشام والحجاز جـ١ص٢٤٢–٢٤٥

٢ – الخليفة الراضى بالله يطلق خمسين ألف دينار لاصلاح الأضرار التى لحقت بالكرخ أثر حريق شب فيه جـ٣ص٣٢١

المقدسى ، البدء والتاريخ جـ ٤ / ١

١ – الوليد بن عبد الملك يرسل الى عمر بن عبد العزيز واليه على المدينة الفعلة من الروم والقبط وأربعين ألف مثقال من ذهب لتوسعة مسجد النبى (ﷺ) جـ٤ص٨٦,٨٧

مؤلف مجهول ، الامامة والسياسة

١ – عثمان بن عفان يشترى بيتا بعشرين ألفا ويزيد على المسجد ص ٣٩,٤٣

٢ – المهدى يأمر لمالك بن أنس بعد أن وضع الموطأ بالفى دينار ذهبا ولابنه بزلف دينار ص ٤٢٣

٣ – هارون الرشيد يأمر لمالك بن أنس وابنه بعشرة آلاف دينار ص ٤٢٨

ياقوت الحموى ، معجم الأدباء

الملك الظاهر غازى بن صلاح الدين يشق قناة مياه فى شوارع حلب وينق عليها الأموال الطائلة جـ٦ص١١٨

٣٢ الأنفال جـ٦

الآلوسي، روح المعاني

١– في قوله تعالى « يسئلونك عن الأنفال » (الأنفال: ١) هو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة، ثم صار حقيقة في العطية ٣/١٩٨

٢– النفل: ماقبل الظفر أو ماكان بغير قتال وهو الفيء، وقيل ما يفضل عن القسمة جـ٣ ص١٩٨

٣– في قوله تعالى « يسئلونك عن الأنفال » قال ابن عباس وطائفة من الصحابة: المراد بالأنفال هنا الغنائم. وفي رواية: ما شرط للغازي زائدا عن سهمه جـ٣ ص١٩٨

٤ – جاء في سبب نزول آية الأنفال أن المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قسمتها، ولمن الحكم فيها للمهاجرين أم للأنصار، فسألوا الرسول (ﷺ) فنزلت هذهي الآية جـ٣ ص١٩٩/٢٠٠

٥ – قال بعضهم أن سبب نزول اية الأنفال غير ما ذكر من اختلاف المسلمين في القسمة. فقد روى عن ابن عباس أنه لما كان يوم بدر قال رسول اللهﷺ :من قتل قتيلا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا.

٦ – في قوله تعالى « قل الأنفال لله والسرول » (الأنفال: ١) المراد به اختصاص أمرها وحكمها بالله تعالى ورسوله (ﷺ) فيقسمها النبي (ﷺ) كما يأمره الله من غير أن يدخل فيه رأى أحد جـ٣ ص١٩٩

٧ – كانت الأنفال لرسول الله (ﷺ) خاصة ليس لأحد منها شيء بقوله تعالى « قل الأنفال لله والرسول » فنسخت بقوله تعالى « فان لله خمسة وللرسول »

٨ – اختصم المسلمون الى النبي (ﷺ) في غنائم بدر فنزلت « يسألونك عن الأنفال » فقسم الغنائم بينهم بالسوية جـ٩ص١٦٢

٩ – موقف الرسول (ﷺ) من التنفيل في غزوة بدر عندما سزله سعد بن أبي وقاص سيفا قبل القسمة جـ٩ ص١٦١–١٦٣

١٠ – التنفيل الذي يقول به العلماء اليوم هو أن يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه، أو يقول للسرية، جعلت لكم الربع بعد الخمس جـ٩ ص١٦٣

١١ – يرى الشافعية أن الأصح أن يكون النفل من خمس الخمس المرصد للمصالح جـ٩ ص ١٦٣

١٢– قال رسول اللهﷺ لحبيب بن أبي سلمة: ليس لل؟؟ من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك جـ١٠ ص٢

السيوطي، الدر المنثور

١ – الرسول (ﷺ) ينفل سعد بن أبي وقاص سيفا يوم بدر جـ٤ص٤,٥

٢ – كان رسول اللهﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم جـ٤ ص ٥

٣ – في قوله تعالى « يسئلونك عن الأنفال » (الأنفال: ١– قال عبادة بن الصامت: نزلت فينا أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى الرسول (ﷺ) فقسمه رسول اله ﷺ بين المسلمين على السواء جـ٤ ص٥–٧

٤ – موقف الرسول(ﷺ) من قسمة الأنفال جـ٤ ص٥–٣٩

٥ – الرسول (ﷺ) ينفقل المسلمين من الخمس يوم خيبر

٦ – كان الرسول (ﷺ) ينفل الثلث بعد الخمس جـ٤ ص٦

٧ – عن ابن المسيب قال: لا نفل في غنائم المسلمين الا في خمس الخمس جـ٤ص٩

٨ – كان النبي (ﷺ) ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم جـ٤ ص ٧٠

عالمكير، الفتاوى اهندية ٤ / ١٢

١ – موقف الامام من التنفيل قبل المعركة جـ٢ص٢١٧–٢٢٤

٢ – لايجوز للامام أن ينفل بكل المأخوذ من المعركة، ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس جـ٢ ص ٢١٧

٣ – تفضيل السرايا في التنفيل يكون على ما قرره الامام أو القائد لهم قبل المعركة جـ٢ ص ٢١٧

٤ – لا ينبغي للامام أن ينفل يوم العزيمة ويوم الفتح ولا ينبغي له أن ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء جـ٢ ص ٢١٨ ٥ – اذا قال الأمير لأهل العسكر من أصاب منكم ذهبا فله كذا، دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلى من الذهب والتبر. وكذلك اذا قال من أصاب فضة جـ٢ ص ٢٢١

٦– موقف الامام من انفال الأقمشة والمتاع والثياب والماشية والصلاح جـ٢ ص ٢٢٢,٢٢٣

٧ – التجار من أهل استحقاق الغنيمة يستحقون النفل، وكذلك الحربي المستأمن اذا قاتلت باذن الامام ص ٢٢٣,٢٢٤

٣٢ الأنفال جـ٨

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة

١ – قوله تعالى « قل الأنفال لله والرسول » منسوخ بقوله « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

خمسة» جـ٣ص١١٠

الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن جـ ٣٢ / ١١

١- الاختلاف فى معنى الأنفال (الغنائم، الأسلاب، الخمس، ما يوعد به الجند تحريضا على القتال، وفضول الأموال بعد القسمة) جـ ٩ ص١١٤- ١١٩

٢ - الرسول (ﷺ) قسم الأنفال يوم بدر بين المسلمين على السواء جـ٩ص١١٥-١١٧

٣ - الأنفال كانت خالصة لرسول الله ﷺ يوم بدر جـ٩ ص ١١٤-١١٨

٤- الاختلاف فيما اذا كانت اية الغنيمة نسخت آية الأنفال أم لا جـ٩ ص ١١٨، ١١٩

٥ - الموقف من الأنفال بعد وفاة الرسول (ﷺ) جـ٩ ص ١١٩

٦ - الرسول (ﷺ) يجعل للجيش فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما بعد سهم نهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى جـ٩ ص١١٩

٧ - النبى ﷺ ينفل الرجل من المؤمنين سلب الرجل من الكفار اذا قتله جـ٩ ص ١١٩

٨ - ما نفله رسول الله ﷺ من بنى المصطلق على ماء المريسيع جـ٢٦ص٧٥

ابن العربى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

١ - سئل عبادة بن الصامت عن سورة الأنفال فقال: نزلت فينا أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا وجعله لرسوله فقسمه الرسول (ﷺ) بين المسلمين على السواء جـ٧ص٥٢، جـ١٠ص٢٠٥

٢ - كان الرسول ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس. وفى بينة فله سلبه جـ٧ ص ٥٢، جـ١١ص٢٠٦,٢٠٧

٤ - النفل الزيادة، وسمى عطاء رسول الله ﷺ من الغنيمة وقسمه لها وحكمه فيها نفلا جـ٧ ص٥٢-٥٤

٥ - اختلاف العلماء فى نسخ اية الأنفال بقوله تعالى «واعلموا انما غنمتم من شيد فان لله خمسه وللرسول» جـ٧ ص٥٣، جـ١١ص٢٠٢

٦ - عن ابن عمر أن النبى (ﷺ) بعث سرية قبل نجد، فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيرا، ونفلهم الرسول (ﷺ) بعيرا بعيرا جـ٧ ص ٥٤

٧ - قال أبو ثور: النفل قبل الخمس من رأس الغنيمة جـ٧ ص ٥٤، جـ١١ص٢٠٦

٨ - رأى الفقهاء في موقف الامام من الأنفال جـ٧ ص ٥٤, ٢٠٦-٢٠٧

٩ - قال مالك: سلب القتيل من النفل جـ٧ ص٥٥

١٠ - قال الشافعي: النفل نصف السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بعيرا وسهمانهم اثنا عشر بعيرا جـ٧ ص ٥٦

١١ - لا يخمس السلب المعطى للقاتل جـ٧ ص ٥٧

١٢- رأى ابن عباس فى معنى النفل جـ ١١ص٢٠٤

٣٢ الأنفال جـ ٩

الفخر الرازى، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب

١ - الأنفال لله، والرسول (ﷺ) يقسمها كيف يشاء جـ١٥ص١١٣,١١٥,١١٦,١٢٥

٢ - الأنفال مؤخذ من الكفار قهرا جـ١٥ ص ١١٤

٣ - جواز النفل من الغنيمة تحريضا على القتال ص ١١٦

الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١ - النفل لا يخمس جـ٩ص٤٣٤٠

الكاند هلوى، أوجز المسالك الى موطأ مالك

١ - جواز النفل فى الغزو جـ٨ص٢٤٨,٢٤٩,٢٥٠,٢٥١,٢٥٢,٢٥٣,٢٥٤

٢ - الأنفال لله والرسول ﷺ يقسمها كيف شاء جـ٨ ص ٣٠٥-٣٠٦

٣- آراء الفقهاء فى اخراج النفل قبل ال؟؟ بعدها جـ٨ ص ٣٠٩,٣١٠,٣١١

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١- الرسول (ﷺ) ينفل للمجاهدن فى مغازيه اضافة الى حقهم فى الغنيمة جـ٦ص٧

٣٢ الأنفال جـ ١٠

البقاعى، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور

١- النفل هو ما يعطاه الغازى زيادة على سهمه جـ٨ص٢١٧

أبو حيان التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط

١- قال ابن عباس: الأنفال ما يعطيه الامام لمن أراد من سيف أو فرس أو نحوه جـ٤ ص٤٥٦

الدارمى، سنن الدارمى

١ - كان رسول الله ﷺ اذا أغار فى أرض العدو نفل الربع، واذا أقبل راجعا نفل الثلث جـ٢ ص٢٢٩

٢ - عن حبيب بن مسلمة أن النبى (ﷺ) نفل الثلث بعد الخمس جـ٢ ص ٢٢٩

٣ - عن أنس بن مالك أن النبى (ﷺ) قال من قتل كافرا فله سلبه جـ٢ ص ٢٢٩

٤ - كان النبى (ﷺ) يكره الأنفال ويقول: ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم جـ٢ ص ٢٢٩

السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١ - للامام أن ينفل قبل القسمة واللحوق بدار الاسلام وليس له بعد ذلك جـ٣ ص١٢٥٥

٢- السلب لا يخس الا أن يشترط الامام ذلك ص ١٢٥٥

٣ - قال الشافعى: السلب للقاتل اذا قتله مقبلا غير مدبر، وهو من أهل السهمان جـ٣ ص ١٢٥٥

ابن كثير تفسير القرآن العظيم

١- فى قوله تعالى: « يسئلونك عن الأنفال »(الأنفال:١) قال ابن عباس: الأنفال هى المغانم، وكانت لرسول الله (ﷺ) خالصة ليس لأحد منها شيء جـ٢ص٢٨٢

٢ - قال ابن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل جـ٢ ص٢٨٢

٣ - قال ابن مسعود ومسروق: لا نفل يوم الزحف انما النفل قبل التقاء الصفوف جـ٢ ص ٢٨٢

٤ - الرسول (ﷺ) يرفض أن ينفل سعد بن مالك سيفا يوم بدر قبل قسمة الغنائم جـ٢ ص٢٨٣

٥ - روى الامام أحمد أن سورة الأنفال نزلت فى أصحاب بدر حين اختلفوا فى النفل وساءت فيه أخلاقهم فانتزعه الله من أيديهم وجعله الى الرسول (ﷺ)، فقسمه الرسول(ﷺ) بين المسلمين جـ٢ ص٢٨٣,٣٨٤

٦ - لما كان يوم بدر قال رسول الله (ﷺ): من قتل قتيلا فله كذا وكذا، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا جـ٢ ص ٢٨٤

٧ - قال أبو عبيد فى كتاب الأموال الشرعية: أما الأنفال فهى المغانم وكل نبل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب ص ٢٨٤

٨ - قال أبو عبيد: النفل، ما جعله الامام للمقاتلة وهو تفضيلة بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم جـ٢ ص ٢٨٤

٩ - يرى أبو عبيد أن فى النفل الذى ينفله الامام سنن اربع، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى

١٠ - قال الشافعى: الأنفال أن يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب جـ٢ ص ٢٨٤

١١ - اذا بعث الامام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئا فهو له بعض الخمس، فهو لهم على ما شرط الامام جـ٢ص٢٨٤

١٢ - قال ابن عباس: تنفل الرسول (ﷺ) سيفه ذا الفقار يوم بدر جـ٢ ص ٣١١

١٣ - الرسول (ﷺ) ينفل أناسا من الطلقاء من غنائم حنين لكى يتزلف قلوبهم على الاسلام فأعطاهم مائة مائة من الابل جـ٢ ص ٣٤٦

الهيتمى.، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١ - يكون النفل من خمس الخمس المرصد للمصالح لأنه المأثور جـ٣ص٨٩

٢ - يجوز أن ينفل الامام من مال الصمالح في بيت المال مع وجوب تعيين قدره جـ٣ ص ٨٩

٣ - النفل زيادة على سهم الغنيمة يشرطها الامام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية فى الكفار، ويجتهد الامام فى قدره جـ٣ ص ٨٩، ٧/ ١٤٥ .



تأليف

عماد الدين اسماعيل ابى الفداء

المتوفى ٧٣٢ سنة هجرية

ابن على النيسابورى وأبو محمد عبد الله الفارسى النحوى أخذ النحو عن المبرد (ثم دخلت سنة ثمان وأربعين وثلثمائه) فيها توفي أبو بكر بن سليمان الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد وعمره خمس وتسعون سنة وجعفر بن محمد الخلدى الصوفي وهو من أصحاب الجنيد ﴿وفيها﴾ انقطعت الامطار وغلت الاسعار في كثير من البلاد ﴿ثم دخلت سنة تسع وأربعين وثلثمائة﴾ فيها وقع الخلف بين أولاد المرزبان فاضطروا الى مساعدة عمهم وهشوذان فكاتبوه وصالحوه وقدموا عليه فغدر بهم وأمسك حسان وناصرا ابنى أخيه وأمهما وقتلهم ﴿وفي هذه السنة﴾ غزا سيف الدولة بن حمدان بلاد الروم في جمع كثير ففتح واحرق وقتل وغنم وبلغ الى خرشنه وفي عوده أخذت الروم عليه المضايق واستردوا ماأخذه وأخذوا اثقاله واكثروا القتل في أصحابه وتخلص سيف الدولة في ثلثمائة نفس وكان قد أشار عليه أرباب المعرفة بان لايعود على الطريق فلم يقبل وكان سيف الدولة معجباً بنفسه يحب أن يستبد ولا يشاور أحدا لئلا يقال انه أصاب برأى غيره (وفي هذه السنة) أسلم من الاتراك نحو مائتى ألف خركاة (وفيها) انصرف حجاج مصر من الحج فنزلوا واديا وباتوا فيه فأتاهم السيل ليلا وأخذهم جميعهم مع اثقالهم وجمالهم فألقاهم في البحر (وفي هذه السنة) أو قريب من هذه السنة توفي أبو الحسن التيناتى نسبة الى التينات وكان عمره مائة وعشرين سنة وله كرامات مشهورة (وفيها) مات انوجور بن الاخشيذ صاحب مصر وأقيم أخوه على بن الاخشيذ مكانه (ثم دخلت سنة خمسين وثلثمائة)

(ذكر موت صاحب خراسان)

﴿في هذه السنة﴾ يوم الخميس حادى عشر شوال تقنطر بالأمير عبد الملك بن نوح الساماني فرسه فوقع عبد الملك الى الارض فمات من ذلك فثارت الفتنة بخراسان بعده وولي مكانه أخوه منصور بن نوح بن نصر بن أحمد بن اسماعيل بن أحمد بن أسد بن سامان

﴿ذكر وفاة صاحب الاندلس)

﴿وفي هذه السنة﴾ توفي عبد الرحمن الناصر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل في رمضان وكانت مدة امارته خمسين سنة ونصفا وعمره ثلاث وسبعون سنة وكان أبيض أشهل حسن الوجه وهو أول من تلقب من الامويين أصحاب الاندلس بألقاب الخلفاء وتسمى بأمير المؤمنين وكان من قبله يخاطبون ويخطب لهم بالامير وأبناء الخلائف وبقي عبد الرحمن كذلك الى ان مضى من امارته سبع وعشرون سنة فلما بلغه ضعف الخلفاء بالعراق وظهور الخلفاء العلويين بافريقية ومخاطبتهم بأمير المؤمنين أمر حينئذ أن يلقب بالناصر لدين الله ويخطب له بأمير المؤمنين وأمه أم ولد اسمها مدنة ولما مات ولى الامر بعده ابنه الحكم بن عبد الرحمن وتلقب بالمستنصر

وخلف عبد الرحمن احد عشر ولدا ذكرا ﴿وفي هذه السنة﴾ تولى قضاء القضاة ببغداد أبو العباس عبد الله بن الحسن بن أبي الشوارب والتزم كل سنة أن يؤدى مائتى ألف درهم وهو أول من ضمن القضاء وكان ذلك في أيام معز الدولة بن بويه ولم يسمع بذلك قبلها ثم ضمنت بعده الحسبة والشرطة ببغداد ﴿وفيها﴾ توفي أبو شجاع فاتك وكان روميا وأخذه الاخشيذ صاحب مصر من سيده بالرملة وارتفعت مكانته عنده وكان رفيق كافور فلما مات الاخشيذ وصار كافور أتابك ولده انف فاتك من ذلك وكانت الفيوم اقطاعه فانتقل وقام بها وكثرت امراضه لوخم الفيوم فعاد الى مصر كرها من المرض وكان كافور يخافه ويخدمه وكان المتنبي اذ ذاك بمصر عند كافور فاستأذنه ومدح فاتك المذكور بقصيدته التي أولها

لا خيل عندك تهديها ولا مال   فليسعد النطق ان لم يسعد الحال

كفاتك ودخول الكاف منقصة   كالشمس قلت وما للشمس أمثال

ولما توفي فاتك رثاه المتنبي بقصيدته التي أولها

الحزن يقلق والتجمل يردع   والدمع بينهما عصى طيع

ومنها

انى لاجبن من فراق أحبتى   وتحس نفسى بالحمام فاشجع

تصفو الحياة لجاهل أو غافل   عما مضى منها وما يتوقع

ومن يغالط في الحقيقة نفسه   ويسومها طلب المحال فتطمع

أين الذى الهرمان من بنيانه   ماقومه مايومه ماالمصرع

تتخلف الآثار عن أصحابها   حينا ويدركها الفناء فتتبع

(ثم دخلت سنة احدى وخمسين وثلثمائة) وفي هذه السنة سارت الروم مع الدمستق وملكوا عين زربة بالامان فقتلوا بعض أهلها واطلقوا أكثرهم

(ذكر استيلاء الروم على حلب وعودهم عنها بغير سبب)

(وفي هذه السنة) استولت الروم على مدينة حلب دون قلعتها وكان قد سار اليها الدمستق ولم يعلم به سيف الدولة الا عند وصوله فلم يلحق سيف الدولة أن يجمع وخرج فيمن معه وقاتل الدمستق فقتل غالب أصحابه وانهزم سيف الدولة في نفر قليل وظفر الدمستق بداره وكانت خارج مدينة حلب تسمى الدارين فوجد الدمستق فيها ثلثمائة بدرة من الدراهم وأخذ لسيف الدولة ألف وأربعمائة بغل ومن السلاح مالا يحصى وملكت الروم الحواضر وحصروا المدينة وثلموا السور وقاتلهم أهل حلب أشد قتال فتأخر الروم الى جبل جوشن ثم وقع بين أهل حلب ورجالة الشرطة فتنة بسبب نهب كان وقع بالبلد فاجتمع بسبب ذلك الناس ولم يبق على الاسوار أحد فوجد الروم السور خاليا فهجموا البلد وفتحوا أبوابه واطلقوا السيف في أهل حلب وسبوا بضعة عشر ألف صبى

أهلها ثم ساروا الى الرملة فملكوها ثم اجتمع اليهم خلق من الاخشيدية فقصدوا مصر ونزلوا بعين شمس وجرى بينهم وبين المغاربة وجوهر قتال انتصرت فيه القرامطة ثم انتصرت المغاربة فرحلت القرامطة وعادوا الى الشام وكان كبير القرامطة حينئذ اسمه الحسن بن أحمد بن بهرام

(ذكر غير ذلك من الحوادث)

(في هذه السنة) استوزر مؤيد الدولة بن ركن الدولة الصاحب أبا القاسم بن عباد (وفيها) مات أبو القاسم سليمان بن أيوب الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة بأصفهان وكان عمره مائة سنة (وفيها) توفي السرى الرفا الشاعر الموصلي ببغداد (ثم دخلت سنة احدى وستين وثلثمائة) في هذه السنة وصلت الروم الى الجزيرة والرها ونصيبين فغنموا وقتلوا ووصلت المسلمون الى بغداد مستصرخين فثارت العامة وجرى في بغداد فتن كثيرة واستغاثوا الى بختيار وهو في الصيد فوعدهم الخروج الى الغزاة وأرسل بختيار يطلب من الخليفة المطيع مالا فقال المطيع أنا ليس لي غير الخطبة فان أحببتم اعتزلت فتهدده بختيار فباع الخليفة قماشه وغير ذلك حتى حمل الى بختيار أربعمائة ألف درهم فانفقها بختيار وأخرجها في مصالح نفسه وبطل حديث الغزاة وشاع في الناس ان الخليفة صودر

(ذكر مسير المعز لدين الله العلوى الى مصر)

(وفي هذه السنة) سار المعز من أفريقية في أواخر شوال واستعمل على بلاد أفريقية يوسف ويسمى بلكين بن زيرى بن مناذ الصنهاجي وجعل على بلاد صقلية أبا القاسم على ابن الحسن بن على بن أبي الحسين وعلى طرابلس الغرب عبد الله بن يخلف الكتامي واستصحب المعز معه أهله وخزائنه وفيها أموال عظيمة حتى سبك الدنانير وعملها مثل الطواحين وشالها على جمال ولما وصل الى برقة ومعه محمد بن هانئ الشاعر الاندلسي قتل غيلة لا يدرى من قتله وكان شاعرا مجيدا وغالى في مدح المعز حتى كفر في شعره فمن قوله

ماشئت لاماشاءت الاقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ثم سار المعز حتى وصل الى الاسكندرية في أواخر شعبان سنة اثنتين وستين وثلثمائة وأتاه أهل مصر وأعيانها فلقيهم وأكرمهم ودخل القاهرة خامس شهر رمضان سنة اثنتين وستين وثلثمائة

(ذكر غير ذلك من الحوادث)

(في هذه السنة) تم الصلح بين منصور بن نوح الساماني صاحب خراسان وبين ركن الدولة بن بويه على أن يحمل ركن الدولة اليه في كل سنة مائة ألف دينار وخمسين ألف دينار وتزوج منصور بابنة عضد الدولة (وفيها) ملك أبو تغلب بن ناصر الدولة بن

حمدان قلعة ماردين سلمها اليه نائب أخيه حمدان فأخذ أبو تغلب كل مال لأخيه فيها من مال وسلاح ﴿ ثم دخلت سنة اثنتين وستين وثلثمائة ﴾ فيها وصل الدمستق الى جهة ميافارقين فنهب واستهان بالمسلمين فجهز أبو تغلب ابن ناصر الدولة أخاه هبة الله بن ناصر الدولة في جيش فالتقوا مع الدمستق فانهزمت الروم وأخذ الدمستق أسيرا وبقي في الحبس عند أبي تغلب ومرض فعالجه أبو تغلب فلم ينجع فيه ومات الدمستق في الحبس

(ذكر غير ذلك من الحوادث)

﴿ في هذه السنة ﴾ استوزر عز الدولة بختيار محمد بن بقية فعجب الناس من ذلك لان ابن بقية كان وضيعا في نفسه من أهل أوانا وكان أبوه أحد الزراعين ﴿ وفي هذه السنة ﴾ حصلت الوحشة بين بختيار وبين أصحابه من الديلم والاتراك ﴿ ثم دخلت سنة ثلاث وستين وثلثمائة ﴾

(ذكر خلع المطيع وخلافة ابنه الطايع)

كان بختيار قد سار الى الاهواز وتخلف سبكتكين التركي عنه ببغداد فأوقع بختيار بمن معه من الاتراك واحتاط على اقطاع سبكتكين فخرج عليه سبكتكين ببغداد فيمن بقي معه من الاتراك ونهب دار بختيار ببغداد ولما حكم سبكتكين رأى المطيع عاجزا من المرض وقد ثقل لسانه وتعذرت الحركة عليه وكان المطيع يستر ذلك فلما انكشف لسبكتكين دعاه الى أن يخلع نفسه من الخلافة ويسلمها الى ولده الطايع فأجاب الى ذلك وخلع المطيع لله المفضل نفسه في منتصف ذى القعدة من هذه السنة أعنى سنة ثلاث وستين وثلثمائة وكانت مدة خلافته تسعا وعشرين سنة وخمسة أشهر غير أيام (وبويع الطايع لله) وهو رابع عشرينهم واسمه عبد الكريم بن المفضل المطيع لله بن جعفر المقتدر ابن المعتضد أحمد وكنيته الطايع المذكور أبو بكر واستقر أمره

(ذكر أحوال المعز العلوى)

(وفي هذه السنة) سارت القرامطة الى ديار مصر وجرى بينهم وبين المعز حروب آخرها ان القرامطة انهزمت وقتل منهم خلق كثير وأرسل المعز في أثرهم عشرة آلاف فارس فسارت القرامطة الى الاحسا والقطيف ولما انهزمت القرامطة وفارقوا الشام أرسل المعز لدين الله القائد ظالم بن موهوب العقيلي الى دمشق فدخلها وعظم حاله وكثرت جموعه ثم وقع بين أهل دمشق والمغاربة وعاملهم المذكور فتن كثيرة واحرقوا بعض دمشق ودامت الفتن بينهم الى سنة أربع وستين وثلثمائة

تفرقت عساكره في بلادهم لاجل الربيع فأدركه عمه العادل فخرج الافضل بمن بقي عنده من العسكر وضرب معه مصافا بالسايح فانكسر الافضل وانهزم الى القاهرة ونازل العادل القاهرة ثمانية أيام فأجاب الافضل الى تسليمها على أن يعوض عنها ميا فارقين وحاني وسميساط فأجابه العادل الى ذلك ولم يف له به وكان دخول العادل الى القاهرة في الحادى والعشرين من ربيع الآخر من هذه السنة وقال ابن الاثير كان دخول العادل الى القاهرة يوم السبت ثامن عشر ربيع الآخر فيها وتوفي القاضى الفاضل عبد الرحيم البيسانى في سابع عشر ربيع الآخر وقيل ان مولد القاضى الفاضل سنة ست وعشرين وخمسمائة فكان عمره نحو سبعين سنة ثم سافر الملك الافضل الى صرخد وأقام العادل بمصر على انه اتابك الملك المنصور محمد ابن العزيز عثمان مدة يسيرة ثم أزال الملك المنصور محمد المذكور واستقل العادل في السلطنة ولما استقرت المملكة للملك العادل أرسل اليه الملك المنصور صاحب حماة يعتذر اليه مما وقع منه بسبب أخذه بعرين من ابن المقدم فقبل الملك العادل عذره وأمره برد بعرين الى ابن المقدم فاعتذر الملك المنصور عنها بقربها من حماة ونزل على منبج وقلعة نجم لابن المقدم عوضا عن بعرين فرضى ابن المقدم بذلك لانهما خير من بعرين بكثير وتسلمهما عز الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الملك بن المقدم وكان له أيضاً فامية وكفر طاب وخمس وعشرون ضيعة من المعرة وكذلك كاتب الملك الظاهر صاحب حلب عمه الملك العادل وصالحه وخطب له بحلب وبلادها وضرب السكة باسمه واشترط الملك العادل على صاحب حلب أن يكون خمسمائة فارس من خيار عسكر حلب في خدمة الملك العادل كلما خرج الى البيكار والتزم صاحب حلب بذلك وقصر النيل في هذه السنة تقصيرا عظيما حتى انه لم يبلغ أربعة عشر ذراعا

ذكر وفاة خوارزم شاه

(في هذه السنة) في العشرين من رمضان توفي خوارزم شاه تكش بن أرسلان بن اطسز بن محمد بن أنوش تكين صاحب خوارزم وبعض خراسان والرى وغيرها من البلاد الجبلية بشهرستانه وولى الملك بعده ابنه محمد بن تكش وكان لقب محمد قطب الدين فغيره الى علاء الدين وكان تكش عدلا حسن السيرة يعرف الفقه على مذهب أبي حنيفة والاصول ولما بلغ غياث الدين ملك الغورية موت خوارزم شاه ترك ضرب نوبته ثلاثة أيام وجلس للعزاء مع ما كان بينهما من العداوة المستحكمة وهذا خلاف ما فعله بكثير من الشماتة بالسلطان صلاح الدين ولما استقر محمد بن تكش في المملكة هرب ابن أخيه هندوخان بن ملكشاه بن تكش الى غياث الدين ملك الغورية يستنصر على

عمه فأكرمه غياث الدين ووعده النصر (ثم دخلت سنة سبع وتسعين وخمسمائة) لما دخلت هذه السنة كان بالديار المصرية الملك العادل وعنده ابنه الملك الكامل محمد وهو نائبه بها وبحلب الملك الظاهر وهو مجد في تحصين حلب خوفا من عمه الملك العادل وبدمشق الملك المعظم شرف الدين عيسى بن الملك العادل نائب أبيه بها وبالشرق الملك ابراهيم ابن الملك العادل وبميا فارقين الملك الاوحد نجم الدين أيوب ابن الملك العادل (وفي هذه السنة) توفي عز الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الملك بن المقدم وصارت البلاد بعده وهي منبج وقلعة نجم وفامية وكفر طاب لاخيه شمس الدين عبد الملك بن محمد بن عبد الملك بن المقدم ولما استقر شمس الدين عبد الملك بمنبج سار اليها الملك الظاهر صاحب حلب وحصرها وملك منبج وعصى عبد الملك بن المقدم بالقلعة فحصره ونزل عبد الملك بالامان فاعتقله الملك الظاهر وملك قلعة منبج وبعد ان فرغ من منبج سار الى قلعة نجم وبها نائب ابن المقدم فحصرها وملكها في آخر رجب من هذه السنة وأرسل الملك الظاهر الى الملك المنصور صاحب حماة يبذل له منبج وقلعة نجم على أن يصير معه على الملك العادل فاعتذر صاحب حماة باليمين التي في عنقه للملك العادل فلما أيس الملك الظاهر منه سار الى المعرة وأقطع بلادها واستولى على كفر طاب وكانت لابن المقدم ثم سار الى فامية وبها قراقوش نائب ابن المقدم وأرسل الملك الظاهر أحضر عبد الملك بن المقدم من حلب وكان معتقلا بها وأحضر معه أصحابه الذين اعتقلهم وضربهم فلم يسلم قراقوش فامية فامتنع قراقوش فأمر الملك الظاهر بضرب عبد الملك بن المقدم فضرب ضربا شديدا وبقي يستغيث فأمر قراقوش ضربت النقارات على قلعة فامية لئلا يسمع أهل البلد صراخه ولم يسلم القلعة فرحل عنها الملك الظاهر وتوجه الى حماة وحاصرها لثلاث بقين من شعبان من هذه السنة ونزل شمالي البلد وشعث التربة التقوية وبعض البساتين وزحف من جهة الباب الغربى وقاتل قتالا شديدا ثم زحف في آخر شعبان من الباب الغربى والباب القبلى وباب العميان وجرى فيه قتال شديد وخرج الملك الظاهر بسهم في ساقه واستمرت الحرب الى أيام من رمضان فلما لم يحصل على غرض صالح الملك المنصور على مال يحمله اليه قيل انه ثلاثون ألف دينار صورية ثم رحل الملك الظاهر الى دمشق وبها الملك المعظم ابن الملك العادل فنازلها الملك الظاهر هو وأخوه الملك الافضل وانضم اليهما فارس الدين ميمون القصرى صاحب نابلس ومن وافقه من الامراء الصلاحية واستقرت القاعدة بين الاخوين الافضل والظاهر انهما متى ملكا دمشق يتسلمها الملك الافضل ثم يسيران ويأخذان مصر من الملك العادل ويتسلمها الملك الافضل وتسلم دمشق حينئذ الى الملك الظاهر صاحب حلب بحيث تبقى مصر

ذكر غير ذلك

(في هذه السنة) عاد خوارزم شاه محمد بن تكش واسترجع البلاد التي أخذها الغورية من خراسان الى ملكه (وفيها) توفي هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت المنستيري بضم الميم وفتح النون وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها راء ومنستير بليدة بأفريقية وكان هبة الله المذكور عالي الاسناد ولم يكن في عصره من هو في درجته سمع ابراهيم بن حاتم الاسدي وسمع جماعة من الاكابر وسمع الناس على هبة الله المذكور وسافروا اليه من البلاد لعلو اسناده وكان جده مسعود قد قدم من منستير الى بوصير فعرف هبة الله المذكور بالبوصيري وكانت ولادته سنة ست وخمسمائة (ثم دخلت سنة تسع وتسعين وخمسمائة) والملك العادل مقيم بدمشق (وفيها) في المحرم توفي فلك الدين سليمان أخو الملك العادل لامه وهو الذي تنسب اليه المدرسة الفلكية بدمشق

ذكر الحوادث باليمن

كان قد تملك اليمن الملك المعز اسمعيل بن سيف الاسلام بن طغتكين بن أيوب وكان فيه هوج وخبط فادعى انه قرشي وانه من بني أمية ولبس الخضرة وخطب بنفسه ولبس ثياب الخلافة في ذلك الزمان وكان طول الكم نحو عشرين شبرا وخرج عن طاعته جماعة من مماليك أبيه واقتتلوا معه وانتصر عليهم ثم اتفق معهم جماعة من الامراء الاكراد وقتلوا المعز اسمعيل وأقاموا في مملكة اليمن أخاله صغيرا وسموه الناصر وبقي مدة وأقام إتابكيته مملوك والده وهو سيف الدين سنقر ثم مات سنقر بعد أربع سنين وتزوج أم الناصر أمير من أمراء الدولة يقال له غازي بن جبريل وقام باتابكية الناصر ثم سم الناصر في كوز فقاع على ماقيل وبقي غازي متملكا للبلاد ثم قتله جماعة من العرب بسبب قتله للناصر ابن طغتكين وبقيت اليمن خالية بغير سلطان فتغلبت أم الناصر المذكور على زبيد وأحرزت عندها الاموال وكانت تنتظر وصول أحد من بني أيوب لتتزوج به وتملكه البلاد وكان للملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب ولد اسمه سعد الدين شاهنشاه وكان له ابن اسمه سليمان فخرج سليمان بن شاهنشاه بن عمر فقيرا يحمل الركوة على كتفه ويتنقل مع الفقراء من مكان الى مكان وكان قد أرسلت أم الناصر بعض غلمانها الى مكة حرسها الله تعالى في موسم الحاج ليأتيها بأخبار مصر والشام فوجد غلمانها سليمان المذكور فاحضروه الى اليمن فاستحضرته أم الناصر وخلعت عليه وملكته اليمن فملأ اليمن ظلما وجورا واطرح زوجته التي ملكته البلاد واعرض عنها وكتب الى السلطان الملك العادل وهو عم جده كتابا جعل في أوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم

فاستقل الملك العادل عقله ثم كان من سليمان المذكور ماسنذكره أن شاء الله تعالى (وفي هذه السنة) أرسل السلطان الملك العادل الى ولده الملك الاشرف وأمره بحصار ماردين فحصرها وضايقها ثم سعى الملك الظاهر الى الملك العادل في الصلح فأجاب الى أن يحمل اليه صاحب ماردين مائة ألف وخمسين ألف دينار ويخطب له ببلاده ويضرب السكة باسمه ويكون بخدمته متى طلبه فأجيب الى ذلك واستقر الصلح عليه (وفيها) أخرج الملك العادل الملك المنصور محمد بن العزيز من مصر الى الشام فسار بوالدته واخوته وأقام بحلب عند عمه الملك الظاهر (وفيها) سار الملك المنصور صاحب حماة الى بعرين مرابطا للفرنج وأقام بها وكتب الملك العادل الى صاحب بعلبك والى صاحب حمص بانجاده فانجداه واجتمعت الفرنج من حصن الاكراد وطرابلس وغيرها وقصدوا الملك المنصور ببعرين واقتتلوا معه في ثالث شهر رمضان من هذه السنة واقتتلوا فانهزم الفرنج وقتل وأسر من خيالتهم جماعة وكان يوما مشهودا وفي ذلك يقول بهاء الدين أسعد بن يحيى السنجاري قصيدة من جملتها

مالذة العيش الاصوت معمعة ... ينال فيها المنى بالبيض والاسل
يأيها الملك المنصور نصح فتى ... لم يلوه عن وفاء كثرة العذل
أعزم ولا تترك الدنيا بلا ملك ... وجد فالملك محتاج الى رجل
ياأوحد العصر ياخير الملوك ومن ... فاق البرية من حاف ومنتعل

ثم خرج من حصن الاكراد والمرقب الاسبتار وانضم اليهم جموع من السواحل واقتتلوا مع الملك المنصور صاحب حماه وهو نازل ببعرين في الحادي والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة بعد الوقعة الاولى بثمانية عشر يوما فانتصر ثانياً وانهزمت الفرنج هزيمة شنيعة وأسر الملك المنصور وقتل منهم عدة كثيرة ومدح الملك المنصور بسبب هذه الوقعة سالم بن سعادة الحمصي بقصيدة منها

أسر اللواحظ أن تفوق أسهما ... ريم برامة مارنا حتى رمى
فتانة بالسحر بل فتاكة ... ماجار قاضيهن حين تحكما

ومنها

أصبحت فيها مغرما كمحمد ... لما غدا بالاريحية مغرما

ومنها

وشننت منتقما بساحل بحرها ... جيشا حكى البحر الخضم عرمرما
أسدلت في الآفاق من هبواته ... ليلا واطلعت الاسنة أنجما

(وفي هذه السنة) ولد الملك المظفر تقي الدين محمود ابن الملك المنصور محمد صاحب

مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ ﻫ)

وينتهي بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٥٦٩ ﻫ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٥٣

وفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة ملك عماد الدين الحديثة ، ونقل من كان بها [من آل مهراش] (١) إلى الموصل ، ورتّب أصحابه بها .

وفى هذه السنة خُطب لعماد الدين بآمد ، وصار صاحبها فى طاعته ، وكان قبل ذلك موافقا لركن الدين داوود — صاحب الحصن — على عماد الدين ، فلما رأى قوة عماد الدين صار معه .

وفيها أغار عسكر عماد الدين — المقيمون بحلب — على بلد الفرنج [٥٣] فنهبوا وظفروا بسرية للفرنج ، فقتلوا منهم نحو سبعمائة رجل (٢) .

وفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة ملك عماد الدين قلاع الهكارية ، وقد ذكرناه لتعلقه بما كان قبله .

ذكر الاتفاق بين السلطان مسعود بن (٣) محمد وبين عماد الدين زنكى

كان السلطان مسعود قد حقد على عماد الدين حقداً شديداً ، وكان (٤) ينسب خروج أصحاب الأطراف عليه إلى ذلك بمواطأة من عماد الدين ، وأنهم إنما يصدرون عن رأيه ، وكان عماد الدين يفعل ذلك لئلا يخلو السلطان مسعود فيتفرغ لقصده (٥) .

---

(١) مابين الحاصرتين عن (ابن الأثير ، ج ١١ ، ص ٢٤) .
(٢) فى س : « فارس » .
(٣) فى الأصل : « مسعود وبين محمد » .
(٤) كذا فى الأصل . وفى س (٨ ب) : « لأنه كان ينسب خروج أصحاب الأطراف عليه بمواطأة من عماد الدين ، وأنهم يصدرون عن رأيه » .
(٥) فى الأصل ، وفى س (٨ ب) : « لئلا يزال السلطان مسعود مشغولا عنه فلا يتفرغ لقصده » وهو نص مضطرب المعنى ، وقد صحح بعد مراجعة : (ابن الأثير ، ج ١١ ص ٣١) .

فى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة رحل السلطان إلى بغداد ، وجمع العساكر ، وتجهز لقصد عماد الدين زنكى ، فأرسل إليه عماد الدين يستعطفه ويستميله ، فأرسل إليه السلطان أبا عبد الله بن الأنبارى فى تقرير القواعد ، فاستقرت القاعدة على مائة ألف دينار يحملها عماد الدين ، فحمل إليه عشرين ألف دينار ، أكثرها عروض ، وتنقلت الأحوال بالسلطان إلى أن احتاج إلى مداراة عماد الدين ، فأطلق له الباقى مداراة واستمالة له ، وحفظا لقلبه .

وكان عماد الدين عنده من الدهاء والمكر شىء كثير ، فمن جملة ما فعله : أنه كان ولده الأكبر سيف الدين غازى لايزال فى خدمة السلطان مسعود — سفراً وحضراً — نائباً عن أبيه فى الخدمة ، فأرسل إليه يأمره بالهرب (١) من السلطان [مسعود] إلى الموصل ، وأرسل إلى نائبه نصير الدين جقر بالموصل يأمره بمنع سيف الدين من الدخول إلى الموصل والوصول إليه ، فهرب سيف الدين غازى ووصل إلى الموصل ، فمنعه نصير الدين من الدخول إلى الموصل (٢) ، ولما بلغ الخبر إلى والده أرسل إليه يأمره بالعود إلى السلطان ، ولم يجتمع به ، وأرسل معه رسولاً إلى السلطان يقول له : « إن ولدى هرب [خوفاً] (٣) لما رأى تغير السلطان علىّ ، وقد أعدته إلى الخدمة ، ولم أجتمع به ، فإنه مملوكك ، والبلاد لك » . فحلّ هذا عند السلطان محلا عظيما .

---

(١) فى س (١٩) : « بالقرب » ، وما هنا هو الصحيح .
(٢) فى الأصل بعد لفظ « الموصل » : « إلى والده » وهما لفظان زائدان لا يستقيم بهما المعنى ، فحذفناهما ، ولا وجود لهما فى س ؛ وفى (ابن الأثير ، ج ١١ ، ص ٣٦) : « الدخول إلى الموصل الوصول إليه » .
(٣) مابين الحاصرتين زيادة عن : س (ص ١٩) ، وابن الأثير .

تراثنا

المسالك والممالك

تأليف

ابن اسحق ابراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري

(المعروف بالكرخي)

المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري

تحقيق

الدكتور محمد جابر عبد العال الحيني

مراجعة

محمد شفيق غربال

(١٣٨١هـ - ١٩٦١م)

الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

وأعشار السفن وأخماس المعادن والجزية ودار الضرب والمراصد وضرائب الملاحات والآجام وأثمان الماء والمراعى فإنها تقرب فى الرسم مما فى سائر الأمصار . وليس بفارس دار ضرب إلا بشيراز ، وأما المستغلات فإنها تربة أسواق بشيراز وغير شيراز ، أبنيتها للناس ويؤدون أجرة الأرض والطواحين للسلطان وأجرة الدور التى يعمل فيها ماء الورد ، وكان الرسم القديم بفارس أن كل حومة بفارس لا خراج على الكروم فيها ، ولا على الأشجار بجميع فارس ، إلى أن ولى على بن عيسى الوزارة سنة اثنتين وثلاثمائة فألزمهم فيها كلها الخراج ، وبفارس ضياع قد ألجأها أربابها إلى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق ، فهى تجرى بأسمائهم وخُفِّف عنهم الربع ، فهى فى أيدى أهلها بأسماء هؤلاء يتبايعونها ويتوارثونها .



تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر

المعروف بالبلاذري

القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه

الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

حافظين لما بينهما من مدن الروم بالشام . فلما نزل المسلمون بها صالحهم على الجزية والجلاء ، فجلا أكثرهم إلى بلاد الروم وأرض الجزيرة وقرية جسر منبج ، ولم يكن يومئذ إنما أُتخذ فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه للصوائف . ويقال بل كان له رسم قديم .

٤٠٧ — قالوا : رتّب أبو عبيدة ببالس جماعة من المقاتلة وأسكنها قوماً من العرب الذين كانوا بالشام، فأسلموا بعد قدوم المسلمين الشام ، وقوماً لم يكونوا من البعوث نزعوا من البوادى من قيس ، وأسكن قاصرين قوماً ثم رفضوها أو اعقابهم . وبلغ أبو عبيدة الفرات ثم رجع إلى (ص ١٥٠) فلسطين . وكانت بالس والقرى المنسوبة إليها فى حدها الأعلى والأوسط والأسفل أعذاء عُشريّة .

فلما كان مَسْلَمَةُ بن عبد الملك بن مروان توجه غازياً للروم من نحو الثغور الجزرية عسكر ببالس. فأتاه أهلها وأهل بويلس (كذا) وقاصرين وعابدين وصِفّين، وهى قرى منسوبة إليها . فأتاه أهل الحدّ الأعلى فسألوه جميعاً أن يحفر لهم نهراً من الفرات يسقى أرضهم، على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد عُشر السلطان الذى كان يأخذه ، ففعل. فحفر النهر المعروف بنهر مَسْلَمة، ووفوا له بالشرط، ورمّ سور المدينة وأحكمه .

ويقال بل كان ابتداء العرض من مَسلمة ، وأنه دعاهم إلى هـذه المعاملة . فلما مات مَسلمة صارت بالس وقراها لورثته . فلم تزل فى أيديهم إلى أن جاءت الدولة المباركة وقبض عبد الله بن علىّ أموال بنى أمية فدخلت فيها. فأقطعها أمير المؤمنين أبو العباس سليمانَ بن علىّ بن عبد الله بن العباس فصارت لابنه محمد ابن سليمان . وكان جعفر بن سليمان أخوه يسعى به إلى أمير المؤمنين الرشيد رحمه الله ويكتب إليه فيُعلمه أنه لا مالَ له ولا ضيعة إلا وقد احتاز إضعاف قيمته

وأنفقه فيما يرشّح له نفسه وعلى من اتخذ من الخَوَل ، وأن أمواله حِلٌ طلقٌ لأمير المؤمنين . وكان الرشيد يأمر بالاحتفاظ بكتبه . فلما توفى محمد بن سليمان أُخرجت كتبه إلى جعفر واحتُجّ عليه بها . ولم يكن لمحمد أخ لأبيه وأمه غيره فأقرّ بها ، وصارت أمواله للرشيد . فأقطع بالس وقراها المأمون رحمه الله ، فصارت لولده من بعده .

٤٠٨ — حدثنى هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن تميم بن عطية ،

عن عبد الله بن قيس الهَمْدانى قال : قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية . فأراد قسمة الأرض بين المسلمين لأنها فتحت عنوة ، فقال له معاذ بن جَبَل : والله لئن قسمتها لَيكونن ما نكره ، ويصير الشيء الكثير فى أيدى القوم ثم يبيدون فيبقى (ص ١٥١) ذلك لواحد ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون عن الأسلام مسداً فلا يجدون شيئاً . فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم . فصار إلى قول معاذ .

٤٠٩ — حدثني الحسين بن على بن الأسود العجلى عن يحيى بن آدم عن مشايخ من الجزريين عن سليمان بن عطاء عن سلمة الجهني ،

عن عمه أنّ صاحب بُصرى ذكر أنه كان صالح المسلمين على طعام وزيتٍ وخلّ . فسأل عمر أن يكتب له بذلك ، وكذّبه أبو عُبيدة وقال : إنما صالحناه على شيء ينتفع به المسلمون لمشتاهم . ففرض عليهم الجزية على الطبقات والخراج على الأرض .

٤١٠ — وحدثني الحسين قال : حدثنا محمد بن عبيد الأحدبُ قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ،

عن أسلم مولى عمر أنّ عمرَ كتب إلى أمراء الجزية أن لا يضربوها إلا على من

الكوفة مع المغيرة بن شعبة ، من مواتٍ مرفوض ونقوع مياهٍ ومغايض وآجام ضرب عليها المسنّيات ، ثم قلع قصبها لخازها لعبد الملك بن مروان وعمرها .

ونقل الحجّاج إلى قصره والمسجد الجامع بواسط أبواباً من زَنْدَوَرْد ، والدوقرة ، وداروساط ، ودير ماسِرْجسان ، وشرابيط . فضجّ أهلُ هذه المدن وقالوا : قد أومنّا على مدننا وأموالنا . فلم يلتفت إلى قولهم .

قال : وحفر خالدُ بن عبد الله القسرى المباركَ ، فقال الفَرَزْدَق (ص٢٩٠) :

كأنّك بالمبارَكِ بعد شهرٍ   تخوض غُمورَه بُقْعُ الكلاب

ثم قال فى شعرٍ له طويل :

أَعْطَى خليفَتَه بقوةِ خالدٍ   نهراً يفيضُ له على الأنهارِ
إنّ المباركَ كاسمه يُسقى به   حَرْثُ السّواد وناعمُ الجبّارِ
وكأنّ دجلةَ حين أقبل مَدُّه   نابٌ يُمَدُّ له بحبلِ قطارِ

٧٣٧ — وحدثني محمد بن خالد بن عبد الله الطحان قال :

حدثنى مشايخنا أن خالد بن عبد الله القسرى كتب إلى هشام بن عبد الملك يستأذنه فى عمل قَنْطرة على دجلة . فكتب إليه هشام : لو كان هذا ممكناً لسبق إليه الفرس . فراجعه ، فكتب إليه : إنْ كنتَ متيقّناً أنها تتمّ فاعملها . فعملها وأعظم النفقة عليها ، فلم يلبث أن قطعها الماء . فأغرمه هشام ما كان أنفق عليها .

٧٣٨ — قالوا : وكان النهرُ المعروفُ بالبَزّاقِ قديماً ، وكان يُدعى بالنبطيّة البساق أى الذى يقطع الماء عن ما يليه ويجرّه إليه . وهو نهر يجتمع إليه فضولُ مياه آجام الطيب وما [illegible] من [illegible] الفرات . فقال الناس : البزاق .

فأما الميمونُ فأول مَنْ حفره وكيلٌ لأمّ جعفر زُبيدة بنت جعفر بن المنصور يُقال له سعيدُ بن زيد . وكانت فوّهته عند قرية تُدعى قرية ميمون . فحُوِّلتْ فى أيام الواثق بالله على يدى عمر بن فرج الرُّخَّجى ، وسُمى الميمون لئلا يسقط عنه ذكر اليمن .

٧٣٩ — وحدثنى محمد بن خالد قال : أمرَ المهدىُّ أميرُ المؤمنين بحفر نهر الصِّلة فحفر ، وأحيا ما عليه من الأرضين ، وجُعلت غلّته لصِلاتِ أهلِ الحرمين والنفقة هناك . وكان شَرَط لمن تألف إليه من المزارعين الشرطَ الذى هم عليه اليوم خمسين سنة ، على أن يُقاسَموا بعد انقضاء الخمسين مقاسمة النصف .

وأما نهر الأمير فنُسب (ص ٢٩١) إلى عيسى بن علىّ وهو فى قطيعته .

٧٤٠ — وحدثنا محمد بن خالد قال : كان محمد بن القاسم أهدى إلى الحجّاج من السند فيلاً فأجيز البطائح فى سفينة وأُخرج فى المشرعة التى تُدعى مشرعة الفيل . فسُمّيتْ تلك المشرعة مشرعة الفيل وفُرضة الفيل .

٧٤٤ — وحدثنى عمر بن بُكَيْر أنّ المنصور رحمه الله وَجّه أبا الأسد مولى أمير المؤمنين فعسكر بينه وبين عسكرِ عيسى بن موسى حين كان يحاربُ ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب . وهو حفر النهر المعروف بأبى أسد عند البطيحة .

وقال غيرُه : أقام على فم النهر لأنّ السفن لم تدخله لضيقه عنها ، فوسّعه ونُسب إليه .

قال أبو مسعود : وقد انبثقتْ فى أيام الدولة المباركة بثوقٌ زادتْ فى البطائح سعة . وحدثت أيضاً من الفرات آجامٌ استخرج بعضها .

٧٤٥ — وحدثنى أبو مسعود عن عَوانة قال : انبثقتِ البثوقُ أيام الحجّاج . فكتب الحجّاج إلى الوليد بن عبد الملك يُعلمه أنّه قدّر لسدِّها ثلاثة آلاف ألف درهم . فاستكثرها الوليد ، فقال له مَسْلَمة بن عبد الملك : أنا أنفق عليها على أن تقطعنى الأرضين المنخفضة التى يبقى فيها الماء بعد إنفاق ثلاثة آلاف ألف درهم ، يتولى إنفاقها ثقتك ونصيحك الحجّاج . فأجابه إلى ذلك . فحصلت له أرضون من طساسيج متصلة . فحفر السَّيْبَيْن ، وتألّف الأكرة والمزارعين ، وعمر تلك الأرضين ، وألجأ الناس إليها ضياعا كثيرة للتعزز به . فلما جاءت الدولة المباركة وقُبضت أموالُ بنى أميّة أُقطع جميعَ السَّيْبَيْن داودُ بن علىّ ابن عبد الله بن العباس ، ثم ابتيع ذلك من ورثته بحقوقه وحدوده ، فصار من ضياع الخلافة .

أمر مدينة السلام

٧٤٦ — قالوا : وكانت بغداذ قديمةً فمصّرها أميرُ المؤمنين المنصور رحمه الله ، وابتنى (ص ٢٩٤) بها مدينةً ، وابتدأها فى سنة خمس وأربعين ومئة . فلما بلغه خروج محمد وإبراهيم بنىْ عبد الله بن حسن بن حسن عاد إلى الكوفة ، ثم حوّلَ بيوت الأموالِ والخزائن والدواوين من الكوفة إلى بغداذ سنة ست وأربعين ومئة . وسمّاها مدينة السلام . واستتم بناء حائط مدينتِه وجميعِ أمره وبناء سور بغداذ القديم سنة سبع وأربعين ومئة . وتوفى سنة ثمان وخمسين ومئة بمكة ، ودُفن عند بئر مَيْمون بن الحضرمىّ حليفِ بنى أمية .

وبنى المنصور للمهدى الرُّصافة فى الجانب الشرقىّ ببغداذ . وكان هذا الجانب يُدعى عسكر المهدىّ لأنه عسكر فيه حين خرج إلى الرىّ . فلما قدم من الرىّ وقد بدا للمنصور فى إنفاذه إلى خراسان للإقامة بها نزل الرُّصافة ، وذلك فى سنة إحدى وخمسين ومئة ، وقد كان المنصورُ أمر فبُنى للمهدى ، قبل إنزاله الجانبَ الشرقىّ ، قصرُه الذى يُعرف بقصر الوضّاح وبقصر المهدىّ وبالشرقيّة ، وهو مما يلى باب الكرخ . والوضّاح رجلٌ من أهل الأنبار كان تولىّ النفقة عليه فنُسب إليه .

وبنى المنصورُ مسجدىْ مدينةِ السلام . وبنى القنطرة الجديدة على الصَّراة وابتاع أرضَ مدينة السلام من قوم من أرباب القرى بادُورَيا وَقَطْرُبُّل ونهر بُوق ونهر بين ، وأقطعها أهلَ بيته وقوادَه وجندَه وصحابتَه وكتّابه ، وجعل مجمع الأسواق بالكرخ ، وأمر التجّار فابتنوا الحوانيت وألزمهم الغَلّة .

٨٠١ — وحدثنا عبد الله بن صالح العجلى ، عن ابن يمان ،
عن سفيان قال : أغزى علىّ رضى الله عنه الربيعَ بن خُثَيْم الثَّوْرىّ الديلمَ ، وعقد له على أربعة آلافٍ من المسلمين .

٨٠٢ — وحدثنى بعض أهل قزوين قال : بقزوين مسجد الربيع بن خُثَيْم معروف ، وكانت فيه شجرةٌ تتمسّح بها العامة . ويقال إنه غرس سواكه فى الأرض فأورق حتى كانت الشجرة منه ، فقطعها عاملُ طاهر بن عبد الله (ص ٣٢٢) بن طاهر فى خلافة أمير المؤمنين المتوكل على الله خوفاً من أن يفتتن بها الناس .

٨٠٣ — قالوا : وكان موسى الهادى لما صار إلى الرىّ أتى قَزْوين ، فأمر ببناء مدينة بإزائها . وهى تعرف بمدينة موسى . وابتاع أرضاً تدعى رُستُما باذ فوقفها على مصالح المدينة . وكان عمر الرومىّ مولاه يتولاّها ، ثم تولاّها بعده محمد بن عمرو .

وكان المبارك التركىّ بنى حصناً يُسمّى مدينة المبارك ، وبها قومٌ من مواليه .

٨٠٤ — وحدثنى محمد بن هارون الإصبهانى قال : مرّ الرشيدُ بهمذان وهو يريد خراسان ، واعترضه أهلُ قَزْوين فأخبروه بمكانهم من بلاد العدوّ وغنائهم فى مجاهدته ، وسألوه النظرَ لهم وتخفيفَ ما يلزمهم من عُشْر غلاّتهم فى القَصَبة . فصيّر عليهم فى كلّ سنةٍ عشرة آلاف درهم مقاطعةً . وكان القاسم ابن أمير المؤمنين الرشيد وُلِّىَ جُرْجَان وطَبَرِستان وقَزْوين ، فألجأ إليه أهلُ زَنْجان

ضياعهم تعززاً به ودفعاً لمكروه الصعاليك وظلم العمال عنهم ، وكتبوا له عليها الأشرية ، وصاروا مزارعين له . وهى اليوم من الضياع .

وكان القاقزان عُشْرِيّاً لأنّ أهله أسلموا عليه وأحيوه بعد الإسلام ، فألجأوه إلى القاسم أيضاً على أن جعلوا له عشراً ثانياً سوى عشر بيت المال . فصار أيضاً فى الضياع .

ولم تزل دستبى على قِسْمَيْها بعضها من الرىّ وبعضها من همذان ، إلى أن سعى رجلٌ ممن بقَزْوين ، من بنى تميم ، يُقال له حَنْظَلَة بن خالد ، يُكنى أبا مالك ، فى أمرها حتى صُيِّرَتْ كلّها إلى قزوين . فسمعه رجل من أهل بلده يقول : كوّرتها وأنا أبو مالك . فقال : بل أفسدتها وأنت أبو هالك .

٨٠٥ — وحدثنى المدائنى وغيره أنّ الأكراد عاثوا وأفسدوا فى أيام خروج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث . فبعث الحجاجُ عمرَو بن هانئ العبسىّ فى أهل دمشق إليهم فأوقع بهم وقتل منهم خلقاً (ص ٣٢٣) . ثم أمره بغزو الدَّيْلَم ، فغزاهم فى اثنى عشر ألفاً ، فيهم من بنى عِجْل ومواليهم من أهل الكوفة ثمانون ، منهم : محمد بن سنان العِجْلى .

٨٠٦ — فحدثنى عوف بن أحمد العبدى قال : حدثنى أبو حنش العجلى ،
عن أبيه قال : أدركتُ رجلاً من التيميين العِجْليين الذين وجّههم الحجاج لمرابطة الديلم فحدّثنى قال : رأيتُ من موالى بنى عجل رجلاً يزعم أنه صليبه (؟) فقلت : إن أباك كان لا يحب بنسبه فى العجم ولاية فى العرب بدلاً ، فمن أين زعمت أنك صليبه (؟) . فقال : أخبرتنى أمى بذلك . فقلت : هى مصدّقة ، هى أعلم بأبيك .

فقتله .

ثم وَلّى عليٌّ بن أبي طالب الأشعثَ أذَرْبيجان . فلمّا قدمها وجد أكثرها قد أسلموا وقرأوا القرآن . فأنزل أردبيل جماعةً من أهل العطاء والديوان من العرب ، ومصّرها ، وبنى مسجدها ، إلا أنه وُسِّع بعد ذلك .

قال الحسين بن عمرو : وأخبرني واقد أن العرب لما نزلت أذَرْبيجان نزعت إليها عشائرها من المصرين والشام ، وغلب كلٌّ قومٍ على ما أمكنهم ، وابتاع بعضُهم من العجم الأرضين ، وألجئت إليهم القرى للخفارة ، فصار أهلها مزارعين لهم .

وقال الحسين : كانت ورثان قنطرةً كقنطرتَي وحش وأرشق اللتين اتُّخذتا حديثاً أيام بابك ، فبناها مروانُ بن محمد بن مروان بن الحكم ، وأحيا أرضها وحصّنها ، فصارت ضيعة له . ثم قُبضت مع ما قُبض من ضياع بني أمية ، فصارت لأمّ جعفر زُبيدة بنتَ جعفر بن المنصور أمير المؤمنين ، وهدم وكلاؤها سورَها . ثم رُمَّ وجُدِّد قريباً ، وكان الورثاني من مواليها .

قال : وكانت بَرْزَنْد قرية فعسكر فيها الأفشينُ حيدر بن كاوس عاملُ أمير المؤمنين المعتصم بالله على أذربيجان وأرمينية والجبل أيام محاربته الكافر بابك الخرّمي وحصّنها .

٨١٩ — قالوا : وكانت المَراغةُ تُدعى افراهروذ . فعسكر مروانُ بن محمد ، وهو والي أرمينية وأذربيجان — منصرفه من غزوة موقان وجيلان — بالقرب منها . وكان فيها سرجين كثير ، فكانت دوابه ودواب أصحابه تمرغ فيها ، فجعلوا يقولون : ايتوا قرية المراغة . ثم حذف الناس قرية وقالوا : المراغة . وكان أهلها ألجأوها إلى مروان فابتناها ، وتألّف وكلاؤه الناسَ فكثروا فيها للتعزّز ، وعمروها .

ثم إنها قُبضت مع ما قُبض من ضياع بني أمية . وصارت لبعض بنات الرشيد أمير المؤمنين . فلما عاث الوجناء الأزديّ وصدقةُ بن عليّ مولى الأزد فأفسدا ، ووُلّي خُزَيمة بن خازم بن خُزَيمة أرمينية وأذربيجان في خلافة الرشيد ، بنى سورها وحصّنها ومصّرها ، وأنزلها جنداً كثيفاً .

ثم لما ظهر بابَك الخُرَّمي بالبَذّ لجأ الناس إليها فنزلوها وتحصّنوا فيها .

ورَمَّ سورها في أيام المأمون عدةٌ من عماله ، منهم : أحمد بن الجُنَيد بن فرزندي ، وعلي بن هشام . ثم نزل الناس ربضها وحُصّن .

وأما مَرَنْد فكانت قريةً صغيرة فنزلها حَلْبَس أبو البعيث ، ثم حصّنها البعيث ، ثم ابنه محمد بن البعيث . وبنى بها محمد قصوراً . وكان قد خالف في خلافة أمير المؤمنين المتوكل على الله فحاربه بُغا الصغير مولى أمير المؤمنين حتى ظفر به وحمله إلى سُرَّمَنْ رأى ، وهدم حائط مَرَنْد وذلك القصر . والبعيث من ولد عَتيب بن عمرو بن وهب بن أفصى بن دُعْمي بن جَديلة بن أسد ابن ربيعة . ويقال إنه عَتيب بن عوف بن سنان . والعَتيبيّون يقولون ذلك ، والله أعلم (ص ٣٣٠) .

وأما أُرْمِيَة فمدينة قديمة يزعم المجوس أنّ زَرَدُشت صاحبهم كان منها . وكان صَدَقة بن عليّ بن صدقة بن دينار ، مولى الأزد ، حارب أهلها حتى دخلها وغلب عليها ، وبنى وإخوته بها قصوراً .

وأما تِبْريز فنزلها الروّاد الأزدي ، ثم الوجناء بن الروّاد ، وبنى بها وإخوته بناء ، وحصّنها بسور ، فنزلها الناس معه .

وأما الميانج وخلباثا فمنازل الهمدانيين . وقد مدّن عبد الله بن جعفر الهمداني محلته بالميانج ، وصيّر السلطانُ بها منبراً .

فقتله .

ثم وَلّى علىُّ بن أبى طالب الأشعثَ أذَربيجان . فلما قدمها وجد أكثرها قد أسلموا وقرأوا القرآن . فأنزل أردبيل جماعةً من أهل العطاء والديوان من العرب ، ومصّرها ، وبنى مسجدها ، إلا أنه وُسِّع بعد ذلك .

قال الحسين بن عمرو : وأخبرنى واقد أن العرب لما نزلت أذَربيجان نزعت إليها عشائرها من المصرين والشام ، وغلب كلُّ قومٍ على ما أمكنهم ، وابتاع بعضُهم من العجم الأرضين ، وألجئت إليهم القرى للخفارة ، فصار أهلها مزارعين لهم .

وقال الحسين : كانت ورثان قنطرةً كقنطرتَى وحش وأرشق اللتين اتُّخذتا حديثاً أيام بابك ، فبناها مروانُ بن محمد بن مروان بن الحكم ، وأحيا أرضها وحصّنها ، فصارت ضيعة له . ثم قُبضت مع ما قُبض من ضياع بنى أمية ، فصارت لأمّ جعفر زُبيدة بنتَ جعفر بن المنصور أمير المؤمنين ، وهدم وكلاؤها سورَها . ثم رُمَّ وجُدِّد قريباً ، وكان الورثانى من مواليها .

قال : وكانت بَرْزَنْد قرية فعسكر فيها الأفشينُ حيدر بن كاوس عاملُ أمير المؤمنين المعتصم بالله على أذربيجان وأرمينية والجبل أيام محاربته الكافر بابك الخرّمى وحصّنها

٨١٩ — قالوا : وكانت المرَاغةُ تُدعى افراهروذ . فعسكر مروانُ بن محمد ، وهو والى أرمينية وأذربيجان — منصرفه من غزوة موقان وجيلان — بالقرب منها . وكان فيها سِرْجين كثير ، فكانت دوابه ودواب أصحابه تمرغ فيها ، فجعلوا يقولون : ايتوا قرية المراغة . ثم حذف الناس قرية وقالوا : المراغة . وكان أهلها ألجأوها إلى مروان فابتناها، وتألّف وكلاؤه الناسَ فكثروا فيها للتعزّز ، وعمروها .

ثم إنها قُبضت مع ما قُبض من ضياع بنى أمية . وصارت لبعض بنات الرشيد أمير المؤمنين . فلما عاث الوجناء الأزدىّ وصدقةُ بن علىّ مولى الأزد فأفسدا ، ووُلِّى خُزَيْمة بن خازم بن خُزيمة أرمينية وأذربيجان فى خلافة الرشيد ، بنى سورها وحصّنها ومصّرها ، وأنزلها جنداً كثيفاً .

ثم لما ظهر بَابك الخُرَّمى بالبَذّ لجأ الناس إليها فنزلوها وتحصّنوا فيها .

ورَمَّ سورها فى أيام المأمون عدةٌ من عماله ، منهم : أحمد بن الجُنَيْد بن فرزندى ، وعلى بن هشام . ثم نزل الناس ربضها وحُصّن .

وأما مَرَنْد فكانت قريةً صغيرة فنزلها حَلْبَس أبو البعيث ، ثم حصّنها البعيث ، ثم ابنه محمد بن البعيث . وبنى بها محمد قصوراً . وكان قد خالف فى خلافة أمير المؤمنين المتوكل على الله فحاربه بُغا الصغير مولى أمير المؤمنين حتى ظفر به وحمله إلى سُرَّمَنْ رأى ، وهدم حائط مَرَنْد وذلك القصر . والبعيث من ولد عَتِيب بن عمرو بن وهب بن أفصى بن دُعْمِى بن جَدِيلة بن أسد ابن ربيعة . ويقال إنه عَتيب بن عوف بن سنان . والعَتَبِيّون يقولون ذلك ، والله أعلم (ص ٣٣٠) .

وأما أُرْمِيَة فمدينة قديمة يزعم المجوس أنَّ زَرَدُشْت صاحبهم كان منها . وكان صَدَقة بن علىّ بن صدقة بن دينار ، مولى الأزد ، حارب أهلها حتى دخلها وغلب عليها ، وبنى وإخوته بها قصوراً .

وأما تِبْرِيز فنزلها الروّاد الأزدى ، ثم الوجناء بن الروّاد ، وبنى بها وإخوته بناء ، وحصّنها بسور ، فنزلها الناس معه .

وأما الميانج وخلباثا فمنازل الهمدانيين . وقد مدّن عبد الله بن جعفر الهمدانى محلته بالميانج ، وصيّر السلطانُ بها منبراً .

٩١٩ — وحدثنى روحُ بن عبدالمؤمن، عن عمه أبى هشام ، عن أبيه قال : وفد أهلُ البصرة على ابن عمر بن عبد العزيز بواسط. فسألوه حفرَ نهرٍ لهم ، فحفر لهم نهر ابن عمر. وكان الماء الذى يأتى نَزْراً قليلاً . وكان عظم ماء البطيحة يذهب فى (ص ٣٧٠) نهر الدَّيْر . فكان الناسُ يستعذبون من الأُبُلّة ، حتى قدم سليمانُ بن على البصرة واتخذ المُغيثة وعمل مسنياتها على البطيحة . فحجز الماء عن نهر الدير وصرفه إلى نهر ابن عمر . وأنفق على المُغيثة ألفَ ألفِ درهم .

فقال : شكا أهل البصرة إلى سليمان ملوحةَ الماء وكثرة ما يأتيهم من ماء البحر . فسكر القندلَ فعذب ماؤهم .

قال : واشترى سليمان بن علىّ موضعَ السجن من ماله فى دار ابن زياد ، فجعله سجناً ، وحفر الحوض الذى فى الدهناء ، وهى رَحَبة بنى هاشم .

٩٢٠ — وحدثنى بعضُ أهل العلم بضياع البصرة قال : كان أهل الشَّعْبية من الفرات جعلوها لعلىّ بن أمير المؤمنين الرشيد فى خلافه الرشيد ، على أن يكونوا مزارعين له فيها ، ويخفف مقاسمتهم . فتكلم فيها فجُعلت عشريّةً من الصدقة ، وقاسم أهلَها على مارضوا به ، وقام له بأمرها شُعَيب بن زياد الواسطى الذى لبعض ولده دارٌ بواسط على دجلة ، فنُسبت إليه .

٩٢١ — وحدثنى عِدّةٌ من البصريين منهم رَوْحُ بن عبد المؤمن قالوا : لما اتخذ سليمانُ بن علىّ المُغيثة أحبّ المنصورُ أن يستخرج ضَيْعَةً من البطيحة ، فأمر باتخاذ السُّبَيْطِيّة . فكره سليمانُ بن علىّ وأهلُ البصرة ذلك ، واجتمع أهلُ البصرة إلى باب عبد الله بن على ، وهو يومئذ عند أخيه سليمان هارباً من

المنصور ، فصاحوا : يا أمير المؤمنين! انزلْ إلينا نُبايعْك . فكفّهم سليمان وفرّقهم ، وأوفد إلى المنصور سوّارَ بن عبد الله التميمى ثم العَنْبَرىّ ، وداودَ بن أبى هند مولى بنى بشير ، وسعيدَ بن أبى عَرُوبة ، واسم أبى عَروبة بهرانُ ، فقدموا عليه ومعهم صورة البطيحة ، فأخبروه أنهم يتخوّفون أن يملح ماؤهم. فقال : ما أراه كما ظننتم. وأمر بالإمساك .

ثم إنّه قدم البصرةَ فأمر باستخراج السُّبَيْطِيّة فاستُخرجتْ له . فكانتْ منها أجمة (ص٣٧١) لرجلٍ من الدهاقين يُقال له سُبَيْط . فحبس عنه الوكيلُ الذى قُلّد القيام بأمر الضيعة واستخراجها بعضَ ثمنها وضربه ، فلم يزل على باب المنصور يطالب بما بقى له من ثمن أجمته ، ويختلف فى ذلك إلى ديوانه ، حتى مات . فنُسِبَت الضيعة إليه بسبب أجمته ، فقيل السُّبَيْطِيّة .

٩٢٢ — وقالوا : قنطرةُ قُرّة بالبصرة نُسبت إلى قُرة بن حَيّان الباهلىّ ، وكان عندها نهرٌ قديمٌ ثم اشترتْه أمُّ عبد الله بن عامر فتصدّقتْ به مغيضاً لأهل البصرة . وابتاع عبدُ الله بن عامر السوق فتصدق به .

٩٢٣ — قالوا : ومرّ عُبيدالله بن زياد يومَ نُعِى يزيدُ بن معاوية على نهر أمّ عبدالله ، فإذا هو بنخلٍ ، فأمر به فعُقِر ، وهَدم حمامَ حُمْران بن أبان ، وموضعه اليوم يُعمل فيه الرباب .

٩٢٤ — قالوا : ومسجدُ الحامرة نُسب إلى قوم قدموا اليمامة عجم من عمان . ثم صاروا منها إلى البصرة على حَمِير ، فأقاموا بحضرة هذا المسجد . وقال بعضُهم : بنوه ثم جُدّد بعد .

فتحُ هَمَذان

٧٧٦ — قالوا : وجّه المُغيرة بن شُعبة ، وهو عاملُ عمر بن الخطاب على الكوفة ، بعد عزل عمّار بن ياسر ، جريرَ بن عبد الله البَجَلى إلى همذان وذلك فى سنة ثلاث وعشرين ، فقاتله أهلها ودفع دونها فأُصيبتْ عينُه بسهم فقال : احتسبتُها عند الله الذى زيّن بها وجهى ونوّر لى ما شاء ثم سَلَبَنِيها فى سبيله .

ثم إنه فتح هَمَذَان على مثل صُلح نهاوند . وكان ذلك فى آخر سنة ثلاث وعشرين ، فقاتله أهلها ودفع عنها وغَلَبَ على أرضها فأخذها قسراً .

وقال الواقدى : فتح جريرٌ نهاوند فى سنة أربع وعشرين بعد ستة أشهر من وفاة عمر بن الخطاب رحمه الله .

وقد روى بعضهم أنّ المغيرة بن شُعبة سار إلى هَمَذَان وعلى مقدّمته جرير ، فافتتحها ، وأن المغيرة ضَمّ هَمَذَان إلى كَثِير بن شهاب الحارثى .

٧٧٧ — وحدثنى عباس بن هشام ، عن أبيه ،

عن جدّه وعَوَانة بن الحكم أنّ سعد بن أبى وقّاص لما وُلّى الكوفة لعثمان ابن عفان وَلّى العلاء بن وَهْب بن عبد بن وَهْبان ، أحدَ بنى عامر بن لؤىّ ، ماه وهمذان . فغدر أهلُ همذان ونقضوا . فقاتلهم ، ثم إنهم نزلوا على حكمه فصالحهم على أن يُؤدّوا خراجَ أرضهم ، وجزيةَ الرؤوس ، ويعطوه مئة ألف درهم للمسلمين ، ثم لا يعرضُ لهم فى مالٍ ولا حُرمةٍ ولا ولد .

وقال ابن الكلبى : ونُسبت القلعـة التى تُعرف بماذَران إلى السَّرىّ بن نُسَيْر بن ثَوْر العِجْلى ، وهو كان أناخ عليها حتى فتحها (ص ٣٠٩) .

٧٧٨ — وحدثنى زياد بن عبد الرحمن البَلْخى ،

عن أشياخ من أهل سيسر قال : سُمّيتْ سيسر لأنّها فى انخفاض من الأرض بين رؤس آكامٍ ثلاثين . فقيل : ثلاثون رأساً . وكان سِيسر تُدعى سيسر صَدْخانيه ، أى ثلاثون رأساً ومئة عين ، وبها عيونٌ كثيرةٌ تكون مئة عين .

٧٧٩ — قالوا : ولم تزل سِيسر وما والاها مراعىَ لمواشى الأكراد وغيرهم ، وكانت بها مروجٌ لدوابّ المهدىّ أميرِ المؤمنين وأغنامه ، وعليها مولى له يُقال له سُليمان بن قيراط صاحب صحراء قيراط بمدينة السلام ، وشريكٌ معه يُقال له سلاّم الطيفورى . وكان طيفور مولى أبى جعفر المنصور وهبه للمهدىّ . فلما كثر الصعاليك والدعّار وانتشروا بالجبل فى خلافة المهدىّ أمير المؤمنين جعلوا هذه الناحية ملجأً لهم وحَوْزاً ، فكانوا يقطعون ويأوون إليها ، ولا يُطلبون لأنها حدُّ همـذان والدينور وأذربيجان . فكتب سليمان بن قيراط وشريكه إلى المهدىّ بخبرهم ، وشكيا عرضهم لما فى أيديهم من الدوابّ والأغنام . فوجّه إليهم جيشاً عظيماً ، وكتب إلى سليمان وسلاّم يأمرهما ببناء مدينة يأويان إليها وأعوانهما ورعاتهما ، ويحصّنان فيها الدواب والأغنام ممن خافاه عليها . فبنيا مدينة سِيسر وحصّناها وأسكناها الناس . وضُمّ إليها رستاقُ ما ينهرج من الدينور ، ورستاق الجوذمة من أذربيجان من كورة بَرْزة ورسطف وخابنجر ، فكُوّرت بهذه الرساتيق ، ووليها عاملٌ مفرد ، وكان خراجها يؤدّى إليه .

ثم إن الصعاليك كثُروا فى خلافة أمـير المؤمنين الرشيد وشعثوا سِيسر ، فأمر بمرمّتها وتحصينها ، ورتّب فيها ألف رجلٍ من أصحاب خاقان الخادم السُّغدى ففيها (ص ٣١٠) قوم من أولادهم .

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة

تأليف

القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي

المتوفى سنة ٣٨٤ هـ

تحقيق

عبود الشالجي

المحامي

الماء بإحدى يديه ، وكلّما دخل جوفَ الأسد الماء ثَقُلَ ، وضَعُفَ بَطْشُهُ ، وهو يمرس مع ذلك خُصاه ، إلى أن غرّقه ، وقتله .

ثم جرّه في الماء فأخرجه إلى الشطّ ، وسلّخ جلده ، وأخذ جبهته ، وكفّه ، وشحمه ، ومواضع يعرفها منه لها ثمن .

ثم صاح بي : يا شيخ ، كذا أصطاد السباع .

وتركني ومضى .

١١٩

لئيم يفخر بلؤمه

حدّثني أبو القاسم عبد الله بن محمد بن مهرويه ، بن أبي علاّن الأهوازيّ الكاتب ، خال والدي ، قال :

كانت بيني وبين أبي جعفر بن قُدَيدة ، عداوة ، وكنت قد تُبتُ من التصرّف مع السلطان .

فتقلّد ضياع السيدة أمّ المقتدر ، وفيها ما يجاور ضيعتي ، فآذاني أذى شديداً ، في الشرب ، والأكرة ، وقصد إخراب ضيعتي ، وإبطال جاهي ، فصبرت عليه .

فقبض يوماً على أكّار لي ، فصفعه صفعاً عظيماً ، فأنفذتُ إليه كاتباً كان يكتب لي على ضيعتي ، يعرف بأبي القاسم علي بن محمد بن خربان ، ليعاتبه ، ويستكفّه ، ويأخذ الأكّار ، فتلقّى الرجل بكلام غليظ .

فعاد إليّ ، فقال : إنّ هذا قد جدّبك ، [فخذ حذرك][1] ، ودبّر أمرك بغير ما أنت فيه .

فقلت : ما الخبر ؟

فعرّفني ما جرى عليه .

ففكّرت ، فلم أر لحسم مادّته عني ، وأذيّته في نفسه ، غير ضمان ضياع السيّدة[2] ، وتسلّمه ، ومطالبته بالحساب [٦٧ب] ، وإيقاعه في المكاره .

فكتبت إلى كاتب السيّدة ، وخطبت ضمان النواحي ، بزيادة ثلاثين ألف دينار في ثلاث سنين ، عمّا رفعها ابن قديدة ، على أن يسلّم إليّ ، لأحاسبه

---

١ الزيادة من ط .

٢ السيدة شغب أم المقتدر : راجع ترجمتها في حاشية القصة ١/ ١٢٨ من النشوار .

كتاب الوزراء والكتاب

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري

حققه ووضع فهارسه

مصطفى السقا — مدرس بالجامعة المصرية

إبراهيم الأبياري — مدرس بالمدارس الأميرية

عبد الحفيظ شلبي — مدرس بالمدارس الأميرية

الطبعة الأولى

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

ص ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة

من دِجلة ، وتغيض فيها ، وهى بلد واسع ، وقد دثرت رُسومُها ، وانطمست أنهارُها ؛ فإن أقطعته إياها ، وأطلقت له ثلاثمئة ألف درهم تستخرجها له ، فلا تلبث إلا يسيراً حتى تُغِلّ جملةً وافرةً . فأقطع المنصورُ صالحاً تلك الضيعةَ ، وأمر له بالمال ، فأخذه أبو أيوب ، فأدّى صدراً من خسارته فى الطعام ، وجاءت السنة ، فحمل أبو أيوب عشرين ألف درهم إلى أبى جعفر ، وقال : هذه غلّة الضَّيعة ؛ فسُرّ المنصور بذلك ، وأمر أن يُتّخذ لصالح بيتُ مال .

استفادة رجل من اسم أبى أيوب بقدر من المال

حدّثنى عبد الواحد بن محمد قال حدّثنى أبو العَيناء ، قال :

جاء رجل من أهل الأهواز إلى أبى أيوب ، وهو وزير ، فقال له : إن ضَيعتى بالأهواز قد حمَل علىّ فيها العمّالُ ، فإن رأى الوزيرُ أن يُعيرنى اسمَه أحميها عليها ، وأحمل إليه فى كلّ سنة مئة ألف درهم ؟ فقال : قد وهبتُ لك اسمى ، فافعل ما بدا لك ، وخرج الرجلُ . وحال الحَوْلُ . [١٣١] فأحضر الرجلُ المالَ ، ودخل على أبى أيوب وهو لايعرفه ، فجلس إلى أن خفّ الناسُ ، ثم دنا منه وقصّ عليه قِصّته ، وأعلمه أنه قد انتفع باسمه ، وأنّه قد حمل المال ؛ فأمر بإحضاره ، فأُدخل ، ووُضِع بين يديه ، ونهض الرجلُ شاكراً داعياً . واندفع أبو أيوب يبكى ، فقال له أهله ومَنْ حضَر : مارأينا موضعَ سرور وفَرح عُقّب ببكاء وحُزْن غير هذا ! فقال لهم : ويحكم ! إنّ شيئاً بلغ هذا من إقباله ، كيف يكون إدبارُه ؟ قال : فما بَعُد بين الوَقْت وبين نَكْبته .

عود إلى ضيعة صالح والسعى بأبى أيوب

ثم سُعِى [إلى(١)] أبى جعفر بالضَّيعة التى تحمّلها صالح ، وعُرِّف أن

(١) زيادة يقتضيها السياق .

أبا أيوب أخذ المالَ لنفسه ، وغرّه من هذه الناحية . فعزَم أبو جعفر على الخُروج بنفسه إلى النّاحية ليُعاينها ؛ فلما تجهّز للشُّخوص ، كتب أبو أيّوب إلى وكُلائه أن يبْنوا على دِجْلة فى طريق الضَّيعة ، على طريق أبى جعْفر ، قُرًى من اللَّبِن والقَصب ، وأن يَغْرسوا نخْلا وسِدْراً وكلّ ما تهيّأ أن يُحسَّن به ، ويُرَى ظاهرُه ، ليراها أبو جعفر عامرةَ الظّاهر . فلما فعلوا ذلك وشخَص أبو جعفر ، فرأى الموضعَ ، وقد كان أبو أيّوب عند [١٣٢] قُربه منها أرسل مَن سَكَر(١) دُجَيل(٢) الأهواز(٣) والمَسْرُقان(٤) حتى فاضا على الضيعة فغرّقاها ، ثم غاض إلى دجلة ، فأرسل أبو جعفر من سَكَر الماء ، وأعاده إلى جهته ، وأقام أربعين يومًا ينتظر جفافَ الأرض ، ثم ركب حتى وقَف على الضَّيْعة ، وتبيّن كَذِب أبى أيوب ، وانصرف ولم يقُل شيئاً ، إلى أن عاد إلى بغْداد ، فأوْقع به .

امتناع المنصور أن يأكل سمكا صنعه له أبو أيوب

وكان أبو جعفر مدة مقامه بالأهواز مُنْتظراً جفَفَ أرض الضَّيعة ، اشتهى سَمكا طَرِيّا ، فقال له أبو أيوب : يا أمير المؤمنين ، أنت تعلم أنّى أهْوازىّ سَمَكىّ ، ولنا عجائز يُحْسِنّ صَنْعة السمك ، فإن رأيتَ أن تأذن

(١) يقال : سكَر النهر يسكره (من باب نصر) : إذا سدّ فاه .
(٢) دجيل الأهواز : نهر بالأهواز حفره أردشير بن بابك أحد ملوك الفرس ، ومخرجه من أرض أصبهان ، ومصبه فى بحر فارس قرب عبادان . وكانت عند دجيل هذا وقائع للخوارج ، وفيه غرق شبيب الخارجى . (راجع معجم البلدان) .
(٣) الأهواز : سبع كور بين البصرة وفارس ، لكل كورة منها اسم ، ويجمعهن الأهواز .
(٤) المسرقان (بالفتح ثم السكون والراء مضمومة وقاف وآخره نون) : نهر بخوزستان عليه عدة قرى وبلدان ، يسقى ذلك كله ، ومبدؤه من تستر . يقال إن الذى حفره هو سابور بن أردشير . (عن معجم البلدان) . وقد وردت هذه الكلمة فى الأصل مهملة من النقط .

كتاب
صُورَة الأرض

لابن حوقل

« أبي القاسم بن حَوقَل النّصيبيّ »

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

مائةً واثنين وتسعين درهماً ، والرطاب والمقاثي السيح للجريب الكبير مائتان وسبعة وثلاثون درهماً ، وللجريب الكبير من القطن بالماء السيح مائتان وسبعة وخمسون درهماً وثلثان ، وعلى الجريب الكبير من الكروم بالماء السيح الف وأربعمائة وخمسة وعشرون درهماً . والجريب الكبير ثلاثة أجربة وثلثا جريب بالجريب الصغير ، والصغير ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات . وخراج كوار على الثلثين من هذا العقد لأن جعفر بن ابي زُهَير السامي كلّم الرشيد فردّه الى ثلثي الربع . وخراج اصطخر ينقص من خراج شيراز شيئاً يسيراً لا اقف عليه . وخراج البخوس على ثلث السيح والطويّ في البطّيخ والقثاء والبقول على ثلثي الخراج . واذا سُقي السيح سقيةً قبض السلطان رُبع الخراج وطالب به أشدّ مطالبةٍ ، واذا بُدىء بالسقية الثانية طالب بتمام بالخراج واستتمّه عند استتمام السقي . وكورة دارابجرد والرجان وسابور فزروعهم ومقادير الخراج على ارضهم بخلاف هذا يزيد وينقص اكاره على قدر ملكه ودخله ، والمقاسمة على وجهين : فضياع في أيدي قوم من أهل الزموم وغيرهم معهم عهد من امير المؤمنين علي بن ابي طالب وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ، وغيرهما من الولاة المسمّين باسم الخلافة فيقاسمون على العشر الى الثلث وغير ذلك . والوجه الآخر مقاسمات على قرى قُبِضَت وصارت لبيت المال بإخلال أصحابها ووجوه غير ذلك يُزَارَع [illegible]س عليها بالخمسين وحسب الموافقة . وأمّا أبواب أموال الضياع فالضياع السلطانية خرجة من المساحة ، والذي يؤخذ منها بالمقاسمة والمقاطعة فعلى الأكرة فيها ضرائب من الدراهم يؤدونها الى السلطان ، والصدقات وأعشار السفن وأخماس المعادن والجزية ودار الضرب والمراصد وضرائب الملاّحات والآجام ، وأثمان الماء والمراعي فإنها تقرب في الرسم مما في سائر الأمصار ، وليس بفارس دار ضرب إلا بشيراز ، فأما المستغلات فتربتها للسلطان وقد ابتنى فيها التجار الأسواق وغيرها ، فالبناء لهم ويؤدون أجرة الارض والطواحين للسلطان وأجرة الدور التي يُعمل فيها ماء الورد . وكان الرسم القديم بفارس ان كل حَوْمة بها لا خراج على

الكروم فيها ولا على الأشجار الى ان وَلِيَ عليّ بن عيسى بن الجرّاح الوزارة سنة اثنتين وثلثمائة فألزمهم فيها كلها الخَراج ، وكان بفارس ضياع قد ألجأها أربابها الى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق ، فهي تجري بأسمائهم ويحمل عنهم الرُبع وهي في أيدي أهلها واهلها يتبايعونها ويتشارونها ويتوارثونها .

٣٣ – وكانت فارس في قديم الأيام وقبل الاسلام مقاسمات الى أيام قباذ أبي انوشروان ، فإنه نزل من تعبٍ ناله في بعض البساتين وقد لَغَبَ من الحر فذًّا فَرْداً بعد إياسٍ ناله من نفسه بانقطاعه عن رجاله في طلب طريدةٍ ، فألفى امرأةً وبين يديها صبية صغيرة وقد استضافها فأضافته والصبية تمد يدها الى شجرة رُمّانٍ والعجوز تمنعها ، ولجّت الصبية الى ان قطعت رُمّانةً فضربتها ضرباً وجيعاً ، فقال قُباذ : لِمَ ضربتِ هذه الصبيّة على هذا القدر الطفيف الخسيس من رُمانة فقالت : يا سيّدها لنا فيها وفي جميع الباغ شريك غائب كريم ويقبُح بالشريك الحاضر خيانة الشريك الغائب ، سيّما إذا كان عدلاً أميناً . فقال قباذُ : ومن شريككِ ؟ فقالت : الملك قُباذ له فيها بحق القسمة ويقبُح بالفقير ذي المروؤة خيانة الغني ذي العدالة والأمانة ! فبكى قباذ وقال : صدقتِ وأقبحُ منه ان يخون الملكُ الغنيُ العدلُ الامينُ الذي هو أعدل وقد سلّطه ومَلّكه ومكّنه وأقدره في عباده وبلاده ، أحْضِري الي إذا نزل العسكر فلاناً ، رجلاً وصَفَهُ ؛ فحضَرَ وحضر أصحابه وجيشه فلما جمعهم بمجلسه أخبرهم خبر العجوز ، ولم يَرِمْ حتى جعل جميع فارس مقطعاتٍ وخراجاتٍ تُقْبَضُ إذا حُسِّن ما في الانادر وتصرف الاكرة والمزارعون في البيادر .

٣٤ – فأما أموال فارس من الوجوه التي ذكرتُها فرأيتُ أهل الخبرة سنة خمسين يومون الى ألف ألف وخمس مائة الف دينار وزيادة ، وكانت أعمال الرجان خارجة عن عمل فارس في هذا العهد ، لأنها كانت بيد أبي الفضل ابن العميد يستوفي حقوقها وتبلغ خمس مائة الف دينار ونحو عشرة آلاف دينار ، فربما حُمِلَتْ الى الرّي وصَرَفَها الامير رُكن الدولة في أسبابه ، وربما آثر بها المَلِكَ صلةً منه له بنيلها على يد أبي الفضل ابن العميد وكان ذلك يكرِث المَلِكَ ويُحرِجهُ .

مفاتيح العلوم

للامام الأديب اللغوي الشيخ أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن يوسف

الكاتب الخوارزمي

﴿ عني بتصحيحه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢ ﴾

إدارة الطباعة المنيرية

﴿ بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١ ﴾

مطبعة الشرق

لصاحبيها : عبد العزيز فايد وأخيه

بحارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الأزهر بمصر

الخراج بالفارسية * مال الجوالى جمع جالية وهم الذين جلوا عن أوطانهم ويسمى فى بعض البلدان مال الجماجم وهى جمع جمجمة وهى الرأس * المكس ضريبة تؤخذ من التجار فى المراصد . الطسق الوظيفة توضع على اصناف الزروع لكل جريب وهو بالفارسية تشك وهو الاجرة . الإستان المقاسمة * الاقطاع ان يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسمى تلك الارضون قطائع واحدتها قطيعة . الطعمة هى أن تدفع الضيعة الى رجل ليعمرها ويؤدى عشرها وتكون له مدة حياته فاذا مات ارتجعت من ورثته والقطيعة تكون لعقبه من بعده * الايغار هو الحماية وذلك أن تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شيء يؤدَّى فى السنة لبيت المال فى الحضرة أو فى بعض النواحى * التسويغ أن يسوغ الرجل شيئا من خراجه فى السنة وكذلك الحطيطة والتريكة * افتتاح الخراج الابتداء فى جبايته : التقرير فعل متعد من الاقرار : يقال قرر العامل القوم بالبقايا فاقروا بها ثم يسقط ذكر القوم فيقال قرر العامل بالبقايا * الحاصل ما يكون فى بيت المال أو على العامل . الباقي ما هو باق على الرعية لم يستخرج بعد * العبرة ثبت الصدقات لكورة كورة * وعبرة سائر الارتفاعات هو أن يعتبر مثلا ارتفاع السنة التى هى أقل ريعا والسنة التى هى أكثر ريعا ويجمعان ويؤخذ نصفهما فتلك العبرة بعد أن تعتبر الاسعار وسائر العوارض * الواقعة النفقات * الراتبة هى الثابتة التى لا بد منها . النفقات العارضة هى التى تحدث . الرائج من المال ما يسهل استخراجه * المنكسر ما لا يطمع فى استخراجه لغيبة أهله أو موتهم أو نحو

ذلك * المتعذر والمتحير والمنعقد ما يتعذر استخراجه لبعد أربابه أو لافلاسهم . المحسوب ما يحسب للعامل * المردود ما يُردّ عليه ولا يُحسَب له . الموقوف ما يُوقَف ليناظَر عليه أو ليستأمَر السلطانُ فى حَسْبه أو ردّه * الحَزْرُ هو تقدير غلات الزروع * الخَرْص للنخل والكروم خاصة * التخمين الخرص المُخفَّر مشتق من خمانا وهو بالفارسية لفظة شكّ وظنّ * المغارمة والمرافق والمصادرة والمصالحة متقاربة المعانى * التلجئة أن يُلجئ الضعيفُ ضيعة الى قوى ليحامى عليها وجمعها الملاجئ والتلاجئ وقد يلجئ القوىُّ الضيعةَ وقد ألجأها صاحبها اليه

﴿ الفصل الثالث ﴾

فى مُواضعاتِ كتّاب ديوان الخزن

الحُمول الأموال التى تُحمَل الى بيت المال واحدها حِمل مصدر صُيّر اسما : التوظيف أن يُوظَّف على عامل حَملُ مالٍ معلوم الى أجل مفروض فالمال هو الوظيفة * التسبيب أن يسبّب رزق رجل على مالٍ متعذّر ليُعينَ المسبَّب له العاملَ على استخراجه فيجعل ورداً للعامل وإخراجاً الى المرتزق بالقلم * السفتجة معروفة [1] * الطسوج ثلث ثمن مثقال * الدانق أربعة طساسيج والدينار أربعة وعشرون طسوجا والقيراط ربع خمس مثقال والدينار عشرون قيراطا فى أكثر البلدان * الحبة سدس سدس مثقال

(١) السفتجة هي كتاب صاحب المال لعامله باعطاء مال لآخر

الخراج وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر

شرح وتحقيق

الدكتور محمد حسين الزبيدي

خلد بن جزء بن الحارث العبسي ، وأوطنوه لان عبدالملك بن مروان ، أقطع التعتاع فيه قطيعة ، وأقطع عمه العباس بن جزء بن الحارث بن زهير بن جذيمة ، قطيعة أوغرت[٢٤٩] له الى اليمن ، وكانت بنته ولادة عند عبدالملك ، فولدت له الوليد وسليمان • ودخل أبو عبيدة حلب وعلى مقدمته ، عياض بن غنم[٢٥٠] ، فوجد أهلها قد تحضوا ، فنزل على حصنهم فلم يلبثوا ان طلبوا الصلح والامان على أنفسهم ، وأولادهم وسور مدينتهم وكنائسهم ومنازلهم والحصن الذي بها فأعطوا ذلك واستثنى عليهم موضع المسجد ، وكان الذي صالحهم عياض فأنفذ أبو عبيدة صلحه ، ثم سار أبو عبيدة من حلب الى انطاكية وقد تحصن بها خلق من قنسرين فلما صار بقرية مهروبة ، وهي من انطاكية على فرسخين ، لقيه جمع العدو ففضهم وألجأهم الى المدينة ، وحاصر أهلها من جميع أبوابها وكان معظم الجيش على باب فارس ، والباب الذي يدعى باب البحر • ثم انهم صالحوه على الجزية أو الجلاء ، فجلا بعضهم وأقام البعض ، فأمنهم ووضع على كل حالم دينارا وجريبا ، ثم نقضوا فوجه اليهم عياض بن غنم ، وحبيب بن مسلمة الفهري ، ففتحاها على الصلح الاول ، وصار أبو عبيدة الى معرة مصرين ، ففتحها على مثل صلح حلب ، وجالت خيله فبلغت بوقا[٢٥١] ، وفتحت قرى الجومة وسرمين ، ومرتحوان[٢٥٢] ، وتيزين ، وصالحوا أهل دير طايا ، ودير

(٢٤٩) في س : او عرت .

(٢٥٠) عياض بن غنم الفهري . وكان ابوه يسمى عبد غنم فلما اسلم عياض كره ان يقال له عبد غنم .

(٢٥١) في س : نوقان ، اثبتنا ما جاء في معجم البلدان جـ٢ ص ١٧٦ .

(٢٥٢) في س : ومريحو ان .

الفسيلة على أن يضيفوا من حربهم من المسلمين ، وغلبوا على جميع أرض قنسرين وانطاكية ، والتاث أهل حلب فعاد أبو عبيدة اليهم فلم يزل بهم حتى أذعنوا ، وفتحت أبواب مدينتهم • ثم سار يريد قورس ، وقدم أمامه عياض بن غنم ، فتلقاه راهب من رهبان هذه الناحية ، يسأل الصلح عن أهلها ، فبعث به الى أبي عبيدة وهو بين جبرين ، وتل عزاز ، فصالحه عن قورس ، ثم وردها فعقد لاهلها عهدا وأعطاهم مثل الذي أعطى أهل انطاكية وغلب على جميع أرض قورس الى آخر حد تقابلس • وبعث عياضا الى منبج ثم لحقه ، وقد صالح أهلها على مثل صلح انطاكية ، فانفذ ذلك وبعثه الى ناحية دلوك ورعبان ، فصالحه أهلها على مثل صلح منبج ، واشترط عليهم أن يبحثوا عن أخبار الروم ، ويكاتبوا بها المسلمين • وصار الى بالس فرتب بها جماعة من المقاتلة ، وأسكنها قوما من عرب الشام الذين أسلموا بعد قدوم المسلمين ، وكانت بالس والقرى المنسوبة اليها عشرية ، فمر بهم مسلمة بن عبدالملك غازيا من ناحية الثغور الجزرية ، فاجتمع اليه جماعة من أهلها ، فسألوه أن يحتفر لهم نهرا يسقى أرضهم من الفرات ، على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم ، بعد العشر الواجب بحق بيت المال ، فحفر النهر المعروف بمسلمة ووفوا له بالشرط ، ورم سور المدينة وأحكمه • ثم صارت بالس وقراها لورثته فلم تزل في أيديهم الى ان زالت دولة بني أمية ، فأقطعها أبو العباس ، سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس ، فصارت لابنه محمد بن سليمان فأقر بها للرشيد ونزل [عنها له][٢٥٣] لسعاية أخيه جعفر اليه ، فأقطعها الرشيد المأمون فصارت لولده من بعده ، ثم خرجت عن أيديهم فيما بعد •

(٢٥٣) ليست في س ، ت

على الجوسق الملعون بالري لاينى
على رأسه داعي المنية يلمع[٥٢٨]

وكانت وظيفة الري اثني عشر ألف ألف درهم لان المنصور ثقلها عليهم لخروجهم مع سفان الطالب بدم أبي مسلم حتى مر بها المأمون منصرفا من خراسان فاقتصر بهم على عشرة ألف ألف درهم .

[فتح][٥٢٩] قزوين وزنجان وأبهر

لما ولي المغيرة بن شعبة الكوفة ، ولى جرير بن عبدالله ، همذان وولى البراء بن عازب ، قزوين . وأمره أن يسير اليها فأن فتحها الله على يده ، غزا الديلم منها ، وانما كان مغزاهم قبل ذلك من دستبى . فسار البراء ومعه حنظلة بن زيد الخيل الطائي ، حتى أتى أبهر فأقام على حصنها فقاتلوه ثم طلبوا الامان على مثل ما آمن عليه حذيفة ، أهل نهاوند[٥٣٠] ، وصالحهم على ذلك . وغلب على أرض أبْهرَ . ثم غزا أهل حصن قزوين ، فلما بلغهم قصد المسلمين أياهم ، وجهوا الى الديالمة يستنصرونهم ، فوعدوهم أن يفعلوا ، وحل البراء والمسلمون بعقوتهم ، فخرجوا لقتالهم . والديلميون وقوف على جبل ، هو الحد بينهم وبين قزوين ، لا يمدون الى المسلمين يدا ، فلما رأى أهل قزوين ذلك ، طلبوا الصلح ، فعرض عليهم ما أعطي أهل أبهر ، فأنفوا من الجزية وأظهروا الاسلام . فيقال : أنهم نزلوا على مثل ما نزل عليه أساورة البصرة من الاسلام ، على أن يكونوا مع من شاءوا ، فنزلوا الكوفة ، وحالفوا زهرة بن حويه[٥٣١] ، فسموا حمراء ديلم ، وقيل

(٥٢٨) جاء هذا البيت في كتاب فتوح البلدان للبلاذري ص ٣١٦ .

(٥٢٩) أضيفت حتى يستقيم الكلام .

(٥٣٠) في س : اهل .

(٥٣١) في ت : زهرة بن جوية .

انهم أسلموا ، وأقاموا بمكانهم وصارت أرضوهم عشرية ، فرتب البراء بن عازب معهم ، خمس مائة رجل من المسلمين فيهم طليحة بن خويلد الاسدي ، وأقطعهم من الارضين ما لا حق فيه لاحد .

وغزا البراء الديلم حتى أدوا الاتاوة ، وغزا جيلان ، والببر ، والطيلسان ، وفتح زنجان عنوة . وكان الوليد بن عقبة بن أبي معيط عند تولية الكوفة ، لعثمان بن عفان ، غزا الديلم مما يلي قزوين ، وغزا أذربيجان ، وغزا جيلان ، وموقان ، والببر ، والطيلسان .

وولي سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ، بعد الوليد ، فغزا الديلم ، ومصر قزوين فكانت ثغر أهل الكوفة وبها فرسانهم .

ولما شخص الرشيد يريد خراسان[٥٣٢] مر بهمذان فاعترضه أهل قزوين ، وأخبروه بمكانهم من بلاد العدو وغنائهم في مجاهدته ، وسألوه النظر لهم وتخفيف ما يلزمهم من عشر غلاتهم في القصبة ، فصير عليهم في كل سنة عشرة آلاف درهم مقاطعة .

وكان القاسم بن الرشيد ولي ، جرجان ، وطبرستان ، وقزوين فألجأ[٥٣٣] اليه أهل زَنْجان ضياعهم تعززا به ، ودفعا لمكروه الصعاليك ، وظلم العمال عنهم ، وكتبوا له عليها الاشربة . وصاروا مزارعين . فهي الى اليوم من الضياع بهذا السبب . وكان المتولي بفتح زنجان الربيع بن خيثم بعد البراءَ بن عازب ، وكان القاقزان عشريا لان أهله أسلموا عليه . وأحيا المسلمون بعضه ، فألجأوا ، الى القاسم أيضا ، على أن جعلوا له عشرا ثانيا بعد العشر الواجب ، بحق بيت المال ، فصار أيضا في الضياع . ولم تزل

(٥٣٢) في س : الخراسان .

(٥٣٣) الالجاء : وهي ان يعطي الفلاح الضعيف ارضه الى رجل قوي في مكانته ليحامي عليها . الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ٤٠ — ٤١ .

ثم ولى علي بن أبي طالب رحمة الله عليه[٥٤٤] ، الاشعث بن قيس ، أذربيجان فلما قدمها وجد أكثر أهلها قد أسلموا وقرءوا القرآن ، وأنزل أردبيل جماعة من أهل العطاء والديوان من العرب ومصرها ، وبنى مسجدها ووسع بعد ذلك • ولما نزلت العرب أذربيجان ، نزعت اليها عشائرها من المصرين ، والشام وغلب[٥٤٥] كل قوم على ما أمكنهم ، وابتاع بعضهم من العجم الارضين ، وألجأت اليهم القرى للخفارة ، وصار أهلها مزارعين لهم • وكانت ورثان قنطرة كقنطرتي ، وحش وأرشق اللتين اتخذتا في أيام بابك[٥٤٦] فبناها مروان بن محمد بن مروان بن الحكم وأحيا أرضها وحصنها ، فصارت ضيعة له • ثم قبضت مع ما قبض من ضياع بني أمية فصارت لام جعفر زبيدة ، فبنى وكلاؤها سورها[٥٤٧] • وكانت برزند[٥٤٨] ، قرية فعسكر بها الافشين ، كيدر[٥٤٩] بن كاوس عامل المعتصم على أذربيجان وآرمينية ، والجبل أيام محاربته بابك وحصنها •

وقالوا : وكانت المراغة[٥٥٠] تدعى (اقراهروذ) فعسكر مروان ابن محمد والي أرمينية وأذربيجان منصرفه من غزوة ، وموقان ، وجيلان بالقرب منها وكان فيها سرقين[٥٥١] ، فكانت دوابه ودواب أصحابه تمرغ بها ، وألجأها أهلها الى مروان فابتناها ، وتالف وكلاؤه الناس اليها فكثروا بها للتعزز وجعلوا يقولون ، بنوا قرية المراغة •

(٥٤٤) في س ، ت : عليه السلام .

(٥٤٥) في ت : والشام وكل قوم .

(٥٤٦) بابك الخرمي .

(٥٤٧) جاء في فتوح البلدان : هدم وكلاؤها سورها . ص ٣٢٥ .

(٥٤٨) في س : برزيد .

(٥٤٩) ويسمى ايضا : حيدر بن كاووس : فتوح البلدان ص ٣٢٥ .

(٥٥٠) في س : والمزارعة وفي الاصل (المزراعة) وفي فتوح البلدان (المراغة) ص ٣٢٥ .

(٥٥١) في ت : سارقين .

ثم قبضت مع ضياع بني أمية وصارت لبعض بنات الرشيد • ثم لما ولى خزيمة بن خازم أرمينية وأذربيجان بنى سورها ، وحصنها ومصرها • وأما مَرَنْد فكانت قرية صغيرة فحصنها البعيث[٥٥٢] ، ثم ابنه محمد بن البعيث وكان خالف في أيام المتوكل فحاربه بغا الصغير وظفر به وحمله الى سر من رأى ، وهدم حائط مرند •

[وأما][٥٥٣] أرمية فمدينة قديمة يزعم المجوس ان زرادشت صاحبهم كان منها ، وكان صدقة بن علي بن دينار مولى الازد حارب أهلها حتى دخلها وغلب عليها وبنى وأخوته بنائها وحصنها فنزلها الناس •

وأما تبريز فنزلها الرواد الازدي[٥٥٤] ، ثم الوجناء بن الرواد وأخوته وبنوا بها وحصونها فنزلها الناس معهم •

وأما سَراة فيها من كندة جماعة •

[فتح][٥٥٥] الموصل

قالوا: ولى عمر بن الخطاب عُتْبَة بن فرقد السلمي الموصل سنة عشرين فقاتله أهل نينوى ، فأخذ حصنها وهو الشرقي عنوة ، وعبر دجلة فصالحها أهل الحصن الغربي ، على الجزية • ثم فتح المرج وقراه ، وأرض بهذري[٥٥٦] وبعذري ، وحبتون ، والحنابة ، والمعلة ، ودامير ، وجميع معاقل الاكراد • وأتي تل الشهارجة ، والسلق الذي يعرف ببني الحرين صالح بن عباد الهمذاني ، صاحب رابطة الموصل ، ففتح ذلك كله وغلب المسلمون عليه • وقال بعض أهل الحيرة بأمر الموصل : ان أرمية من فتوح الموصل ، وعتبة

(٥٥٢) جاء في فتوح البلدان : ابو البعيث ص ٣٢٥ .

(٥٥٣) ليست في س ، ت .

(٥٥٤) كانت قرية صغيرة الى ان نزلها الرواد الازدي في ايام المتوكل .

(٥٥٥) اضيفت حتى يستقيم الكلام .

(٥٥٦) جاء في فتوح البلدان باسم : باهذري ، وباعذري ص ٣٢٧ .

يبقى(٧٠) فيها الماء ، بعد انفاق المال على أيدي ثقاتك ، فأجابه الى ذلك فحصلت له أرضون وطساسيج كثيرة ، فحفر النهرين المسمين بالسبين(٧١) وتألف الاكرة(٧٢) والمزارعين وعمر تلك الارضين ، والجأ الناس أيضا اليه كثيرا من أرضيهم المجاورة لها ، طلبا للتعزز به •

فلما قامت الدولة العباسية وقبضت أموال بني أمية ، أقطع جميع السيبين داود بن علي بن عبدالله بن العباس ، وابتيع(٧٣) ذلك من ورثته فيما بعد فصار في عداد الضياع السلطانية •

وسبب ايغار يقطعين ، ولم يكن له ذكر في أيام الفرس ولا فيما سميناه من أرض السواد على عهدهم ، ان يقطين صاحب الدعوة أو غرت له ضياع من عدة طساسيج ، ثم صار ذلك الى السلطان فنسب الى ايغار يقطين •

ونهر الصلة ، أمر المهدي ان يحفر من أعمال واسط فحفر وأحيي ماعليه من الارضين ، وجعلت غلته لصلات أهل الحرمين والنفقات هناك • وحكي انه كان شرط لمن يؤلف عليه من المزارعين أن يقاسموا عليه على الخمسين • خمسين سنة فاذا انقضت الخمسون لم يجروا على الشرط المشترط عليهم •

واذا أتينا على أمر السواد وأعماله فنتبع ذلك بالأحواز ، اذ(٧٤) كانت تلي أعمال السواد من جهة المشرق ، فنقول : ان الاهواز ، سبع كور ، أولها من حد البصرة كورة(٧٥) سوق الأحواز ، ومما يلي المذار كورة نهر تيري

(٧٠) في الاصل : تبقى •

(٧١) في الاصل ، س : بالسبلين

(٧٢) الاكرة : العمال الزراعيين •

(٧٣) في النسخ الثلاث : واتبع •

(٧٤) في النسخ الثلاث : ان

(٧٥) في س : كور •

ثم كورة تستر ، وكورة السوس وكورة جنديسابور ، وكورة(٧٦) رام هرمز ، وكور سوق العتيق ، وارتفاع هذه الكور على التقريب والتوسط من الورق ، ثمانية عشر آلاف ألف درهم •

وتتبع الأحواز بفارس ، وهي خمس كور ، أولها من حد الاحواز ، كورة أرجان(٧٧) ، كورة اردشير ، كورة دار بجرد(٧٨) ، كورة اصطخر ، كورة سابور • وسواحل فارس مهروبان ، وسينيز(٧٩) ، وجنابا ، وتوج ، وسيراف • وارتفاع فارس وحده من الورق أربعة وعشرون ألف ألف درهم •

ثم يلي فارس كرمان ، ومدنها السيرجان ، وجيرفت ، وبم سواحلها هرموز(*) وارتفاع أعمالها ستة ألف ألف درهما ، وبعدها مدن مكران من أعمال السند ، وكانت على مكران في السنة ألف ألف درهما • وتلي فارس من جهة الشمال ، أصبهان وهي كورة على حدها ، وارتفاعها في السنة عشرة آلاف ألف درهم وخمسمائة ألف درهم •

وبعدها(٨٠) مدن مكران من أعمال السند ، وكانت على مكران في السنة مقاطعة ألف ألف درهم • وتلي فارس من جهة الشمال أصبهان وهي كورة على حدتها وارتفاعها في السنة مقاطعة ، ألف ألف درهم •

وتلي كرمان من جهة المشرق سجستان وقصبتها تعرف بزرنج ، وارتفاعها على الصلح ألف ألف درهم •

(٧٦) في س : كورة •

(٧٧) في الاصل ، س : الرجان •

(٧٨) في س : درا بجرد •

(٧٩) في الاصل ، س : سابن •

(*) يقصد بها هرمز •

(٨٠) في النسخ الثلاث : وبعدهن •


نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة
لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠

مائة الف الف واربعة عشر الف الف واربعمائة الف وسبعة وخمسين الفا وستمائة وخمسين درهما ۞

وسبب البطائح المبطّحة فى ارض السواد[a] ان ماء دجلة كان مُنْصبًّا الى دجلة المعروفة بالعوراء[b] التى هى اسفل البصرة فى مسافة
5 مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب فلمّا كان ملك قباذ[c] فيروز انبثق فى اسفل كسكر بثق عظيم فأُغفل امره حتى غلب ماؤه وغرّق كثيرا من ارضين عامرة كانت تليه وتقرب منه فلمّا ولى انوشروان ابنه امر بذلك الماء فرُحم[d] بالمسنّيات حتى عاد بعض تلك الارضين الى عمارة[e] ثم لمّا كانت سنة ٦ من الهجرة وهى السنة التى بعث فيها النبىّ
10 صلعم عبد الله بن حُذافة السهمىّ الى كسرى ابرويز زاد الفرات زيادة عظيمة ودجلة ايضا لم يرَ مثلها وانبثقت بثوق كبار فجهد ابرويز ان يسكرها حتى ضرب اربعين سكرا[f] فى يوم واحد وامر بالاموال فالقيت على الانطاع فلم يُقدر للماء على حيلة فورد المسلمون العراق وشغلت الفرس بالحرب فكانت البثوق تنفجر[g] ولا يلتفت اليها ويعجز[h]
15 الدهاقين عن سدّها فعظم ماؤها واتّسعت البطيحة وعظمت فلمّا ولى[i] معوية بن ابى سفيان ولّى عبد الله بن درّاج مولاه خراج العراق واستخرج له من ارض البطائح مما بلغت غلّته خمسة آلاف الف درهم واستخرج حسّان النبطىّ مولى بنى ضبّة وصاحب حوض حسّان بالبصرة وقناة[k] حسّان بالبطائح وقرية[l] حسّان بواسط لمّا ولى ذلك
20 للوليد[m] ثم لهشام بن عبد الملك كثيرا[n] من ارض البطائح والاستخراج

a) Cod. السودان. b) Cod. بالغور. c) Cod. قباد. d) Belâdh. ٢٩٢ فرزم, sed Mawerdî ٣١١ ult. (ubi فنزخم) nostram habuit lectionem. e) Cod. عمارته ut quoque unus cod. Belâdh.; Maw. عمارتها. f) Belâdh. اربعين جسارا — صلب ut Maw. ubi سبعين سكرا. g) Cod. ينفجر. h) Cod. ويعجز. i) Cod. ولى, mox om. k) Belâdh. ٣٦٣ منارة et hanc memorat Ibn Serapion. l) Cod. s. p. Vid. Jâk. II, ٣٦٣, 12. m) Cod. الوليد et mox هشام. n) S. p.

فيها واقع الى هذا الوقت وهى الارضون المنسوبة الى الجوامد[a]، وكان بكسكر نهر يقال له الجنب[b] وكان طريق[c] البريد الى ميسان ودستميسان والاهواز فى شقه القبلىّ فلمّا تبطّحت البطائح سمّى ما[d] استأجم من شقّ طريق البريد بالبريد[e] وسمّى الشقّ الآخر بالنبطيّة
5 اغمارىّ[f] وتفسيره بالعربيّة الآجام الكبرى ويقال ربّما ظهرت آبار[g] النهر فيما يستخرج من البطائح فى هذا الوقت، وسبب السيبين[h] ولم يكن لهما ذكر فى ايّام الفرس ولا كانا محرزين[a] على عهدهم لكن بثوة[i] انبثقت ايّام الحجّاج وكبرت وعظمت وكتب الحجّاج الى الوليد بخبرها وانه قُدّر للنفقة على سدّها ثلثة آلاف الف درهم فاستكثرها الوليد
10 فقال له مسلمة بن عبد الملك انا انفق على سدّها من مالى على ان تعطينى خراج الارضين المنخفضة التى يبقى[k] فيها الماء بعد انفاق المال على ايدى ثقاتك فاجابه الى ذلك فحصلت له ارضون وطساسيج كثيرة فحفر النهرين المسمّين بالسيبين[l] وتألّف الاكرة والمزارعين وعمر تلك الارضين والجأ الناس ايضا اليه كثيرا من ارضيهم المجاورة لها طلبا
15 للتعزّز به فلمّا قامت الدولة العبّاسيّة وقبضت اموال بنى اميّة اقطع جميع السيبين داود بن علىّ بن عبد الله بن العبّاس وابتيع[m] ذلك من ورثته فيما بعد فصار فى عداد الضياع السلطانيّة ۞

وسبب ايغار يقطين، ولم يكن له ذكر فى ايّام الفرس ولا فيما
20 سمّيناه من ارضى السواد على عهدهم ان يقطين صاحب الدعوة اوغرت له ضياع من عدّة طساسيج ثم صار ذلك الى السلطان فنسب الى ايغار يقطين ۞

ونهر الصلة امر المهدىّ ان يحفر من اعمال واسط فحفر واحيى ما

٥

a) S. p. b) Cod. الجير. c) Cod. بطريق. Vid. Belâdh. d) Addidi. e) Bel. آجام البريد. f) Cod. اعمرات. g) Sic, non آثار. h) Cod. النسيين. i) Cod. بثوق. k) Cod. تبقى. l) Cod. h. l. بالسيلين m) Cod. واتبع.



معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

باكَلْبَا : من قرى إربل ؛ منها : صديقنا الفقيه أبو عبد الله الحسين بن شروين بن أبي بشر الجلالي الباكلبي تفقه للشافعي وأعاد في عدة مدارس في الموصل وحلب ، وسمع الحديث من جماعة ، وهو شاب فاضل مناظر ، والجلالي نسبة إلى قبيلة من الأكراد.

باكُويَه : بضم الكاف، وسكون الواو، وياء مفتوحة: بلد من نواحي الدَّرْبند من نواحي الشروان فيه عينُ نَفط عظيمة ، تبلُغُ قبالتها في كل يوم ألف درهم ، وإلى جانبها عين أخرى تسيل بنَفط أبيض كدُهن الزيبق لا تنقطع ليلاً ولا نهاراً تبلغ قبالته مثل الأوّل ؛ وحدثني من أثق به من التجار أنه رأى هناك أرضاً لا تزال تضطرم ناراً ، وأحسب أن ناراً سقطت فيه من بعض الناس فهي لا تنطفىء لأن مادتها معدنيةٌ .

باكّة : بتشديد الكاف : حصن بالأندلس من نواحي بَرْبُشْتَر، وهو اليوم بيد الأفرنج .

بالا : من قرى مرو ، والعجم يسمونها كوالا ؛ والمشهور بالنسبة إليها أبو الحسن عُمارة بن عتاب البالاي صحب ابن المبارك .

البالدية : نخل لبني عُبَيْدَ باليمامة ؛ عن الحفصي .

بالِسُ : بلدة بالشام بين حلب والرَّقة ، سميت فيما ذُكر ببالس بن الروم بن اليَقَن بن سام بن نوح، عليه السلام ، وكانت على ضفة الفرات الغربية ، فلم يزل الفرات يشرّق عنها قليلاً قليلاً حتى صار بينهما في أيامنا هذه أربعة أميال ؛ قال المنجمون: طول بالس خمس وستون درجة وعرضها ست وثلاثون درجة ، وهي في الإقليم الرابع ؛ قال البلاذري : سار أبو عبيدة حتى نزل عَراجين وقدّم مقدّمته إلى بالس ، وبعث جيشاً عليه حبيب بن مَسْلَمَة إلى قاصرين ، وكانت بالس وقاصرين لأخوين من أشراف الروم أُقطعا القرى التي بالقرب منهما وجُعلا حافظين لما بينهما من مُدُن الروم ، فصالحهم أهلها على الجزية أو الجلاء ، فجلا أكثرهم إلى بلاد الروم وأرض الجزيرة وقرية جسر مَنبج ، ولم يكن الجسر يومئذ وإنما اتخذ في زمن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، للصوائف ، ويقال : بل كان له رسم قديم ، وأسكَنَ بالس وقاصرين قوماً من العرب والبوادي ثم رفضوا قاصرين، وبلغ أبو عبيدة إلى الفرات ثم رجع إلى فلسطين ، فكانت بالس والقرى المنسوبة إليها في حدها الأعلى والأوسط والأسفل أعذاءً عُشرية ، فلما كان مَسلمة ابن عبد الملك توجه غازياً إلى الروم من نحو الثغور الجزرية عسكر ببالس فأتاه أهلها وأهل بوَيلس وقاصرين وعابدين وصِفّين، وهي قرًى منسوبة إليها، فسألوه جميعاً أن يحفر لهم نهراً من الفرات يَسقي أرضهم على أن يجعلوا له الثلث من غلاّتهم بعد عُشر السلطان الذي كان يأخذه ، فحفر النهر المعروف بنهر مسلمة ووفوا له بالشرط ، ورمّ سور المدينة وأحكمه ، فلما مات مسلمة صارت بالس وقراها لورثته فلم تزل في أيديهم حتى جاءت الدولة العباسية وقبض عبد الله بن عليّ أموال بني أمية فدخلت فيها فأقطعها السفاح محمد بن سليمان بن عليّ بن عبد الله بن عباس ، فلما مات صارت للرشيد فأقطعها ابنه المأمون فصارت لولده من بعده ؛ وقال مكحول : كل عشريّ بالشام فهو مما جلا عنه أهله فأقطعه المسلمون فأحيَوْه وكان مَوَاتاً لا حق فيه لأحد فأحيوه بإذن الولاة ؛ قال ابن غسان السكوني :

أمِنَ اللهُ ، بالمبارك ، يحيى
خوفَ مِصْرٍ إلى دمشق فبالس

وينسب إليها جماعة ، منهم أبو المجد مَعدان بن كثير

ابن عليّ البالسي الفقيه الشافعي ، كان تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ومدحه فقال :

قد قلتُ للمتكلّفين لَحاقَهُ :
كفُّوا فما كلُّ البحور تُعامُ

غَلَسْتَ في طلب الرَّشاد وهجّروا ،
وسَهِرْتَ في طلب المراد وناموا

يا كعبةَ الفضل افتنا : لِمَ لمْ يجبْ
شَرْعاً ، على قُصّادك ، الإحرامُ؟

ولِمَهْ يُضَمَّخُ زائروك بطيبِ ما
تُلقيه ، وهو على الحجيج حرامُ

وكان لمعدان معرفة جيدة بالأدب واللغة ؛ وممن ينسب إلى بالس أيضاً : الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبيب بن إبراهيم أبو عليّ الأنطاكي ، يعرف بالبالسي ، حدث بدمشق ومصر عن الهيثم بن جميل وإسحاق بن إبراهيم الحُنيني وغيرهم ؛ وروى عنه جماعة ، منهم : أبو العباس بن ملاّس وأبو الجهم بن طلاّب ومكحول البيروتي ؛ وإسمعيل بن أحمد بن أيوب بن الوليد بن هارون أبو الحسن البالسي الخيزُراني ، سمع خيثمة بن سليمان بأطرابلس وبالرّقة أبا الفضل محمد بن عليّ بن الحسين بن حرب قاضي الرّقة ، وببالس أبا القاسم جعفر بن سهل بن الحسن القاضي وأباه أحمد بن أيوب الزّيات وأبا العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن بكر البالسي وجماعة وافرة سواهم ببلدان شتّى ؛ روى عنه أبو الفرج عبيد الله بن محمد بن يوسف المَراغي النحوي وأبو بكر محمد بن الحسن الشيرازي ؛ وأحمد ابن إبراهيم بن فيل أبو الحسن البالسي ثم الأنطاكي نزل أنطاكية روى عن هشام بن عمار والمسيب بن واضح وطبقتهما كثيراً ؛ روى عنه أبو عبد الرحمن النسائي في سننه وخيثمة وأبو عُوانة الأسفراييني وسليمان الطبراني وخلق كثير ، ومات بأنطاكية سنة ٢٨٤ .

بَالِعَة : من قرى البلقاء من أرض دمشق ، كان ينزلها بَلْعام بن باعُورا المنسلخ الذي نزل فيه قوله تعالى : واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها .

بَالَقَانُ : بفتح اللام والقاف ، وألف ، ونون : من قرى مرو وخربت الآن وبقي النهر مضافاً إليها ، فيقال : نهر بالَقَان ؛ منها : أبو الفتح محمد بن أبي حنيفة النعمان بن محمد بن أبي عاصم البالَقاني المعروف بأبي حنيفة ، كان عالماً متفنناً إلا أنه كان يشرب المسكر ، حدثنا عنه أبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد السمعاني .

بَالَك : آخره كاف ؛ قال أبو سعد : أظنُّها من قرى هراة أو نواحيها ؛ منها : أبو معمّر أحمد بن عبد الواحد البالكي الهَرَوي الفقيه وغيره .

بَالَوَانُ : بفتح اللام : قرية من نواحي الدينور؛ قال السلفي : بينها وبين بَالَوانَة أربعة فراسخ ؛ قال : وهما من أعمال الدينور ؛ قال : سمعت أبا زرعة عمر بن محمد بن عمر بن صالح الأنصاري ببَالَوَانَ، وذكر خبراً .

بالُوجُوزَجان : بضم الجيم ، وسكون الواو ، وفتح الزاي ، وجيم ، وألف ، ونون : من قرى سرخس على طريق هراة ؛ ينسب إليها بَالوجيّ ؛ منها : أبو الحجاج خارجة بن مُصعب بن خارجة الضُّبَعيّ البالوجي شهد أبوه مصعب صِفّين مع عليّ بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وأدرك خارجة قتادة بن دِعامة فلم يكتب عنه ؛ وروى عن يونس بن يزيد الأيلي وغيره.

بَالُوز : بالزاي : من قرى نَسَا على ثلاثة فراسخ منها ؛ ومنها كان أبو العباس الحسن بن سفيان بن

يُصاح بكاهل حولي وعمرو
وهم كالضاريات من الكلاب

يُسامون الصَّبُوح بذي مُراخ
وأخرى القوم تحت خريق غاب

فيأساً من صديقك ثم يأساً
ضُحَى يوم الأحَثّ من الإياب

وقال الفضل بن العباس اللهبي :

وإنك والحنين إلى سُلَيْمَى
حنين العَوْد في الشَّوْل النُّزاع

تحنّ ويزدهيها الشوق حتى
حناجرهُنّ كالقَصَب اليَراع

لياليَ ، إذ نخالف من نحاها
إذ الواشي بنا غير المُطاع

نحلّ الميث من كَنَفَيْ مراخ
إذا ارتبَعَتْ وتَشْرُبُ بالرُّقاع

مُرادٌ : بالضم ، وآخره دال مهملة ، من أراد يريد والشيء مُراد اسم المفعول منه : حصن قريب من قرطبة بالأندلس .

المُرَارُ : بالضم ، وتكرير الراء ؛ المُرارة : بَقْلة مُرّة ، وجمعها مُرار ؛ وقال الأصمعي : إذا أكلَتِ الإبلُ المرار قَلَصَتْ عنه مشافرها ، وبه سمي آكل المُرار ؛ قال ابن إسحاق في عام الحُدَيبية : وخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا سلك ثنية المُرار بركت ناقته فقال الناس : خَلأَت ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ولا هو لها بخُلُق وإنما حبسها حابس الفيل ؛ قال : وثنية المرار مهبط الحُدَيبية ؛ وخلأت الناقة إذا بركت ولم تَقُمْ .

المَرّارُ : بالفتح ، والتشديد ، فَعّال من المرارة : واد .

مُرَازِمُ : بالضم ، وبعد الألف زاي مكسورة ، وميم ، وأظنه من رازَمَ القومُ دارهم إذا أطالوا المقام بها ، أو من رَزَمَ الشتاء رَزْمَةً شديدة إذا برد ، وهو رازمٌ ؛ ومرازم : هو الجبل المشرف على حقّ آل سعيد بن العاصي ؛ عن الأصمعي في كتاب جزيرة العرب .

الميراضان : تثنية الميراض ، بلفظ جمع مريض ؛ ثُنّي بعد أن سمّي ؛ قال أبو منصور : قال الليث المراضان واديان ملتقاهما واحد ، قال المراضان والمرابض مواضع في ديار تميم بين كاظمة والنقيرة فيها أحساء ليست من باب المرض ، والميم فيها ميم مفعل من استراض الوادي إذا استنقع فيه الماء ، ويقال : أرض مريضة إذا ضاقت بأهلها ؛ قال جرير :

كما اختبّ ذِئبٌ بالمراضين لاغبُ

المِرَاضُ : بالكسر ، جمع مريض ، يجوز أن يكون من قولهم أرض مريضة إذا ضاقت بأهلها ، وأرض مريضة إذا كثر بها الهَرْجُ ، وبخط الترمذي في شعر الفضل بن عباس اللهبي : المَرَاض ، بالفتح ، وهو في قوله :

أتَعْهَدُ من سُلَيْمى دَرْس نُؤْيٍ
زمانَ تَحُلّتْ سَلْمى المَرَاضا

كأنّ بيوت جيرتهم قبابٌ
على الأزمات تحتل الرياضا

ورواه الخالع مَرَاض ، بفتح الميم ، فيكون من راض يروض والموضع مَرَاض ، ويجوز أن يكون من الروضة أو من الرياضة ، وبالفتح قرأته بخط ابن بقلاء وهو الصحيح إذ هو في قول كثيّر :

فأصبحَ من تُرْبَيْ خُصَيْلة قلبه
له رَدّةٌ من حاجة لم تُصَرَّمِ

كنا الطَّلْعُ إن يقصد عليه فإنه
يتَهيمّ ، وإن تخزق به يتيمّم

وما ذكره تربَيّ خُصيلة بعدما
ظَعَنّ بأحْواز المراض فيعلم

وهو واد في شعر الشمّاخ ؛ عن الأديبي ، وقال غيره: مراض موضع على طريق الحجاز من ناحية الكوفة وهناك لقي الوليد بن عقبة بن أبي معيط بجاداً مولى عثمان بن عفّان ، رضي الله عنه ، فأخبره بقتل عثمان فقال :

يومَ لاقيتُ بالمراض بجاداً ،
ليت اني هلكت قبل بجاد

مَرَاغَةُ : بالفتح ، والغين المعجمة : بلدة مشهورة عظيمة أعظم وأشهر بلاد أذربيجان ، طولها ثلاث وسبعون درجة وثلث ، وعرضها سبع وثلاثون درجة وثلث ، قالوا : وكانت المراغة تُدْعى أفراز هروذ فعسكر مروان بن محمد بن مروان بن الحكم وهو والي إرمينية وأذربيجان منصرفه من غزو موقان وجيلان بالقرب منها وكان فيها سرجين كثير فكانت دوابّه ودوابّ أصحابه تتمرّغ فيها فجعلوا يقولون ابنوا قرية المراغة ، وهذه قرية المراغة ، فحذف الناس القرية وقالوا مراغة ، وكان أهلها ألجؤوها إلى مروان فابتناها وتألّفَ وكلاؤه أهلها فكثروا فيها للتقرر وعمّروها ثم إنها قُبِضت مع ما قبض من ضياع بني أمية وصارت لبعض بنات الرشيد ، فلما عاث الوجناء ابن رواد الأزدي وأفسَد وولي خزيمة بن خازم إرمينية وأذربيجان في خلافة الرشيد بنى سورها وحصّنها ومصّرها وأنزل بها جنداً كثيفاً ، ثم إنهم لما ظهر بابك الخُرّمي بالبَذّ لجأ الناس إليها فنزلوها فسكنوها وتحصّنوا فيها ورَمّ سورها في أيام المأمون عدّة من عُمّاله ، منهم : أحمد بن محمد بن الجنيد فرزُندا وعلي بن هشام ثم نزل الناس بربضها ؛ وينسب إلى المراغة جماعة ، منهم: جعفر بن محمد بن الحارث أبو محمد المراغي أحد الرحّالين في طلب الحديث وجمعه ، سكن نيسابور ، وسمع بدمشق وغيرها جماهير بن محمد الزملكاني وابن قتية محمد بن الحسن العسقلاني وأبا يَعْلَى الموصلي وجعفر بن محمد القيرواني وعبد الله بن محمد بن ناجية ومحمد بن يحيى المروزي وأبا خليفة الفضل بن الحباب وزكرياء الساجي وعبدان الجواليقي وأحمد بن يحيى ابن زهير والمنصور بن إسماعيل الفقيه وأبا العباس الدّغولي وعلي بن عبدان وغيرهم ، روى عنه أبو علي الحافظ وأبو عبد الله الحاكم وعبد الرحمن بن محمد السرّاج وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر المقري ، قال أبو عبد الله الحافظ : جعفر بن محمد بن الحارث أبو محمد المراغي مريد نيسابور شيخ الرحّالة في طلب الحديث وأكثرهم جهاداً وجمعاً ، كتب الحديث نيفاً وستين سنة ولم يزل يكتب إلى أن توفاه الله ، وكان من أصدق الناس فيه وأثبتهم ، سمع ببغداد القرباني وابن ناجية ومحمد بن يحيى المروزي وأقرانهم وذكر جماعة في بلاد شتى ، قال: ومات يوم الاثنين السادس والعشرين من رجب سنة ٣٥٦ بنيسابور وهو ابن نيف وثمانين سنة ؛ ولم تزل قصبتها وبها آثار وعمائر ومدارس وخانكاهات حسنة ، وقد كان فيها أدباء وشعراء ومحدّثون وفقهاء ، قال ابن الكلبي : في مَرَاغة هجر سوقٌ لأهل نجد معروف ، قال الخارزنجي : المراغة رَدْهة لأبي بكر ولذلك قال الفرزدق في مواضع من شعره يابن المراغة نسبه إلى هذا الموضع ، كما يقال ابن بغداد وابن الكوفة ، وهذا خلف من القول ، والذي ذهب إليه الحذّاقُ أن المراغة الأتان فكان ينسبه إليها على أن في بلاد العرب موضعاً يقال له

مجموع فتاوى

شيخ الاسلام احمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

والأموال التى كان يقسمها النبى صلى الله عليه وسلم على وجهين :

(منها) : ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث .

(ومنها) ما يحتاج الى اجتهاده ونظره ورأيه ، فان ما امر الله به منه ماهو محدود بالشرع : كالصلوات الخمس ، وطواف الاسبوع بالبيت ، ومنه ما يرجع في قدره الى اجتهاد المأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله .

فمن هذا ما اتفق عليه الناس ، ومنه ما تنازعوا فيه : كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات : هل هي مقدرة بالشرع ؟ ام يرجع فيها الى العرف ، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف احوال الناس ؟ . وجمهور الفقهاء على القول الثاني ، وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال ايضاً : في خطبته المعروفة « للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف » .

وكذلك تنازعوا ايضاً فيما يجب من الكفارات : هل هو مقدر بالشرع او بالعرف ؟ .

فما اضيف الى الله والرسل من الأموال كان المرجع في قسمته الى امر

النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بخلاف ما سمي مستحقوه كالمواريث ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين « ليس لي مما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » اي ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه الى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس ، ولهذا قال : « وهو مردود عليكم » ؛ بخلاف اربعة اخماس الغنيمة فانه لمن شهد الوقعة .

ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ، والخمس يرفع الى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته فيقسمونها بأمرهم ، فأما اربعة الاخماس فانما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله كما يستفتى المستفتي ، وكما كانوا فى الحدود لمعرفة الامر الشرعي ، والنبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين ما اعطاهم ؛ فقيل : إن ذلك كان من الخمس ؛ وقيل : انه كان من اصل الغنيمة ؛ وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك ؛ ولهذا اجاب من عتب من الأنصار بما ازال عتبه واراد تعويضهم عن ذلك .

ومن الناس من يقول الغنيمة قبل القسمة لم يملكها الغانمون ؛ وان للامام ان يتصرف فيها باجتهاده كما هو مذكور فى غير هذا الموضع .

فان المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذي يعبده ويستعينه ، فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله : (اياك نعبد واياك نستعين) :

ولهذا كان عند الاكثرين لا تحمل العاقلة الا ماله قدر كثير. فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبى حنيفة ما دون السن والموضحة، فكان ايجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان إلى المحتاجين، كبني السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين. ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التى بها قيام مصلحة العالم، فان الله لما قسم خلقه الى غني وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء: فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا؛ ولهذا جمع الله بين هذا وهذا فى مثل قوله تعالى: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)، وفى مثل قوله تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون).

وقد ذكر الله فى آخر البقرة أحكام الأموال، وهي ثلاثة أصناف: عدل؛ وفضل؛ وظلم؛ فالعدل: البيع؛ والظلم: الربا؛ والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المربين وبين عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى. فالعدل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض. كحق المسلم؛ وحق ذي الرحم، وحق الجار؛ وحق المملوك والزوجة.

فصل

والأحكام التى يقال: إنها على خلاف القياس نوعان: نوع مجمع عليه ونوع متنازع فيه.

فما لا نزاع فى حكمه تبين انه على وفق القياس الصحيح، وينبني على هذا ان مثل هذا هل يقاس عليه أم لا؟ فذهب طائفة من الفقهاء إلى ان ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه، ويحكى هذا عن أصحاب أبي حنيفة. والجمهور أنه يقاس عليه، وهذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقالوا: انما ينظر إلى شروط القياس. فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه فى العلة، سواء قيل: انه على خلاف القياس أو لم يقل، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع، والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة، وأما إذا لم يقم دليل على ان الفرع كالاصل فهذا لا يجوز فيه القياس، سواء قيل: إنه على وفق القياس أو خلافه، ولهذا كان الصحيح ان العرايا يلحق بها ما كان فى معناها.

صلى الله عليه وسلم : « إني ـ والله ـ لا أعطى أحداً ، ولا أمنع أحداً ؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » . رواه البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذى أبيح له التصرف فى ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ، ويمنعون من ابغضوا وإنما هو عبدالله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : ياأمير المؤمنين ـ لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ . وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مال عظيم من الخمس ؛ فقال : إن قوماً أدوا الأمانة فى هذا لأمناء . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة الى الله تعالى ، فأدوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا .

وينبغي ان يعرف ان أولي الأمر كالسوق ، ما نفق فيه جلب إليه : هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جلب إليه ذلك ؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور

والجور والخيانة ، جلب إليه ذلك . والذى على ولي الأمر ، أن يأخذ المال من حله ، ويضعه فى حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ؛ وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم ، يقول : اللهم إنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، ولا يتركوا حقك .

فصل

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ؛ ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفيء .

فأما « الغنيمة » فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في « سورة الأنفال » التى أنزلها في غزوة بدر ، وسماها أنفالا ؛ لأنها زيادة فى أموال المسلمين ، فقال : (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) إلى قوله : (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) . الآية ؛ وقال : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً ، واتقوا الله إن الله غفور رحيم) .

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت

بما عليهم، كما قال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ».

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول:

الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة:

« مال المغانم ». وهذا لمن شهد الوقعة؛ الا الخمس فان مصرفه ما ذكره الله في قوله: (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ان كنتم آمنتم بالله) و « المغانم » ما أخذ من الكفار بالقتال. فهذه المغانم وخمسها.

و « الثاني الفيء ». وهو الذي ذكره الله تعالى فى « سورة الحشر » حيث قال: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ومعنى قوله: (ما أوجفتم) أي ما حركتم، ولا أعملتم، ولا سقتم. يقال وجف البعير، يجف، وجوفا، وأوجفته: إذا سار نوعا من السير. فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير ايجاف خيل ولا ركاب. وذلك عبارة عن

القتال، أي ما قاتلتم عليه. فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء؛ لأن الله أفاءه على المسلمين؛ فانه خلق الخلق لعبادته، وأحل لهم الطيبات، ليأكلوا طيبا، ويعملوا صالحا. والكفار عبدوا غيره، فصاروا غير مستحقين للمال. فأباح للمؤمنين أن يعبدوه، وأن يسترقوا أنفسهم، وان يسترجعوا الأموال منهم. فاذا أعادها الله الى المؤمنين منهم فقد فاءت، أي رجعت الى مستحقيها.

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور، وانصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال، كالذي يحملونه، وغير ذلك. ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين، كأموال بنى النضير، التي أنزل الله فيها « سورة الحشر » وقال: (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر، ما ظننتم ان يخرجوا، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله. فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، وقذف فى قلوبهم الرعب، يخربون بيوتهم بايديهم، وأيدى المؤمنين. فاعتبروا يا أولى الأبصار. ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب النار) وهؤلاء أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية، فأجلاهم بعد ان حاصرهم، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله.

أكثره ؛ وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين. وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء وغير ذلك.

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع : نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع، كما ذكرناه. ونوع يحرم أخذه بالاجماع، كالجنايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال ؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا. ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم، وليس بذي فرض ولا عصبة، ونحو ذلك.

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون. وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله مالا يحل كنزه. وكذلك العقوبات على أداء الأموال ؛ فانه قد يترك منها ما يباح أو يجب ؛ وقد يفعل مالا يحل.

والأصل في ذلك : ان كل من عليه مال، يجب أداؤه ؛ كرجل

عنده وديعة، او مضاربة، أو شركة. او مال لموكله، او مال يتيم، او مال وقف، او مال لبيت المال ؛ او عنده دين وهو قادر على أدائه ؛ فانه إذا امتنع من أداء الحق الواجب : من عين، او دين ؛ وعرف انه قادر على أدائه ؛ فانه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، او يدل على موضعه. فاذا عرف المال، وصبر على الحبس فانه يستوفي الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء، ضرب حتى يؤدي الحق او يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ؛ لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه قال : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن. وقال صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » أخرجاه في الصحيحين، و « اللي » هو المطل : والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا اصل متفق عليه : ان كل من فعل محرماً، او ترك واجباً، استحق العقوبة ؛ فان لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فان أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء : من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، رضي الله عنهم ؛ ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن

فقال : إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ؛ ولكن جزأها ثمانية اجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك » . وقد انفق المسلمون على انه لا يجوز ان يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين فى هذه الآية ، كما دل على ذلك القرآن .

اذا تبين هذا الأصل . فنذكر أصلا آخر ، ونقول : أموال بيت المال في مثل هذه الأزمنة هي اصناف : صنف منها هو من الفيء ، او الصدقات ، او الخمس . فهذا قد عرف حكمه . وصنف صار الى بيت المال بحق من غير هذه . مثل من مات من المسلمين ولا وارث له . ومن ذلك ما فيه نزاع ، ومنه ما هو متفق عليه . وصنف قبض بغير حق او بتأويل ، يجب رده الى مستحقه اذا امكن وقد تعذر ذلك . مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم . الذين أخذوا من الهدايا ، وأموال المسلمين ما لا يستحقونه ، فاسترجعه ولي الأمر منهم ، او من زكاتهم ، ولم يعرف مستحقه . ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده الى أصحابه ، وأمثال ذلك .

فهذه الأموال التي تعذر ردها الى أهلها لعدم العلم بهم مثلا ، هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء . وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه ، كالغاصب التائب ، والخائن التائب ، والمرابي التائب ، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ؛ فانه

يصرفه الى ذوى الحاجات ، ومصالح المسلمين .

اذا تبين هذان الأصلان . فنقول : من كان من ذوي الحاجات : كالفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، وابن السبيل ، فهؤلاء يجوز ؛ بل يجب ان يعطوا من الزكوات ، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين . وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها عند أكثر العلماء ، كما تقدم . سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية او لم يكونوا ، وسواء كانوا فى زوايا ، او ربط ، او لم يكونوا ؛ لكن من كان مميزا بعلم او دين كان مقدما على غيره . وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله : (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله ، لا يستطيعون ضربا فى الأرض ، يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس الحافا) فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذى احصر به فى سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره . ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم ؛ لا سيما من بنى هاشم الطالبيين ، والعباسيين ، وغيرهم ؛ فان هؤلاء يتعين اعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح ؛ لكون الزكاة محرمة عليهم .

والفقير الشرعي المذكور فى الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن الأموال التى يجهل مستحقها مطلقاً او مبهما .

فان هذه عامة النفع ؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة ، لحق الغير ؛ إما لكونها قبضت ظلماً ، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول . وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر ، ولا يعلم عين المستحق لها . وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه ؛ كالميراث الذي يعلم انه لاحدى الزوجين الباقية دون المطلقة ، والعين التى يتداعاها اثنان . فيقربها ذو اليد لأحدهما .

فمذهب الامام احمد وابي حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها . ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقا ، ولا تنفق بحال ، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع : إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها ، كسائر الأموال الضائعة . ويقول في العين التى عرفت لأحد رجلين : يوقف الأمر حتى يصطلحا . ومذهب احمد وابى حنيفة فيما جهل مالكه ، أنه يصرف عن أصحابه في المصالح :

كالصدقة على الفقراء ، وفيما استبهم مالكه القرعة عند احمد ، والقسمة عند ابى حنيفة . ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة ، الواقعة .

وبهذا يحصل الجواب عما فرضه ابو المعالي فى كتابه « الغياثى » وتبعه من تبعه : إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل الى الحلال ، فانه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، والحاجة أوسع من الضرورة . وذكر ان ذلك يتصور اذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق ، وبثتها فى الناس ، وان زمانه قريب من هذا التقدير ، فكيف بما بعده من الأزمان .

وهذا الذي قاله فرض محال ، لايتصور ؛ لما ذكرته من هذه « القاعدة الشرعية » : فان المحرمات قسمان : محرم لعينه ، كالنجاسات : من الدم ، والميتة . ومحرم لحق الغير ، وهو ما جنسه مباح : من المطاعم ، والمساكن ، والملابس ، والمراكب ، والنقود ، وغير ذلك .

وتحريم هذه جميعها يعود الى الظلم ، فانها انما تحرم لسببين :

(أحدهما) قبضها بغير طيب نفس صاحبها ، ولا إذن الشارع . وهذا هو الظلم المحض ؛ كالسرقة ، والخيانة ، والغصب الظاهر . وهذا أشهر الأنواع بالتحريم .

(والثاني) قبضها بغير اذن الشارع ، وإن أذن صاحبها ، وهي العقود والقبوض المحرمة ، كالربا والميسر ، ونحو ذلك . والواجب على من حصلت بيده ردها الى مستحقها ، فاذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم ، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة : « فان وجدت صاحبها فارددها اليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللقطة التى عرف أنها ملك لمعصوم ، وقد خرجت عنه بلا رضاه ، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي .

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف فى مصالح المسلمين ، مع أنه لابد فى غالب الخلق ان يكون له عصبة بعيد ؛ لكن جهلت عينه ، ولم ترج معرفته . فجعل كالمعدوم . وهذا ظاهر ، وله دليلان قياسيان قطعيان ، كما ذكرنا من السنة والاجماع . فان مالا يعلم بحال ، أولا يقدر عليه بحال ، هو فى حقنا بمنزلة المعدوم ، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه .

وكما انه لافرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به . وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم او القدرة — كما فى حق المجنون والعاجز — كذلك لا فرق فى حقنا بين مال لا مالك له ، أمرنا بايصاله اليه ، وبين ما أمرنا بايصاله الى مالكه جملة ؛ إذا فات العلم به او القدرة

عليه . والأموال كالأعمال سواء .

وهذا النوع انما حرم لتعلق حق الغير به ، فاذا كان الغير معدوماً او مجهولا بالكلية او معجوزاً عنه بالكلية ، سقط حق تعلقه به مطلقا ، كما يسقط تعلق حقه به اذا رجى العلم به ، او القدرة عليه ، الى حين العلم والقدرة ، كما في اللقطة سواء ، كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله : « فان جاء صاحبها والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء » فانه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق ، فكذلك إذا عدم العلم به إعداما مستقراً ، وإذا عجز عن الايصال اليه إعجازاً مستقراً . فالاعدام ظاهر ، والاعجاز مثل الأموال التى قبضها الملوك — كالمكوس وغيرها — من اصحابها ، وقد تيقن انه لا يمكننا إعادتها الى أصحابها . فانفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها ، واذا انفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .

والدليل الثاني « القياس » — مع ما ذكرناه من السنة والاجماع — ان هذه الأموال لا تخلو إما ان تحبس ، وإما ان تتلف ، وإما أن تنفق .

فأما إتلافها فافساد لها (والله لا يحب الفساد) وهو إضاعة لها ،

والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال ؛ وان كان فى مذهب احمد ومالك تجويز العقوبات المالية : تارة بالأخذ . وتارة بالاتلاف. كما يقوله احمد فى متاع الغال ، وكما يقوله احمد ومن يقوله من المالكية فى أوعية الخمر ، ومحل الخمار ، وغير ذلك .

فان العقوبة باتلاف بعض الأموال أحياناً ، كالعقوبة باتلاف بعض النفوس احياناً . وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك ، كما فى اتلاف النفس والطرف ، وكما ان قتل النفس يحرم إلا بنفس او فساد ، كما قال تعالى : (من قتل نفساً بغير نفس ، او فساد فى الأرض) وقالت الملائكة : (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فكذلك اتلاف المال ، انما يباح قصاصاً او لافساد مالكه ، كما أبحنا من اتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا ، بغير خلاف . وجوزنا لافساد مالكه ما جوزنا .

ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال : إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف ، وانما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة : انه ألقى شيئاً من ماله في البحر ، او أنه تركه فى البر ونحو ذلك . فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع ؛ لا صواب العمل .

وأما حبسها دائما ابداً الى غير غاية منتظرة ؛ بل مع العلم انه لا

يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على ايصالها اليه ، فهذا مثل اتلافها ؛ فان الاتلاف انما حرم لتعطيلها من انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل ايضا ؛ بل هو أشد منه من وجهين :

(احدها) انه تعذيب للنفوس بابقاء ما يحتاجون اليه من غير انتفاع به .

(الثاني) أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد ان يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هذا ، اذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها اعانة للظلمة ، وتسليما فى الحقيقة إلى الظلمة ؛ فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاها أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا ؛ فان من وضع انساناً بمسبعة فقد قتله ، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها . فاذا كان اتلافها حراماً ، وحبسها اشد من اتلافها ، تعين انفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف فى جميع جهات البر والقرب التى يتقرب بها الى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف فى سبيل الله . والله أعلم .

مع الضمان .

وأما إذا علم أنها مغصوبة ، ولم يعرف لها مالك معين ؛ فهذه فيها نزاع . والأظهر أنه يجوز العمل فيها اذا كان العامل لا يأخذ الا أجرة عمله ، فانه حينئذ لا يكون قد ظلم احداً شيئاً ، فالعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير . وهذا ان امكن أن ترد الى أصحابها ، والا صرفت في مصالح المسلمين ؛ والمجهول كالمعدوم .

وأما اذا عرف أن للأرض مالكا معيناً ، وقد أخذت منه بغير حق ، فلا يعمل فيها بغير إذنه ، او اذن وليه ، او وكيله . والله أعلم .

وسئل

عمن يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد . فاذا كانوا سووا بين الناس فيما طلب منهم ، وهم مغصوبون فى ذلك . فهل عليهم إثم ؟

فأجاب : بل هذه الكلف التى تطلب من الناس بحق ، او بغير حق ، يجب العدل فيها ، ويحرم ان يوفر فيها بعض الناس ، ويجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل ، وتخفيف الظلم مهما أمكن ، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم : كان كالمجاهد فى سبيل الله ، إذا تحرى العدل ، وابتغى وجه الله .

وقال الشيخ الامام العالم العلامة

شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحرانى قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه :

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما (١) .

فصل

فى « المظالم المشتركة » التى تطلب من الشركاء ، مثل المشتركين في قرية ، او مدينة ، اذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم او رؤوسهم : مثل الكلف السلطانية التى توضع عليهم كلهم ؛ اما على عدد رؤوسهم ، او عدد دوابهم ، او عدد أشجارهم ، او على قدر أموالهم ، كما يؤخذ منهم اكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، او أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، او تؤخذ منهم الكلف التى أحدثت في غير الأجناس الشرعية ،

(١) « المظالم المشتركة » .

كما يوضع عـلى المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة ، وغـير ذلك : يؤخذ منهم اذا باعوا . ويؤخذ ذلك تارة من البائعـين . وتارة من المشترين ، وان كان قد قيل : ان بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهـاد الى تلك الأموال ، كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره ، مع ما دخل فى ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء .

ومثل الجبايات التى يجبيها بعض الملوك من أهل بلده ، كل مدة . ويقول : انها مساعدة له عـلى ما يريد ، ومثل ما يطلبه الولاة أحيـاناً من غير أن يكون راتباً ؛ إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم ، وامـا لكونهم يجمعون لبعض العوارض : كقدوم السلطان ، أو حدوث ولد له ، ونحو ذلك . واما ان ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها ، وتسمى « الحطائط » . ومثل القافلة الذين يسيرون حجاجا ، او تجارا ، او غير ذلك . فيطلب منهم على عدد رؤوسهم او دوابهم او قـدر أموالهـم ؛ او يطلب مطلقا منهم كلهـم ، سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى ، كالذين يقعـدون عـلى الجسور وابواب المدائن ، فيأخـذون ما يأخـذونه . او كان الآخذون قطاع طريق : كالاعراب ، والاكراد والترك الذين يأخـذون مكوساً من أبناء السبيل ، ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون .

فهؤلاء المكرهون على اداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما

يطلب منهم ، وليس لبعضهم ان يظلم بعضا فيما يطلب منهم ؛ بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغـير حق ، كما عليهم التزام العـدل فيما يؤخذ منهم بحق ، فان هذه الكلف التى أخذت منهم بسبب نفوسهم ، وأموالهم ، هى بمنزلة غيرها بالنسبة اليهم . وانما يختلف حالها بالنسبة الى الأخذ ، فقد يكون أخذا بحق ، وقد يكون أخذا بباطل .

واما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم ، فليس لبعضهم أن يظلم بعضا في ذلك ؛ بل العدل واجب لـكل أحـد على كل أحد فى جميع الأحوال ، والظلم لا يباح شيء منـه بحال ، حتى ان الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا عـلى الكفار فى قوله تعالى : (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنـكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى) . والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعـالى : لا يحملـكم بغضـكم للـكفار على ان لا تعدلوا عليهم ؛ بل اعدلوا عليهم فانه أقرب للتقوى .

وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم ان يفعل ما به ظلم غيره ؛ بل اما أن يؤدي قسطه فيكون عادلا ، واما أن يؤدي زائداً على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسناً . وليس له أن يمتنع عن اداء قسطه من ذلك المال امتناعا يؤخـذ به قسطه من سـائر الشركاء ، فيتضاعف الظلم عليهم ؛ فان المال اذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع بجاه

أو رشوة او غيرها : كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه . وليس هذا بمنزلة ان يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره ؛ فان هذا جائز : مثل أن يمتنع عن اداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ، ولا من غيره .

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل ان يوضع عليهم عشرة آلاف درهم ، فيطلب من له جاه بامرة او مشيخة او رشوة او غير ذلك ان لا يؤخذ منه شيء ، وهم لا بد لهم من اخذ جميع المال ، واذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء ، فيمتنع من اداء ما ينوبه ، ويؤخذ من سائر الشركاء ؛ فان هذا ظلم منه لشركائه ؛ لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه الا بظلم شركائه ، وهذا لا يجوز . وليس له ان يقول : انا لم أظلمهم ؛ بل ظلمهم من اخذ منهم الحصتين ؛ لأنه يقال (أولاً) : هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوقه ان يأخذ ذلك المال ، فلا يسقط عن بعضهم نصيبه الا أخذه من نصيب ذلك الآخر ، فيكون أمره بأن لا يأخذ أمراً بالظلم .

(الثاني) : انه لو فرض انه الآمر الأعلى فعليه ان يعدل بينهم فيما يطلبه منهم ، وان كان أصل الطلب ظلماً فعليه ان يعدل فى هذا الظلم ، ولا يظلم فيه ظلماً ثانيا فيبقى ظلماً مكرراً ، فان الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين ، كان قد ظلم ظلماً مكرراً ، بخلاف ما إذا

أخذ من كل قسطه . ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلما ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء ، او الاعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ، ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث ، وان كان له ان يعطيه كله للأجنبي . وكذلك فى عطية الأولاد : هو مأمور ان يسوي بينهم فى العطاء ، او الحرمان ، ولا يخص بعضهم بالاعطاء من غير سبب يوجب ذلك ؛ لحديث النعمان بن بشير وغيره .

(الثالث) : انه اذا طلب من القاهر ان لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم انه يظلم فيه غيره . وليس للانسان ان يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره . وان كان هو لم يأمره بالظلم ، كمن يولي شخصاً ، ويأمره ان لا يظلم ، وهو يعلم انه يظلم فليس له ان يوليه ، وكذلك من وكل وكيلا ، وأمره ان لا يظلم ، وهو يعلم انه يظلم ، وكذلك من طلب من غيره ان يوفيه دينه من ماله الحلال ، وهو يعلم انه لا يوفيه إلا مما ظلمه من الناس . وكذلك هذا طلب منه ان يعفيه من الظلم ، وهو يعلم أنه لا يعفيه الا بظلم غيره ، فليس له ان يطلب منه ذلك .

(الرابع) : ان هذا يفضى الى ان الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والاقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك ، مع ان أملاكهم أكثر ، وهذا يستلزم من الفساد والشر

ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما هو الواقع .

(الخامس) : ان المسلمين اذا احتاجوا الى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك فى ذلك ، وان كان الكفار يأخذونه بغير حق ، فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين اولى واحرى .

فصل

وعلى هذا فاذا تغيب بعض الشركاء ؛ او امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ؛ كان عليه ان يؤدي قدر نصيبه الى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء ، كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة ويلزم بذلك ويعاقب على ادائه ، كما يعاقب على اداء سائر الحقوق الواجبة عليه ، كالعامل فى الزكاة اذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذه بتأويل ، فللمأخوذ منه ان يرجع على الآخر بقسطه . وان كان بغير تأويل فعلى قولين :

أظهرهما ان له ان يرجع أيضا ؛ كناظر الوقف ، وولي اليتيم ، والمضارب ، والشريك ، والوكيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية او وكالة اذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف ، مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية عن الاملاك ، او أخذ من التجار فى الطرق والقرى ما ينوب الأموال التى معهم ؛ فان لهم ان يؤدوا ذلك من نفس المال ؛ بل يجب عليهم اذا خافوا ان لم يؤدوه ان يؤخذ أكثر منه . واذا قدر

ان المال صار غائباً ، فاقترضوا عليه وأدوا عنه او أدوا من مال لهم عن مال الموكل ، والمولي عليه : كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله . وعلى هذا عمل المسلمين فى جميع الأعصار والأمصار .

ومن لم يقل بذلك فانه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه الا رب العباد ؛ فان الكلف التى تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جداً . فلو كان ما يؤديه المؤتمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التى تؤخذ منه قهراً بغير حق تحسب عليه ، اذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن لزم من ذلك ذهاب كثير من اموال الأمناء ، ولزم ان لا يدخل الامناء فى مثل ذلك لئلا تذهب اموالهم .

وحينئذ يدخل فى ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله ؛ بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه ، ويدعون نقص المقبوض المستخرج او زيادة المصروف المؤدى ، كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانية ؛ لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل ؛ بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر الوقف ، ونحوهم .

واذا كان كذلك فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه اذا كان يعتد له بما أخذ منه ، من هذه الكلف ، فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به ، وان قبضوا فوق الواجب بلا تأويل ؛ لا سيما وهذا

ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه . لزم المقر ان يدفع الى المقربه ما فضل عن حقه ، وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل . وكذلك ظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول جمهور السلف . جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقربه خاصة ؛ لأنه لم يقصد ان يأخذ شيئاً من حق المقر .

ولكن أبو حنيفة قال في غصب المشاع : ان ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً ، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية . وكذلك قال في الاخ المنكر : إن ما غصبه يكون منهما جميعا فيدفع المقر إلى المقر به نصف ما في يده وهو الربع ، ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعا . وهذا قول في مذهب أحمد والشافعي . وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية . وكذلك هنا انما قبض الظالم عن ذلك المطلوب ؛ لم يقصد أخذ مال الدافع .

فان قيل : فلو غلط الظالم مثل ان يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ، ظناً انه الأول . فهل يضمن الأول مال هذا الذي ظنوه الأول ؟ قيل : باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ؛ ولكن الفرق بينهما معلوم ، وليس هذا مثل هذا ؛ فان الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ، ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو ، فقد قصد ان يأخذ مال زيد ، فأخذ مال عمرو ، كمن طلب قتل معصوم

فقتل معصوما آخر ظنا منه انه الأول .

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه ، وان يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل ، وأخذ من بعضهم عن بعض ؛ فان هذا لم يغلط ؛ بل فعل ما أراده قصد أخذ مال شخص ، وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أووكيل ، ونحو ذلك ، ليؤديه عنه . او طلبوا من أحد الشركاء مالا عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم ، لم يغلطوا في ظنهم . فاذا كانوا انما قصدوا الأخذ من واحد بل قصدوا العدل بينه وبين شركائه ، ولكن انما قدروا على الأخذ من شريكه ، فكيف يظلم هذا الشريك مرتين ؟ .

ونظير هذا ان يحتاج ولي بيت المال الى اعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين ؛ كاعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم ، او اعطاء الكفار اذا احتاج - والعياذ بالله - الى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء ، واستسلف من الناس أموالا أداها ، فهل يقول عاقل ان تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه ، ولا يرجع على بيت المال بشيء ؛ لان المقبوض كان عين أموالهم ، لا عين أموال بيت المال ؟ ! وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعطون ما يعطونه : تارة من عين المال . وتارة مما يستسلفونه . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستسلف على الصدقة ، وعلى الفيء، فيصرفه في المصارف الشرعية : من اعطاء المؤلفة

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر ، من أنه يعتقد صدق نفسه ، فما حلف عليه لم يقع به الطلاق ، وان تبين له فيما بعد انه اخطأ ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

وسئل رحمه الله

عن رجلين عند أمير فقال الأمير لأحدهما : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية ، فأجاب ، وأخذه الأمير فعدم عنده : هل تلزم المطالبة للأمير ، او للرسول الذي استعاره ؟

فأجاب : إذا كان الرسول لم يكذب ، ولم يتعد ، فلا ضمان عليه ؛ بل الضمان على المستعير ، إن كان فرط او اعتدى ، باتفاق العلماء ، وإلا ففي ضمانه نزاع . والله أعلم .

باب الغصب

سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن غصب زرع رجل ، وحصده . هل يباح للفقراء اللقاط المتساقط ؟

فأجاب : نعم يباح اللقاط ، كما كان يباح لو حصدها المالك ، كما يباح رعي الكلأ فى الأرض المغصوبة ، نص الامام احمد على هذه المسألة الثانية ؛ وذلك لأن ما يباح من الكلأ واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه ، ولا يمنعه حق المالك .

وسئل

عن رجل له أرض ملك ، وهي بيده ثلاثون سنة ، فجاء رجل جذ زرعه منها ، ثم زرعها فى ثاني سنة . فما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس لأحد أن يستولي عليه بغير حق ؛ بل له ان يطالب

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) . وقد ثبت فى صحيح مسلم أن الله قال قد فعلت ، وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة الا أعطى ذلك .

فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطؤا .

وأما قول السائل هل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق - والحال هذه - فيقال : هذه العبارة وإن كثر تنازع الناس فيها نفياً وإثباتاً فينبغى أن يعرف أن الخلاف المحقق فيها نوعان :

(أحدهما) ما اتفق الناس على جوازه ، ووقوعه ، وإنما تنازعوا فى اطلاق القول عليه بأنه لا يطاق .

(والثانى) ما اتفقوا على أنه لا يطاق ؛ لكن تنازعوا فى جواز الامر به ، ولم يتنازعوا فى عدم وقوعه . فأما أن يكون أمر اتفق أهل العلم والايمان على أنه لا يطاق ، وتنازعوا فى وقوع الامر به ؛ فليس كذلك .

(فالنوع الاول) كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته فى « استطاعة العبد » وهى قدرته ، وطاقته . هل يجب أن تكون مع الفعل لا قبله ، أو يجب أن تكون متقدمة على الفعل أو يجب أن تكون معه وإن كانت متقدمة عليه . ؟ فمن قال بالاول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف ما لا يطيقه

إذا لم يكن عنده قدرة الا مع الفعل . ولهذا كان الصواب الذى عليه محققوا المتكلمين ، وأهل الفقه ، والحديث ، والتصوف ، وغيرهم ما دل عليه القرآن ، وهو أن « الاستطاعة » التى هى مناط الامر والنهى وهى المصححة للفعل لا يجب أن تقارن الفعل . وأما « الاستطاعة » التى يجب معها وجود الفعل فهى مقارنة له .

« فالأولى » كقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ومعلوم أن الحج والصلاة تجب على المستطيع سواء فعل ، أو لم يفعل . فعلم أن هذه الاستطاعة لا تجب أن تكون مع الفعل .

« والثانية » كقوله تعالى : (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) . وقوله تعالى : (وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً * الذين كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعاً) على قول من يفسر الاستطاعة بهذه ، وأما على تفسير السلف والجمهور ، فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم . فنفوسهم لا تستطيع إرادته ؛ وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه وهذه حال من صده هواه ورأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة ، واتباعها : فقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك وهذه « الاستطاعة » هى المقارنة للفعل الموجبة له .

من زرع في ملكه بأجرة المثل ، وله ان يأخذ الزرع إذا كان قائماً ، ويعطيه نفقته . والله أعلم .

وسئل

عمن سرق كيل غلة . وبذره ، ولم يعرف مالكه فهل يحل له الزرع كله ؟

فأجاب : أما مقدار البذر فيتصدق به بلا ريب ، وأما الزيادة ففيها نزاع . وأعدل الأقوال أن يجعل ذلك مزارعة ، فيأخذ نصيبه ، ونصيب صاحب البذر يتصدق به عنه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل غصب عيناً ، فباعها من رجل عالم بالغصب ، فجاء صاحب العين فأخذها من يد المشتري . فهل للمشتري ان يرجع على الغاصب الذي اشتراها منه مع علمه بالغصب بالثمن الذي بذله له ؟ ام المشتري لا يرجع على الغاصب بشيء ، والذي نقده للغاصب يروح مجاناً ؟ فكيف الحكم في ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . بل للمشتري ان يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه ، سواء كان عالماً بالغصب او لم يكن عالماً ؛ فان الثمن قبضه بغير حق ، ولو كان برضاه .

فانهما لو تبايعا مالا يحل بيعه : من خمر او خنزير برضاهما لوجب ان يرد المبيع ، فيتلف الخمر والخنزير ، ويرد على المشتري الثمن فكيف إذا باعه مال الغير ؟ وبأي وجه بقى الثمن في يد الغاصب فلا حق له فيه ، وانما هو ملك المشتري . والله أعلم .

وسئل رضي الله عنه

عن رجل غرس نوى في أرض الغير ؟ :

فأجاب : الحمد لله إذا غرس نخلة تملكها في أرض الغير ابنه ، لم يكن لورثة ابنه فيها حق ، بل الحق فيها له ، ولأهل الأرض ، فالنخلة له وعليه اجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها في أرضهم . والله أعلم .

من زرع فى ملكه بأجرة المثل ، وله ان يأخذ الزرع إذا كان قائماً ، ويعطيه نفقته . والله أعلم .

وسئل

عمن سرق كيل غلة . وبذره ، ولم يعرف مالكه فهل يحل له الزرع كله ؟

فأجاب : أما مقدار البذر فيتصدق به بلا ريب ، وأما الزيادة ففيها نزاع . وأعدل الأقوال أن يجعل ذلك مزارعة ، فيأخذ نصيبه ، ونصيب صاحب البذر يتصدق به عنه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل غصب عيناً ، فباعها من رجل عالم بالغصب ، فجاء صاحب العين فأخذها من يد المشتري . فهل للمشتري ان يرجع على الغاصب الذي اشتراها منه مع علمه بالغصب بالثمن الذي بذله له ؟ ام المشتري لا يرجع على الغاصب بشيء ، والذي نقده للغاصب يروح مجاناً ؟ فكيف الحكم فى ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . بل للمشتري ان يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه ، سواء كان عالماً بالغصب او لم يكن عالماً ؛ فان الثمن قبضه بغير حق ، ولو كان برضاه .

فانهما لو تبايعا مالا يحل بيعه : من خمر او خنزير برضاهما لوجب ان يرد المبيع ، فيتلف الخمر والخنزير ، ويرد على المشتري الثمن فكيف إذا باعه مال الغير ؟ وبأي وجه بقى الثمن فى يد الغاصب فلا حق له فيه ، وانما هو ملك المشتري . والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عن رجل غرس نوى فى أرض الغير ؟ :

فأجاب : الحمد لله إذا غرس نخلة تملكها فى أرض الغير ابنه ، لم يكن لورثة ابنه فيها حق ، بل الحق فيها له ، ولأهل الأرض ، فالنخلة له وعليه اجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها في أرضهم . والله أعلم .

وسئل

عن رجل كسب بعيراً ، وجاب البعير بعيراً . فهل فى نتاجها رخصة فى الأربع مذاهب ؟ .

فأجاب : نتاج الدابة لمالكها ، ولا يحل للغاصب ؛ لكن إذا كان النتاج مستولدا من عمل المستولى . فمن الناس من يجعل النماء بين المالك والعامل كالمضاربة ، ونحوها . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له بهائم حلال ، وانزى عليها فحل حرام . فهل فى نتاجهم شبهة ؟ .

فأجاب : اذا انزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ؛ ولكن إذا كان ظالما فى الانزاء ؛ بحيث يضر بالفحل المنزى فعليه ضمان ما نقص لصاحبه ، فان لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه . واما ان كان لا يضره فلا قيمة له ، فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام . فأي شيء يحكم به الشرع ؟ .

فأجاب : اذا كان اشتراها بثمن بعضه له ، وبعضه مغصوب ، فنصفها ملكه ، والنصف الآخر لا يستحقه ؛ بل يدفعه الى صاحبه ان أمكن ، والا تصدق به عنه ، فان حصل من ذلك نماء كان حكمه حكم الأصل : نصفه له ونصفه للجهة الأخرى . والله أعلم .

وسئل

عن جارية لسيدة تطلب لنفسها زركشاً على لسان سيدتها ، ثم ان الجارية طلبت على لسان سيدتها خاتما ، وانكرت السيدة والجارية معترفة ؟ .

فأجاب : إذا كانت طلبت على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت الجارية غاصبة ، قابضة لذلك بغير حق ، فاذا تلف في يدها فضمانه فى رقبة الجارية ، وسيدتها بالخيار بين ان تفديها فتؤدى قيمة ما أخذته وبين ان تسلمها لتباع ، ويؤخذ من ثمنها ذلك . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن الأموال التى تقبض بطريق المناهب التى تجري بين الأعراب ، اذا كان فيها حيوان تناسل ، وعين حصل فيها ربح ، او شجر أثمر . هل النسل والربح للغاصب ؛ لكونــه هو الذي يرعى الحيوان ، ويتجر فى العــين ، ويسقي الشجر ؟ ام للمالك المغصوب منه ؟ والأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب . هل تزكى ؟ ام لا ؟ واذا تاب الغاصب وقــد جهل المالك ؟ ما حكمه ؟ هل يتصدق بالجميع او البعض ؟ وهل تصح التوبة من الزنا والسرقة . ونحو ذلك ؟ وفي أقوام من الأحمدية وغيرهم ممن يحضر سماع الغناء والملاهي ، ويمسكون الحيات ، ويدخلون النار ولا يحترقون . واذا لم يعطوا من الزكاة غضبوا وتوجهوا على المانع لهم ، ويقولون : هذه في ابلك ، هذه فى غنمك ، فى كذا ... ويموت بعض الابل والغنم ، فيقولون : هــذه بخواطرنا . فهل يجوز اعطاء هؤلاء من الزكاة خوفاً منهم ؟ او لغير ذلك ؟ .

فأجاب : الحمــد لله رب العالــين . اما المال المغصوب اذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء : ففيــه أقوال للعلماء : هــل النماء للمالك

وحــده ؟ او يتصدقان به ؟ او يكون بينهما كما يكون بينهما اذا عمل فيه بطريق المضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، وكما يدفع الحيوان الى من يعمل عليه بجزء من دره ، ونسله ، او يكون للعامل أجرة مثــله ان كانت عادتهم جارية بمثل ذلك ، كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتى الف درهم ، وخصهما بها دون سائر المسلمين ، ورأى عمر بن الخطاب ان ذلك محاباة لهما لا تجوز ، وكان المال قد ربح ربحاً كثيرا ، بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم ، فأمرهما ان يدفعا المال وربحه الى بيت المال ، وأنه لا شيء لهما من الربح ، لكونهما قبضا المال بغير حق . فقال له ابنــه عبد الله : ان هذا لا يحل لك ؛ فان المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا ، فلماذا تجعل علينا الضمان ، ولا تجعل لنا الربح ؟ فتوقف عمر . فقال له بعض الصحابة : نجعــله مضاربة بينهم وبــين المسلمين : لهما نصف الربح ، وللمسلمين نصف الربح ، فعمل عمر بذلك .

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء فى المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ، ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، وهو العدل ؛ فان النماء حصل بمال هــذا ، وعمل هــذا ، فلا يختص أحدهما بالربح ، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء ؛ فان الحق لهما لا يعدوهما ؛ بل يجعل الربح بينهما ، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة .

وهكذا الذي يعمل على ماشية غيره أو بستانه أو أرضه ، حتى يحصل بمزروع أو در ، او نسل ؛ لكن من العلماء من لا يجوز العمل هنا بجزء من النماء ، وإنما تجوز عنده الاجارة . وأصح قولي العلماء : أنها تجوز المساقاة ، وتجوز المزارعة ، سواء كان البذر من المالك ، او من العامل ، او منهما ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم . رواه البخاري في صحيحه .

وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما كانوا يدفعون الى من يزرعها ليبذر من عنده ، والزرع بينهما ، وكان عامة بيوت المهاجرين ، والأنصار مزارعون .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة التى كانوا يفعلونها ، وهو أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين ، وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم محرم باتفاق العلماء ، كما لو شرط فى المضاربة ان يكون لأحدهما دراهم مقدرة . وانما العدل ان يشتركا فيما يرزقه الله من النماء ؛ لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع ، فيشتركان فى المغنم ، ويشتركان فى المغرم ، فان لم يحصل شيء ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا .

فصل

والأموال التى بأيدى هؤلاء الأعراب المتناهبين اذا لم يعرف لها مالك معين فانه يخرج زكاتها ، فانها ان كانت ملكا لمن هي فى يده كانت زكاتها عليه ، وان لم تكن ملكا له ، ومالكها مجهول لا يعرف ، فانه يتصدق بها كلها ، فاذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من ان لا يتصدق بشيء منها . فاخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير .

واذا كان ينهب بعضهم بعضاً فان كان النهب بين طائفتين معروفتين ، فانه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، فان كانوا سواء تقاضيا ، وأقر كل قوم على ما بأيديهم ، وان لم يعرف عين المنهوب منه . كما لو تقاتلوا قتال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء ، وهؤلاء بعض هؤلاء ، واتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء ؛ فان الواجب القصاص بين الطائفتين . فتقابل النفوس بالنفوس ، والأموال بالأموال ، فان فضل لاحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبتها بذلك .

وعلى ذلك يدل قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى) قال غير واحد من السلف: نزلت هذه الآية في قبيلتين من العرب كان بينهما قتال، فأمر الله تعالى ان يقاص من القتلى: الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. ثم قال: (فمن عفى له من أخيه شيء. فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان). يقول: ان فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده اليهم بمعروف، والتبعة الأخرى ان يطالبهم به باحسان والاتباع هو المطالبة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

وهذا لأن الطوائف الممتنعة التي يعين بعضها بعضاً في القتال، ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والاتلاف، وعلى الرده الذي يعينه عند جمهور العلماء.

ولهذا كان في مذهب الجمهور ان قطاع الطريق يقتل منهم الرده، والمباشر. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق. فالمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره، ولهذا قال عامة الفقهاء ان الطائفتين المقتتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طائفة ما اتلفت للأخرى: من

نفس ومال. فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وان لم يعرف عين المتلف.

وان كان قدر المنهوب مجهولا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء: فانه يحمل الأمر على التساوى؛ كمن اختلط فى ماله حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر، فانه يخرج نصف ماله، والنصف الباقى له حلال كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال: فانه شاطرهم. فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق. فانه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين، ولم يعرف لا أعيان المملوك، ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء: بل يجوز ان يكون مع الواحد أقل من حقه، وأكثر. ففى مثل هذا يقر كل واحد على ما فى يده اذا تاب من التعاون على الاثم والعدوان، فان المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به، ويزكى ذلك المال كما يزكيه المالك.

وان عرف ان فى ماله حلالاً مملوكا، وحراماً لا يعرف مالكه، وعرف قدره، فانه يقسم المال على قدر الحلال والحرام. فيأخذ قدر الحلال، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه، كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك: من غصوب وعوارى وودائع؛ فان جمهور العلماء: كمالك،

وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل . وغيرهم يقولون : إنه يتصدق بها . وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وان لم يعرف مقدار الحلال والحرام فانه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه ، والنصف الثاني يوصله الى أصحابه ان عرفهم ، والا تصدق به .

وما تصدق به فانه يصرف في مصالح المسلمين : فيعطى منه من يستحق الزكاة ، ويقرى منه الضيف ، ويعان فيه الحاج ، وينفق في الجهاد ، وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله ، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة ، وهكذا يفعل من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكه .

وسئل رحمه الله

عن وال وضع يده على عشرين ألف درهم لانسان ، وثبت عليه عند حاكم ، وهم يعلمون ان جميع موجوده حراماً ، نهب أموال الناس . فهل يجوز لهم ان يأخذوا من هذا المال عوض ما أخذه لهم لأنهم يعلمون ان جميع ماله حرام ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ان كان جميع ما بيده أخذه من

الناس بغير حق : مثل ان يأخذ من اللصوص ، وقطاع الطريق بعض ما يأخذونه من أموال الناس ، ومثل ان يطلب ظلم أقوام فيعطوه ما ينكف به عن ظلمهم ، ومثل ان يحمى بعض الناس عن مساواة نظرائهم فيما يطلب منهم ليعطوه رشوة ، ومثل ان يظلم في حكمه ، او يعدل برشوة يأخذها ، ومثل ان يغصب مال قوم بافتراء يفتريه عليهم ، ومثل ان يهدر دماء المقتولين برشوة من القاتلين . فهذه الأموال ونحوها هي مستحقة لأصحابها . كاللص الذي يسرق أموالاً ، ويخلط بعضها ببعض ، فان ذلك لا يحرمها على أصحابها ؛ بل يقتسمون الأموال بينهم على قدر حقوقهم ، وان جهل عين مال الرجل لكونه باعه ، ونحو ذلك فعوضه يقوم مقامه . ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها فقيل : الربح لأرباب الأموال . وقيل له : إذا اشترى في ذمته . وقيل : بل يتصدقان به ؛ لانه ربح خبيث . وقيل : بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة . كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه ابو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر . وهذا أعدل الاقوال .

واذا كان كذلك فاهل الاموال يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ؛ فان ذلك اما عين أموالهم ، واما وفاء ديونهم الثابتة في ذمته ؛ بل الحق ان حقوقهم متعلقة بالأمرين جميعاً بذمته ، وبالأموال . فأما إذا لم يعرف مقدار ما غصبه ، ولا اعيان الغرماء كلهم : فمن أخذ منهم من هذه

الأموال قدر حقه ، ، لم يحكم بأن ذلك حرام ؛ لا سيما إذا كان قد اتجر فى الأموال التى بيده ، فانه يستحق حينئذ أكثر من قدر حقه ؛ لكن يخاف ان تكون الأموال التى بيده تضيق عن حقوق جميع المستحقين ، لكن المجهول منهم الذي لا يعلم صار كالمعدوم . فان كان الذي يأخذ قدر حقه له . ولم يظلم سائر الغرماء المعروفين ، لم نحكم بتحريم ما أخذه ؛ لكن إن ظهر فيما بعد غرماء ، ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ، فمن استولى على المال يؤخذ من كل واحد بقدر ما استولى ، والله أعلم .

وقال رحمه الله

سئلت عن قوم أخذت لهم غنم او غيرها من المال ، ثم ردت عليهم أو بعضها ، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض .

فأجبتهم : انه ان عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد ؛ لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما ، وان كان يدفع لكل منهم عن ماله ما كان للآخر ؛ لأن الاختلاط جعلهم شركاء ؛ لا سيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد ، مع امتياز المالين ؛ لكن الاشتباه فى الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات .

وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب انه يصح ، كما لو كان رأس المال دراهم ، إذا صححناها بالعروض ، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسمة يقسم على قدر المالين ، فان كان المردود جميع مالهم فظاهر ، وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك ، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة .

يبقى إن كان حيواناً . فهل يجب قسمته أعياناً عند طلب بعضهم قولا واحداً ، أو يخرج على القولين فى الحيوان المشترك ؟ فالأشبه خروجه على الخلاف ؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رؤوس ، وللآخر عشرون ، فما وجد فلأحدهما ثلثه ، وللآخر ثلثاه كذلك . لكن المحذور فى هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر ، وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد تكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على الآخر التسوية ؛ لأن الضرورة تلجىء الى التسوية . وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا او خطأ ، يقسم المالان على العدد إن لم يعرف الرجحان . وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ؛ لأن الأصل عدمه .

وسئل

عن تجار أخذهم حرامية ، ثم ردوا عليهم من المال شيئاً . فهل من عرف شيئاً من ماله يأخذه ؟ او يقسم على رؤوس الأموال المأخوذة بالسوية الخ ؟

فأجاب : الحمد لله . اما من وجد ماله بعينه ، فهو أحق به ، وأما الذين عدمت أموالهم فيتقاسمون ماغرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ؛ لا على عدد الرؤوس . والله اعلم .

وسئل

عن عسكر نزلوا مكاناً باتوا فيه ، فجاء أناس سرقوا لهم قماشا ، فلحقوا السارق ، فضربه أحدهم بالسيف ، ثم حمل الى مقدم العسكر ، ثم مات بعد ذلك .

فأجاب : إذا كان هذا هو الطريق فى استرجاع مامع السارق لم يلزم الضارب شيء . وقد روى ابن عمر : ان لصا دخل داره ، فقام

اليه بالسيف ، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف . وفى الصحيحين : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

وسئل

عما قدمه للسلطان من المغصوب الخ ؟

فأجاب : أما ماقدمه للسلطان من المغصوب ، وأعطاه ما أعطاه ، فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه ، ان لم يعرفه ، وكذلك ما أهداه للأمير أو عوضه عنه .

وسئل رحمه الله

عن رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها ، وهو يعلم أن بعضها ماهو غصب ، وفى رجل يعمل فى زرع السلطان هل نصيبه منه حلال وما يكسبه الأول من الطاحون ؟

فأجاب : أما الأراضي السلطانية ، والطواحين السلطانية التى لم يعلم أنها مغصوبة ، فيجوز للانسان ان يعمل فيها مزارعة ، بنصيب من الزرع . ويجوز ان يستأجرها ، ويجوز ان يعمل فيها بأجرته

مع الضمان .

وأما إذا علم أنها مغصوبة ، ولم يعرف لها مالك معين ؛ فهذه فيها نزاع . والأظهر أنه يجوز العمل فيها اذا كان العامل لا يأخذ الا أجرة عمله ، فانه حينئذ لا يكون قد ظلم احداً شيئاً ، فالعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير . وهذا ان امكن أن ترد الى أصحابها ، والا صرفت في مصالح المسلمين ؛ والمجهول كالمعدوم .

وأما اذا عرف أن للأرض مالكا معيناً ، وقد أخذت منه بغير حق ، فلا يعمل فيها بغير إذنه ، او اذن وليه ، او وكيله . والله أعلم .

وسئل

عمن يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد ، فاذا كانوا سووا بين الناس فيما طلب منهم ، وهم مغصوبون فى ذلك . فهل عليهم إثم ؟

فأجاب : بل هذه الكلف التى تطلب من الناس بحق ، او بغير حق ، يجب العدل فيها ، ويحرم ان يوفر فيها بعض الناس ، ويجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل . وتخفيف الظلم مهما أمكن ، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم : كان كالمجاهد فى سبيل الله ، إذا تحرى العدل ، وابتغى وجه الله .

وقال الشيخ الامام العالم العلامة

شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحرانى قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه :

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما (١) .

فصل

فى « المظالم المشتركة » التى تطلب من الشركاء ، مثل المشتركين في قرية ، او مدينة ، اذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم او رؤوسهم : مثل الكلف السلطانية التى توضع عليهم كلهم ؛ اما على عدد رؤوسهم ، او عدد دوابهم ، او عدد أشجارهم ، او على قدر أموالهم ، كما يؤخذ منهم اكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، او أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، او تؤخذ منهم الكلف التى أحدثت في غير الأجناس الشرعية ،

(١) « المظالم المشتركة » .

فاختشى ان يأخذوها ، ولم يوصلوه إلى حقه ، وان اخفاها فيبقى إثم فرطها عليه ، ويخاف ان يطالبه بغير البضاعة ؟

فأجاب : يبيعها ويستوفى من الثمن ماله فى ذمة الميت من الأجرة والثمن ، وما بقي يوصله الى مستحق تركته . واذا حلفوه فله ان يحلف انه ليس له عندي غير هذا ، وان أحب ان يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة ، ويحلف انه لا يستحق عنده الا هذا . بشرط ان تكون البضاعة مثل تلك ، او خيراً منها .

وسئل

عن رجل له مال غصب ، او مطل في دين ، ثم مات . فهل تكون المطالبة له فى الآخرة ؟ أم للورثة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : اما من غصب له مال ، او مطل به ، فالمطالبة فى الآخرة له . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من كانت لأخيه عنده مظلمة فى دم او مال او عرض ، فليستحلل من قبل ان يأتى يوم لا دينار فيه ، ولا درهم ، فان كانت له حسنات اخذ من حسناته ، وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه ، فألقيت عليه » .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلامة اذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ، ولم يجعل المطالبة لورثته ، وذلك ان الورثة يخالفونه فى الدنيا ، فما امكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة ، وما لم يمكن استيفاؤه فى الدنيا ، فالطالب به في الآخرة المظلوم نفسه . والله أعلم .

وسئل

عن قوم دخل في زرعهم جاموسان . فعرقبوهما فماتا ، وقد يمكن دفعها بدون ذلك ، فما يجب عليهم ؟ وما يجب على أرباب المواشي من حفظها ؟ وعلى أرباب الزرع من حفظه ؟

فأجاب : ليس لهم دفع البهائم الداخلة الى زرعهم الا بالأسهل ، فالأسهل . فاذا امكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوها عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق . وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم من ذلك ، وضمنوا للمالك بدلها .

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، كما قال بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل

عن المال المغصوب من الابل وغيرها اذا نمت عند الغاصب ثم تاب، كيف يتخلص من المال . وهل هو حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : أعدل الأقوال فى ذلك : ان يجعل نماء المال بين المالك والعامل ، كما لو دفعه الى من يقوم عليه بجزء من نمائه ، ثم ان الأصل ونصيب المالك اذا تعذر دفعه الى مالكه ، صرفه في مصالح المسلمين.

وسئل

عمن غصب شاة ، ثم تراضى هو ومالكها . هل يجوز أكلها ؟

فأجاب : نعم اذا تراضى هو ومالكها جاز أكلها .

وسئل رحمه الله

عن غلام فى يده فرس فطلعت نعامة من اصطبل ، وهجمت على الخيل ، والغلام ماسك الفرس ، واثنان قعود ، فرفس أحدهما وتوفى . فما يجب على الغلام ؟ وما يجب على صاحب الفرس ؟ .

فأجاب : إذا رفسته برجلها فلا ضمان على الغلام ، ولا على صاحب الفرس ؛ بل الفرس باق على ملك صاحبه ، وهذا مذهب جمهور الأئمة ؛ كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد وغيرهم .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرجل جبار » وقال الشافعي : يضمن ما ضربه برجله إذا كان على الفرس راكب ، او قائد ، او سائق ، كما وافقه أحمد وغيره على ذلك فى اليد . وأما إذا لم يفرط الغلام الذي هو ممسك للفرس ، فلا ضمان عليه باتفاق العلماء ، مثل ان تجفل الفرس ويحذر القريب منها . فيقول : حاذروا . فاذا قال ذلك فمن رفست منها كان هو المفرط ، ولم يكن على أحد ضمان باتفاق الأئمة ، والله أعلم .

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة

في

ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م

فقال له : ضربتَ عنقه ؟ فسكتَ ، فأعاد عليه القول فسكتَ ، فٱستشاط أحمد ابن طولون غيظا ثم أمره بقتله ؛ فقال لؤلؤ : يا مولاى بأىّ ذنب تقتله[1]؟ فقال : إنى أرى فى هذا الكتاب[2] من منذ سنين أن زوال مُلْك ولدى يكون على يد رجل هذه صفته فقال : يا مولاى ، أو هذا صحيح؟ قال : هذا الذى رأيته وتفرّسته ؛ فقال : يا مولاى ، لا يخلو هذا الأمر من أن يكون حقّا أو كذبا، فإن كان كذبا فما لنا والدخول فى دم مسلم ! وإن كان حقّا فلعلّنا نفعل معه خيرا علّه يكافئ به يوما ، وإن كان الله قدّر ذلك فإنا لانقدر على قتله أبدا ؛ فسكت أحمد بن طولون، فأضافه لؤلؤ إليه؛ وكان هذا الشابّ يسمى محمد بن سليمان الكاتب الحنيفىّ، منسوب إلى حنيفة السّمرقندىّ، فلم تزل الأيام تنتقل بمحمد المذكور والدّهر يتصرّف فيه إلى أن بقى ببغداد قائدا من جملة القوّاد، وجرى من أمره ما تقدّم ذكرُه من قتال القرامطة وهارونَ صاحب مصر، إلى أن ملَك الديار المصريّة وأمسك الطولونيّة وخرّب منازلَهم، وهدَم القصر المسمّى بالمَيْدان الذى كان سكَنَ أحمد بن طولون، وتتبّع أساسَه حتى أخرب الديار ومحا الآثار، ونقَل ما كان بمصر من ذخائر بنى طولون إلى العراق . وقال صاحب كتاب الذخائر : إن محمد بن سليمان المذكور رجع إلى العراق فى سنة ٱثنتين وتسعين ومائتين ومعه من ذخائر بنى طولون أموالٌ عظيمةٌ، يقال: إنّه كان معه أكثر من ألف ألف دينار عَيْنا، وإنّه حَمل إلى الخليفة الإمام المكتفى من الذخائر والحُلِىّ والفُرُش أربعةً وعشرين ألف حِمْل جمل، وحَمل آلَ طولون معه إلى بغداد؛ وأخذ محمدُ بن سليمان لنفسه وأصحابه غيرَ ذلك ما لا يُحصَى كثرة . ولما وصل محمد بن سليمان إلى حلَب متوجّها إلى العراق ، كتب الخليفة المكتفى إلى وَصيف مولى المُعْتَضد أن يتوكّل بإشخاص محمد بن سليمان المذكور؛ فأشخصه

(١) فى الأصل : «قتلت» وهو تحريف . (٢) فى الأصل : «الكاتب» .

وصيف المذكور إلى الحضرة؛ فأخذه المكتفى وقيّده وصادره وطالبه بالأموال التى أخذها من مصر . ولم يزل محمد بن سليمان مُعْتَقَلا إلى أن تولّى ٱبنُ الفرات لخليفة المقتدر جعفر، فأخرجه إلى قَزْوِين[1] واليًا على الضِّيَاع والأعشار بها . يأتى ذكرُ محمد ٱبن سليمان هذا ثانيا بعد ذلك فى حوادث هارون على الترتيب المقدّم ذكرُه بعدُ فى ولاية شيبان إن شاء الله تعالى .

* * *

ما وقع من الحوادث فى سنة ٢٨٤

السنة الأولى من ولاية هارونَ بن خُمَارويه على مصر ، وهى سنة أربع وثمانين ومائتين — فيها كانت وقعةٌ بين الأمير عيسى النُّوشَرِىّ الآتى ذكرُه فى أمراء مصر وبين بكر بن عبد العزيز بن أبى دُلَف ، وكان قد أظهر العصيان فهزمه النُّوشَرِىّ بقُرْب أصبهانَ وٱستباح عسكرَه . وفيها ظهرت بمصر حُمْرةٌ عظيمة فى الجوّ حتى إنه كان الرجل إذا نظر فى وجه الرجل يراه أحمر وكذا الحيطانُ ؛ فتضرّع النَّاسُ بالدعاء إلى الله ، وكانت من العصر إلى الليل . وفيها بعث عمرُو بن الليث بألف ألف درهم لتُنْفَق على إصلاح درب مكّة من العراق، قاله ابن جرير الطبرىّ . وفيها عزم المعتضد على لعن معاوية على المنابر، فخوّفه عبيد الله[2] الوزير بٱضطراب العامة، فلم يلتفت وتقدّم إلى العامة بلزوم أشغالهم وترك الاجتماع بالناس، ومنَع القُصّاص[3] من القعود فى الأماكن، ثم منَع من ٱجتماع الحِلَق فى الجوامع، وكتب المعتضد

(١) قزوين : مدينة مشهورة بينها وبين الرىّ سبعة وعشرون فرسخا ، أوّل من استحدثها سابور ذو الأكتاف . (٢) كذا فى الطبرى (قسم ٣ ص ٢١٦٣) وابن الأثير (ج ٧ ص ٣٣٦) . والكندى (ص ٢٢٠ طبع بيروت) . وفى الأصل : «عبد الله» . (٣) فى الأصل : «القضاة من القعود» والتصويب عن الطبرى .

السنة الثانية من سلطنة الملك الناصر

فرج ابن الظاهر برقوق — الأولى على مصر

وهى سنة اثنتين وثمانمائة :

فيها كانت وقعةُ أَيْتَمُش مع الملك الناصر ، ثم وقعةُ تَنَم نائب الشام — وقد تقدم ذكرهما فى أول ترجمة الملك الناصر .

وفيها تُوُفِّىَ خلائقُ من أعيان الأمراء بالسيف فى واقعة تَنَم : منهم الأمير الكبير أَيْتَمُش بن عبد الله الأَسَنْدَمُرِى البَجَاسى الجرجاوى[1] ثم الظاهرى ، أتابَك[2] العساكر بالديار المصرية ، ذُبِح فى سجنه بقلعة دمشق ، فى ليلة رابع عشر شعبان ، وكان أصلُه من مماليك أَسَنْدَمُرِ البجاسى الجرجاوى ، وترقّى إلى أن صار من جملة أمراء الألوف بديار مصر ، بسفارة الأتابَك برقوق فى دولة الملك الصالح حاجى ، وأميرآخورا ، ولما تسلْطن الملك الظاهر برقوق جعلَه رأس نوبة كبيراً ، ثم اشتراه من ورثة الأمير جرجى لما بلغه أنه إلى الآن فى الرِّقّ — وقد مر ذلك كله — ثم جعله أتابَك العساكر بالديار المصرية ، ثم ندبه فيمن نَدَب من الأمراء لقتال الناصرى ومِنْطَاش ، فقبض عليه هناك ، وحُبِس بقلعة دِمَشْق مدة طويلة إلى أن أُطلق بعد عود الملك الظاهر لِلمُلك وقَدِم القاهرة ، وكان الأمير إينال اليُوسُفى يوم ذاك أتابَك العساكر بالديار المصرية ، فأنعم الملك الظاهر على أَيْتَمُش بإقطاع يضاهى إقطاع الأتابكية ، وولّاه رأس نوبة الأمراء وجعله أتابَكا ، فدام على ذلك سنين إلى أن قَبَض الملكُ الظاهر على الأتابَك كَمُشْبُغا الحموى ، وأعاده إلى الأتابَكيّة من بعده على عادته أولا ، ثم جعله فى مرض مَوْته وَصِيَّه المتحدّثَ فى تدبير مملكةَ ولَدِهِ الملك الناصر فرج ، فأخذ أَيْتَمُش يدبر مُلْكَ الناصر

(١) له ترجمة فى المنهل الصافى — للمؤلف (م ١ : ٢٧٩) .

(٢) أتابك : وأطابك ، هو أكبر الأمراء المقدمين بعد النائب الكافل ، (القلقشندى — صبح الأعشى ٤ : ١٨) .

بعد موت برقُوق أحسن تدبير ، فثار عليه الأمراء الأجلاب من مماليك برقوق ، وقاتَلُوه وكسروه ، وأخرجوه من مصر إلى الشام ، فسار إلى دمَشْق ، ووافق تَنَمَ نائبها على قتالهم هو ورفقته ، مثل : الوالد ، وأَرْغُون شاه أمير مجلس ، وغيرهم ، فواقعوا الأمراء المذكورين بغزَّة ، وانكسروا ثانيا ، وقُبِضَ على الجميع ، وحُبسوا بقلعة دِمَشْق ثم قُتلوا عن آخرهم ، وكانَ كَسْر تَنَم وأَيْتَمُش هذا وقتلهما وتحكُّم الأمراء الأجلاب أول وَهَنٍ وقع بالديار المصرية ، وكان أَيْتَمُش معظَّما فى الدول ، قليل الشَّرّ كثير الخير ، متجمِّلا فى ملبسه ومركبه ومماليكه ، هو وكَمُشْبُغا الحموى ، كانا من عظماء الأتابَكية فى الدولة التركية بعد يلْبُغا العُمرى الخاصّكى ، وشيخون العمرى .

وتُوُفِّىَ أيضا — قتيلاً بقلعة دمشق فى التاريخ[1] المذكور مع الأتابَك أيتمش — الأميرُ سيفُ الدين أرَغُون شاه البَيْدَمُرى الظاهرى[2] — أمير مجلس ، وكان من خواص مماليك الملك الظاهر برقوق ، وأكابر مماليكه وخيارهم .

وتُوُفِّى قتيلا — أيضا — الأمير سيف الدين فارس بن عبد الله القُطْلُقْجاوى[3] ، ثم الظاهرى ، حاجب الحجّاب بالديار المصريّة — ذبحاً — بقلعة دمشق ، فى رابع عشر شعبان ، وكان أصله من مماليك الأمير خليل بن عرام نائب الإسكندرية ، اشتراه من شخص خباز بالإسكندريّة ، وكان فارسُ هذا يبيعُ الخُبْز على حانوت أستاذه ، فرآه ابن عَرَّام فأعجبه وابْتَاعه منه ، ثم ملَكَهُ الملكُ الظاهر برقوق بعد ابن عرام ، وما أعلمُ نسبتَه بالقُطْلُقْجاوى لأى قُطْلُقْجَا ، ولعله تاجره الذى جَلَبه من بلاده أولا — والله أعلم — وكان فارس يُعرف أيضا بالأعرج ، وكان من الشُّجْعان الفرسان الأقْشِيَة

(١) أى رابع عشر شعبان سنة اثنتين وثمانمائة .

(٢) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ١ : ١٧٩) واليه مرى نسبة إلى الأمير بيدمر الخوارزمى نائب الشام حيث كان من مماليكه

(٣) له ترجمة فى المنهل الصافى للمؤلف (م ٢ : ٥٠٤) وفى الضوء اللامع للسخاوى (٦ : ١٦٤ ت ٥٤٧) « القطلو قجاوى » .

الأندلس، وكان أسلم من أحسن أهل زمانه، فٱفتتن به وقال فيه الأشعار الرائقة». ثم سكت الحُمَيْدىّ ولم يذكر ما قاله فى أسلم المذكور من الأشعار.

وفيها توفّى الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان أبو علىّ البزّاز[1]، إمام محدّث مشهور من أهل بغداد، وُلد سنة تسع وثلاثين وثلثمائة، سمع خلقا كثيرا، وكان صالحا ثقة صدوقا.

وفيها توفّى الحسن بن عثمان بن أحمد بن الحسين بن سُوْرَةَ أبو عمر الواعظ البغدادىّ، سمع الحديث وتفقه، وكان شيخا، له لسان حُلو فى الوعظ، وكان له شعر على طريق القوم، فمنه قوله: [الطويل]

دخلتُ على السلطان فى دار عزّه * بفقرٍ ولم أُجلِب بخيلٍ ولا رَجْلِ
فقلتُ ٱنظروا ما بين فقرى وملككم * بمقدار ما بين الولاية والعزل

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ثلاث أذرع وعشرون إصبعا. مبلغ الزيادة ستّ عشرة ذراعا وخمس عشرة إصبعا.

* * *

السنة السادسة عشرة من ولاية الظاهر لإعزاز دين الله على مصر وهى سنة سبع وعشرين وأربعمائة. وفيها كانت وفاته، حسب ما تقدّم فى ترجمته.

فيها (أعنى سنة سبع وعشرين) أرسل الظاهر قبل موته خمسة آلاف دينار، فصُلّح بها نهر ينتهى الى الكوفة ويرد إليه ماء الفرات؛ وجاء أهل الكوفة يستأذنون القائم بأمر الله فى ذلك، فثقُل عليه وسأل الفقهاء؛ فقالوا: هذا مال تغلّب عليه من فىء المسلمين، فصرفه فى هذا الوجه؛ فأذن لهم القائم فى ذلك.

(١) فى الأصل هنا: «ازازى»، وهو تحريف. وقد ذكره المؤلف فيمن ذكر الذهبى وفاتهم فى الماضية.

وفيها لم يحجّ أحد من العراق، وحجّوا من الشام ومصر.

وفيها توفّى أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الثعلبىّ صاحب التفسير المشهور. قال الحافظ أبو الفرج ٱبن الجوزىّ: «ليس فيه ما يُعاب به إلا ما ضمّنه من الأحاديث الواهية التى هى فى الضعف متناهية خصوصا فى أوائل السور».

وفيها توفّى الحسن بن وهب أبو علىّ الكاتب المجوّد، كان فاضلا إماما مجوّدا، وخطّه معروف مشهور بالحسن.

وفيها توفّى حمزة بن يوسف بن إبراهيم الجُرْجانىّ الحافظ، هو من ولد هشام ٱبن العاص بن وائل السهمىّ، وكان عالما فاضلا، رحل فى طلب العلم، وسمع الحديث الكثير، وقال أنبأنا الحسين بن عمر الضرّاب، أنشدنا شعبان[1] الصَّيْرَفىّ: [البسيط]

أشدّ من فاقة الزمانِ * وقوفُ حرّ على هوانِ
فٱسترزق الله وٱستعنه * فإنّه خير مستعانِ
وإن نأى منزلٌ بحرّ[2] * فمن مكان إلى مكان

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ستّ أذرع وعشرون إصبعا. مبلغ الزيادة ستّ عشرة ذراعا وخمس عشرة إصبعا.

انتهى الجزء الرابع من النجوم الزاهرة
ويليه الجزء الخامس
وأوّله: ذكر ولاية المستنصر بالله على مصر

(١) فى مرآة الزمان: «سمعان الصيرفى». (٢) فى الأصل: «بحد». والتصويب عن مرآة الزمان.

أيضا بلاد ، ولمّا فتحها أنْعَم بها على ابن عمّ المأخوذة منه ، ثم ناصفه عليها ، ووضع عليـه عَبِيدًا وجوارِىَ وهُجُنًا وبَقَرًا ، وعن كلّ بالغ من رعيّته دينارًا فى كلّ سنة . وكانت حدود مملكة الملك الظاهر من أقصى بلاد النُّوبة إلى قاطع الفرات . ووَفَد عليـه من التّتار زُهَاء عن ثلاثة آلاف فارس ، فمنهم من أمّره طبلخاناه ، ومنهم مَنْ جعـله أميرَ عشرة إلى عشرين ، ومنهم مَنْ جعـله من السُّقَاة ، ثم جعل منهم سِلَحْدَارِيّة وجَمَدَارِيّة ومنهم من أضافه إلى الأمراء .

وأمّا مبانيه فكثيرة منهـا ماهدمه التّتار من المعاقل والحصون . وعَمّر بقلعة الجبل دارَ الذهب ، وبرحبـة الخارج[1] قبّة عظيمة محمـولة على اثنى عشر عمودا من الرخام الملوّن ، وصوّر فيهـا سائر حاشيته وأمرائه على هيئتهم ، وعَمّر بالقلعة أيضا طبقتين مُطِلّتين على رحبـة الجامع[2] وأنشأ برج الزاوية[3] المجاورة لبـاب القلعة[4] ، وأخرج منـه

═ شلال جزيرة العشير (لوقوعها أمامه) ، والسادس شلال سبلوكه وهو أقربها إلى الخرطوم . ويوجد فى أعالى النيل من الشلالات الكبيرة شلال الروصيرص فى النيل الأزرق وشلال الفولة فى النيل الأبيض .

وبسبب بناء خزان أسـوان فوق صخور شلال أسوان أنشئ فى نهايته الغربية قناة وهويس بأبواب معدنية كبيرة تفتح وتقفل لحفظ توازن المياه عند مرور المراكب الصاعدة والنازلة من الشلال المذكور .

(١) فى الأصلين هكذا : « وبرحبة الخارج فيه قبة » . وما أثبتناه عن ذيل مرآة الزمان وفوات الوفيات لابن شاكر . (٢) الجـامع : المقصود هنا الجامع الذى كان موجودا بالقلعة فى ذلك العهد . ويستفاد مما ذكره المقريزى فى ص (٣٢٥ ج ٢) من خططه عنـد الكلام على جامع القلعة أن الجامع المذكور قد هدمه الملك الناصر محمد بن قلاوون وأدخله فى الجامع الذى أنشأه بالقلعة سنة ٧١٨ هـ . وهـذا الجامع لا يزال موجودا ، ويعرف بجامع الناصر بقلعة الجبل بجوار جامع محمد على باشا الكبير .

(٣) برج الزاوية : هذا البرج لايزال موجودا فى الزاوية البحرية الغربية من السور القديم البحرى للقلعة ، ولمـا جدد محمد على باشا الكبير سـورها الحالى أصبح البرج فى داخله ويعلوه الآن الجناح الغربى لمستشفى الجيش بالقلعة . (٤) باب القلعة : المقصود هنا باب القلعة العمومى القديم الذى أنشأه صلاح الدين فى سنة ٥٧٩ هـ . وورد فى الخطط المقريزية (ج١ ص ٢٠٤) باسم الباب المدرج ، ولا يزال موجودا ولكن بطل استعماله وسـد الطريق الذى كان يوصل بينه وبين حوش القلعة بسبب وجود الباب الجديد الذى أنشأه محمد على باشا الكبير فى سـنة ١٢٤٢ هـ بجوار الباب القديم المذكور ، والبـاب الحالى يعرف بالباب الجديد أو الباب العمومى أو الباب البحرى . وفى ذيل مرآة الزمان وفوات الوفيات : « برج الزاوية المجاور لبـاب السر » .

رواشن ، وبَنَى عليه قبّـة وزخرف سقفها ، وأنشأ جِوارَه طِباقًا للماليك أيضا . وأنشأ[1] برحبة باب القلعة دارا كبيرة لولده الملك السعيد ، وكان فى موضعها حَفِير فعقد عليه ستة عشر عَقْدًا ، وأنشأ دورًا كثيرة بظاهر القاهرة [ممّا يلى القلعة وإصطبلات][2] برسم الأمراء ، فإنّه كان يكره سكنى الأمير بالقاهرة مخافةً من حواشيه على الرعيّة . وأنشأ حمّاما[3] بسوق الخيـل لولده الملك السعيد ، وأنشأ الجسر الأعظم[4] والقنطرة التى على الخليج ، وأظنُّها قنطرة السِّباع[5] ، وأنشأ الميـدان بالبُورَجِى[6] ونقل إليـه النخيل بالثمن الزائد من الديار المصريّة ، فكانت أُجْرةُ نَقْله ستة عشر ألف دينار ، وأنشأ به

(١) فى الأصلين : « وأنشأ تجاه برجيه بباب القلعة دارا ... الخ » . وما أثبتناه عن ذيل مرآة الزمان وفوات الوفيـات . (٢) زيادة عن فوات الوفيات والذيل على مرآة الزمان .

(٣) حمام سوق الخيل : لمـا تكلم صاحب الخطط التوفيقية على أعمال الظاهر بيبرس (فى ص ٢٨ ج أول) قال : إن هذا الحمام هدم ومحله القره قول وبعض عمارة والدة الخديوى إسماعيل باشا بجهة ميدان محمد على . وأقول إن هذا الحمام هو الذى كان يعرف أخيرا باسم حمام المتود ، وإن القره قول الذى يشير إليه هو مبنى قسم بوليس الخليفة القديم وقد هدم هذا المبنى أيضا ، ومكانه اليوم الفضاء الواقع شرق عمارة خليل أغا بينها وبين ميدان صلاح الدين . (٤) الجسر الأعظم : ذكر المقريزى (فى ج ٢ ص ١٦٠) من خططه أن الجسر الأعظم كان يفصل بين بركة قارون وبركة الفيل ثم صار شارعا مسلوكا يمشى فيه من الكبش إلى قناطر السباع . وأقول : إن الجسر المذكور لا يزال طريقا عاما يعرف الآن بشارع مراسينا ويوصل بين ميدان السيدة زينب حيث كانت قناطر السباع وبين جامع الجاولى الواقع تحت قلعة الكبش وهناك يتقابل مع شارع الخضيرى . (٥) هى بذاتها قنطرة السباع ، يؤيد ذلك ما ذكره عنها المقريزى فى (ص ١٤٦ ج ٢) من خططه حيث قال : إن قناطر السباع أنشأها الملك الظاهر بيبرس ونصب عليها سباعا من الحجارة لأن رنكه (شعاره) كان على شكل سبع فقيل لهـا قناطر السباع . وسماها ابن دقاق فى كتاب الانتصار بالقنطرة الظاهرية . وأقول : إن هـذه القنطرة كانت موجودة على الخليج المصرى ومعروفة كما شاهدتها باسم قنطرة السيدة زينب ، وكانت تتكون من قنطرتين احداهما توصل بين شارع الكومى وبين شارع السد . والثانية كانت توصل بين شارع مراسينا وبين شارع الكومى وفى سنة ١٨٩٨ تم ردم الجـزء الوسط من الخليج وبردمه اختفت هذه القنطرة من تلك السنة تحت ميدان السيدة زينب ، الذى دخل فيه جزء من شارع الكومى وجزء آخر من شارع مراسينا . (٦) الميدان بالبورجى : لمـا تكلم المقريزى على اللوق (فى ص ١١٧ ج ٢) من خططه ذكر بستان البورجى بين البساتين التى كانت فى حدود بستان ابن ثعلب ، ومن هـذا ومما ذكره مؤلف هـذا الكتاب يعلم أن المنطقة الواقعة غربى باب اللوق كانت تعرف قديما بالبورجى ، ولمـا تكلم المقريزى فى (ص ١٩٨ ج ٢) من خططه على الميدان الظاهرى قال : إنه كان بطرف أراضى اللوق يشرف على النيل بينـه وبين قنطرة قدادار الواقعة بجهة باب اللوق ، أنشأه الملك الظاهر بيبرس ، فى الأرض التى انحسر عنها ماء النيل غربى الميدان الصالحى ، وما زال الملك ═

المنـاظر والقاعات والبيوتات . وجدّد جامع الأنور[1] (أعنى جامع الظافر العُبَيْدِىّ) المعروف الآن بجامع الفاكهيين والجامع الأزهر[2]، وبَنَى جامع العافية بالحُسَيْنِيَّة[3] وأنفق عليه فوق الألف ألف درهم، وأنشأ قريبا منه زاوية الشيخ خَضِر[4] وحَمَّاما وطاحونا وفُرْنًا وعَمَّر بالمِقْيَاس[5] قُبَّة رفيعة [مزخرفة][6]، وأنشأ عدّة جوامع بالديار المصريّة ؛ وجدّد قلعة الجزيرة[7]، وقلعة العمودين ببَرْقَة[8]، وقلعة السُّوَيْس[9]، وعَمَّر جِسْرًا بالقليوبيّة، والقناطر على

= الظاهر يلعب فيـه بالكرة هو ومن خلفه من ملوك مصر إلى سنة ٧١٤ هـ . ثم عمله الملك الناصر محمد ابن قلاوون بستانا . وأقول : إن قنطـرة قدادار التى كانت على الخليج الناصرى هى التى وردت فى خريطة الحملة الفرنسية باسم قنطرة المدابغ ، ومكانها اليوم نقطة تلاقى شارع جامع جركس بشارع الحوياتى ، ومن هذا الوصف يتضح أن الميدان الظاهرى كان فى المنطقة التى تحد اليوم من الشرق بشارع الحوياتى ومن الشمال بشارع الأنتيكخانة ومن الغرب النيل ومن الجنوب شارع الخديوى إسماعيل بقسم عابدين بالقاهرة .

(١) فى فوات الوفيات : « الجامع الأقمر » . وراجع الحاشية رقم ٢ ص ٢٩٠ من الجزء الخامس من هذه الطبعة . (٢) الجامع الأزهر، قال المقريزى فى (ص ٢٣٧ ج ٢) من خططه فى الكلام على الجامع الأزهر : ما يفيد أن الأمير عز الدين أيدمر الحلى تبرع بمبلغ عظيم من المـال فى إصلاح الجامع الأزهر فى سنة ٦٦٥ هـ وأن الملك الظاهر بيبرس أطلق أيضا جملة من المـال لعمارته فى تلك السنة .

(٣) هو بذاته جامع الظاهر وراجع الحاشية رقم ٢ ص ١٦١ من هذا الجزء . (٤) راجع الحاشية رقم ١ ص ١٦١ من هذا الجزء . (٥) المقصود هنا مقياس النيل بجزيرة الروضة ، وراجع الحاشية رقم ٣ ص ٩٩ من الجزء الرابع من هذه الطبعة . (٦) زيادة عن فوات الوفيات وذيل مرآة الزمان . (٧) قلعة الجزيرة : المقصود هنا قلعة جزيرة الروضة التى أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب فى سـنة ٦٣٨ هـ وقد سبق الكلام عليهـا وعلى مكانها وحدودها فى الحاشية رقم ٣ ص ٣٢٠ من الجزء السـادس من هذه الطبعة . ويستفاد مما ذكره المقريزى فى (ص ١٨٣ ج ٢) من خططه أن الملك المعز أيبك التركمانى قد هدمها وعمر منها المدرسة المعزية على النيل بمدينة مصر، ولمـا صارت مملكة مصر إلى الملك الظاهر بيبرس اهتم بعمارة هذه القلعة وأصلح بعض ما تهدم منها وأعادها الى ما كانت عليه وفرق أبراجها على الأمراء ، وأمر أن تكون بيوتهم وإصطبلاتهم فيها ، ولكن لم تطل عمارتها فانه لمـا تولى الملك المنصور قلاوون حكم مصر هدم هـذه القلعة ونقل منها كل ما احتاج اليه من العمد الصوان والرخام لبناء المدرسـة المنصورية والمـارستان والقبة التى دفن فيها بشارع (المعز لدين الله بين القصرين سابقا)، ثم أخذ منها أيضا الملك الناصر محمد بن قلاون ما احتاج اليه لبناء الإيوان والجامع بالقلعة والجامع الجديد على النيل بمدينة مصر، وبذلك ذهبت هذه القلعة فى زمن قصير كأنها لم تكن . (٨) كذا فى الأصلين والذيل على الروضتين . وفى فوات الوفيات : « قلعة العمد » . (٩) قلعة السويس ، هذه القلعة قد اندثرت إلا أن مكانها لا يزال معروفا إلى اليوم باسم قلعة القلزم ، وهى عبارة عن تل مرتفع واقع فى الجهة الشمالية الشرقية من سكن مدينـة السويس ويشرف على خليج السويس .

بحر أبى المُنَجَّا[1] وقنطرة بمُنْية السِّيرج[2]، وقنطرتين عند القُصَيْر[3] على بحر إبراش بسبعة أبواب مثل قنطرة بحر أبى المُنَجَّا، وأنشأ فى الجسر الذى يُسلك فيه إلى دِمْياط ست عشرة قنطرة، وبَنَى على خليج الإسكندرية قريبا من قنطرتها [القديمة][4] قنطرة عظيمة بعَقْد واحد، وحَفَر خليج الإسكندرية[5] وكان قد آرتدم بالطِّين، وحَفَر بحر أُشْمُوم[6]، وكان قد عَمِى، وحَفَر ترعة الصـلاح[7] وخورسخا[8] وحَفَـر المحـامدى والكافورى ، وحَفَـر فى ترعة أبى الفضل ألف قصبة، وحَفَر بحر الصَّمْصَام[9] بالقليوبيّة، وحَفَر بحر سردوس[10] .

---

(١) راجع الحاشية رقم ٤ ص ١٤٨ من هـذا الجزء . (٢) قنطرة بمنية السيرج : هذه القنطرة كانت واقعة على ترعة قديمة تعرف اليوم بالترعة البولاقية ، كانت تأخذ مياهها من النيل جنوبى بولاق ثم ردمت فى المسافة الواقعة بين المبانى فى قسمى بولاق وشبرا بمدينة القاهرة ولا زالت بقايا هذه الترعة تمر بجوار ناحية منية السيرج بضواحى القاهرة . وأما القنطرة فقد كانت تجاه منية السيرج وليس لها أثر اليوم .

(٣) كذا فى الأصلين والذيل على مرآة الزمان . وفى فوات الوفيات . « قنطرة عند القصير » .

(٤) زيادة عن ذيل مرآة الزمان . (٥) خليج الإسكندرية : يستفاد مما ذكره المقريزى عند الكلام على خليج الإسكندرية فى (ص ١٦٩ ج ١) من خططه أن الملك الظاهر أمر بحفر هذا الخليج فى سنتى ٦٦٢ هـ ، ٦٦٤ هـ ، ومن البحث تبين لى أن الخليج المذكور كان فمه فى ذلك الوقت واقعا على فرع النيل الغربى فى نقطة بأراضى ناحيـة منية بيبج شرقى سكن ناحية كنيسة الضهرية وكان الحفر من فمه هـذا الى النقيدى أى الى ترعة النقيدى التى كانت وقتها هى المجرى الأصلى لخليج المـذكور . ومن ذلك الوقت عرفت منية بيبج بالظاهرية نسبة الى الملك الظاهر وهى التى تعرف اليوم بالضهرية إحدى قرى مركز إيتاى البارود بمديرية البحيرة . (٦) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٣٢٨ من الجزء السادس من هذه الطبعة .

(٧) ترع الصلاح والمحامدى والمجابرى والتحايرى والكافورى وأبى الفضل ، كانت هـذه الترع قديما مخصصة للرى بالوجه البحرى وقد آختفت أسماؤها الآن ، إما بسبب اندثارها وإما بسبب تغيير أسمائها بأخرى من زمن قديم ولذلك أصبحت مجهولة فى زمننا هذا . (٨) فى الأصلين : «خورمنبا» . وما أثبتناه عن فوات الوفيات . وفى الذيل على مرآة الزمان «خورسرختا» .

(٩) بحر الصمصام : يستفاد مما ذكره المقريزى فى خططه عند الكلام على بحر أبى المنجا (ص ٤٨٧ ج ١) أن إقليم الشرقية كان يروى قبل حفر بحر أبى المنجا من بحر السردوسى ومن الصماصم . وبالبحث تبين لى أن بحر الصمصام أو الصماصم صار بعد حفر بحر أبى المنجا يأخذ مياهه من بحر أبى المنجا المذكور وبذلك أصبح فرعا منه ويعرف اليوم بترعة المصيصة المحرفة عن الصماصم بمركز قليوب . وبما أن بحر أبى المنجا يعرف اليوم بالترعة الشرقاوية التى بمديرية القليوبية فترعة المصيصة تأخذ مياهها الآن من ترعة الشرقاوية فى شمال ناحية ميت حلفا بمركز قليوب . (١٠) بحر سردوس : سمى بهذا الاسم نسبة الى قرية سردوس التى كانت واقعة على النيل عند فم هذا البحر وآندثرت وقد ورد اسمها فى كتاب التحفة السنية لابن =

وتمّم عِمارة حَرَم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعَمِل مِنبَره، وجعل بالضريح النّبوىّ درابزينا، وذهّب سقوفه وجدّدها وبيّض حيطانه، وجدّد البيمارستان بالمدينة النبويّة، ونقل إليه سائر المعاجين والأكحال والأشربة. وبعث إليه طبيباً [من الديار المصريّة][1].

وجدّد فى الخليل عليه السلام قُبّته، ورمّ شَعَثه وأصلح أبوابه [وميضأته][2] وبيّضه وزاد فى راتبه. وجدّد بالقُدْس الشريف ما كان قد تهدّم من [قبّة][3] الصخرة، وجدّد قُبّة السلسلة وزخرفها وأنشأ بها خانًا للسبيل، نقل بابه من دِهليز كان للخلفاء المصريّين بالقاهرة، وبنى به مسجدًا وطاحونًا وفُرْنًا وبُستانا. وبنى على قبر موسى عليه السلام قُبّة ومسجدًا، وهو عند الكَثيب الأحمر قبلى أريحا[3] ووقف عليه وقفا. وجدّد بالكَرَك بُرْجَين كانا صغيرين فهدمهما وغيّرهما[4]. ووسّع عمارة مشهد جعفر الطّيّار[5] — رضى الله عنه — ووقف عليه وقفًا زيادة على وقفه على الزائرين له والوافدين عليه. وعمّر جسرًا بقرية دَامِية بالغَور على نهر الشّريعة، ووقف عليه وقفا برسم ما عساه يتهدّم منه. وأنشأ جسورًا كثيرة بالغَور والساحل.

= الجبعان مع قرية بسوس التى يقال لها اليوم باسوس بمركز قليوب. وقد ذكر ابن دقماق فى كتاب الانتصار ص ٤٧ ج ٥ عند الكلام على قليوب أن هذا البحر كان يمر عليها. وبالبحث تبين أن هذا البحر قد اندثر ولم يبق منه إلا ترعة صغيرة تعرف بترعة الزيتون تأخذ مياهها من ترعة أبى المنجا الخارجة من النيل بأراضى باسوس بمركز قليوب ثم تسير إلى الشمال حيث تمر بجوار سكن بلدة قليوب من الجهة الغربية.

(١) زيادة عن فوات الوفيات والذيل على مرآة الزمان.

(٢) زيادة عن فوات الوفيات والذيل على مرآة الزمان. (٣) أريحا، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة. وهى مدينة الجبارين فى الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس فى جبال صعبة المسلك (عن معجم البلدان لياقوت). (٤) فى الذيل على مرآة الزمان وفوات الوفيات: «فهدمهما وكبّرهما وعلاهما». (٥) هو جعفر بن أبى طالب ابن عبد المطلب بن هاشم أبو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم قديما واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على غزوة مؤتة، وهى قرية من قرى البلقاء فى حدود الشام وقيل فى مشارف الشام؛ استشهد بها جعفر الطيار وبها قبره (راجع تهذيب التهذيب ومعجم البلدان لياقوت فى الكلام على مؤتة).

وأنشأ قلعة قاقُون[1] وبنى بها جامعا ووقف عليه وقفًا، وبنى على طريقها حَوْضًا للسبيل. وجدّد جامع مدينة الرملة، وأصلح جامعًا لبنى أُميّة[2] ووقف عليه وقفا. وعِدّة جوامع ومساجد بالساحل.

وجدّد باشورة لقلعة صَفَد وأنشأها بالحجر الهِرَقْلى، وعمّر لها[3] أبراجا وبَدَنات، وصنع بغلاتٍ مصفّحة دائر الباشورة بالحجر المنحوت، وأنشأ بالقلعة صِهريجًا كبيرا مدرّجا من أربع جهاته، وبنى عليه بُرجا زائد [الارتفاع][4]، قيل إن ارتفاعه مائة ذراع، وبنى تحت البُرج حمّاما، وصنع الكنيسة جامعا وأنشأ رِباطًا ثانيا، وبنى حمّاما ودارًا لنائب السلطنة.

وكانت قلعة الصُّبَيْبَة قد أخربها التّتار، ولم يُبقُوا منها إلا الآثار فجدّدها، وأنشأ لجامعها منارةً، وبنى بها دارًا لنائب السلطنة، وعَمِل جسرًا يُمشَى عليه إلى القلعة.

وكان التّتار قد هدموا شراريف قلعة دِمَشْق، ورءوس أبراجها، فجدّد ذلك كلّه، وبنى فوق بُرج الزاوية المُطِلّ على الميادين وسوق الخيل طارمةً كبيرةً، وجدّد منظرةً على قائمة مُسْتَجَدّة على البُرْج المجاور لباب النصر، وبيّض البَحْرةَ وجدّد دهان سقوفها: وبنى حمّاما[5] خارج باب النصر بدِمَشْق، وجدّد ثلاثة إسطبلات على الشَّرَف الأعلى، وبنى القَصْر الأبلق بالمَيْدان بدِمَشق وما حوله من العمائر. وجدّد مَشْهد زَيْن العابدين رضى الله عنه بجامع دمشق، وأمر بترخيم الحائط الشمالى،

(١) فى الأصلين: «قانون». وفى فوات الوفيات «قابون» وسياق كلام المؤلف يقتضى ما أثبتناه. وقاقون: حصن بفلسطين قرب الرملة، وقيل هو من عمل قيسارية من ساحل الشام (عن معجم البلدان لياقوت). (٢) فى الأصلين غير واضح. وما أثبتناه عن ذيل مرآة الزمان. (٣) فى الأصلين: «وعمر له» والسياق يقتضى ما أثبتناه. (٤) الزيادة عن الذيل على مرآة الزمان.

(٥) فى الأصلين: «وبنى جامعا». وما أثبتناه عن ذيل مرآة الزمان وفوات الوفيات.

وتجـديد باب البريد[1] وفرشـه بالبلاط . ورَمّ شَعَث مغارة الدم[2] . وجدّد المبـانى التى هدموها التّتار من قلعة صرخد . وجدّد قبر نوح عليه السلام بالكَرَك . وجدّد أسوار حصن الأكراد، وعمّر قلعتها . وعمّر جوامع ومساجد بالساحل يطول الشرح فى ذكرها حذفتها خوف الإطالة .

وبُنِيَ فى أيامه بالديار المصريّة ما لم يُبْنَ فى أيام الخلفـاء المصريّين، ولا ملوك بنى أيُّوب من الأبنيـة والرِّباع والخانات والقواسير والدُّور والمساجد والحمّامات ، من قريب مسجد التِّبْن[3] إلى أسـوار القاهرة إلى الخليج وأرض الطَّبَّالة[4]، واتّصلت العمائر إلى باب المَقْسِم[5] إلى اللُّوق[6] إلى البُـورْجى[7]؛ ومن الشارع إلى الكَبْش[8]

(١) باب البريد، هو الباب الثانى لدمشق، كما فى نزهة الأنام فى محاسن الشام (ص ٢١) .

(٢) فى الأصلين : « قبة الدم » . وما أثبتناه عن فوات الوفيات . ومغارة الدم : مغارة تزار حسنة فى لحف الجبل الذى يعرف بجبل قاسيون . سميت بذلك لأن بها حجرا عليه شىء كالدم و يزعم أهل الشام أنه الحجر الذى قتل قابيل به هابيل (عن معجم البلدان لياقوت) .

(٣) مسجد التبن : ذكر المقريزى فى (ص ٤١٣ ج ٢) من خططه أن هذا المسجد خارج القاهرة مما يلى الخندق قريبا من المطرية ، بنى فى سنة ٤٤٤ ويعرف بمسجد البئر وبمسجد الجميزة . وفى زمن الدولة الإخشيدية عمره الأمير تبر أحد الأمراء الأكابر فى أيام الأستاذ كافور الإخشيدى فعرف بمسجد تبر وتسميه العامة مسجد التبن وهو خطأ . وأقول : إن هذا المسجد لا يزال قائما إلى اليوم باسم زاوية الشيخ محمد التبرى فى وسط أرض زراعية تابعة لسراى القبة ، وفى الشمال الغربى لمحطة حمامات القبة وبالقرب منها .

(٤) راجع الحاشية رقم ٥ ص ١٢ من الجزء الخامس من هذه الطبعة . (٥) باب المقسم : يستفاد مما ذكره المقريزى فى آخر كلامه على المقس (ص ١٢١ ج ٢) من خططه أن باب المقس ويعرف بباب البحر كان واقعا بحرية المقس التى يقال لها المقسم فى نهاية السور الشمالى لمدينة القاهرة من الجهة الغربية ، ويعرف هذا الباب اليوم بباب الحديد وينسب إليه ميدان باب الحديد الواقع بجوار ميدان محطة مصر، ويتفرع منه شوارع : الملكة نازلى وإبراهيم باشا وفم باب البحر وكلوت بك والفجالة ، وكان هذا الباب واقعا على مدخل شارع فم باب البحر من جهة الميدان المذكور .

(٦) اللوق ، لما تكلم المقريزى على اللوق فى (ص ١١٧ ج ٢) من خططه قال : ويطلق اللوق فى زماننا على المكان الذى يعرف اليوم بباب اللوق المجاور لجامع الطباخ . وأقول : وغرض المؤلف أنه يشير إلى أن المبانى فى زمن الظاهر بيبرس كانت امتدت خارج القاهرة الأصلية حتى وصلت إلى باب اللوق الذى مكانه اليوم مدخل شارع الصنافيرى تجاه جامع الطباخ بميدان باب اللوق بقسم عابدين . (٧) راجع الحاشية رقم ٦ ص ١٩١ من هذا الجزء . (٨) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٧٢ من هذا الجزء .

وحدرة ابن قُمَيْحة[1] إلى تحت القلعة ومشهد السيدة نفيسة[2] رضى الله عنها إلى السُّور القَرَاقُوشِىّ[3] . وكلّ ذلك من كثرة عدله وإنصافه للرعيّـة والنّظَر فى أمورهم وإنصاف الضعيف من المستضيف والذّبّ عنهم من العدوّ المخذول رحمه الله وعفا عنه .

ذِكْرُ ما كان ينوب دولتَه من الكُلَف ــ كانت عِدّة العساكر بالديار المصريّة أيّام الملك الكامل محمد ولده الملك الصالح أيُّوب عشرة آلاف فارس، فضاعفها أربعةَ أضعاف ؛ وكان اولئك الذين كانوا قبله العشرة آلاف مقتصدين فى الملبوس والنفقات والعُدَد، وهؤلاء (أعنى عسكر الظاهر الأربعين ألفا) ، كانوا بالضدّ من ذلك، وكانت كُلَفُ ما يلوذ بهم من إقطاعهم، وهؤلاء كُلَفُهُم على الملك الظاهر ؛ ولذلك تضاعفت الكُلَفُ فى أيّامه . فإنّه كان يُصْرَف فى كُلَف مطبخ أستاذه الملك الصالح أيُّوب ألْفُ رطل [لحم][4] بالمصرىّ خاصّةَ نفسه فى كلّ يوم ؛

(١) فى الأصلين : « حوض قيحة » . والتصويب عن الجزء الأوّل من هذا الكتاب ص ٤٣ ويستفاد مما ذكره المقريزى عند الكلام على الخطط التى كانت بمدينة مصر فى (ص ٢٩٦ ج ١) فى كلامه على تحديد الحمراوات ، وما ذكره عند الكلام على العسكر فى ص (٣٠٤ ج ١) فيما يختص بمارستان أحمد بن طولون وتحديد العسكر والقطائع ، وما ذكره عند الكلام على بركة قارون فى (ص ١٦١ ج ٢) أقول : يستفاد من كل ذلك أن هذه الحدرة كانت واقعة على الحافة الغربية من جبل يشكر فى الجهة الجنوبية الغربية من قلعة الكبش . ومكانها اليوم الموضع المنحدر من تلول زين العابدين حيث ينزلون منها إلى خطى البغالة والمذبح فى نقطة تلاقى شارع العسكر بشارع أمير الجيش فى منطقة التلول المذكورة بقسم السيدة زينب بالقاهرة . ولهذه المناسبة أذكر : أولا أن صاحب الخطط التوفيقية لما تكلم على شارع قلعة الكبش فى الجزء الثانى ص ١١٧ من خططه قال : إن حدرة ابن قيحة هى الحدرة الواقعة فى أول شارع قلعة الكبش بجوار جامع صرغتمش من الجهة الغربية ويصعد منها الى قلعة الكبش ، ثانيا أن مصلحة التنظيم أطلقت اسم هذه الحدرة على زقاق فى عطفة الغنائمة بشارع السيدة عائشة جنوبى جامع البرديني بقسم الخليفة . وأقول : إن كلا الوضعين خطأ والصواب ما ذكرته . (٢) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٣٧٨ من الجزء السادس من هذه الطبعة . (٣) راجع ص ٤٩ من الجزء الرابع من هذه الطبعة .

(٤) زيادة عن ذيل مرآة الزمان .

ثم فى سنة أربع عشرة وسبعمائة كتب السلطان لنائب [حلب و][1] حماة وحمص وطرابلس وصفد بأن أحدًا منهم لا يكاتب السلطان ، وإنما يكاتب الأمير تنكز نائب الشام، ويكون تنكز هو المكاتب للسلطان فى أمرهم، فشق ذلك على النواب، وأخذ الأمير [سيف الدين][1] بلبان طرنا نائب صفد ينكر ذلك ، فكاتب فيه تنكز حتى عزل ، واستقر عوضه الأمير بلبان البدرى ، وحمل بلبان طرنا مقيدًا إلى مصر . ثم إن السلطان اهتم بعمارة الجسور بأرض مصر وترعها، وندب الأمير عز الدين أيدمر الخطيرى إلى الشرقية[2] ، والأمير علاء الدين أيدغدى شقير

(١) الزيادة عن السلوك . (٢) الشرقية ، كانت مصر من عهد الفتح العربى إلى أوائل عهد الدولة الفاطمية مقسمة من جهة الإدارة إلى ثمانين كورة صغيرة أى إلى ثمانين قسما ، وكانت الكورة تعادل فى مساحتها المركز بالمديرية فى وقتنا الحاضر .

ويستفاد مما ورد فى كتاب الديورة والكنائس لأبى صالح الأرمنى أن هذا التقسيم قد ألغى فى عهد الدولة الفاطمية واستبدل به تقسيم آخر أكبر، نقله أبو صالح عن قائمة محررة فى سنة ٤٦٩ هـ = ١٠٧٦ م ، ومنها يتبين أن مصر كانت مقسمة فى ذلك العهد إلى ٢٢ قسما أى كورة كبيرة ، منها ١٣ كورة بالوجه البحرى ، وهى : الشرقية . المرتاحية . الدقهلية . الأبوانية . جزيرة قوسنيا . الغربية . السمنودية . المنوفية . فوة والمزاحمتين . النستراوية . جزيرة بنى نصر . البحيرة . حوف رمسيس . وتسع كور بالوجه القبلى ، وهى : الجيزية . الإطفيحية . البوصيرية . الفيومية . البهنساوية . الأشمونين . السيوطية . الإخميمية . القوصية ، وهذا بخلاف ثغور الإسكندرية ورشيد ودمياط . وفى سنة ٧١٥ هـ = ١٣١٥ م أمر الملك الناصر محمد بن قلاوون بفك زمام القطر المصرى باسم الروك الناصرى ، فغيرت كلمة كورة باسم الأعمال أى النواحى . وفى سنة ٩٣٣ هـ = ١٥٢٧ م أى فى أوائل الحكم العثمانى فك زمام القطر المصرى ، وغيرت كلمة أعمال باسم ولاية . وفى سنة ١٢٤١ هـ = ١٨٢٦ م غيرت كلمة ولاية باسم المأمورية . وفى أوائل سنة ١٢٤٩ هـ = ١٨٣٣ م أصدر محمد على باشا الكبير أمرا عاليا بتغيير كلمة مأمورية باسم مديرية ، وهو الاسم المعتمد فى التقسيم الإدارى إلى اليوم .

بعد هذا البيان أقول : إن إقليم الشرقية تكون باسمه الحالى فى عهد الدولة الفاطمية ، وكان قبل ذلك مقسما إلى عدة كور صغيرة ، كل كورة قائمة بذاتها فضم بعضها إلى بعض ، وسميت الشرقية لوقوعها فى الجهة الشرقية من الوجه البحرى . وفى سنة ١٣١٥ م أطلق عليها اسم الأعمال الشرقية . وفى سنة ١٥٢٧ م أطلق عليها اسم ولاية الشرقية . وفى سنة ١٨٢٦ م قسمت الشرقية إلى مأموريات ، وكانت كل مأمورية قائمة بذاتها . وفى سنة ١٨٣٣ م ضمت هذه المأموريات بعضها الى بعض فأصبحت إقليما واحدا باسم مديرية الشرقية ، وقاعدتها الآن مدينة الزقازيق .

إلى البهنساوية[1] والأمير حسين ابن جندر[2] إلى أسيوط[3] ومنفلوط[4] ، والأمير سيف الدين آقول[5] الحاجب إلى الغربية[6] ، والأمير سيف الدين قلى أمير سلاح

(١) البهنساوية ، كانت فى عهد الفراعنة قسما من أقسام مصر بالوجه القبلى يسمى « بامازيت » . وسمى فى عهد الرومان باسم « أوكسيرنشيت » . وفى عهد العرب باسم « كورة البهنسا » . وفى أيام الدولة الفاطمية سميت « البهنساوية » نسبة الى مدينة البهنسا التى كانت قاعدة لها ، ثم أضيفت إليها عدة كور أخرى فأصبحت إقليما كبيرا بعد أن كانت كورة صغيرة ، فكانت البهنساوية تمتد على النيل بطول ١٤٠ كيلومترا من أراضى ناحية إطواب التى بمركز الواسطى بمديرية بنى سويف شمالا إلى ناحية قلوصنا بمركز سمالوط بمديرية المنيا جنوبا ، وما يقابل هذا الامتداد إلى الجبل الغربى ، ثم عرفت بالأعمال البهنساوية ، ثم ولاية البهنساوية . وفى سنة ١٨٣٠ م أطلق عليها اسم مأمورية الأقاليم الوسطى ، وجعلت مدينة المنيا قاعدة لهذه المأمورية ، وبذلك اختفى اسم البهنساوية من الأقسام الإدارية بمصر ، وأصبحت البهنسا قرية من قرى مركز بنى مزار بمديرية المنيا بمصر . (٢) كذا فى الأصلين هنا والمنهل الصافى . وفى الدرر الكامنة : « الحسين بن أبى بكر بن جندربك شرف الدين الرومى » . وسيذكر المؤلف فى سنة ٧٢٩ هـ وهى سنة وفاته أنه : « شرف الدين حسين بن أبى بكر بن أسعد بن جندربك الرومى » . وفى خطط المقريزى (ج ٢ ص ٣٠٧) : « الحسين بن أبى بكر بن إسماعيل بن جندربك شرف الدين الرومى » . (٣) أسيوط ، المقصود هنا إقليم أسيوط الذى كان يسمى قديما السيوطية ، وهو من أقدم الأقسام الإدارية بالوجه القبلى بمصر . كان يسمى فى عهد الفراعنة « يوتف خنت » . وفى عهد الرومان « ليكوبوليتس » . وفى عهد العرب « كورة أسيوط » . وفى أيام الدولة الفاطمية سميت السيوطية نسبة الى مدينة أسيوط قاعدتها ، وأضيف إليها كور أخرى مجاورة لها فأصبحت أكبر مما كانت ، ثم عرفت بالأعمال السيوطية . وفى سنة ١٧٢١ م عمل تعديل فى تقسيم ولايات الوجه القبلى ترتب عليه إلغاء ولاية أسيوط وإنشاء ولاية جديدة باسم ولاية جرجا ، وجعلت قاعدتها مدينة جرجا ، وبذلك أصبحت مدينة أسيوط من توابع ولاية جرجا .

وفى سنة ١٨٢٦ م صدر أمر عال بجعل أسيوط مأمورية قائمة بذاتها كما كانت . وفى سنة ١٨٣١ م صدر أمر آخر بضم مأموريتى الأشمونين ومنفلوط إلى مأمورية أسيوط وجعل الثلاث مأمورية واحدة باسم مأمورية أسيوط . وفى سنة ١٨٣٣ م أطلق عليها اسم مديرية أسيوط وقاعدتها مدينة أسيوط .

(٤) منفلوط ، المقصود هنا إقليم منفلوط الذى كان يسمى المنفلوطية ، وهى من الأعمال التى استجدت فى الروك الناصرى سنة ١٣١٥ م بالوجه القبلى بمصر ، وذلك بفصل قراها من الأشمونين ومن السيوطية باسم الأعمال المنفلوطية ، ثم أطلق عليها ولاية المنفلوطية . وفى سنة ١٨٢٦ م سميت مأمورية منفلوط . وفى سنة ١٨٣١ صدر أمر عال بضم مأمورية منفلوط إلى مأمورية أسيوط ، وبذلك ألغيت مأمورية منفلوط وأصبحت من وقتها قسما من أقسام مديرية أسيوط باسم قسم منفلوط . ومن أول سنة ١٨٩٠ م سمى مركز منفلوط ، وقاعدته مدينة منفلوط . (٥) فى الأصلين : « آنوك الحاجب » . وتصحيحه عن عقد الجمان والسلوك وتاريخ سلاطين المماليك . (٦) الغربية ، هى من أقاليم الوجه البحرى بمصر ، تكونت بهذا الاسم فى عهد الدولة الفاطمية ، وكانت قبل ذلك مقسمة إلى عدة كور =



حققه

الدكتور إحسان عباس

دار الثقافة
بيروت - لبنان

وقال أحمد بن عبد الرحمن الكلبي : ابن أبي دواد روح كله من قرنه إلى قدمه . وقال لازون بن إسماعيل : ما رأيت أحداً قط أطوع لأحد من المعتصم لابن أبي دواد ، وكان يُسأل الشيء اليسير فيمتنع منه ، ثم يدخل ابن أبي دواد فيكلمه في أهله وفي أهل الثغور وفي الحرمين وفي أقصى أهل المشرق والمغرب ، فيجيبه إلى كل ما يريد . ولقد كلمه يوماً في مقدار ألف ألف درهم ليحفر بها نهراً في أقاصي خراسان ، فقال له : وما علي من هذا النهر ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى يسألك عن النظر في أمر أقصى رعيتك كما يسألك عن النظر في أمر أدناها ، ولم يزل [يرفق] به حتى أطلقها .

وقال الحسين بن الضحاك الشاعر المشهور لبعض المتكلمين : ابن أبي دواد عندنا لا يحسن اللغة ، وعندكم لا يحسن الكلام ، وعند الفقهاء لا يحسن الفقه ، وهو عند المعتصم يعرف هذا كله .

وكان ابتداء اتصال ابن أبي دواد بالمأمون أنه قال : كنت أحضر مجلس القاضي يحيى بن أكثم مع الفقهاء ، فأنى عنده يوماً إذ جاءه رسول المأمون فقال له : يقول لك أمير المؤمنين : انتقل إلينا وجميع من معك من أصحابك ، فلم يحب أن أحضر معه ، ولم يستطع أن يؤخرني ، فحضرت مع القوم ، وتكلمنا بحضرة المأمون فأقبل المأمون ينظر إلي إذا شرعت في الكلام ، ويتفهم ما أقول ويستحسنه ، ثم قال لي : مَنْ تكون ؟ فانتسبت له ، فقال : ما أخرك عنا ؟ فكرهت أن أحيل على يحيى ، فقلت : حبسة القدر ، وبلوغ الكتاب أجله ، فقال : لا أعلمن ما كان لنا من مجلس إلا حضرته ، فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، ثم اتصل الأمر .

وقيل : قدم يحيى بن أكثم قاضياً على البصرة من خراسان من قبل المأمون في آخر سنة اثنتين ومائتين وهو حدث سنه نيف وعشرون سنة ، فاستصحب جماعة من أهل العلم والمروآت منهم ابن أبي دواد ، فلما قدم المأمون بغداد في سنة

أربع ومائتين قال ليحيى : اختر لي من أصحابك جماعة يجالسونني ويكثرون الدخول إلي ، فاختار منهم عشرين فيهم ابنُ أبي دواد ، فكثروا على المأمون ، فقال : اختر منهم ، فاختار عشرة فيهم ابن أبي دواد ، ثم قال : اختر منهم ، فاختار خمسة فيهم ابنُ أبي دواد ، واتصل أمره ، وأسند المأمون وصيته عند الموت إلى أخيه المعتصم ، وقال فيها : وأبو عبد الله أحمد بن أبي دواد لا يفارقك الشركة في المشورة في كل أمرك ، فانه موضع ذلك ، ولا تتخذن بعدي وزيراً .

ولما ولي المعتصم الخلافة جعل ابن أبي دواد قاضي القضاة ، وعزل يحيى بن أكثم ، وخُصَّ به أحمد ، حتى كان لا يفعل فعلا باطناً ولا ظاهراً إلا برأيه ، وامتحن ابن أبي داود الامام أحمد بن حنبل ، وألزمه بالقول بخلق القرآن الكريم ، وذلك في شهر رمضان سنة عشرين ومائتين ، ولما مات المعتصم وتولى بعده ولدُه الواثق بالله حسنت حال ابن أبي دواد عنده ، ولما مات الواثق بالله وتولى أخوه المتوكل فُلِجَ ابن أبي دُوَاد في أول خلافته وذهب شقُّه الأيمن ، فقلد المتوكل ولدَه محمد بن أحمد القضاء مكانه ، ثم عُزِلَ محمد بن أحمد عن المظالم في سنة ست وثلاثين ومائتين ، وقلد يحيى بن أكثم .

وكان الواثق قد أمر أن لا يرى أحدٌ من الناس محمدَ بن عبد الملك الزيات الوزير إلا قام له ، فكان ابن أبي دُوَاد إذا رآه قام واستقبل القبلة يصلي ، فقال ابن الزيات [من الكامل] :

صَلَّى الضُّحى لما استفاد عداوتي ... وأراهُ ينْسُك بعدها ويَصُومُ
لا تَعْدَمَنَّ عداوةً مَسْمُومَةً ... تركَتْكَ تَقْعُدُ تارةً وتَقُومُ

ومدحه جماعة من شعراء عصره ، قال علي الرازي : رأيت أبا تمام الطائي عند ابن أبي دواد ومعه رجل يُنْشِد عنه قصيدة منها [من الوافر] :

لقد أنْسَتْ مساوِئَ كل دهر ... محاسِنُ أحْمَدَ بن أبي دوادِ
وما سافرْتُ في الآفاق إلا ... ومن جدْوَاكَ راحلتي وزادي

صبراً ومن مات في حبسه فكان عددهم ثمانية عشر ألفاً ، وكان يحفظ القرآن الكريم ، ورزق حسن الصوت ، وكان من أدرس الناس للقرآن ، وبنى الجامع المنسوب إليه الذي بين القاهرة ومصر في سنة تسع وخمسين ومائتين ، وهذه الزيادة حكاها الفرغاني في تاريخه، وذكر القضاعي في كتاب «الخطط» أنه شرع في عمارته سنة أربع وستين ومائتين ، وفرغ منه في سنة ست وستين ومائتين ، والله أعلم ، وأنفق على عمارته مائة ألف وعشرين ألف دينار على ما حكاه أحمد بن يوسف مؤلف سيرته ، وكان أبوه مملوكا أهداه نوح بن أسد الساماني عامل بخاراء إلى المأمون في جملة رقيق حمله إليه في سنة مائتين ، ومات طولون في سنة أربعين ومائتين .

وكانت ولادة ولده أحمد بسامرا في الثالث والعشرين من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين ، ويقال : إن طولون تبنّاه ولم يكن ابنه ، ودخل مصر لتسع — وقيل : لسبع — بقين من شهر رمضان سنة أربع وخمسين ومائتين ، وقيل : يوم الاثنين لخمس بقين منه .

وتوفي بها في ليلة الأحد لعشر بقين — وقال الفرغاني : لعشر خلون — من ذي القعدة سنة سبعين ومائتين بزلق الأمعاء ، رحمه الله تعالى ! وزرت قبره في تربة عتيقة بالقرب من الباب المجاور للقلعة على طريق المتوجه إلى القرافة الصغرى بسفح المقطم .

وطولون : بضم الطاء المهملة ، وسكون الواو ، وضم اللام ، [وسكون الواو] وبعدها نون ، وهو اسم تركي .

والساماني — بفتح السين المهملة ، وبعد الألف ميم مفتوحة ، وبعد الألف الثانية نون — هذه النسبة إلى سامان ، وهو جد الملوك السامانية بما وراء النهر وخراسان .

وسامرا — بفتح السين المهملة ، وبعد الألف ميم مفتوحة ، ثم راء مشددة

وبعدها ألف — مدينة كبيرة بناها المعتصم في سنة عشرين ومائتين بالعراق فوق بغداد ، وحكى فيها الجوهري في كتاب الصحاح ست لغات في فصل «رأى» وهذه اللغة إحدى تلك الست ، وليس هذا موضع استقصاء الست ، وقد ذكرتها في ترجمة إبراهيم بن المهدي .

* * *

(٧١)

معز الدولة أحمد بن بويه

أبو الحسين أحمد بن أبي شجاع بُوَيْه بن فَنَّاخُسْرُو بن تَمَّام بن كوهي بن شيرزيل الأصغر بن شيركوه بن شيرزيل الأكبر ابن شبران شاه بن شيرفنه بن شستان شاه بن سسن فرو بن شروزيل بن سسناد بن بهرام جور الملك بن يزدجرد بن هرمز كرمانشاه بن سابور الملك بن سابور ذي الأكتاف ، وبقية النسب معروفة في ملوك بني ساسان فلا حاجة إلى الإطالة .

وأبو الحسين المذكور يلقب مُعِزّ الدولة ، وهم ثلاثة إخوة ، وسيأتي ذكر الجميع ، وهو عم عضد الدولة ، وأحد ملوك الديلم ، وكان صاحب العراق والأهواز وكان يقال له « الأقطع » لأنه كان مقطوع اليد اليسرى وبعض أصابع اليمنى ، وسبب ذلك أنه كان في مبدأ عمره وحداثة سنه تبعاً لأخيه عماد الدولة ، وكان قد توجه إلى كرمان باشارة أخويه عماد الدولة وركن الدولة ، فلما وصلها سمع به صاحبها فتركها ورحل إلى سجستان من غير حرب ، فملكها معز الدولة ، وكان بتلك الأعمال طائفة من الأكراد قد تغلبوا عليها ، وكانوا يحملون لصاحب كرمان في كل سنة شيئا من المال بشرط أن لا يطئوا بساطه ، فلما وصل معز الدولة سير إليه رئيس القوم وأخذ عهوده ومواثيقه باجرائهم على عادتهم ، ففعل ذلك ، ثم أشار عليه كاتبه بنقض العهد وأن يسري إليهم على غفلة ويأخذ أموالهم وذخائرهم

الفلانى — وذكر حدوده — هو ملك فلان ، فقلت له : كم عدد شجره ؟ فسكت ثم قال : منذ كم يحكم سيدنا القاضى فى هذا المجلس ؟ فقلت : منذ كذا ، فقال : كم عدد خشب سقفه ؟ فقلت له : الحق معك ، وأجزت شهادته .

وكان يوماً فى بَرِّيَّةٍ فأعوزهم الماء ، فسمع نُبَاح كلب، فقال : هذا على رأس بئر ، فاستقرَوُا النُّباح فوجدوه كما قال. فقيل له فى ذلك ، فقال: لأنى سمعت الصوت كالذى يخرج من بئر ، وكان له فى ذلك غرائب .

وقال أبو إسحاق بن حفص : رأى إياس فى المنام أنه لا يدرك النحر ، فخرج إلى ضيعة له بعبدسى – وعبدسى : قرية من أعمال دشت ميسان بين البصرة وخوزستان – فتوفى بها فى سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وقال غيره : سنة إحدى وعشرين ، وعمره ست وسبعون سنة .

وقال إياس فى العام الذى توفى فيه : رأيت فى المنام كأنى وأبى على فرسين فجريا معاً فلم أسبقه ولم يسبقنى ، وعاش أبى ستاً وسبعين سنة ، وأنا فيها ، فلما كان آخر لياليه قال : أتدرون أى ليلة هذه ؟ ليلة أستكمل فيها عمرَ أبى ، ونام فأصبح ميتاً ، وكانت وفاة أبيه معاوية فى سنة ثمانين للهجرة ، رحمه الله تعالى !

وإياس : بكسر الهمزة ، وقرة : بضم القاف ، ومُزَيْنة : قد تقدم القول عليها .

وتراءى هلالَ شهر رمضان جماعةٌ فيهم أنَسُ بن مالك رضى الله عنه وقد قارب المائة ، فقال أنس : قد رأيته ، هو ذاك ، وجعل يشير إليه فلا يَرَوْنَه ، ونظر إياس إلى أنس وإذا شعرة من حاجبه قد انثنت ، فمسحها إياس وسوَّاها بحاجبه ، ثم قال له : يا أبا حمزة ، أرِنَا موضعَ الهلال ، فجعل ينظر ويقول : ما أراه .

٭٭٭

(١٠٣)

ابن القرية
أيوب بن زيد

أبو سليمان أيوب بن زيد بن قيس بن زُرَارة بن سلمة بن جُشَم بن مالك بن عمرو بن عامر ابن زيد مَنَاةَ بن عامر بن سعد بن الخزرج بن تَيْم الله بن النمر بن قاسط بن هِنْب ابن أفصى بن دُعْمِىِّ بن جَدِيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، المعروف بابن القِرِّيَّة الهلالى ، والقِرِّيَّةُ : جدته ، واسمها جماعة بنت جُشَم بن ربيعة ابن زيد مناة بن عوف بن سعد بن الخزرج ، وتمام النسب مذكور فى أول الترجمة

كان أعرابيا أميا ، وهو معدود من جملة خطباء العرب المشهورين بالفصاحة والبلاغة ، وكان قد أصابته السَّنَةُ ، فقدم عين التمر وعليها عامل للحجاج بن يوسف وكان العامل يغدِّى كل يوم ويعشِّى ، فوقف ابن القرية ببابه ، فرأى الناس يدخلون ، فقال : أين يدخل هؤلاء ؟ فقالوا : إلى طعام الأمير ، فدخل فتغدى وقال : أكلَّ يوم يصنع الأمير ما أرى ؟ فقيل : نعم ، فكان يأتى كل يوم بابه للغداء والعشاء ، إلى أن ورد كتاب من الحجاج على العامل ، وهو عربى غريب لا يدرى ما هو ، فأخر لذلك طعامه ، فجاء ابن القرية فلم ير العامل يتغدى ، فقال : ما بال الأمير اليوم لا يأكل ولا يطعم ؟ فقالوا : اغتمَّ لكتاب ورد عليه من الحجاج عربى غريب لا يدرى ما هو ، قال : ليقرئنى الأمير الكتاب ، وأنا أفسره إن شاء الله تعالى ، وكان خطيبا لسناً بليغا ، فذكر ذلك للوالى ، فدعا به فلما قرىء عليه الكتاب عرف الكلام وفسَّره للوالى ، حتى عرَّفه جميع ما فيه فقال له : أفتقدر على جوابه ؟ قال : لست أقرأ ولا أكتب ، ولكن أقعد عند كاتب يكتب ما أمليه ، ففعل ، فكتب جواب الكتاب ، فلما قرىء الكتاب على الحجاج رأى كلاما عربيا غريبا ، فعلم أنه ليس من كلام كتاب الخراج ، فدعا برسائل عامل عين التمر ، فنظر فيها فاذا هى ليست ككتاب ابن القِرِّيَّة

هرب فلحق بمكة، وكان واليها يومئذ خالد بن عبد الله القسرى ، فأخذه و بعث به
إلى الحجاج بن يوسف الثقفى مع إسماعيل بن واسط البجلى(1) ، فقال له الحجاج :
[ما اسمك؟(2) قال : سعيد بن جبير ، قال : بل أنت شقى بن كسير ، قال: بل كانت
أمى أعلم باسمى منك ، قال : شقيت أمك وشقيت أنت ، قال: الغيب يعلمه غيرك ،
قال : لأبدلنك بالدنيا نارا تلظى ، قال : لو علمت أن ذلك بيدك لاتخذتك إلها ،
قال: فما قولك فى محمد ؟ قال : نبى الرحمة وإمام الهدى ، قال : فما قولك فى على
أهو فى الجنة أو هو فى النار ؟ قال : لو دخلتها وعرفت مَنْ فيها عرفت أهلها ،
قال : فما قولك فى الخلفاء ؟ قال : لست عليهم بوكيل ، قال : فأيهم أعجب
إليك ؟ قال: أرضاهم لخالقى ، قال : فأيهم أرضى للخالق ؟ قال :علم ذلك عند الذى
يعلم سرهم ونجواهم ، قال : أحب أن تصدقنى ، قال : إن لم أحبك لن أكذبك ،
قال : فما بالك لم تضحك ؟ قال : وكيف يضحك مخلوق خلق من طين والطين تأكله
النار ؟ قال : فما بالنا نضحك ؟ قال : لم تستو القلوب .

ثم أمر الحجاج باللؤلؤ والزبرجد والياقوت فجمعه بين يديه ، فقال سعيد : إن
كنت جمعت هذا لتتقى به فزع يوم القيامة فصالح ، و إلا ففزعة واحدة تذهل
كل مرضعة عما أرضعت ، ولا خير فى شىء جمع للدنيا إلا ماطاب و زكا ، ثم دعا
الحجاج بالعود والناى ، فلما ضرب بالعود ونفخ فى الناى بكى سعيد ، فقال :
ما يبكيك ؟ هو اللعب ! قال سعيد : هو الحزن ، أما النفخ فذكرنى يوما عظيما
يوم النفخ فى الصور ، وأما العود فشجرة قطعت فى غير حق ، وأما الأوتار فمن
الشاء تبعث معها يوم القيامة ، قال الحجاج : ويلك يا سعيد ! قال لا ويل لمن
زحزح عن النار وأدخل الجنة ، قال الحجاج : اختر يا سعيد أى قتلة أقتلك ،
قال : اختر لنفسك يا حجاج ، فوالله لا تقتلنى قتلة إلا قتلك الله مثلها فى الآخرة

(1) فى ا « إسماعيل بن اوسط البجلى » وهو تحريف
(2) من هنا إلى آخر السطر الثانى عشر فى (ص ١١٥) ساقط من ا

قال : أفتريد أن أعفو عنك ؟ قال : إن كان العفو فمن الله ، وأما أنت فلا براءة
لك ولا عذر ، قال الحجاج : اذهبوا به فاقتلوه ، فلما خرج ضحك، فأخبر الحجاج
بذلك ، فرده ، وقال : ما أضحكك ؟ قال : عجبت من جراءتك على الله وحلم الله
عليك ، فأمر بالنطع فبسط وقال : اقتلوه ، فقال سعيد : وجهت وجهى للذى
فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، قال: وجهوا به لغير القبلة
قال سعيد : فأينما تولوا فثم وجه الله ، قال : كبوه لوجهه ، قال سعيد : منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ، قال الحجاج : اذبحوه ، قال سعيد : أما
إنى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، خذها منى
حتى تلقانى بها يوم القيامة ، ثم دعا سعيد فقال : اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدى
وكان قتله فى شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة ، بواسط ، ومات الحجاج
بعده فى شهر رمضان من السنة المذكورة ، ولم يسلطه الله عزوجل بعده على قتل
أحد إلى أن مات](1) .

وكان سعيد يقول يوم أخذ: وشى بى واشٍ فى بلد الله الحرام، أكله إلى الله
تعالى ، يعنى خالد بن عبد الله القسرى(2) .

وقيل: إن الحجاج قال له لما أحضر إليه : أما قدمت الكوفة وليس [يؤم](3)
بها إلا عربى فجعلتك إماما ؟ فقال : بلى، قال: أما وليتك القضاء فضج أهل الكوفة
وقالوا لا يصلح للقضاء إلا عربى فاستقضيت أبا بردة بن أبى موسى الأشعرى
وأمرته أن لا يقطع أمرا دونك ؟ قال : بلى ، قال : أما جعلتك فى سمارى وكلهم
رؤوس العرب ؟ قال : بلى ، قال : أما أعطيتك مائة ألف درهم تفرقها فى أهل
الحاجة فى أول ما رأيتك ثم لم أسألك عن شىء منها ؟ قال: بلى ، قال: فما أخرجك
علىّ ؟ قال : بيعة كانت فى عنقى لابن الأشعث ، فغضب الحجاج ثم قال : أفما

(1) إلى هنا نهاية الساقط من ا
(2) وقع هذا الكلام فى ا متأخرا
(3) زيادة عن ا

عليه سبع خلع . وحمل إليه ثلثمائة ألف درهم لغلمانه وخمسون بغلاً لثقله وعشرون خادماً وغير ذلك من الآلات ، وزاد فى ذلك اليوم فى ثمن الشمع فى كل مَنٍّ قيراط ذهب لكثرة استعماله إياه ، وكان ذلك النهار شديد الحر ، فسقى فى ذلك اليوم وتلك الليلة فى داره أربعون ألف رطل من الثلج . ولم يزل على وزارته إلى أن قبض عليه يوم الخميس لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلثمائة ، ثم عاد إلى الوزارة يوم الخميس لسبع ليال بقين من ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلثمائة ، وكان يوم خرج من الحبس مغتاظاً ، فصادر الناس ، وأطلق يد ابنه المحسن فقتل حامد بن العباس الوزير الذى كان قبل أبيه ، وسفك الدماء ، ولم يزل على وزارته [1] إلى أن قبض عليه لتسع ليال خلون من ربيع الآخر سنة اثنتى عشر وثلثمائة ، وقيل : قبض عليه يوم الثلاثاء لسبع خلون من شهر ربيع الأول .

وكان يملك أموالا كثيرة تزيد على عشرة آلاف ألف دينار ، وكان يستغل من ضياعه فى كل سنة ألفى ألف دينار ، وينفقها ، قال أبو بكر محمد بن يحيي الصولى : مدحته بقصيدة ، فحصل لى فى ذلك اليوم ستمائة دينار .

وكان كاتبا كافيا خبيراً ، قال الامام المعتضد بالله لعبيد الله بن سليمان : قد دفعت إلى ملك مختل و بلاد خراب ، ومال قليل وأريد [أن] أعرف ارتفاع الدنيا لتجرى النفقات عليه ، فطلب ذلك عبيد الله من جماعة من الكتاب ، فاستمهلوه أشهراً ، وكان أبو الحسن بن الفرات وأخوه العباس محبوسين منكوبين ، فأعلما بذلك ، فعملاه فى يومين وأنفذاه ، فعلم عبيد الله أن ذلك لا يخفى عن المعتضد ، فكلمه فيهما ، ووصفهما ، فاصطنعهما .

وكانت فى دار أبى الحسن بن الفرات حجرة شراب يوجه الناس على اختلاف طبقاتهم إليها غلمانهم يأخذون منها الأشربة والفقاع والجلاب إلى دورهم .

---

(١) فى ا « ولم يزل وزيره »

وكان يجرى الرزق على خمسة آلاف من أهل العلم والدين والبيوت والفقراء أكثرهم مائة دينار فى الشهر ، وأقلهم خمسة دراهم ، وما بين ذلك .

قال الصولى : ومن فضائله التى لم يُسْبق إليها أنه كان إذا رُفعت إليه قصة فيها سعاية خرج من عنده غلام فنادى : أين فلان بن فلان الساعى ؟ فلما عرف الناس ذلك من عادته امتنعوا عن السعاية بأحد ، واغتاظ يوما من رجل فقال : اضربوه مائة سوط ، ثم أرسل آخر فقال : اضربوه خمسين ، ثم أرسل آخر فقال : لاتضربوه [1] ، وأعطوه عشرين دينارا ، فكفاه مامر به المسكين من الخوف .

قال الصولى : قام من مرضه ـ وقد اجتمعت الكتب والرقاع عنده ـ فنظر فى ألف كتاب ، ووقع على ألف رقعة ، فقلنا : بالله لا يسمع بهذا أحد ، خوفا من العين عليه .

قال الصولى : ورأيت من أدبه أنه دعا خاتم الخليفة ليختم به كتابا ، فلما رآه قام على رجليه تعظيما للخلافة ، قال : ورأيته جالساً للمظالم ، فتقدم إليه خصمان فى دكاكين بالكرخ ، فقال لأحدهما : رفعت إلى قصة فى سنة اثنتين وثمانين ومائتين فى هذه الدكاكين ، ثم قال : سنك يقصر عن هذا ، فقال له : ذاك كان أبى ، قال : نعم وقَّعْتُ له على قصة رفعها.

وكان إذا مشى الناس بين يديه غضب وقال : أنا لا أكلف هذا غلمانى فكيف أكلف أحراراً لا إحسان لى عليهم .

وقتل نازوك صاحب الشرطة أبا الحسن بن الفرات المذكور وابنه المحسن يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر ، سنة اثنتى عشرة وثلثمائة .

وكان مولده لسبع بقين من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وكان عمر ابنه المحسن يوم قتل ثلاثاً وثلاثين سنة .

فى ا « لا ، اضربوه وأعطوه » وليس بشىء .

جعفر ، فاختص كل[1] واحد منهما بمن فى حجره ، ثم إن الرشيد قلد الفضل بعمل خراسان ، فتوجه إليها ، وأقام بها مدة ، فوصل كتاب صاحب البريد بخراسان إلى الرشيد ويحيى جالس بين يديه ومضمون الكتاب أن الفضل بن يحيى متشاغل بالصيد وإدمان اللذات عن النظر فى أمور الرعية ، فلما قرأه الرشيد رمى به إلى يحيى ، وقال له : يا أبت ، اقرأ هذا الكتاب ، واكتب إليه بما يَرْدَعُه عن هذا ، فكتب يحيى على ظهر كتاب صاحب البريد « حفظك الله يا بنى ، وأمتع بك ، قد انتهى إلى أمير المؤمنين مما أنت عليه من التشاغل بالصيد ومداومة اللذات عن النظر فى أمور الرعية ما أنكره ، فعاوِدْ ما هو أزين بك ، فانه من عاد إلى ما يَزِينه أو يَشِينه لم يعرفه أهل دهره إلا به ، والسلام » وكتب فى أسفله هذه الأبيات [من السريع] :

انصَبْ نهاراً فى طِلاب العُلَا   واصبِرْ على فَقْدِ لقاء الحبيب

حتى إذ الليل أتى مقبلا   واستَتَرَت فيه وجوهُ العيوب

فكابِدِ الليلَ بما تشتهى   فانما الليل نهارُ الأريب

كم مِنْ فتى تحسبُه ناسكا   يستقبلُ الليلَ بأمرٍ عجيب

أرْخَى عليه الليلُ أستاره   فباتَ فى لهوٍ وعَيْشٍ خصيب

ولذةُ الأحمقِ مكشوفةٌ   يَسْعَى بها كلُّ عدو رقيب

والرشيد ينظر إلى ما يكتب ، فلما فرغ قال : بلَّغْتَ يا أبت ، فلما ورد الكتاب على الفضل لم يفارق المسجد نهاراً إلى أن انصرف من عمله .

ومن مناقبه أنه لما تولى خراسان دخل إلى بلخ وهو وطنهم ، وبها النوبهار وهو بيت النار التى كانت المجوس تعبدها ، وكان جدُّهم برمك خادم ذلك البيت حسبما هو مشروح فى ترجمة جعفر ، فأراد الفضل هدم ذلك البيت ، فلم يقدر عليه لاحكام بنائه ، فهدم منه ناحية ، وبنى فيها مسجدا .

(١) فى ا « واختص كل واحد منهما بمن فى حجره »

وذكر الجهشيارى فى « أخبار الوزراء » أن الرشيد ولى جعفر بن يحيى الغرب كله من الأنبار إلى أفريقية فى سنة ست وسبعين ومائة ، وقلَّد الفضل الشرق كله من شروان إلى أقصى بلاد الترك ، فأقام جعفر بمصر واستخلف على عمله ، وشخص الفضل إلى عمله فى سنة ثمان وسبعين ، فلما وصل إلى خراسان أزال سيرة الجور ، وبنى المساجد والحياض والرُّبُطَ ، وأحرق دفاتر البقايا ، وزاد الجند ، ووصل الزوار والقواد والكتاب فى سنة تسع بعشرة آلاف درهم ، واستخلف على عمله ، وشخص فى آخر هذه السنة إلى العراق ، فتلقاه الرشيد ، وجمع له الناس ، وأكرمه غاية الإكرام ، وأمر الشعراء بمدحه ، والخطباء بذكر فضله ، فكثر المادحون له ، ومدحه إسحاق بن إبراهيم الموصلى بأبيات منها [من البسيط] :

لو كان بينى وبين الفضل معرفة   فضل بن يحيى لأعدانى على الزمن

هو الفتى الماجد الميمون طائره   والمشترى الحمدَ بالغالِى من الثمن[1]

وكان أبو الهول الحميرى قد هجا الفضل ، ثم أتاه راغباً إليه ، فقال له : ويلك! بأى وجه تلقانى؟ فقال : بالوجه الذى ألقى [به] الله عزوجل وذنوبى إليه أكثر من ذنوبى إليك ، فضحك ووصَلَه .

ومن كلامه : ما سرور الموعود بالفائدة كسرورى بالانجاز . وقيل له : ما أحسن كرمك لولا تِيهٌ فيك ! فقال : تعلمت الكرم والتيه من عمارة بن حمزة . فقيل له : وكيف ذلك ؟ فقال : كان أبى عاملا على بعض كُوَر بلاد فارس ، فانكسرت عليه جملة مستكثرة ، فحمل إلى بغداد ، وطولب بالمال ، فدفع جميع ما يملكه ، وبقيت عليه ثلاثة آلاف ألف درهم لا يعرف لها وجها ، والطلب عليه حثيث ، فبقى حائرا فى أمره ، وكانت بينه وبين عمارة بن حمزة منافرة ومواحشة ، لكنه علم أنه ما يقدر على مساعدته إلا هو ، فقال لى يوما وأنا صبى : امض إلى عمارة وسلم عليه عنى وعرِّفه الضرورة التى قد صرنا إليها واطلب منه هذا المبلغ على سبيل القرض

(١) فى ا « والمشترى المجد » وما أثبتناه موافقا لما فى ب أحسن

(٦٧٥)

أبو جعفر محمد بن على بن أبى منصور ، الملقب جمال الدين ، المعروف بالجواد الأصفهانى ، وزير صاحب الموصل

جمال الدين الجواد الأصفهاني
أبو جعفر محمد ابن علي الوزير

كان جده أبو منصور فَهَّاداً للسلطان ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقى الآتى ذكره إن شاء الله تعالى ، فتأدب ولده ، وتَميَّتْ همته ، فاشتهر أمره ، وخدم فى مناصب علية ، وصاهر الأكابر ، فلما ولد له جمال الدين المذكور عنى بتأديبه وتهذيبه ، ثم ترتب فى ديوان العرض للسلطان محمود بن محمد بن ملكشاه الآتى ذكره ، إن شاء الله تعالى ، فظهرت كفايته ، وحمدت طريقته ، فلما تولى أتابك زنكى بن آق سنقر المقدم ذكره الموصل وما والاها استخدم جمال الدين المذكور ، وقربه ، واستصحبه معه إليها ، فولاه نصيبين ، فظهرت كفايته ، وأضاف إليه الرحبة ، فأبان عن كفاية وعفة ، وكان من خواصه وأكبر ندمائه ، فجعله مشرف مملكته كلها ، وحكمه تحكيما لا مزيد عليه ، وكان الوزير يومئذ ضياء الدين أبو سعد بهرام بن الخضر الكفرتوثى ، استوزره أتابك زنكى فى سنة ثمان وعشرين وخمسمائة ، وتوفى خامس شعبان سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، وهو على وزارته ، وتولى الوزارة بعده أبو الرضى بن صَدَقَة ، وجمال الدين المذكور على وظائفه ، وكان جمال الدين دمث الأخلاق ، حسن المحاضرة ، مقبول المفاكهة ، خف على أتابك زنكى المذكور ، وأعجبه حديثه ومحاورته ، وجعله من ندمائه ، وعول عليه فى آخر مدته فى أشراف ديوانه ، وزاد ماله ، ولم يظهر منه فى أيام أتابك زنكى كرم ولا جود ولا تظاهر بموجود ، فلما قتل أتابك على قلعة جعبر — كما تقدم فى ترجمته — أراد بعض العسكر قتل الوزير المذكور ونهب ماله ، فتعرضوا له ورموا خيمته بالنشاب ، فحماه جماعة من الأمراء ، وتوجه بالعسكر إلى الموصل ، فأقره سيف الدين غازى بن أتابك زنكى المقدم ذكره على وزارته ، وفوض الأمور وتدبير

أحوال الدولة إليه وإلى زين الدين على بن بكتكين والد مظفر الدين صاحب إربل ، وقد تقدم طرف من خبره فى ترجمة ولده فى حرف الكاف ، فظهر حينئذ جود الوزير المذكور ، وانبسطت يده ، ولم يزل يعطى ويبذل الأموال ويبالغ فى الإنفاق حتى عرف بالجواد ، وصار ذلك كالعلم عليه ، حتى لا يقال له إلا « جمال الدين الجواد » .

ومدحه جماعة من الشعراء ، من جملتهم محمد بن نصر القَيْسَرانى الشاعر المقدم ذكره ، فانه قصده بقصيدته المشهورة التى أولها [من الطويل] :

سقى الله بالزوراء من جانب الغربى ... مَهاً وردت عين الحياة من القلب

وأثر آثارا جميلة ، وأجرى الماء إلى عرفات أيام الموسم من مكان بعيد ، وعمل الدرج من أسفل الجبل إلى أعلاه ، وبنى سور مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان خرب من مسجده ، وكان يحمل فى كل سنة إلى مكة شرفها الله تعالى والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من الأموال والكسوات للفقراء والمنقطعين ما يقوم بهم مدة سنة كاملة ، وكان له ديوان مرتب باسم أرباب الرسوم والقصاد لا غير ، ولقد تنوع فى فعل الخير حتى جاء فى زمنه بالموصل غلاء مفرط فواسى الناس حتى لم يُبْقِ له شيئاً ، وكان إقطاعه عُشْر مُغَل البلاد على جارى عادة وزراء الدولة السلجوقية ، فأخبر بعض وكلائه أنه دخل عليه يوماً فناوله بقياره ، وقال له : بع هذا واصرف ثمنه إلى المحاويج ، فقال له الوكيل : إنه لم يبق عندك سوى هذا البقيار والذى على رأسك ، وإذا بعت هذا ربما تحتاج إلى تغيير البقيار فلا تجد ما تلبسه ، فقال له : إن هذا الوقت صعب كما ترى ، وربما لا أجد وقتاً أصنع فيه الخير كهذا الوقت ، وأما البقيار فانى أجد عوضه كثيراً ، فخرج الوكيل وباع البقيار ، وتصدق بثمنه .

وله من هذه النوادر أشياء كثيرة .

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

١

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

قال عونُ بنُ محمد الكِندي : لَعَهْدِي بالكرخ ، ولوأنَّ رجلاً قال : ابنُ أبي دُوَاد مسلمٌ ، لقُتل . ثم وقَعَ الحريقُ في الكرخ ، فلم يكن مثله قط . فكلم ابنُ أبي دُوَاد المعتصمَ في الناس ، ورقَّقه إلى أنْ أطلقَ له خمسةَ آلاف ألف درهم ، فقسمها على الناس ، وغرم من ماله جملةً . فَلَعَهْدِي بالكرخ ، ولو أنَّ إنساناً ، قال : زِرُّ أحمد بن أبي دُوَاد وسخ ، لقتل .

ولما مات ، رثته الشعراء ، فمن ذلك :

وَلَيْسَ نَسِيمَ المِسْكِ رِيحُ حَنُوطِهِ   وَلكِنَّــه ذَاكَ الثَّنَــاءُ المُخَـلَّفُ
وَلَيْسَ صَرِيْرَ النَّعْشِ مَا تَسْمَعُونَه   وَلكِنَّهُ أَصْلابُ قومٍ تَقَصَّفُ[1]

وقد كان ابن أبي دُوَادِ يوم المحنة إِلْباً على الإمام أحمد ، يَقُول : يا أميرَ المؤمنين ، اقتلْهُ ، هو ضَالٌّ مُضِل .

قال عبد الله بنُ أحمد : سمعتُ أبي ، سمعتُ بِشْر بنَ الوليد ، يقول : اسْتَتَبْتُ أحمد بنَ أبي دُوَاد من قوله : القرآنُ مخلوقٌ في ليلة ثلاثَ مرات ، ثم يَرجع .

قال الخَلال : حدثنا محمدُ بنُ أبي هارون ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن هانيء ، قال : حضرتُ العيدَ مع أحمد بن حنبل ، فإذا بقاصٍّ يقول : على ابنِ أبي دُوَاد اللعنةُ ، وحشا الله قبرَه ناراً . فقال أبوعبد الله : ما أنفعهم للعَامَّة .

وقد كان ابنُ أبي دُوَاد مُحْسِناً إلى عليِّ بنِ المديني بالمال ، لأنه بَلَدِيُّهُ ولشيء آخر ، وقد شَاخ ورُمِيَ بالفالج ، وعادَهُ عبدُ العزيز الكِناني[2] ، وقال : لم

(1) البيتان في « النجوم الزاهرة » ٢/٢٠٣ ، وفي « تاريخ بغداد » ٤/١٥١ ، و« الوافي بالوفيات » ٧/٢٨٤ ، و« وفيات الأعيان » ١/٩٠ . والرواية في المصدرين الأخيرين : « فتيق المسك » بدل « نسيم المسك » .

(2) هو عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكِناني المكي ، من تلامذة الإمام الشافعي المقتبسين منه ، المعترفين بفضله . وكان يلقب بالغول لدمامته . وقدم بغداد في أيام المأمون ، فجرت بينه وبين بشر المَرِيسي مناظرة في القرآن . له عدة تصانيف ، وهو صاحب كتاب=

آتِكَ عائداً ، بل لأَحْمَد الله على أن سجنك في جلدك .

قال المغيرةُ بنُ محمد المُهَلَّبي : ماتَ هو وولدُه محمد منكوبَيْن ، الولدُ أولاً ، ثم ماتَ الأب في المحرم سنة أربعين ومئتين ، ودُفِنَ بداره ببغداد .

قلتُ : صادَرَهُ المُتوكل ، وأَخَذَ منه سِتَّةَ عشر ألف ألف درهم ، وافتقر ، وولَّى القضاء يحيى بنَ أَكْثَم ، ثم عزله بعد عامين ، وأَخَذَ منه مئة ألف دينار وأربعة آلاف جريب كانت له بالبصرة . فالدنيا مِحَنٌ .

٧٢ ـ إسحاقُ بنُ إبراهيم *

ابن مصعب الخُزاعي أميرُ بغداد ، وَلِيَها نحواً من ثلاثين سنة ، وعلى يده امتُحن العلماء بأمر المأمون في خلق القرآن .

وكان سائساً صارماً جواداً ممدحاً ، له فَضِيلةٌ ومعرفة ودهاء .

مات سنة خمس وثلاثين ومئتين .

ووليَ بعده بغداد ابنهُ محمد .

٧٣ ـ الحَسَنُ بن سَهْل **

الوزيرُ الكامل ، أبو محمد ، حَمو المأمون ، وأخو الوزير ذي الرئاستين الفضل بن سَهل ، من بيت جِشمة من المجوس ، فأسلم سهلٌ

= « الحَيْدَة » ، إلا أن المؤلف في « ميزانه » ٢/٦٣٩ قال : لا يصح إسناده إليه ، فكأنه وضع عليه . مترجم في « التهذيب » . توفي سنة ٢٤٠ هـ .

* تاريخ الطبري ، الجزء ٩ ، الكامل في التاريخ ، الجزء ٧ ، شذرات الذهب ٢/٨٤ ، العبر ١/٤٢٠ ، الوافي بالوفيات ٨/٣٩٦ ، ٣٩٧ .

** تاريخ الطبري ٩/١٨٤ ، ١٨٥ ، تاريخ بغداد ٧/٣١٩ ، ٣٢٣ ، وفيات الأعيان ٢/١٢٠ ، ١٢٣ ، العبر ١/٤٢٣ ، المحبر : ٤٨٩ ، البداية والنهاية ١٠/٣١٥ ، النجوم الزاهرة ، ٢/٢٨٧ ، شذرات الذهب ٢/٨٦ .

الطبقة الخامسة عشرة

٥٣ - أحمدُ بن طُولون*

التُركي ، صاحبُ مِصر ، أبو العَبَّاس .

ولد بسامَرَّاء ، وَقيل : بل تَبَنَّاه الأميرُ طُولون . وطُولون قدَّمَه صاحبُ ما وراء النَّهر[1] إلى المأمون ، في عدَّة مَمَاليك ، سنةَ مئتين ، فعَاشَ طُولون إلى سنة أربعين ومئتين . فأجَادَ ابنُهُ أحمدُ حِفْظَ القرآن ، وطلبَ العلم ، وتنقلتْ به الأحوالُ ، وَتأمَّرَ ، وَوَلي ثُغُورَ الشَّام ، ثُمَّ إمْرَةَ دِمَشق ، ثُم وَلي الدِّيار المِصْرية في سَنَةِ أربعٍ وخمسين ، وله إذْ ذاكَ أرْبَعون سَنَةً .

وكانَ بطلاً شُجاعاً ، مقداماً مَهيباً ، سَائساً ، جَواداً ، مُمَدَّحاً ، من دُهاة الملوك .

قيل : كانت مُؤنته في اليوم ألفَ دِينار ، وكان يَرْجِع إلى عَدْلٍ

* تاريخ الطبري : ٩/٣٦٣ ، ٣٨١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٦٢٧ ، ٦٦٦ ، المنتظم ، ٥/٧١ - ٧٤ ، الكامل لابن الأثير : ٧/٤٠٨ - ٤٠٩ ، وفيات الأعيان : ١/١٧٣ - ١٧٤ ، عبر المؤلف : ٢/٤٣ - ٤٤ ، الوافي بالوفيات : ٦/٤٣٠ - ٤٣٢ ، البداية والنهاية : ١١/٤٥ - ٤٧ ، النجوم الزاهرة : ٣/١ - ٢١ ، شذرات الذهب : ٢/١٥٧ - ١٥٨ .

(١) وهو : نوح بن أسد . انظر : المنتظم : ٥/٧١ .

وبَذْلٍ ، لكنَّه جَبَّارٌ ، سَفَّاكٌ للدِّماء .

قال القُضَاعي : أُحصي مَن قتله صبراً ، أو ماتَ في سِجْنه ، فَبَلَغُوا ثمانِيَةَ عَشَرَ ألفاً[1] .

وأنْشأ بظاهر مِصر جامِعاً ، غَرِمَ عليه مئةَ ألف دينار[2] ، وكان جيِّدَ الإسلام ، مُعَظِّماً للشَّعائر .

خَلَّفَ من العين عَشرةَ آلاف ألفِ دِينار ، وأربعةً وعشرين[3] ألفَ مملوكٍ ، وجماعةَ بنينٍ ، وسِت مئةِ بغلٍ للثقل[4] .

ويقال : بَلَغَ ارتفاع خَراج مِصْر في أيامه أَزْيَدَ من أربعة آلاف ألفِ دينار[5] وكان الخليفة مشغولاً عن ابن طولون بحروب الزنج ،وكان يزري على أُمراءِ التُرك فيما يَرْتكبونه .

قال محمدُ بن يوسُف الهَرَوي : كُنَّا عند الرَّبيع المُرَادي ، فجاءَه رَسُولُ ابنِ طُولُون بألف دينار ، فقبلها .

قيل : إن ابن طُولون نَزَلَ يأكلُ ، فوقَفَ سائلٌ ، فأمَرَ له بدَجَاجة وَحَلْواء ، فَجَاءَ الغلام ، فقال : [ناولته فما] هَشَّ لها . فقال : عَليَّ به . فلما وقفَ بين يَدَيْه ، لم يَضْطَرب [من الهيبة] ، فقال : أَحْضِرِ الكُتُب [التي معك واصدقني] ، فأنْتَ صَاحبُ خَبر ، هاتُوا السِّياط ، فأقَرَّ ، فقال

(١) عبر المؤلف : ٢/٤٣ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان : ١/١٧٣ . وفيه : « وأنفق على عمارته مئة ألف وعشرين ألف دينار . . . »

(٣) في « العبر » : ٢/٤٣ : أربعة عشر ألفاً .

(٤) انظر : المنتظم : ٥/٧٣ .

(٥) انظر : المصدر السابق ففيه « درهم » بدلاً من « دينار » .

بعضُ الأمراء : هذا السِّحر؟ فقال : لا ، ولكنْ قياس صحيح[1] .

قال ابنُ أبي العَجَائز ، وغيرُه : وقَع حريقٌ بدمشق ، فَرَكِبَ إليه ابنُ طُولُون ، ومَعه أبو زُرْعَة ، وأحمدُ بن محمد الواسطي ، كاتبه . فقال أحمدُ لأبي زُرْعَة : ما اسمُ هذا المكان؟ قال : خُطُّ كَنيسة مريم . فقال الواسطي : ولمريم كَنيسة؟ قال : بَنَوْها باسمها . فقال ابنُ طولون : مالَك وللاعتراض على الشَّيخ؟ ثم أمَرَ بِسَبْعين ألف دينار من مالِهِ لأهل الحريق ، فأعطوا ، وفضلَ من الذَّهب! وأمر بمالٍ عَظيم ، ففُرق في فقراء الغُوطة ، والبلد ، فأقل من أُعطي دينارٌ[2] .

عن محمد بن علي المادَرائي قال : كُنْتُ أجْتازُ بقَبْرِ ابنِ طولون ، فأرى شَيخاً مُلازماً له ، ثم لم أرَه مدةً ، ثم رأيتُه ، فسألتُه ، فقال : كانَ له عَليَّ أيادٍ ، فأحببتُ أن أصله بالتِّلاوة . قال : فرأيتُهُ في النَّومِ يَقولُ : أُحِبُّ أنْ لا تقرأ عندي ، فما تَمُرُّ بي آيةٌ إلا قُرِّعْتُ بها ، ويُقال لي : أمَا سَمِعْتَ هذه؟ .

توفي أحمدُ بمِصر في شَهر ذي القعدة ، سَنَةَ سَبعين ومئتين .

وقام بعدَه ابنُهُ خُمارَوَيْه ، ثم جَيْش بن خُمارويه ، ثم أخوه هارون .

٥٤ ـ أحمد الخُجُسْتَاني*

جَبَّارٌ ، عَنيدٌ ، ظالمٌ مُتَمَرِّدٌ ، خَرَجَ عن طاعة صاحبِ خُراسان يعقُوبَ

---

(١) النجوم الزاهرة : ١٣/٣ ، والزيادة منه ، وأضاف : « رأيت سَوء حالهِ ، فسيّرت له طعاماً يشْرَه له الشبعان ، فما هش له ، فأحضرته ، فتلقاني بقوة جاش ، فعلمت أنه صاحب خبر لا فقير ، فكان كذلك » .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة : ١٣/٣ ـ ١٤ .

* تاريخ الطبري : ٥٤٤/٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٨٩ ، ٥٩٩ ، ٦٦٠ ، ٦١٢ ، معجم البلدان : « خجستان » وفيه وفاته (٢٦٤) ، الكامل لابن الأثير : ٢٩٦/٧ ـ ٣٠٤ ، اللباب : =

الصَّفَّار ، وتَملَّكَ نَيْسابُور وغيرَها ، وأظهر الانتماء إلى الطَّاهريَّة ، وجَعل رافع بن هَرْثَمة[1] أتابكه[2] ، وجَرَت له مَلاحمُ ، وظَفِر بيحيى بن الذُّهْلي شَيخ نَيْسَابور ، فَقَتَلَه وعَتَا ، ثم ذَبحه مملوكان له في سَنَةِ ثَمانٍ وستين[3] .

تملَّك سبع سنين .

ومن جَوْره : أنه لما غلبَ على نيسابور ، نَصَبَ رُمْحاً وألزمهم أن يَزِنُوا من الدَّراهم ما يُغطي رأس الرُّمح ، فأفقر الخلقَ ، وعذَّبهم[4] .

٥٥ ـ دَاوُد بن عَلي*

ابن خَلَف ، الإمامُ ، البحرُ ، الحافظُ ، العَلَّامة ، عالمُ الوقتِ ، أبو سُلَيمان البَغْدادي ، المعروفُ بالأصْبَهاني ، مولى أَمِيرِ المؤمنين المَهْدي ، رئيسُ أهل الظَّاهر .

= ٤٢٤/١ ، عبر المؤلف ٣٣/٢ ، ٣٦ ، ٣٨ ، الوافي بالوفيات : ٨٠/٧ ـ ٨١ .

والخُجُسْتاني ، بضم الخاء والجيم ، وسكون السين . نسبة إلى خجستان من جبال هراة . (اللباب)

(١) ستأتي ترجمته في الصفحة . (٤٠٦) ، برقم : (١٩٦) .

(٢) الأتابك : لقب تركي معناه : الأب الوصي وقد أطلقه السلجوقيون على بعض كبار رجال البلاط ، وأراد هنا أنه صيره قائداً .

(٣) انظر الخبر مفصلاً في : « الكامل » : ٣٠٣/٧ .

(٤) المصدر السابق : ٣٠٤/٧ ، وفيه : « نصب رمحاً طويلاً في صحن داره ، وقال : يحتاج أهل نيسابور أن يضعوا الدُّرَّ حتى يغمروا الرمح . فخافوا منه » .

* الفهرست : المقالة السادسة : الفن الرابع ، تاريخ بغداد : ٣٦٩/٨ ـ ٣٧٥ ، طبقات الفقهاء : ٩٢ ، المنتظم : ٧٥/٥ ـ ٧٧ ، وفيات الأعيان : ٢٥٥/٢ ـ ٢٥٧ ، ميزان الاعتدال : ١٤/٢ ـ ١٦ ، عبر المؤلف : ٤٥/٢ ، طبقات السبكي : ٢٨٤/٢ ـ ٢٩٣ ، البداية والنهاية : ٤٧/١١ ـ ٤٨ ، لسان الميزان : ٤٢٢/٢ ـ ٤٢٤ ، النجوم الزاهرة : ٤٧/٣ ـ ٤٨ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، طبقات المفسرين للماوردي : ١٦٦/١ ـ ١٦٩ ، شذرات الذهب : ١٥٨/٢ ـ ١٥٩ تاريخ أصبهان ٣١٢/١ .

وفي سنة إحدى وثلاث مئة أقبل ابنُ المَهْدي صاحبُ المَغْرب في أربعينَ ألفاً برّاً وبحراً ليملكَ مصر ، ووقع القتال غيرَ مرَّة ، واستولى العُبيديُّ على الإسكَنْدَرية ، ثم رجَع إلى بَرْقه[1] . ومات الرَّاسبيُّ أميرُ فارس[2] ، فخلَّف ألف فرس ، وألفَ جمل ، وألفَ ألفِ دينار .

وفي سنة اثنتين وثلاث مئة أقبل العُبيديُّ ، فالتقاه جيشُ الخليفة فانكسر[3] العُبيديُّ وقُتل مُقدَّم جيشه حَبَاسَة[4] ، وغَرِمَ الخليفةُ على خِتان أولادِه الخمسة ست مئة ألف دينار[5] . وقلَّد المقتدرُ الجزيرة أبا الهيجاء بنَ حمدان ، وأخذتْ طَيِّء رَكْبَ العراق ، وهلَكَ الخَلْقُ جُوعاً وعَطَشاً[6] .

وفي سنة ٣٠٣ راسل الوزير ابنُ الجَرَّاح القَرَامطة ، وأطلق لهم ، وتألَّفهم[7] . وكان الجيشُ مشغولين مع مؤنس بحرب البَرْبر ، فنزَعَ الطَّاعة الحسين بنُ حمدان[8] ، فسار لحربه رائق ، فكسره ابنُ حمدان ، ثم أقبل مؤنس فالتقى الحسينَ ، فأسرَه ، وأُدخِل بغداد على جمل[9] ، ثم غزا مؤنسٌ بلادَ الرُّوم ، وافتتحَ حصوناً ، وعظُم شأنُه .

---

(١) « الكامل » : ٨ / ٨٤ - ٨٥ .

(٢) « المنتظم » : ٦ / ١٢٥ - ١٢٦ .

(٣) « الكامل » : ٨ / ٨٩ .

(٤) في « القاموس » خُبَاسة - بالخاء - وفي « تاج العروس » قال : « ضبطه الحافظ بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة » . وضم ابن الأثير الحاء . انظر « ولاة مصر : ٢٨٧ » .

(٥) « المنتظم » : ٦ / ١٢٧ .

(٦) « الكامل » : ٨ / ٩٠ - ٩١ .

(٧) « المنتظم » : ٦ / ١٣١ .

(٨) في الأصل : فنزع الطاعة للحسين بن حمدان .

(٩) « الكامل » : ٨ / ٩٢ - ٩٣ .

وفي سنة أربع عُزِلَ ابن الجَرَّاح[1] من الوَزَارة ، وخرَجَ بأذْرَبيجانَ يوسفُ بنُ أبي السَّاج ، فأسره مؤنس بعد حروب[2] .

وفي سنة خمس ، قدِمَت رُسلُ طاغية الرُّوم ، يطلبُ الهُدنة ، فزُيِّنَتْ دُورُ الخلافة ، وعرَضَ المقتدر جيوشَه مُلَبَّسين فكانوا مئةً وستين ألفاً ، وكان الخُدَّام سبعة آلاف ، والحُجَّاب سبعَ مئة ، والسُّتور ثمانيةً وثلاثين ألف سِتْر ، ومئة أسد مُسلسلة ، وفي الدَّهاليز عشرةُ آلاف جَوْشَن[3] مُذْهَبة[4] .

وفي سنة ست فُتِحَ مَارَسْتَان[5] أمُّ المقتدر ، أنفق عليه سبعَ مئة ألف دينار[6] . وذُبِح الحسينُ بن حمدان في الحَبْس ، وأُطلق أخوه أبو الهيجاء . وكان قد أُعيد إلى الوزارة ابنُ الفرات ، فقُبِضَ عليه ، ووزَرَ حامدُ بنُ العَبَّاس ، فقدِمَ من واسط وخَلْفَه أربع مئة مملوك في السِّلاح[7] . ووليَ نَظَر مصر والشَّام المَادَرَائيُّ ، وقُرِّر عليه خَراجهما في السَّنة سوى رِزق الجُنْد ثلاثة آلاف ألف دينار ، واستقلَّ بالأمر والنَّهي السَّيدةُ أمُّ المقتدر ، وأمرتِ القَهْرَمَانةُ ثمل أن تجلِس بدار العَدْل ، وتنظر في القِصَص ، فكانت تجلِس ، ويحضُر القُضاةُ والأعيان ، وتوقِّع ثمل على المراسم[8] .

وفي سنة سبع ولِّي المقتدر نازُوك إمرة دمشق ، ودخَلَت القَرَامِطة

---

(١) انظر حاشيتنا رقم ٧ / ص / ٤٧ / من هذا الجزء .

(٢) « الكامل » : ٨ / ٩٨ - ١٠٢ .

(٣) الجوشن : الدرع .

(٤) « المنتظم » : ٦ / ١٤٣ - ١٤٤ ، وانظر « رسوم دار الخلافة » : ١١ - ١٤ .

(٥) بفتح الراء : دار المرضى .

(٦) « المنتظم » : ٦ / ١٤٦ .

(٧) « الكامل » : ٨ / ١١٠ - ١١١ .

(٨) « المنتظم » : ٦ / ١٤٨ .

ذخائر التراث العربي

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٩

يطلب من

المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

مولى لبنى والبة من بنى أسد ويكنى ابا عبد الله وكان أسود وكتب لعبد الله بن
عتبة بن مسعود ثم كتب لابى بردة وهو على القضاء وبيت المال وكان سعيد مع
عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس لما خرج على عبد الملك بن مروان
فلما قتل عبد الرحمن وانهزم أصحابه من دير الجماجم هرب فلحق بمكة وكان
واليها يومئذ خالد بن عبد الله القسرى فأخذه وبعث به الى الحجاج مع اسماعيل
ابن أوسط البجلى فقال له الحجاج يا شقى بن كسير أما قدمت الكوفة وليس
يؤم بها الا عربى فجعلتك اماما فقال بلى قال أما وليتك القضاء فضج أهل الكوفة
وقالوا لا يصلح للقضاء الا عربى فاستقضيت أبا بردة وكان ابن أبى موسى
الاشعرى وأمرته أن لا يقطع أمراً دونك قال بلى قال أما جعلتك من سمارى
وكلهم رؤس العرب قال بلى قال أما اعطيتك مائة الف درهم تفرقها على أهل
الحاجة فى أول مارأيتك ثم لم أسألك عن شىء منها قال بلى قال فما أخرجك علىّ
قال بيعة كانت فى عنقى لابن الاشعث فغضب الحجاج ثم قال أما كانت بيعة
أمير المؤمنين عبد الملك فى عنقك من قبل والله لاقتلنك . وقال أبو بكر الهذلى
لما دخل سعيد بن جبير على الحجاج قام بين يديه فقال له أعوذ منك بما استعاذت
به مريم بنت عمران حيث قالت أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا فقال له الحجاج
ما اسمك قال سعيد بن جبير قال شقى بن كسير قال أمى اعلم باسمى قال شقيت
وشقيت أمك قال الغيب يعلمه غيرك قال لاوردنك حياض الموت قال أصابت
اذا أمى قال فما تقول فى محمد ﷺ قال نبى ختم الله تعالى به الرسل وصدق به الوحى
وأنقذ به من الهلكة امام هدى ونبى رحمة قال فما تقول فى الخلفاء قال لست عليهم
بوكيل انما استحفظت أمر دينى قال فأيهم احب اليك قال أحسنهم خلقاً وارضاهم
لخالقه واشدهم فرقا قال فما تقول فى علىّ وعثمان أفى الجنة هما أو فى النار قال
لو دخلتهما فرأيت أهلهما اذاً لاخبرتك فما سؤالك عن أمر غيب عنك قال فما
تقول فى عبد الملك بن مروان قال مالك تسألنى عن امرىء انت واحدة من ذنوبه قال

فمالك لم تضحك قط قال لم أر ما يضحك كيف يضحك من خلق من تراب والى
التراب يعود قال فانى أضحك من اللهو قال ليست القلوب سواء قال فهل رأيت
من اللهو شيئا ودعى بالناى والعود فلما نفخ بالناى بكى قال ما يبكيك قال ذكرنى
يوم ينفخ فى الصور فأما هذا العود فمن نبات الارض وعسى أن يكون قد قطع
من غير حقه وأما هذه المغاش والاوتار فانها سيبعثها الله معك يوم القيامة قال
انى قاتلك قال ان الله عز وجل قد وقت لى وقتاً أنا بالغه فان يكن أجلى قد حضر
فهو أمر قد فرغ منه ولا محيص ساعة وان تكن العافية فلله تعالى أولى بها قال
اذهبوا به فاقتلوه قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له استحفظكها
ياحجاج حتى ألقاك يوم القيامة فلما تولوا به ليقتلوه ضحك قال له الحجاج
ما أضحكك قال عجبت من جرأتك على الله وحلم الله جل وعلا عنك ثم استقبل
القبلة فقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلما وما أنا
من المشركين قال اقتلوه عن القبلة قال فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع
عليم قال اضربوا به الارض قال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
تارة أخرى قال اضربوا عنقه قال اللهم لا تحل له دمى ولا تمهله من بعدى فلما قتله
لم يزل دمه يجرى حتى علا وفاض حتى دخل تحت سرير الحجاج فلما رأى ذلك
هاله وأفزعه فبعث الى صادوق المتطبب فسأله عن ذلك قال لانك قتلته ولم يهله
ففاض دمه ولم يجمد فى جسده ولم يخلق الله عز وجل شيئاً أكثر دماً من الانسان
فلم يزل به ذلك الفزع حتى منع النوم وجعل يقول مالى ولك ياسعيد بن جبير
وكان فى جملة مرضه كلما نام رآه آخذاً بمجامع ثوبه يقول ياعدو الله فيم قتلتنى
فيستيقظ مذعوراً ويقول مالى ولابن جبير وقتل ابن جبير وله تسع وأربعون سنة
وقبره بواسط يتبرك به .

وفيها توفى مطرف بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى الفقيه العابد المجاب
الدعوة روى عن علىّ وعمار .

سليمان بن حرب يقدمه على نفسه وكان حافظا ثبتا قد اختلط بآخره وزال عقله فيما يذكر ولم يظهر له بعد اختلاطه فيما قاله الدارقطني شيء منكر . قاله ابن ناصر الدين .

وفيها على ماذكره ابن ناصر الدين يزيد بن عبد ربه الزبيدي الجرجسي الثبت .

سنة خمس وعشرين ومائتين

فيها على ماقاله في الشذور كانت رجفة بالاهواز عظيمة تصدعت منها الجبال وهرب أهل البلد الى البر والى السفن وسقطت فيها دور كثيرة وسقط نصف الجامع ومكثت ستة عشر يوما .

وفيها احترقت الكرخ فأسرعت النار في الاسواق فوهب المعتصم للتجار وأصحاب العقار خمسة آلاف ألف درهم .

وفيها توفي الفقيه اصبغ بن الفرج أبو عبد الله المصري الثقة مفتي أهل مصر ووراق ابن وهب أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وتصدر للاشغال والحديث قال ابن معين كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسئلة مسئلة متى قالها مالك ومن خالفه فيها وقال أبو حاتم هو أجل أصحاب ابن وهب وقال بعضهم ما أخرجت مصر مثل أصبغ وقد كان ذكر لقضاء مصر وله مصنفات حسان .

وفيها حفص بن عمر أبو عمر الحوضي الحافظ بالبصرة روى عن هشام الدستوائي والكبار قال أحمد بن حنبل ثقة ثبت لا يوجد عليه حرف واحد وقال ابن ناصر الدين هو ثقة .

وفيها سعدويه الواسطي سعيد بن سليمان الحافظ ببغداد روى عن حماد ابن سلمة وطبقته قال أبو حاتم ثقة مأمون لعله أوثق من عفان وقال صالح جزرة سمعت سعدويه يقول حججت ستين حجة وقال ابن ناصر الدين هو سعيد بن سليمان الضبي البزار رمي بالتصحيف وقال أبو حاتم ثقة انتهى .

وفيها أبو عبيدة شاذ (١) بن فياض اليشكري البصري واسمه هلال روى عن هشام

(١) في الاصل « شاد » بالدال المهملة وهو غلط على ما في التقريب .

الدستوائي والكبار فأكثر .

وفيها أبو عمر الجرمي النحوي صالح بن اسحق وكان دينا ورعا نبيلا رأسا في اللغة والنحو نال بالادب دنيا عريضة وقال ابن الاهدل كان دينا ورعا حسن العقيدة صنف في النحو وناظر الفراء وحدث عنه المبرد وله كتاب في السير عجيب وكتاب غريب سيبويه والعروض وجرم المنسوب اليها في العرب كثيرة منهم جرم بن علقمة بن انمار ومنهم جرم بن ريان انتهى .

وفيها فروة بن ابي المغراء الكوفي المحدث روى عن شريك وطبقته .

وفيها الامير أبو دلف قاسم بن عيسى العجلي صاحب الكرخ أحد الابطال المذكورين الممدوحين والاجواد المشهورين والشعراء المجيدين وقد ولي امرة دمشق للمعتصم يحكى عنه انه قال يوما من لم يكن مغاليا في التشيع فهو ولد زنا فقال له ولده يا أبت لست على مذهبك فقال له أبوه لما وطئت أمك وعلقت بك ما كنت بعد استبرئتها فهذا من ذاك وقال ابن الاهدل مدحه أبو تمام وغيره وله صنعة في الغناء وصنف كتاب البزاة والصيد والسلاح (١) ومناسبة الملوك وغير ذلك كان لكثرة عطائه قد ركبته الديون فلما مات رآه ابنه دلف جالسا عريانا على أسوأ حال وأنشده أبياتا منها :

ولو كنا اذا متنا تركنا … لكان الموت راحة كل حي
ولكنا اذا متنا بعثنا … ونسأل بعده عن كل شي

وكان أبوه قد شرع في عمران مدينة الكرخ ثم أتمها هو وكان بها أولاده وعشيرته انتهى .

وفيها محمد بن سلام البيكندي الحافظ رحل وسمع من مالك وخلق كثير وكان يحفظ خمسة آلاف حديث وقال أنفقت في طلب العلم أربعين ألفا وفي نشره مثلها وقال ابن ناصر الدين به تخرج البخاري انتهى .

(١) في الأصل « الصلاح » .

وفيها أمر المتوكل بهدم قبر الحسين بن علي وكان كثير البغض في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكنه منع من القول بخلق القرآن انتهى .

وفيها توفي ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني الحافظ أبو اسحق محدث المدينة روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وطبقتهما فأكثر .

وفيها ـ أو في التي قبلها وجزم به ابن ناصر الدين ـ السمين محمد بن حاتم بن ميمون المروزي ثم البغدادي القطيعي أبو عبدالله وله كتاب تفسير القرآن وكان اماماً حافظاً من الموثقين وثقه ابن عدي والدارقطني ولينه يحيى بن معين وخرج له مسلم وأبو داود .

وفيها أبو معمر القطيعي اسماعيل بن ابراهيم ببغداد روى عن شريك وطبقته وكان ثقة صاحب حديث وسنة .

وفيها وزير المأمون وحموه أبو محمد الحسن بن سهل وله سبعون سنة وكان سمحا الى الغاية جواداً ممدحاً يقال انه أنفق على عرس بنته بوران على المأمون أربعة آلاف ألف دينار قال ابن الاهدل : الحسن بن سهل السرخسي ، وسرخس مدينة من خراسان ـ وكان موته لغلبة المرة السوداء لشدة حزنه على أخيه الفضل حين قتل معافصة في الحمام وكان عالي الهمة ممدحاً ودام في الوزارة كأخيه مدة طويلة ، وفيهما قال الشاعر :

تقول حليلتي لما رأتني أشد مطيتي من بعد حل

أبعد الفضل ترتحل المطايا فقلت نعم الى الحسن بن سهل انتهى

وفيها مصعب بن عبد الله بن مصعب الحافظ أبو عبدالله الاسدي الزبيري المدني النسابة الاخباري سمع مالكا وطائفة قال الزبير كان عمي مصعب وجه قريش مروءة وعلماً وشرفاً وبياناً وقدراً وجاها وكان نسابة قريش عاش ثمانين سنة وكان ثقة .

وفيها هدبة بن خالد القيسي البصري أبو خالد الحافظ سمع حماد بن سلمة ومبارك

ابن فضالة والكبار فأكثر قال عبدان الاهوازي كنا لا نصلي خلف هدبة مما يطول كان يسبح في الركوع والسجود نيفا وثلاثين تسبيحة وكان من أشبه خلق الله بهشام بن عمار لحيته ووجهه وكل شيء منه حتى صلاته .

سنة سبع وثلاثين ومائتين

فيها على ماقاله في الشذور تم جامع سر من رأى فبلغت النفقة عليه ثلثمائة الف وثمانية آلاف ومائتين واثني عشر دينارا انتهى .

وفيها وثبت بطارقة أرمينية على متوليها يوسف بن محمد فقتلوه فجهز المتوكل لحربهم بغا الكبير فالتقوا عند دبيل(١) فكسرهم بغا وقتل منهم زهاء ثلاثين ألفاً وسبى وغنم ونزل بناحية تفليس .

وفيها غضب المتوكل على أحمد بن أبي دؤاد القاضي وآله وصادرهم وأخذ منهم ستة عشر ألف ألف درهم .

وفيها توفي حاتم الأصم أبو عبد الرحمن الزاهد صاحب المواعظ والحكم بخراسان وكان يقال له لقمان هذه الأمة قال أبو عبد الرحمن السلمي في طبقاته حاتم الاصم البلخي وهو حاتم بن عنوان ويقال حاتم بن يوسف كنيته أبو عبد الرحمن وهو من قدماء مشايخ خراسان ومن أهل بلخ صحب شقيق بن ابراهيم وكان أستاذ أحمد بن حضرويه وهو مولى للمثنى بن يحيى البخاري وله ابن يقال له خشنام بن حاتم مات عند رباط يقال له رأس سرود على جبل فوق واشجرد قال حاتم من دخل في مذهبنا هذا فليجعل على نفسه أربع خصال من الموت موت أبيض وموت أسود وموت أحمر وموت أخضر فالموت الابيض الجوع والموت الاسود احتمال الأذى والموت الاحمر مخالفة النفس والموت الاخضر طرح الرقاع بعضها على بعض وقال من أصبح وهو مستقيم في أربعة أشياء فهو يتقلب في رضا الله أولها الثقة بالله ثم التوكل ثم الاخلاص ثم المعرفة والاشياء كلها تتم بالمعرفة وقال الوثق برزقه هوان لا يفرح بالغنى ولا يغتم بالفقر ولا يبالي أصبح

(١) في الاصل «سل» مغفلة ، والتصحيح من تاريخ الطبري .

فى جمادى الأولى سمع أبا عوانة وطبقته وكان صاحب حديث ولى القضاء جماعة من أولاده .

وفيها يعقوب بن السكيت النحوى أبو يوسف البغدادى صاحب كتاب اصلاح المنطق وتفسير دواوين الشعراء وغير ذلك سبق أقرانه فى الادب مع حظ وافر فى السنن والدين وكان قد ألزمه المتوكل تأديب ابنه المعتز فلما جلس عنده قال له يابنى بأى شئ يحب الامير أن يبتدئ من العلوم قال بالانصراف قال ابن السكيت فأقوم قال المعتز أنا أخف نهوضاً منك فقام المعتز مسرعاً فعثر بسراويله فسقط فالتفت خجلا فقال ابن السكيت :

يصاب الفتى من عـــثرة بلسانه وليس يصاب المرء من عثرة الرجل
فعـثرته بالقول تذهب رأسه وعـثرته بالرجل تبرى على مهل

فلما كان من الغد دخل على المتوكل فقال له قد بلغنى البيتان وأمر له بخمسين ألف درهم ، وقال أحمد بن محمد بن شداد شكوت الى ابن السكيت ضائقة فقال هل قلت شيئاً قلت لا قال فأقول أنا ثم أنشد :

نفسى تروم أموراً لست أدركها مادمت أحذر ما يأتى به القدر
ليس ارتحالك فى كسب الغنى سفراً لكن مقامك فى ضر هو السفر

وقال ابن السكيت كتب رجل الى صديق له : قد عرضت لى قبلك حاجة فان نجحت فالفانى منها حظى والباقى حظك وان تعذرت فالخير مظنون بك والعذر مقدم لك والسلام ، وكان ابن السكيت يوماً عند المتوكل فدخل عليه ابناه المعتز والمؤيد فقال له يا يعقوب أيما أحب اليك ابناى هذان أم الحسن والحسين فغض من ابنيه وذكر محاسن الحسن والحسين فأمر المتوكل الاتراك فداسوا بطنه وحمل الى داره فمات من الغد وروى انه قال له والله ان قنبراً خادم علىّ خير منك ومن ابنيك فأمر بسل لسانه من قفاه رحمه الله ورضى عنه ويقال انه حمل ديته الى أولاده .

سنة خمس وأربعين ومائتين

فيها كما قاله فى الشذور زلزلت بلاد المغرب حتى تهدمت الحصون والمنازل والقناطر فأمر المتوكل بتفرقة ثلاثة آلاف الف درهم فى الذين أصيبوا بمنازلهم وكانت بانطاكية زلزلة ورجفة قتلت خلقاً كثيراً وسقط منها الف وخمسمائة دار ووقع من سورها نيف وتسعون برجاً وسمع أهلها أصواتاً هائلة لايحسنون وصفها فتركوا المنازل وهرب الناس الى الصحراء وسمع أهل تنيس(١) صيحة عالية دامت فمات منها خلق كثير وذهبت جبلة بأهلها . انتهى .

وفيها توفى أحمد بن عبدة الضبي بالبصرة سمع حماد بن زيد والكبار وروى الكثير .

واسحق بن أبى اسرائيل ابراهيم بن كامجر المروزى الحافظ فى شوال ببغداد وله خمس وتسعون سنة سمع حماد بن زيد وطبقته وكان من كبار المحدثين قال ابن ناصر الدين هو ثقة لكن تكلم فيه انتهى .

وفيها اسماعيل بن موسى الفزارى الكوفى الشيعى المحدث ابن بنت السدى روى عن مالك وطبقته وروى عن عمر بن شاكر عن أنس بن مالك وخرج له أبو داود والترمذى وغيرهما قال فى المغنى اسماعيل بن موسى الفزارى السدى يترفض وقال أبو داود يتشيع انتهى .

وفيها ذوالنون المصرى أبو الفيض ثوبان ويقال الفيض بن ابراهيم أحد رجال الطريقة وواحد وقته كان أبوه نوبياً سعى به الى المتوكل فسجنه وأهدى له طعام فى السجن فكرهه لكون السجان حمله بيده ولما أطلق اجتمع عليه الصوفية ببغداد فى الجامع واستأذنوه فى السماع وحضر حضرته القوال فأنشد :

صغير هواك عذبنى فكيف به اذا احتنكا
وأنت جمعت من قلبى هوى قد كان مشتركا

فتواجد ذوالنون وسقط فانشج رأسه وقطر منه دم ولم يقع على الارض فقام شاب يتواجد فقال له ذو النون الذى يراك حين تقوم فقعد الشاب . قال بعضهم

(١) فى النجوم الزاهرة « بابيس » وفى ابن الاثير « سيس » . ولعلها غلط .

وفيها أبو الحسن الجراحي علي بن الحسن البغدادي القاضي المحدث روى عن حامد بن شعيب والباغندي قال البرقاني اتهم في روايته عن حامد .

وفيها أبو الحسن البكائي ـ نسبة الى البكا بطن من بني عامر بن صعصعة ـ علي ابن عبدالرحمن الكوفي شيخ الكوفة روى عن مطين وأبي حصين الوادعي وطائفة وعاش أكثر من تسعين سنة .

وفيها ابن شبنك أبو القاسم عمر بن محمد بن ابراهيم البجلي البغدادي القاضي روى عن محمد بن حبان والباغندي وجماعة وعاش خمساً وثمانين سنة .

وفيها قسام الحارثي من أهل بلغينا بجبل سنبر كان ترابا ثم تنقلت الأحوال به وصار مقدم الاحداث والشباب بدمشق وكثرت أعوانه حتى غلب على دمشق حتى لم يبق للنائب معه أمر فسار جيش من مصر لقصده ولمحاربته فضعف أمر قسام واختفى ثم استأمن فقيدوه وبعث الى مصر في هذا العام فعفي عنه وخمل أمره .

وفيها أبو عمرو بن حمدان الحيري وهو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري النحوي مسند خراسان توفي في ذي القعدة وله ثلاث وتسعون سنة سمع بنيسابور ونسا والموصل وجرجان وبغداد والبصرة روى عن الحسن بن سفيان وزكريا الساجي وعبدان وخلائق وكان مقرئا عارفا بالعربية له بصر بالحديث وقدم في العبادة كان المسجد فراشه ثلاثين سنة ثم لما ضعف وعمي حولوه .

وفيها أبو بكر الرازي محمد بن عبد الله بن عبد العزيز شادان الصوفي الواعظ والد المحدث أبي مسعود أحمد بن محمد البجلي الرازي روى عن يوسف بن الحسين الرازي وابن عقدة وطائفة وهو صاحب مناكير وغرائب ولا سيما في حكايات الصوفية قاله في العبر وقال في المغني طعن فيه الحاكم ولأبي عبد الرحمن السلمي عنه عجائب انتهى .

وفيها ابن النحاس المصري واسمه أحمد بن محمد بن عيسى بن الجراح أبو العباس الحافظ نزيل نيسابور قال ابن ناصر الدين كان أحد الحفاظ المبرزين والثقات المجودين انتهى .

﴿سنة سبع وسبعين وثلثمائة﴾

فيها رفع شرف الدولة عن العراق مظالم كثيرة فمن ذلك أنه رد على الشريف أبي الحسن محمد بن عمر جميع أملاكه وكان مغلها في العام ألفي ألف وخمسمائة ألف درهم وكان الغلاء ببغداد فوق الوصف .

وفيها توفي أيض بن محمد بن أيض بن أسود القهري المصري روى عن النسائي مجلسين وهو آخر من روى عنه .

وفيها اسحق بن المقتدر بالله توفي في ذي القعدة عن ستين سنة وصلى عليه ولده القادر بالله الذي ولي الخلافة بعد الطائع لله .

وفيها أمة الواحد ابنة القاضي أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي حفظت القرآن والفقه والنحو والفرائض والعلوم وبرعت في مذهب الشافعي وكانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة .

وفيها أبو علي الفارسي الحسن بن محمد بن عبد الغفار النحوي صاحب التصانيف ببغداد في ربيع الاول وله تسع وثمانون سنة وكان متهما بالاعتزال وقد فضله بعضهم على المبرد وكان عديم المثل قاله في العبر ، وقال ابن خلكان كان امام وقته في علم النحو ودار البلاد وأقام بحلب عند سيف الدولة بن حمدان مدة وكان قدومه في سنة إحدى وأربعين وثلثمائة وجرت بينه وبين أبي الطيب المتنبي مجالس ثم انتقل الى بلاد فارس وصحب عضد الدولة بن بويه وتقدم عنده وعلت منزلته حتى قال عضد الدولة أنا غلام أبي علي في النحو وصنف له كتاب الايضاح والتكملة ويحكى أنه كان يوما في ميدان شيراز يساير عضد

من مبلغ شيخ أهل العلم قاطبة عنى رسالة محزون وأواه
أولى البرايا بحسن الصبر ممتحنا من كان فتياه توقيعا عن الله

انتهى ما أورده ابن خلكان ملخصا ، وقال ابن قاضى شهبة نقل عنه الرافعى وعن والده انهما قالا ان طلاق السكران لا يقع وسئل سهل عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من الخسران والصلاة من النسيان فذلك أنس بين الاخوان وكتبه سهل بن محمد بن سليمان ، وله ألفاظ حسنة منها من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه وقوله انما يحتاج الى اخوان العشرة لزمان العسرة . انتهى ملخصا أيضا .

وفيها أبو الفرج النهروانى مقرىء بغداد عبد الملك بن بكران أخذ القراءة عن زيد بن أبى بلال وعبد الواحد بن أبى هاشم وطائفة وسمع من أبى بكر النجاد وجماعة وصنف فى القراءات وتصدر مدة قاله فى العبر .

سنة خمس وأربعمائة

فيها منع الحاكم بمصر النساء من الخروج من بيوتهن أبداً ومن دخول الحمامات وأبطل صنعة الخفاف لهن وقتل عدة نسوة خالفن أمره وغرق جماعة من العجايز .

وفيها توفى أبو الحسن العبقسى ـ نسبة الى عبد القيس ـ احمد بن ابراهيم بن احمد بن فراس المكى العطار مسند الحجاز فى وقته وله ثلاث وتسعون سنة تمرد بالسماع عن محمد بن ابراهيم الديبلى وغيره .

وفيها ـ كما قال ابن الجوزى فى شذور العقود ـ بدر بن حسنويه الكردى من امراء الجبل لقبه القادر ناصر الدولة وعقد له لواء وكان يبر العلماء والزهاد والايتام وكان يتصدق كل جمعة بعشرة آلاف درهم ويصرف الى الاساكفة والحذائين بين همذان وبغداد ليقيموا للمنقطعين من الحاج الاحذية ثلاثة

آلاف دينار ويصرف الى أكفان الموتى كل شهر عشرين ألف درهم واستحدث فى اعماله ثلاثة آلاف مسجد وخان للغرباء وكان ينقل للحرمين كل سنة مصالح الطريق مائة الف دينار ثم يرتفع الى خزانته بعد المؤن والصدقات عشرون الف الف درهم انتهى .

وفيها بكر بن شاذان ابو القسم البغدادى الواعظ الزاهد قرأ على زيد ابن أبى بلال الكوفى وجماعة وحدث عن ابن قانع وجماعة قال الخطيب كان عبداً صالحاً توفى فى شوال قال الذهبى وقرأ عليه جماعة .

وفيها ابو على بن حمكان الحسن بن الحسين بن حمكان ـ بحاء مهملة بعدها ميم مفتوحتان وكاف ـ الهمدانى الفقيه الشافعى نزيل بغداد روى عن عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب وجعفر الخلدى وطبقتهما وعنى بالحديث والفقه قال ابن قاضى شهبة روى عنه انه قال كتبت بالبصرة عن اربعمائة وسبعين شيخا وروى عنه ابو القسم الازهرى وكان يضعفه ويقول ليس بشىء فى الحديث قال ابن كثير له كتاب فى مناقب الشافعى ذكر فيه مذاهب كثيرة وأشياء تفرد بها وكنت قد كتبت منه شيئا فى ترجمة الامام فلما قرأتها على شيخنا أبى الحجاج المزى أمرنى أن اضرب على اكثرها لضعف ابن حمكان انتهى .

وفيها ابو الحسن المجبر احمد بن محمد بن موسى بن القسم بن الصلت البغدادى روى عن ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمى وابى بكر بن الانبارى وجماعة كثيرة ضعفه البرقانى وغيره وتوفى فى رجب وله احدى وتسعون سنة .

وفيها ابو محمد بن الاكفانى قاضى القضاة عبد الله بن محمد الاسدى البغدادى حدث عن المحاملى وابن عقدة وخلق قال ابو اسحق ابراهيم بن احمد الطبرى من قال ان احدا انفق على اهل العلم مثله فقد كذب انفق على أهل العلم مائة الف دينار وقال الذهبى ولى قضاء العراق سنة ست وتسعين وعاش تسعا وثمانين سنة

من مبلغ شيخ أهل العلم قاطبة — عنى رسالة محزون وأواه
أولى البرايا بحسن الصبر ممتحنا — من كان فتياه توقيعا عن الله

انتهى ما أورده ابن خلكان ملخصا ، وقال ابن قاضى شهبة نقل عنه الرافعى وعن والده انهما قالا ان طلاق السكران لا يقع وسئل سهل عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من الخسران والصلاة من النسيان فذلك أنس بين الاخوان وكتبه سهل بن محمد بن سليمان ، وله ألفاظ حسنة منها من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه وقوله انما يحتاج الى اخوان العشرة لزمان العسرة . انتهى ملخصا أيضا .

وفيها أبو الفرج النهروانى مقرئ بغداد عبد الملك بن بكران أخذ القراءة عن زيد بن أبى بلال وعبد الواحد بن أبى هاشم وطائفة وسمع من أبى بكر النجاد وجماعة وصنف فى القراءات وتصدر مدة قاله فى العبر .

سنة خمس واربعمائة

فيها منع الحاكم بمصر النساء من الخروج من بيوتهن أبداً ومن دخول الحمامات وأبطل صنعة الخفاف لهن وقتل عدة نسوة خالفن أمره وغرق جماعة من العجائز .

وفيها توفى ابو الحسن العبقسى ـ نسبة الى عبد القيس ـ احمد بن ابراهيم بن احمد بن فراس المكى العطار مسند الحجاز فى وقته وله ثلاث وتسعون سنة تمرد بالسماع عن محمد بن ابراهيم الديبلى وغيره .

وفيها ـ كما قال ابن الجوزى فى شذور العقود ـ بدر بن حسنويه الكردى من امراء الجبل لقبه القادر ناصر الدولة وعقد له لواما وكان يبر العلماء والزهاد والايتام وكان يتصدق كل جمعة بعشرة آلاف درهم ويصرف الى الاساكفة والحذائين بين همذان وبغداد ليقيموا للمنقطعين من الحاج الاحذية ثلاثة

آلاف دينار ويصرف الى أكفان الموتى كل شهر عشرين ألف درهم واستحدث فى اعماله ثلاثة آلاف مسجد وخان للغرباء وكان ينفذ للحرمين كل سنة مصالح الطريق مائة الف دينار ثم يرتفع الى خزانته بعد المؤن والصدقات عشرون الف الف درهم انتهى .

وفيها بكر بن شاذان ابو القسم البغدادى الواعظ الزاهد قرأ على زيد ابن أبى بلال الكوفى وجماعة وحدث عن ابن قانع وجماعة قال الخطيب كان عبداً صالحاً توفى فى شوال قال الذهبى وقرأ عليه جماعة .

وفيها ابو على بن حمكان الحسن بن الحسين بن حمكان ـ بحاء مهملة بعدها ميم مفتوحتان وكاف ـ الهمدانى الفقيه الشافعى نزيل بغداد روى عن عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب وجعفر الخلدى وطبقتهما وعنى بالحديث والفقه قال ابن قاضى شهبة روى عنه انه قال كتبت بالبصرة عن اربعمائة وسبعين شيخا وروى عنه ابو القسم الازهرى وكان يضعفه ويقول ليس بشئ فى الحديث قال ابن كثير له كتاب فى مناقب الشافعى ذكر فيه مذاهب كثيرة وأشياء تفرد بها وكنت قد كتبت منه شيئا فى ترجمة الامام فلما قرأتها على شيخنا أبى الحجاج المزى أمرنى أن اضرب على اكثرها لضعف ابن حمكان انتهى .

وفيها ابو الحسن المجبر احمد بن محمد بن موسى بن القسم بن الصلت البغدادى روى عن ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمى وابى بكر بن الانبارى وجماعة كثيرة ضعفه البرقانى وغيره وتوفى فى رجب وله احدى وتسعون سنة .

وفيها ابو محمد بن الاكفانى قاضى القضاة عبد الله بن محمد الاسدى البغدادى حدث عن المحاملى وابن عقدة وخلق قال ابو اسحق ابراهيم بن احمد الطبرى من قال ان احدا انفق على اهل العلم مثله فقد كذب انفق على أهل العلم مائة الف دينار وقال الذهبى ولى قضاء العراق سنة ست وتسعين وعاش تسعا وثمانين سنة

وفيها علي بن روان بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة بن حمير الكندي البغدادي النحوي الأديب الحنبلي شمس الدين سمع أبا الحسن ابن عم الشيخ تاج الدين وقرأ وكتب الطباق بخطه على يحيى بن البنا وغيره وقرأ النحو واللغة على ابن الجواليقي ثم قدم دمشق وادرك شرف الاسلام ابن الحنبلي وصحبه وكان أعلم باللغة والنحو من ابن عمه أبي اليمن ومن شعره :

درت عليك غوادي المزن يادار ... ولا عفت منك آيات وآثار

دعاء من لعبت أيدي الغرام به ... وساعدتها صبابات وتذكار

وفيها ـ على ماقاله ابن الأهدل ـ ابن عدي مصنف كتاب الكامل في الضعفاء كان حافظ وقته واليه المنتهى في فنه خلا ان فيه لحنا لأنه كان فيه عجمة ولا يعرف العربية انتهى .

وفيها فورجة أبو القسم محمود بن عبد الكريم الأصبهاني التاجر روى عن أبي بكر بن ماجه وسليمان الحافظ وأبي عبد الله الثقفي وغيرهم وتوفي باصبهان في صفر وبه ختم جزء لوين .

وفيها مودود السلطان قطب الدين الأعرج صاحب الموصل وابن صاحبها أتابك زنكي تملك بعد أخيه سيف الدين غازي فعدل وأحسن السيرة توفي في شوال عن نيف وأربعين سنة وكانت دولته اثنتين وعشرين سنة وكان محببا الى الرعية .

﴿سنة ست وستين وخمسمائة﴾

فيها سار نور الدين الى سنجار ففتحها وسلمها الى ابن أخيه عماد الدين زنكي ثم سار وفتح الموصل وأعطى الشيخ عمر ستين ألف دينار وأمره بعمارة الجامع النوري وسط البلد .

وفيها قتل الوزير أبو جعفر بن البلدي لان المستضيء الخليفة لما ولي الخلافة

في هذا العام استوزر أبا محمد بن عبد الله بن رئيس الرؤساء فانتقم من ابن البلدي وقتله وألقى في دجلة .

وفيها أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ثم الهمذاني ولد بالري سنة احدى وثمانين واربعمائة وسمع بها من المقومي وبالدون من عبد الرحمن بن أحمد الدوني وبهمذان من عبدوس وبالكرخ من السلارمكي وبساوه من الكامخي وروى الكثير وكان رجلا جيداً عريا من العلوم قاله في العبر ، توفي بهمذان في ربيع الآخر .

وفيها أبو مسعود الحاجي عبد الرحيم بن أبي الوفاء علي بن أحمد الاصبهاني الحافظ المعدل سمع من جده غانم البرجي ورحل فسمع بنيسابور من السيروي وببغداد من ابن الحصين توفي في شوال في عشر الثمانين .

وفيها محمد بن حامد بن حمد بن عبد الواحد بن علي بن أبي مسلم الاصبهاني الواعظ الحنبلي أبو سعيد ويعرف برمس سمع أبا مسعود السورحاني ويحيى ابن مندة وغيرهما وحدث ببغداد وغيرها وكان من أعيان الوعاظ وله القبول التام عند العوام توفي في سلخ شعبان .

وفيها النفيس بن مسعود بن أبي الفتح بن سعيد بن علي المعروف بابن صعوة السلامي الفقيه الحنبلي أبو محمد قرأ القراءات وتفقه على أبي الفتح بن المني ووعظ واحتضر في شبابه فتوفي يوم الثلاثاء تاسع شوال ودفن بمقبرة الامام أحمد قال المنذري تكلم في مسائل الخلاف وسمع من غير واحد قال وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وبعدها تاء تأنيث لقب لجده .

وفيها فتيان بن مباح بن حمد بن حمد بن سليمان بن المبارك بن الحسين السلمي الحراني الضرير الفقيه الحنبلي أبو الكرم قدم بغداد وسمع الحديث من أبي البركات الانماطي وصالح بن شافع وغيرهما وتفقه بمذهب الامام أحمد وعاد الى بلده فأفتى ودرس به الى أن مات وسمع منه أبو المحاسن القاضي القرشي وغير

ودفن بباب الصغير.

وفيها الحافظ عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن حمدان بن موسى الاصبهانى أبو الخير كان من الأئمة الحفاظ الامجاد ومن محفوظه فيما قيل الصحيحان بالاسناد تكلم فيه أبو موسى المدينى وغيره من النقاد قاله ابن ناصر الدين.

وفيها أبو جعفر الصيدلانى محمد بن الحسن الاصبهانى له اجازة من بيبى الهرثمية تفرد بها وسمع من شيخ الاسلام وطبقته بهراة ومن سليمان الحافظ وطبقته باصبهان توفى فى ذى القعدة قاله فى العبر.

﴿سنة تسع وستين وخمسمائة﴾

فيها ثارت الفرنج لموت نور الدين الملك العادل أبو القسم محمود بن زنكى ابن أق سنقر تملك حلب بعد أبيه ثم أخذ دمشق فملكها عشرين سنة وكان مولده فى شوال سنة احدى عشرة وخمسمائة وكان أجل ملوك زمانه وأعدلهم وأدينهم وأكثرهم جهادا وأسعدهم فى دنياه وآخرته هزم الفرنج غير مرة وأخافهم وجرعهم المر وكان أولا متحكما لملوك السلاجقة ثم استقل وكان فى الاسلام زيادة ببقائه افتتح من بلاد الروم عدة حصون ومن بلاد الفرنج مايزيد على خمسين حصنا وكان أسمر طويلا مليحا تركى اللحية نقى الخد شديد المهابة حسن التواضع طاهر اللسان كامل العقل والرأى سليما من التكبر خائفا من الله قل ان يوجد فى الصلحاء مثله فضلا عن الملوك ختم الله له بالشهادة ونوله الحسنى ان شاء وزيادة وخطب له فى الدنيا وأزال الأذان بحى على خير العمل وبنى المدارس وسور دمشق وأسقط ما كان يؤخذ من جميع المكوس وبنى المكاتب للايتام ووقف عليها الأوقاف وبنى الربط والبيمارستان وأقطع العرب الاقطاعات لئلا يتعرضوا للحاج وبنى الخانات والربط وكان حسن الخط كثير المطالعة مواظبا على الصلوات الخمس كثير تلاوة القرآن لم تسمع منه

كلمة فحش ذو عقل متين يحب الصالحين ويزورهم فى أماكنهم قال ابن الأثير طالعت تواريخ الملوك المتقدمين قبل الاسلام والى يومنا هذا فلم أر فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز ملكا أحسن سيرة منه ولا أكثر تحريا للعدل والانصاف ثم ذكر زهده وعدله وفضله وجهاده واجتهاده وكان لايأكل ولا يشرب ولا يتصرف فى شىء يخصه الا من ملك اشتراه من سهمه من غنائم الكفار ولم يلبس حريرا قط ولا ذهبا ولا فضة وكان كثير الصيام وله أوراد فى النهار والليل وكان يقدم أشغال المسلمين عليها ثم يتمم وكان يلعب بالكرة فى ميدان دمشق فجاء رجل فوقف بازائه فقال للحاجب سله ماحاجته فقال لى مع نور الدين حكومة فرمى الصولجان من يده وجاء الى مجلس القاضى كمال الدين الشهرزورى وقال له لاتنزعج واسلك معى ماتسلكه مع آحاد الناس فلما حضر سوى بينه وبين خصمه وتحاكما فلم يثبت للرجل عليه حق وكان يدعى ملكا فى يد نور الدين فقال نور الدين للقاضى هل ثبت له على حق قال لا قال فاشهدوا انى قد وهبت الملك له وقد كنت أعلم انه لاحق له عندى وانما حضرت معه لئلا يقال عنى انى طلبت الى مجلس الشرع فأبيت وبنى دار العدل وكان يجلس فى كل أسبوع أربعة أيام ويحضر عنده الفقهاء ويأمر بازالة الحجاب والبواب حتى يصل اليه الشيخ الكبير والضعيف ويسأل الفقهاء عما أشكل واذا حضر الحرب شد تركاشين وحمل قوسين وبنى جامعه بالموصل وفوض أمره الى الشيخ عمر الملا وكان من الأخيار وانما قيل الملا لأنه كان يملأ أتون الآجر ويتقوت بالأجرة وليس عليه غير قميص ولا عمامة ولايملك شيئا فقيل له ان هذا لايصلح لمثل هذا العمل فقال اذا وليت بعض الأجناد لايخلو من الظلم وهذا الشيخ لايظلم فان ظلم كان الظلم عليه فدفع الى الشيخ ستين ألف دينار وقيل ثلثمائة ألف دينار فتم بناؤه فى ثلاث سنين فلما دخل نور الدين الى الموصل دخله وصلى فيه ووقف عليه قرية فدخل عليه الملا وهو

ابن الحاجب الرحال عز الدين أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور الاميني
الدمشقي سمع سنة ست عشرة بدمشق ورحل الى بغداد فأدرك الفتح بن
عبد السلام وخرج لنفسه معجما فى بضع وستين جزءاً توفي فى شعبان وقد
قارب الأربعين و كان فيه دين وخير وله حفظ وذكاء وهمة عالية في
طلب الحديث قل من انجب مثله في زمانه . وفيها الملك مظفر الدين
صاحب اربل الملك المعظم أبو سعيد كوكبورى بن الامير زين الدين على
كوجك التركماني و كوجك بالعربى اللطيف القدر ولى مظفر الدين مملكة
اربل بعد موت أبيه فى سنة ثلاث وستين وله أربع عشرة سنة فتعصب عليه
أتابكه مجاهد الدين قيماز وكتب محضرا أنه لايصلح للملك لصغره وأقام
أخاه يوسف ثم سكن حران مدة ثم اتصل بخدمة السلطان صلاح الدين
وتمكن منه وتزوج باخته ربيعة واقفة مدرسة الصاحبة بشرقى الصالحية وشهد
معه عدة مواقف أبان فيها عن شجاعة واقدام وكان حينئذ على امرة حران والرها
فقدم أخوه يوسف منجدا لصلاح الدين فاتفق موته على عكا فأعطى
السلطان صلاح الدين لمظفر الدين اربل وشهرزور وأخذ منه حران والرها
ودامت أيامه الى هذا العام وكان من أدين الملوك وأجودهم وأكثرهم
براً ومعروفا علي صغر مملكته قال ابن خلكان وأما سيرته فكان له فى فعل
الخير عجائب ولم نسمع أن أحداً فعل فى ذلك مثل مافعله لم يكن شيء فى
الدنيا أحب اليه من الصدقة وكان له فى كل يوم قناطير مقنطرة من الخبز
يفرقها على المحاويج فى عدة مواضع من البلد واذا نزل من الركوب يكون
قد اجتمع جمع كثير عند الدار فيدخلهم اليه ويدفع لكل واحد كسوة على
قدر الفصل من الصيف والشتاء وغير ذلك ومع الكسوة شيء من الذهب
وكان قد بنى أربع خانقات للزمنى والعميان وملأها من هذين الصنفين وقرر
لهم مايحتاجون اليه كل يوم وكان يأتيهم بنفسه كل عصرية اثنين وخميس

ويدخل الى كل واحد فى بيته ويسأله عن حاله ويتفقده بشيء من النفقة
وينتقل الى الآخر حتى يدور عليهم جميعهم وهو يباسطهم ويمزح معهم ويجبر
قلوبهم وبنى دارا للنساء الارامل ودارا للضعفاء ودارا للايتام ودارا للملاقيط
ورتب بها جماعة من المراضع وكل مولود يلتقط يحمل اليهن فيرضعنه وأجرى
على أهل كل دار مايحتاجون اليه فى كل يوم وكان يدخل اليهم فى كل يوم ويتفقد
أحوالهم ويعطيهم النفقات زيادة على المقرر لهم وكان يدخل الى البيمارستان
ويقف على مريض مريض ويسأله عن مبيته وكيفية حاله ومايشتهيه وكان له دار
مضيف يدخل اليها كل قادم على البلد من فقيه وفقير وغيرهما وإذا عزم الانسان على
السفر أعطاه نفقة تليق بمثله ولم تكن له لذة بسوى السماع فانه كان لا يتعاطى
المنكر ولا يمكن من إدخاله البلد وكان إذا طرب فى السماع خلع شيئا من
ثيابه وأعطاه للناشد ونحوه وكان يسير فى كل سنة دفعتين جماعة من أصحابه
وأمنائه الى بلاد الساحل ومعهم جملة مستكثرة من المال يفك بها أسرى
المسلمين من أيدى الكفار فاذا وصلوا اليه أعطى كل واحد شيئا وان لم يصلوا
فالامناء يعطوهم بوصية منه وكان يقيم فى كل سنة سبيلا للحاج ويسير معهم
جميع ماتدعو اليه حاجة المسافر فى الطريق ويسير أميناً معه خمسة آلاف
دينار ينفقها فى الحرمين على المحاويج وأرباب الرواتب وله بمكة حرسها الله
آثار جميلة وهو أول من أجرى الماء الى جبل عرفات وغرم عليه جملة
كثيرة وعمل بالجبل مصانع للماء . وأما احتفاله بمولد النبى صلى الله
عليه وسلم فان الوصف يقصر عن الاحاطة كان يعمله سنة فى الثامن من شهر
ربيع الاول وسنة فى الثانى عشر لاجل الاختلاف الذى فيه فاذا كان قبل
المولد بيومين أخرج من الابل والبقر والغنم شيئا كثيرا يزيد على الوصف
وزفها بجميع ما عنده من الطبول والمغانى والملاهى حتى يأتى بها الميدان
ثم يشرعون فى نحرها وينصبون القدور ويطبخون الالوان المختلفة فاذا

كان ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلى المغرب فى القلعة ثم ينزل وبين
يديه من الشموع الموكبية التي تحمل كل واحدة على بغل ومن ورائها
رجل يسندها وهى مربوطة على ظهر البغل فاذا كان صبيحة يوم المولد أنزل
الخلع والبقج ويخلع على كل واحد من الفقهاء والوعاظ والقراء والشعراء
ويدفع لكل واحد نفقة وهدية وما يوصله الى وطنه انتهى ما أورده ابن
خلكان ملخصا وقال ابن شهبة فى تاريخ الاسلام بعد كلام طويل وثناء
جميل قال جماعة من أهل اربل كانت نفقته على المولد فى كل سنة ثلثمائة
ألف دينار وعلى الاسرى مائتي ألف دينار وعلى دار المضيف مائة ألف دينار
وعلى الخانقاه مائة ألف وعلى الحرمين والسبيل وعرفات ثلاثين ألف دينار
غير صدقة السرمات فى رمضان بقلعة اربل وأوصى أن يحمل إلى مكة
فيدفن فى حرم الله تعالى وقال استجير به فحمل فى تابوت الى الكوفة ولم
يتفق خروج الحاج فى هذه السنة من التتار فدفن عند أمير المؤمنين على بن
أبى طالب رضى الله عنه انتهى . وفيها ابن سلام المحدث الزكى
أبو عبد الله محمد بن الحسن بن سالم بن سلام الدمشقى سمع من داود بن
ملاعب وابن البن وطبقتهما وكان إماماً فاضلا يقظا متقنا صالحا ناسكا على
صغره كتب الكثير وحفظ علوم الحديث للحاكم مات فى صفر عن إحدى
وعشرين عاما وفجع(١) به أبوه . وفيها ابن عنين الصدر شرف الدين
أبو المحاسن محمد بن نصر الله بن مكارم بن حسن بن عنين الانصارى الدمشقى
الاديب له ديوان مشهور وهجو مؤلم وكان بارعا فى معرفة اللغة كثير الفضائل
يشتعل ذكاءً ولم يكن فى دينه بذاك توفى فى ربيع الاول وله احدى
وثمانون سنة أتهم بالزندقة قاله فى العبر وقال ابن خلكان : الكوفى الاصل
الدمشقى المولد الشاعر المشهور خاتمة الشعراء لم يأت بعده مثله ولا كان
فى أواخر عصره من يقاس به ولم يكن شعره مع جودته مقصورا على

(١) فى الاصل (وقج)

أسلوب واحد بل تفنن فيه وكان غزير المادة من الادب مطلعا على معظم
أشعار العرب ويكفى أنه كان يستحضر كتاب الجمهرة لابن دريد فى اللغة
وكان مولعا بالهجاء وثلب أعراض الناس وله قصيدة طويلة جمع فيها خلقا
من رؤساء دمشق سماها مقراض الاعراض أقول منها :

سلطاننا أعرج وكاتبه   ذو عمش والوزير منحدب
وصاحب الامر خلقه شرس   وناظر الجيش داؤه عجب
والدولعي الخطيب منعكف   وهو على قشر بيضة ثلب
ولابن باقا وعظ يغر به النا   س وعبد اللطيف محتسب
وحاكم المسلمين ليس له   فى غير غرمول جرجس أرب
عيوب قوم لو أنها جمعت   فى فلك ما سرت به الشهب

ثم قال ابن خلكان وكان قد نفاه السلطان صلاح الدين من دمشق بسبب
وقوعه فى الناس فلما خرج منها عمل :

فعلام أبعدتم أخا ثقة   لم يجترم ذنبا ولا سرقا
أنفوا المؤذن من بلادكم   ان كان ينفى كل من صدقا

وطاف البلاد من الشام والعراق والجزيرة وأذربيجان وخراسان وغزنة
وخوارزم وما وراء النهر ثم دخل الهند واليمن وملكها يومئذ سيف الاسلام
طغتكين بن أيوب أخو السلطان صلاح الدين وأقام بها مدة ثم رجع الى
الحجاز والديار المصرية ثم قال بعد ما مات السلطان صلاح الدين وملك الملك
العادل دمشق كتب الى الملك العادل قصيدته الرائية يستأذنه فى الدخول
اليها ويصف دمشق ويذكر ما قاساه فى الغربة ولقد أحسن فيها كل الاحسان
واستعطفه بها أبلغ الاستعطاف وأولها :

ماذا على طيف الاحبة لو سرى   وعليهم لو سامحوني بالكرى

ومنها بعد وصف محاسن دمشق قوله :

فارقتها لا عن رضا وهجرتها   لا عن قلى ورحلت لا متخيرا

﴿سنة ثمان عشرة وتسعمائة﴾

فيها توفي العلامة برهان الدين ابراهيم بن علي القرصلي ثم الحلبي كان من قرصة ـ بفتح القاف وسكون الراء وضم الصاد المهملة قرية من القصير ـ وكان من جملة فلاحيها فتعلم الخط ثم رأى في المنام أنه على لوح في البحر وبيده عصى يحركه فأول له ذلك بأنه يكون من أهل العلم وكان كما أول له من العلماء. ودرس بجامع العناتبة بحلب وغيره قال ابن الحنبلي وأكب على دروسه جماعة في العقليات لمهارته فيها وان كان في النقليات أمهر وفضله فيها أظهر انتهى. / وفيها السلطان الاعظم أبو يزيد خان بن السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان بن السلطان محمد خان بن السلطان بايزيد خان ابن السلطان مراد خان بن السلطان أورخان بن السلطان عثمان خان سلطان الروم وهو الثامن من ملوك بني عثمان ولد سنة ست وخمسين وثمانمائة قال الشيخ مرعي في كتابه نزهة الناظرين ولي السلطنة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان محباً للعلماء والمشايخ والأولياء وله رياضات وفي أيامه تزايد الفتح ببلاد الروم وفتح عدة قلاع وحصون وبنى المدارس والجوامع والتكايا والزوايا والخوانق ودار الشفاء والحمامات والجسور ورتب للمفتي الأعظم ومن في رتبته من العلماء لكل واحد في كل عام عشرة آلاف عثماني وكان يرسل للحرمين في كل سنة أربعة عشر ألف دينار نصفها لمكة ونصفها للمدينة. / وفي أيامه قاتله أخوه السلطان جم على السلطنة ثم انهزم جم الى مصر وحج في زمن السلطان قايتباي ثم عاد فأكرمه قايتباي اكراماً عظيماً ثم رجع الى الروم وقاتل أخاه ثانياً فهزمه فهرب جم الى بلاد النصارى فأرسل بايزيد اليه من سمه بحلق رأسه بموسى مسموم فمات. وفي أيامه كان ظهور اسمعيل شاه فاستولى على ملوك العجم وأظهر مذهب الالحاد والرفض وغير

اعتقاد أهل العجم الى يومنا هذا وفي أيامه قدم عليه خطيب مكة الشيخ محيي الدين عبد القادر بن عبد الرحمن العراقي والشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين شاعر البطحاء وامتدحه بقصيدته التي أولها:

خذوا من ثنائي موجب الحمد والشكر ... ومن در لفظي أطيب النظم والنثر

فأجازه عليها ألف دينار ورتب له في دفتر الصر كل سنة مائة دينار فكانت تصل اليه ثم الى أولاده من بعده انتهى وقال في الكواكب وكان قد استولى على المرحوم السلطان أبي يزيد في آخر عمره مرض النقرس وضعف عن الحركة وترك الحروب عدة سنين فصارت عساكره يتطلبون سلطاناً شاباً قوي الحركة كثير الاسفار ليغازي بهم فرأوا أن السلطان سليم خان من أولاد أبي يزيد أقوى أخوته وأجلدهم فمالوا اليه وعطف عليهم فخرج اليه أبوه محارباً فقاتله وهزمه أبوه ثم عطف على أبيه ثانياً لما رأى من ميل العساكر اليه فلما رأى السلطان أبو يزيد توجه أركان الدولة اليه استشار وزراءه واخصاءه في أمره فأشاروا أن يفرغ له عن السلطنة ويختار التقاعد في أدرنة وأبرموا عليه في ذلك فأجابهم حين لم ير بداً من اجابتهم وعهد اليه بالسلطنة ثم توجه مع بعض خواصه الى أدرنة فلما وصل الى قرب جورا وكان فيها حضور أجله فتوفي بها. ووصل خبر موته هو وسلطان مكة قايتباي بن محمد بن بركات الشريف وسلطان اليمن الشيخ عامر بن محمد الى دمشق في يوم واحد وهو يوم الأحد ثامن عشري ربيع الاول من هذه السنة انتهى. وفيها شهاب الدين أحمد بن ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم بن منجك الأمير الدمشقي قال في الكواكب لم يحمد ابن طولون سيرته في أوقافهم وكانت وفاته بطرابلس وحمل الى دمشق في محفة ودخلوا به دمشق يوم الاحد سابع عشر المحرم ودفن بتربتهم بميدان الحصا وتولى أوقافهم بعده الامير عبد القادر بن منجك انتهى.



أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١

حققه وعلق حواشيه

الدكتور صبحي الصالح

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية

وأستاذ الاسلاميات وفقه اللغة فيها

دار العلم للملايين

ص.ب: ١٠٨٥ - بيروت

تلكس: ٢٣١٦٦ - لبنان

أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فان في ذلك صلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم ، ثم انظر من قبلك من أهل الذمة ، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ؛ وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ! قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[1] .

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن داوود بن سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : سلام عليك ، أما بعد فان أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنها عليهم عمال السوء ؛ وإن أقوم الدين العدل والاحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله عز وجل ، فإنه لا قليل من الاثم ! وأمرتك ألا تطرّق[2] عليهم أرضهم ، وألا تحمل خراباً على عامر ،

(١) انظر هذه القصة منقولة في خراج أبي يوسف ص ١٥٠ . وقارن بالأموال ص ٥ : رقم الحديث ١١٩ .

(٢) كذا في الأصل (تطرّق) بالقاف ، وهو الصحيح . وقد وردت في مخطوطة (الأموال) : تطرز (بالطاء والراء والزاي) ، فلم يهتد الناشر (ص ٦ : ح ١) إلى المراد منها وأورد احتمال أن تكون « تطرر » بالراء في آخرها من الطرة ، وطرة النهر والوادي شفيره .

وليس هذا بشيء ، وإنما الصواب (تطرّق) من التطريق : وهو شق الطرق . ويدل عليه ما بعده .

وفي سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن الجوزي ص ٩٠) تجد نص هذا الكتاب حتى قوله (من الاثم) .

ولا عامراً على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج ، في رفق وتسكين لأهل الأرض . وأمرتك ألا تأخذ في الخراج أجور الضرّابين[1] ، ولا إذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن المصحف ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض ، فاتبع في ذلك أمري ، فقد وليتك في ذلك ما ولاني الله ، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه ، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مئة يتجهز بها ، والسلام عليك . قال عبد الرحمن : قوله : دراهم النكاح ، يريد به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج ؛ وقوله : الذرية ، يريد به من كان ليس من أهل الديوان .

فصل

وتجب الجزية في آخر الحول ، ولا يطالبون بها قبل ذلك . هذا قول الامام أحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : تجب بأول الحول ، وتؤخذ منه كل شهر بقسطه . ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل في الجزية ، وهي أنها عنده عقوبة محضة ، يسلك بها مسلك العقوبات البدنية . ولهذا يقول : إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات ؛ ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات . ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه .

وفي « الجامع الصغير » : ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة ، وجاءت السنة الأخرى ، لم يؤخذ منه . وهذا عند أبي حنيفة وقالا : تؤخذ

(١) لفظه في (الأموال رقم ١٢٠) : وأمرتك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ، ليس لها آس ، ولا أجور الضرابين ...

كِتَابُ
ٱلْبَدْء وَٱلتَّأرِيخ

لأبي زيد احمد بن سهل البلخى

قد اعتنى بنشره وترجمته من العربية الى الفرنسوية
الفقير المذنب كلمان هوار قنصل الدولة الفرنسوية
وكاتب السرّ ومترجم الحكومة المشار اليها ومعلّم فى مدرسة
الألسنة الشرقيّة فى باريز

يُباع عند الخواجه أرنَسْت لَرُو الصحّاف
فى مدينة باريز

١٨٩٩
سنة ميلادية

فلستَ بـأفقر إلى اللّـه عزّ وجلّ منّى وجعل يقول فيما روى
الزُهرىّ لاعَيْشَ إلّا عيش الآخرة فـاغفر للأنصار والمهاجرة [1]
وجعل المسلمون يرتجزون [رجز]

لئن قعدنا والنبى يعمل   فذاك منّا العملُ المُضَلَّلُ

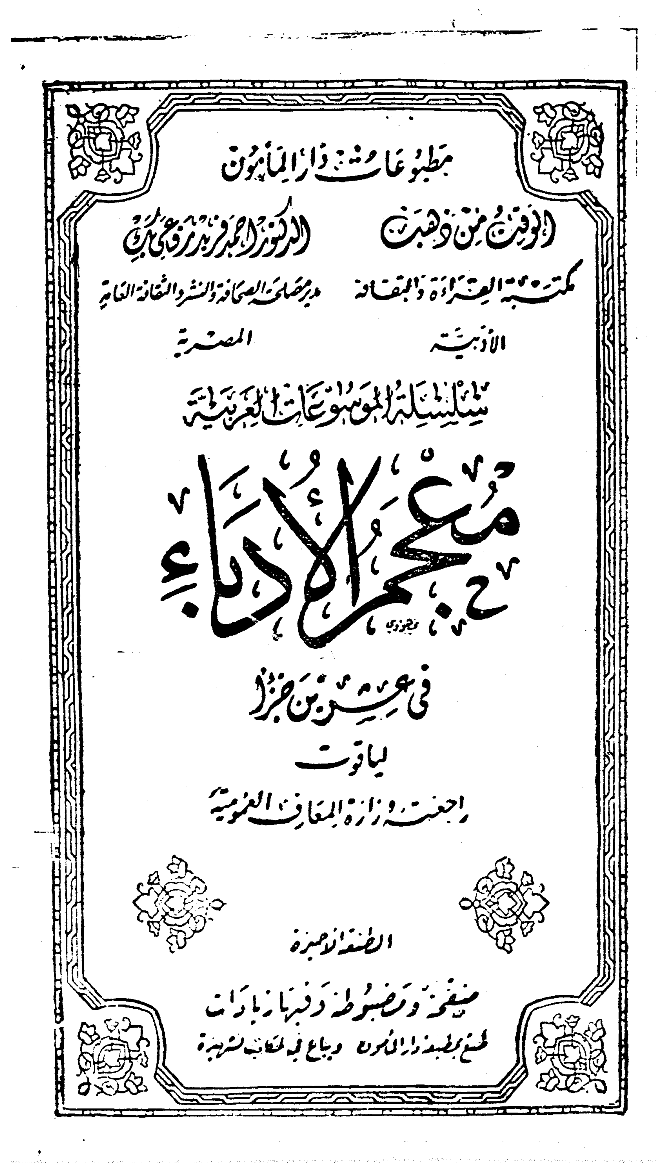
قـالوا وبنى المسجد فى طول مائـة ذراع مربّعًا أساسه الحجر
وجُدرانـه اللبن وسقفه الجريـد [2] وعُمُدُه خشب النخل ثلاثـة
أبواب فقيل له ألا تُسقّفه فقال لا عرشٌ كعرش موسى وتمام
الشان أعجل من ذلـك فهذا مـا كان من أمر المسجد فى عهد
رسول الله صلعم وأمر أن يحصَّب فمات قبل ذلـك فحصّبه عمر
رضه وزاد فيـه دار العبّاس [fº 126 rº] ثمّ زاد فيـه عثمان وجعل
سقفـه من الساج وحيطانـه بالحجارة المنقوشة ثمّ لمّا استعمل
الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز على المدينـة كتب إليه
أن يوسّع المسجد ويُـدخل فيه بيوت أزواج النبىّ صلعم وبعث
إليه بفَعَلة من الروم والقبط وأربعين ألف مثقـال من ذهب

[1] Ms. والآخرة; corrigé d'après Samhoûdi, p. 107.

[2] Ms. الجرند.

فسوّره وبطّنه بالفُسَيْفِساء [1] وألوان الزجاج ثم زاد فيـه المهدى
ثمّ المأمون بعده فهو اليوم على ما فعله المأمون ، بيت المقـدس
زعم وهب أنّ يعقوب النبىّ عمّ كان يمرّ فى بعض حاجاتـه
فـأدركه النوم فى موضع المسجد فرأى فى المنام كأنّ سُلّمًا
منصوبًا إلى السمآء والملائكة تعرج فيـه وتنزل وأوحى اللّـه
عزّ وجلّ إنّى قـد ورّثتُـك هذه الأرض المقدّسة ولذرّيّتـك
من بعدك فـأَبْنِ لى فيها مسجدًا فـأختطّ عليه يعقوبُ ثمّ بعده
قبّـة ايليا وهو الخضر ثم بنى بعده داود وأتمّه سليمان وخرّبـه
بخت نصر فـأوحى اللّـه عزّ وجلّ الى كوشك ملك من ملوك
فـارس فعمرها ثم خرّبها ططس الرومىّ الملعون فلم يزل خرابًا
إلى أن قـام الإسلام وعمره عمر بن الخطّاب رضه ثم معاويـة
ابن أبي سفيان وبـه بايعوه للخلافـة وليس ببيت المقدس مآء
جارٍ وانّما يشربون مآء الأمطار فى الجِباب إلّا عُيَيْنـة تسمّى عين
سلوان فيـه مُلوحةٌ يزعمون أنّ اللّـه عزّ وجلّ أظهرها لمريم حين
أرادت أن تغتسل وظَهْر المسجد مغطّى بصفائح من رصاص
وأرض المسجد مفروشة بالرخام لـئلّا يضيّع مـآء المطر وللمسجد

[1] En marge : كذا فى الاصل.



مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب
مكتبة القراءة والثقافة الأدبية

الدكتور أحمد فريد رفاعي بك
مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءا

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة

منقحة ومضبوطة وفيها زيادات

طبع بمطبعة دار المأمون ويباع في المكاتب الشهيرة

لمّا قَدِمَ عليه ، كتابُ تُرجُمانِ الجُمانِ ، كتابُ مذاهبِ المواهبِ . كتابُ باعثِ الجَلَدِ عندَ حادثِ الوَلَدِ ، كتابُ الحَضِّ على الرِّضَى بالحَظِّ ، كتابُ زواهرِ السَّدَفِ[1] وجواهرِ الصَّدَفِ ، كتابُ قَرْصِ العِتابِ ، كتابُ دُرَّةِ التَّاجِ ، كتابُ منثورِ النَّقْدِ ، كتابُ المُنْتَخَلِ[2] ، كتابُ أعلامِ النَّصْرِ ، كتابُ خصائصِ المعرفةِ في المُعَمَّيَاتِ ، وكانَ عَلَمُ الدِّينِ بنُ الحَجَّاجِ ، شريكَهُ في ديوانِ الجَيْشِ ، وكانَ بينَهما ما يكونُ بينَ المُتَماثِلَيْنِ في العَمَلِ ، فعَمِلَ فيه الكتابَ المُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُ ، وهَجَاهُ بعِدَّةِ أشعارٍ ، منها :

حَكَى نَهْرَيْنِ ما في الأَرْ ضِ مَنْ يَحْكِيهِما أَبَدا
فِي أَفْعَالِهِ تُوزَى وَفِي أَلْفَاظِهِ بَرْدَى

وكانَ لهُ نوادرُ حسنةٌ حادَّةٌ ، منها ما حدَّثَني بهِ الصَّاحبُ القاضي الأكرمُ ، قالَ : رَكِبْنا وخَرَجْنا يومًا نَسيرُ بظاهرِ حَلَبٍ ، فكانَ خُروجُنا من أحدِ أبوابِها ، ودُرْنا سورَ البلدِ

(١) السدف محركة : الصبح وإقباله

(٢) وفي الأصل الذي بمكتبة أكسفورد « المبخل » والذي بأيدينا « المنحل » وأصلحت الى المنتخل : بمعنى المصفى. « منصور »

جميعَهُ ، ثُمَّ دَخَلْنا مِنْ ذلكَ البابِ ، فقالَ : اليومَ تَسْييرُنا تَدْليكٌ ، قُلْتُ : كَيْفَ[1] ؟ قالَ مِنْ بَرًّا بَرًّا .

وكانَ السَّديدُ بنُ المُنْذِرِ ، وهُوَ رجلٌ فقيهٌ ، اتَّصلَ بالسُّلطانِ صلاحِ الدِّينِ ، يوسفَ بنِ أيُّوبَ بعضَ الاتِّصالِ ، فجعلَ لنفسِهِ بذلكَ سُوقًا ، واستجلبَ بما يَمُتُّ بهِ مِنْ ذلكَ ، وإنْ كانَ باطلًا رِزْقًا ، وكانَ أعورَ رديئًا ، قليلَ الدِّينِ بغيضًا ، ولمَّا أحدثَ الملكُ الظَّاهرُ غازي ، قناةَ الماءِ بحلبٍ ، وأجراها في شوارعِها ودُورِ النَّاسِ ، فوَّضَ إلى ابنِ المُنْذِرِ النظرَ في مصالحِها ، ورُزِقَ على ذلكَ رِزْقًا حسنًا ، نحوَ ثلاثمائةِ درهمٍ في الشَّهرِ ، فسألَ عنهُ الأميرُ فارسُ الدِّينِ ، ميمونٌ القَصْرِيُّ ، والأسعدُ بنُ مَمَّاتي حاضرٌ ، فقالَ لهُ مُسْرِعًا : هُوَ اليومَ مُسْتَخْدَمٌ على قناةٍ ، فأُعْجِبَ بحُسْنِ هذهِ النَّادرةِ الحاضرينَ .

وقيلَ للأسعدِ يومًا : أيُّ شيءٍ يُشْبِهُ ابنُ المُنْذِرِ ؟ فقالَ : يُشْبِهُ الزُّبَّ ، فاستبردُوا ذلكَ ، وظنُّوا أنَّهُ إنَّما ذهبَ إلى

(١) وفي الأصل : « من كيف »

من التفسير العجيب المسبوك سبك اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى لخاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن الممتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

•(الطبعة الاولى)•
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

الله تعالى عنه قدم في مصحفه البقرة والنساء وآل عمران والاعراف والانعام والمائدة ويونس راعى السبع الطول فقدم الاطول منها فالاطول ثم ثنى بالمئين فقدم براءة ثم النحل ثم هود ثم يوسف ثم الكهف وهكذا الاطول فالاطول وجعل الانفال بعد النور ووجه المناسبة ان كلا مدنية ومشتملة على احكام وان في النور وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وفي الانفال واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الارض الخ ولا يخفى ما بين الآيتين من المناسبة فان الاولى مشتملة على الوعد بما حصل وذكره في الثانية فتأمل اه وأقول قد من الله تعالى على هذا العبد الحقير بما لم يمن به على هذا المولى الجليل والحمد لله تعالى على ذلك حيث أوقفني سبحانه على وجه مناسبة هذه السورة لما قبلها وهو لم يبين ذلك ثم ماذكر من عدم التوقيف في هذا الوضع في غاية البعد كما يفهم مما قدمناه في المقدمات وسؤال الحبر وجواب عثمان رضي الله تعالى عنه ما اليسا نصا في ذلك وماذكره عليه الرحمة في أول الامور التي فتح الله تعالى بها عليه غير ملائم بظاهره لظاهر سؤال الحبر رضي الله تعالى عنه حيث أفاد أن اسقاط البسملة من براءة اجتهادي أيضا وبستفاد مما ذكره خلافه وما ادعاه من أن يونس سابعة السبع الطول ليس أمرا مجمعا عليه بل هو قول مجاهد وابن جبير ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية عند الحاكم انها الكهف وذهب جماعة كما قال في اتقانه الى ان السبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة واقتصر ابن الاثير في النهاية على هذا وعن بعضهم ان السابعة الانفال وبراءة بناء على القول بانهما سورة واحدة وقد ذكر ذلك الفيروزابادي في قاموسه وماذكره في الامر الثاني يغني عنه ما علل به عثمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرج النحاس في ناسخه عنه انه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطول وماذكره من مراعاة الفواتح في المناسبة غير مطرد فان الجن والكافرون والاخلاص مفتتحات بقل مع الفصل بعدة سور بين الاولى والثانية والفصل بسورتين بين الثانية والثالثة وبعد هذا كله لايخلو ماذكره عن نظر كما لايخفى على المتأمل فتأمل (بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الانفال) جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وكذا لولد الولد ثم صار حقيقة في العطية ومنه قول لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثي وعجل

لانها لكونها تبرعا غير لازم كأنها زيادة ويسمى به الغنيمة أيضا وما يشترطه الامام للغازي زيادة على سهمه لرأي يراه سواء كان لشخص معين أو لغير معين كمن قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا من ذلك ما يزيده الامام لمن صدر منه اثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وغيرهما واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها منحة من الله تعالى من غير وجوب وقال الامام عليه الرحمة لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم التي لم تحل لهم ووجه التسمية لايلزم اطراده وفي الخبر ان المغانم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالى هذه الامة وقيل لانها زيادة على ماشرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الاسلام فان اعتبر كون ذلك مظفورا به سمي غنيمة ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص فقيل الغنيمة ما حصل مستغنما سواء كان بتعب أولا باستحقاق أولا قبل الظفر او بعده والنفل ماقبل الظفر أو ما كان بغير قتال وهو الفيء وقيل ما يفضل عن القسمة ثم ان السؤال كما قال الطيبي ونقل عن الفارسي اما لاستدعاء معرفة أو ما يؤدي اليها واما لاستدعاء جدا أو ما يؤدي اليه وجواب الاول باللسان وينوب عنه اليد بالكتابة أو الاشارة ويتعدى بنفسه وبعن والباء وجواب الثاني باليد وينوب عنها اللسان موعدا اوردا ويتعدى بنفسه أو بمن وقد يتعدى لمفعولين كاعطى واختار وقد يكون الثاني جملة استفهامية نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم والمراد بالانفال هنا الغنائم كما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وطائفة من الصحابة وغيرهم وبالسؤال السؤال لاستدعاء المعرفة كما اختاره جمع من المفسرين لتعديه بعن والاصل عدم ارتكاب التأويل ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو سبب النزول ان المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قسمتها فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم فيها أهو للمهاجرين أم للانصار أم لهم جميعا فنزلت هذه الآية وقال بعضهم ان السؤال استعطاء والمراد

بالنفل ما شرط للغازي زائدا على سهمه وسبب النزول غير ماذكر فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء باسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصاري باسيرين فقال يارسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن وادعوا زيادة عن واستدلوا لذلك بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي بن الحسين وزيد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف يسألونك الانفال وتعقب بان هذه القراءة من باب الحذف والايصال وليست دعوى زيادة عن في القراءة المتواترة لسقوطها في القراءة الاخرى أولى من دعوى تقديرها في تلك القراءة لثبوتها في القراءة المتواترة بل قد ادعى بعض أنه ينبغي حمل قراءة اسقاط عن على ارادتها لان حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته للتأكيد على انه يبعد القول بزيادتها هنا الجواب بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فان المراد به اختصاص أمرها وحكمها بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقسمها النبي عليه الصلاة والسلام كما يأمره الله تعالى من غير أن يدخل فيه رأي أحد فان مبنى ذلك القول القول بان السؤال استعطاء ولو كان كذلك لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ماشرط لهم بالله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينافي اعطاءه اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونه بموجب شرط الرسول عليه الصلاة والسلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق أيديهم اليه أو نحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور وحمل الجواب على معنى ان الانفال بذلك المعنى مختصة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حق فيها للمنفل كائنا من كان لاسبيل اليه قطعا ضرورة ثبوت الاستحقاق بالتنفيل وادعاء ان ثبوته بدليل متأخر التزم لتكرر النسخ من غير علم بالناسخ الاخير ولا مساغ للمصير الى ماذهب اليه مجاهد وعكرمة والسدي من أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول لما أن المراد بالانفال فيما قالوا هو المعنى الاول حسبما نطق به قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية على أن الحق أنه لانسخ حينئذ حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بل بين هنا اجمالا أن الامر مفوض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح فيما بعد مصارفها وكيفية قسمتها وادعاء اقتصار الاختصاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفال المشروطة يوم بدر بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفل في سائر الانفال المشروطة يأباه مقام بيان الاحكام كما ينبيء عنه اظهار الانفال في مقام الاضمار على أن الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه له عليه الصلاة والسلام خاصة مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص وأخذت سيفه فأعجبني فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ان الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف فقال عليه الصلاة والسلام ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض فطرحته وبي مالا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياسعد انك سألتني السيف وليس لي وقد صار لي فاذهب فخذه وهذا كما ترى يقتضي عدم وقوع التنفيل يومئذ والا لكان سؤال السيف من سعد بموجب شرطه عليه الصلاة والسلام ووعده لا بطريق الهبة المبتدأة وحمل ذلك من سعد على مراعاة الادب مع كون سؤاله بموجب الشرط يرده رده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النزول وتعليله بقوله ليس هذا لي لاستحالة ان يعد صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يقدر على انجازه واعطاؤه عليه الصلاة والسلام بعد النزول وترتيبه على قوله وقد صار لي ضرورة ان مناط صيرورته له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى الانفال لله والرسول والفرض انه المانع من اعطاء المسؤل ومما هو نص في الباب قوله تعالى (فاتقوا الله) اذ لو كان السؤال طلبا للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه قاله شيخ الاسلام عليه الرحمة وحاصله انكار وقوع التنفيل حينئذ وعدم صحة حمل السؤال على الاستعطاء والانفال على المعنى الثاني من معنييها وأنا أقول قد جاء خبر التنفيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من الطريق الذي ذكرناه ومن طريق آخر أيضا فقد أخرج ابن أبي شيبة وابو

الله تعالى عنه قدم في مصحفه البقرة والنساء وآل عمران والاعراف والانعام والمائدة ويونس راعى السبع الطول فقدم الاطول منها فالاطول ثم ثنى بالمئين فقدم براءة ثم النحل ثم هود ثم يوسف ثم الكهف وهكذا الاطول فالاطول وجعل الانفال بعد النور ووجه المناسبة ان كلا مدنية ومشتملة على احكام وان في النور وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وفي الانفال واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الارض الخ ولا يخفى ما بين الآيتين من المناسبة فان الاولى مشتملة على الوعد بما حصل وذكره في الثانية فتأمل اه وأقول قد من الله تعالى على هذا العبد الحقير عالم بن به على هذا المولى الجليل والحمد لله تعالى على ذلك حيث أوقفني سبحانه على وجه مناسبة هذه السورة لما قبلها وهو لم يبين ذلك ثم ما ذكره من عدم التوقيف في هذا الوضع في غاية البعد كما يفهم مما قدمناه في المقدمات وسؤال الحبر وجواب عثمان رضي الله تعالى عنهما ليسا نصا في ذلك وما ذكره عليه الرحمة في أول الاسور التي فتح الله تعالى بها عليه غير ملائم بظاهره ظاهر سؤال الحبر رضي الله تعالى عنه حيث أفاد أن اسقاط البسملة من براءة اجتهادي أيضا ويستفاد مما ذكره خلافه وما ادعاه من أن يونس سابعة السبع الطول ليس أمرا مجمعا عليه بل هو قول مجاهد وابن جبير ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية عند الحاكم انها الكهف وذهب جماعة كما قال في اتقانه الى ان السبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة واقتصر ابن الاثير في النهاية على هذا وعن بعضهم ان السابعة الانفال وبراءة بناء على القول بانهما سورة واحدة وقد ذكر ذلك الفيروزابادي في قاموسه وما ذكره في الامر الثاني يغني عنه ما علل به عثمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرج النحاس في ناسخه عنه انه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطول وما ذكره من مراعاة الفواتح في المناسبة غير مطرد فان الجن والكافرون والاخلاص مفتتحات بقل مع الفصل بعدة سور بين الاولى والثانية والفصل بسورتين بين الثانية والثالثة وبعد هذا كله لا يخلو ما ذكره عن نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل (بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الانفال) جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وكذا ولد الولد ثم صار حقيقة في العطية ومنه قول لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثي وعجل

لانها لكونها تبرعا غير لازم كأنها زيادة ويسمى به الغنيمة أيضا وما يشترطه الامام للغازي زيادة على سهمه لرأي يراه سواء كان لشخص معين أو لغير معين كمن قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا من ذلك ما يزيده الامام لمن صدر منه اثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وغيرهما واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها منحة من الله تعالى من غير وجوب وقال الامام عليه الرحمة لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم التي لم تحل لهم ووجه التسمية لا يلزم اطراده وفي الخبر ان المغانم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالى هذه الامة وقيل لانها زيادة على ما شرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الاسلام فان اعتبر كون ذلك مظفورا به سمي غنيمة ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص فقيل الغنيمة ما حصل مستغنما سواء كان بعنا أولا باستحقاق أولا قبل الظفر او بعده والنفل ما قبل الظفر أو ما كان بغير قتال وهو الفيء وقيل ما يفضل عن القسمة ثم ان السؤال كما قال الطيبي ونقل عن الفارسي اما الاستدعاء معرفة أو ما يؤدي اليها واما الاستدعاء جدا أو ما يؤدي اليه وجواب الاول باللسان وينوب عنه اليد بالكتابة أو الاشارة ويتعدى بنفسه وبعن والباء وجواب الثاني باليد وينوب عنها اللسان موعدا اوردا ويتعدى بنفسه أو بمن وقد يتعدى لمفعولين كاعطى واختار وقد يكون الثاني جملة استفهامية نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم والمراد بالانفال هنا الغنائم كما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وطائفة من الصحابة وغيرهم وبالسؤال السؤال لاستدعاء المعرفة كما اختاره جمع من المفسرين لتعديه بعن والاصل عدم ارتكاب التأويل ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو سبب النزول ان المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قسمتها فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم فيها أهو للمهاجرين أم للانصار أم لهم جميعا فنزلت هذه الآية وقال بعضهم ان السؤال استعطاء والمراد

بالنفل ما شرط للغازي زائدا على سهمه وسبب النزول غير ما ذكر فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء باسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصاري باسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما اقمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن وادعوا زيادة عن واستدلوا لذلك بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي بن الحسين وزيد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف يسألونك الانفال وتعقب بان هذه القراءة من باب الحذف والايصال وليست دعوى زيادة عن في القراءة المتواترة لسقوطها في القراءة الاخرى أولى من دعوى تقديرها في تلك القراءة لثبوتها في القراءة المتواترة بل قد ادعى بعض أنه ينبغي حمل قراءة اسقاط عن على ارادتها لان حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته للتأكيد على انه يبعد القول بالزيادة هنا الجواب بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فان المراد به اختصاص أمرها وحكمها بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقسمها النبي عليه الصلاة والسلام كما يأمره الله تعالى من غير أن يدخل فيه رأي أحد فان مبنى ذلك القول القول بان السؤال استعطاء ولو كان كذلك لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ما شرط لهم بالله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينافي اعطاءه اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونه بموجب شرط الرسول عليه الصلاة والسلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق أيديهم اليه أو نحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور وحمل الجواب على معنى ان الانفال بذلك المعنى مختصة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حق فيها للمنفل كائنا من كان لا سبيل اليه قطعا ضرورة ثبوت الاستحقاق بالتنفيل وادعاء ان ثبوته بدليل متأخر التزم لتكرر النسخ من غير علم بالناسخ الاخير ولا مساغ للمصير الى ما ذهب اليه مجاهد وعكرمة والسدي من أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول لما أن المراد بالانفال فيما قالوا هو المعنى الاول حسبما نطق به قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية على أن الحق أنه لا نسخ حينئذ حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بل بين هنا اجمالا أن الامر مفوض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح فيما بعد مصارفها وكيفية قسمتها وادعاء اقتصار الاختصاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفال المشروطة يوم بدر بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفل في سائر الانفال المشروطة يأباه مقام بيان الاحكام كما ينبئ عنه اظهار الانفال في مقام الاضمار على أن الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه له عليه الصلاة والسلام خاصة مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص وأخذت سيفه فاعجبني فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ان الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف فقال عليه الصلاة والسلام ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض فطرحته وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا سعد انك سألتني السيف وليس لي وقد صار لي فاذهب فخذه وهذا كما ترى يقتضي عدم وقوع التنفيل يومئذ والا لكان سؤال السيف من سعد بموجب شرطه عليه الصلاة والسلام ووعده لا بطريق الهبة المبتدأة وحمل ذلك من سعد على مراعاة الادب مع كون سؤاله بموجب الشرط يرده رده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النزول وتعليله بقوله ليس هذا لي لاستحالة ان يعد صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يقدر على انجازه واعطاؤه عليه الصلاة والسلام بعد النزول وترتيبه على قوله وقد صار لي ضرورة ان مناط صيرورته له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى الانفال لله والرسول والفرض انه المانع من اعطاء المسؤل ومما هو نص في الباب قوله تعالى (فاتقوا الله) اذ لو كان السؤال طلبا للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه قاله شيخ الاسلام عليه الرحمة وحاصله انكار وقوع التنفيل حينئذ وعدم صحة حمل السؤال على الاستعطاء والانفال على المعنى الثاني من معنييها وأنا أقول قد جاء خبر التنفيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من الطريق الذي ذكرناه ومن طريق آخر أيضا فقد أخرج ابن أبي شيبة وابو

الله تعالى عنه قدم في مصحفه البقرة والنساء وآل عمران والاعراف والانعام والمائدة ويونس راعى السبع الطول فقدم الاطول منها فالاطول ثم ثنى بالمئين فقدم براءة ثم النحل ثم هود ثم يوسف ثم الكهف وهكذا الاطول فالاطول وجعل الانفال بعد النور ووجه المناسبة ان كلا مدنية مشتملة على احكام وان في النور وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وفي الانفال واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الارض الخ ولا يخفى ما بين الآيتين من المناسبة فان الاولى مشتملة على الوعد بما حصل وذكره في الثانية فتأمل اه وأقول قد من الله تعالى على هذا العبد الحقير بما لم يمن به على هذا المولى الجليل والحمد لله تعالى على ذلك حيث أوقفني سبحانه على وجه مناسبة هذه السورة لما قبلها وهو لم يبين ذلك ثم ما ذكر من عدم التوقيف في هذا الوضع في غاية البعد كما يفهم مما قدمناه في المقدمات وسؤال الحبر وجواب عثمان رضي الله تعالى عنهما السابق في ذلك وما ذكره عليه الرحمة في أول الامور التي فتح الله تعالى بها عليه غير ملائم بظاهره لظاهر سؤال الحبر رضي الله تعالى عنه حيث أفاد أن اسقاط البسملة من براءة اجتهادي أيضا ويستفاد مما ذكره خلافه وما ادعاه من أن يونس سابعة السبع الطول ليس أمرا مجمعا عليه بل هو قول مجاهد وابن جبير ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية عند الحاكم انها الكهف وذهب جماعة كما قال في اتقانه الى ان السبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة واقتصر ابن الاثير في النهاية على هذا وعن بعضهم ان السابعة الانفال وبراءة بناء على القول بانهما سورة واحدة وقد ذكر ذلك الفيروزابادي في قاموسه وما ذكره في الامر الثاني يغني عنه ما علل به عثمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرج النحاس في ناسخه عنه انه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطول وما ذكره من مراعاة الفواتح في المناسبة غير مطرد فان الجن والكافرون والاخلاص مفتتحات بقل مع الفصل بعدة سور بين الاولى والثانية والفصل بسورتين بين الثانية والثالثة وبعد هذا كله لا يخلو ما ذكره عن نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل (بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الانفال) جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وكذا لولد الولد ثم صار حقيقة في العطية ومنه قول لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثي وعجل

لانها لكونها تبرعا غير لازم كأنها زيادة ويسمى به الغنيمة أيضا وما يشترطه الامام للغازي زيادة على سهمه لرأي يراه سواء كان لشخص معين أو لغير معين كمن قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا من ذلك ما يزيده الامام لمن صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وغيرهما واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها منحة من الله تعالى من غير وجوب وقال الامام عليه الرحمة لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم التي لم تحل لهم ووجه التسمية لا يلزم اطراده وفي الخبر ان المغانم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالى هذه الامة وقيل لانها زيادة على ما شرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الاسلام فان اعتبر كون ذلك مظفورا به سمي غنيمة ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص فقيل الغنيمة ما حصل مستغنما سواء كان بتعب أولا باستحقاق أولا قبل الظفر او بعده والنفل ما قبل الظفر أو ما كان بغير قتال وهو الفيء وقيل ما يفضل عن القسمة ثم ان السؤال كما قال الطيبي ونقل عن الفارسي اما لاستدعاء معرفة أو ما يؤدي اليها واما لاستدعاء جدا أو ما يؤدي اليه وجواب الاول باللسان وينوب عنه اليد بالكتابة أو الاشارة ويتعدى بنفسه وبعن والباء وجواب الثاني باليد وينوب عنها اللسان موعدا او ردا ويتعدى بنفسه أو بمن وقد يتعدى لمفعولين كاعطى واختار وقد يكون الثاني جملة استفهامية نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم والمراد بالانفال هنا الغنائم كما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وطائفة من الصحابة وغيرهم وبالسؤال السؤال لاستدعاء المعرفة كما اختاره جمع من المفسرين لتعديه بعن والاصل عدم ارتكاب التأويل ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو سبب النزول ان المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قسمتها فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم فيها أهو للمهاجرين أم للانصار أم لهم جميعا فنزلت هذه الآية وقال بعضهم ان السؤال استعطاء والمراد

بالنفل ما شرط للغازي زائدا على سهمه وسبب النزول غير ما ذكر فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصاري باسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا ونزل القرآن وادعوا زيادة عن واستدلوا لذلك بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي بن الحسين وزيد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف يسألونك الانفال وتعقب بان هذه القراءة من باب الحذف والايصال وليست دعوى زيادة عن في القراءة المتواترة لسقوطها في القراءة الاخرى أولى من دعوى تقديرها في تلك القراءة لثبوتها في القراءة المتواترة بل قد ادعى بعض أنه ينبغي حمل قراءة اسقاط عن على ارادتها لان حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته للتأكيد على انه يبعد القول بزيادتها هنا الجواب بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فان المراد به اختصاص أمرها وحكمها بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقسمها النبي عليه الصلاة والسلام كما يأمره الله تعالى من غير أن يدخل فيه رأي أحد فان مبنى ذلك القول القول بان السؤال استعطاء ولو كان كذلك لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ما شرط لهم بالله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينافي اعطاءه اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونه بموجب شرط الرسول عليه الصلاة والسلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق أيديهم اليه أو نحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور وحمل الجواب على معنى ان الانفال بذلك المعنى مختصة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حق فيها للمنفل كائنا من كان لا سبيل اليه قطعا ضرورة ثبوت الاستحقاق بالتنفيل وادعاء ان ثبوته بدليل متأخر التزم لتكرر النسخ من غير علم بالناسخ الاخير ولا مساغ للمصير الى ما ذهب اليه مجاهد وعكرمة والسدي من أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول لما أن المراد بالانفال فيما قالوا هو المعنى الاول حسبما نطق به قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية على أن الحق أنه لا نسخ حينئذ حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بل بين هنا اجمالا أن الامر مفوض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح فيما بعد مصارفها وكيفية قسمتها وادعاء اقتصار الاختصاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفال المشروطة يوم بدر بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفل في سائر الانفال المشروطة يأباه مقام بيان الاحكام كما ينبئ عنه اظهار الانفال في مقام الاضمار على أن الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه له عليه الصلاة والسلام خاصة مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص وأخذت سيفه فأعجبني فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ان الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف فقال عليه الصلاة والسلام ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض فطرحته وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا سعد انك سألتني السيف وليس لي وقد صار لي فاذهب فخذه وهذا كما ترى يقتضي عدم وقوع التنفيل يومئذ والا لكان سؤال السيف من سعد بموجب شرطه عليه الصلاة والسلام ووعده لا بطريق الهبة المبتدأة وحمل ذلك من سعد على مراعاة الادب مع كون سؤاله بموجب الشرط يرده رده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النزول وتعليله بقوله ليس هذا لي لاستحالة ان يعد صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يقدر على انجازه واعطاؤه عليه الصلاة والسلام بعد النزول وترتيبه على قوله وقد صار لي ضرورة ان مناط صيرورته له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى الانفال لله والرسول والفرض انه المانع من اعطاء المسؤول ومما هو نص في الباب قوله تعالى (فاتقوا الله) فانه لو كان السؤال طلبا للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه قاله شيخ الاسلام عليه الرحمة وحاصله انكار وقوع التنفيل حينئذ وعدم صحة حمل السؤال على الاستعطاء والانفال على المعنى الثاني من معنييها وأنا أقول قد جاء خبر التنفيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من الطريق الذي ذكرناه ومن طريق آخر أيضا فقد أخرج ابن أبي شيبة وابو

الله تعالى عنه قدم فى مصحفه البقرة والنساء وآل عمران والاعراف والانعام والمائدة ويونس راعى السبع الطول فقدم الاطول منها فالاطول ثم ثنى بالمئين فقدم براءة ثم النحل ثم هود ثم يوسف ثم الكهف وهكذا الاطول فالاطول وجعل الانفال بعد النور ووجه المناسبة ان كلا مدنية ومشتملة على احكام وان فى النور وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وفى الانفال واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون فى الارض الخ ولا يخفى ما بين الآيتين من المناسبة فان الاولى مشتملة على الوعد بما حصل وذكره فى الثانية فتأمل اهـ وأقول قد من الله تعالى على هذا العبد الحقير بعالم يمن به على هذا المولى الجليل والحمد لله تعالى على ذلك حيث أوقفنى سبحانه على وجه مناسبة هذه السور لما قبلها وهو لم يبين ذلك ثم ما ذكر من عدم التوقيف فى هذا الوضع فى غاية البعد كما يفهم مما قدمناه فى المقدمات وسؤال الحبر وجواب عثمان رضى الله تعالى عنه ما ليسا نصا فى ذلك وما ذكره عليه الرحمة فى أول الاسورالتى فتح الله تعالى بها عليه غير ملائم بظاهره ظاهر سؤال الحبر رضى الله تعالى عنه حيث أفاد أن اسقاط البسملة من براءة اجتهادى أيضا ويستفاد مما ذكره خلافه وما ادعاه من أن يونس سابعة السبع الطول ليس أمرا مجمعا عليه بل هو قول مجاهد وابن جبير ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى رواية عند الحاكم انها الكهف وذهب جماعة كما قال فى اتقانه الى ان السبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة واقتصر ابن الاثير فى النهاية على هذا وعن بعضهم ان السابعة الانفال وبراءة بناء على القول بانهما سورة واحدة وقد ذكر ذلك الفيروزابادى فى قاموسه وما ذكره فى الامر الثانى يغنى عنه ما علل به عثمان رضى الله تعالى عنه فقد أخرج النحاس فى ناسخه عنه انه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما فى السبع الطول وما ذكره من مراعاة الفواتح فى المناسبة غير مطرد فان الجن والكافرون والاخلاص مفتتحات بقل مع الفصل بعدة سور بين الاولى والثانية والفصل بسورتين بين الثانية والثالثة وبعد هذا كله لا يخلو ما ذكره عن نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل (بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الانفال) جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وكذا لولد الولد ثم صار حقيقة فى العطية ومنه قول لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثى وعجل

لانها لكونها تبرعا غير لازم كأنها زيادة ويسمى به الغنيمة أيضا وما يشترطه الامام للغازى زيادة على سهمه لرأى يراه سواء كان لشخص معين أو لغير معين كمن قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا من ذلك ما يزيده الامام لمن صدر منه أثر محمود فى الحرب كبراز وحسن اقدام وغيرهما واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها منحة من الله تعالى من غير وجوب وقال الامام عليه الرحمة لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم التى لم تحل لهم ووجه التسمية لا يلزم اطراده وفى الخبران المغانم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالى هذه الامة وقيل لانها زيادة على ما شرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الاسلام فان اعتبر كون ذلك مظفورا به سمى غنيمة ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص فقيل الغنيمة ما حصل مستغنما سواء كان بتعب أو لا باستحقاق أو لا قبل الظفر او بعده والنفل ما قبل الظفر أو ما كان بغير قتال وهو الفىء وقيل ما يفضل عن القسمة ثم ان السؤال كما قال الطيبى ونقل عن الفارسى اما الاستدعاء معرفة أو ما يؤدى اليها واما الاستدعاء جدا أو ما يؤدى اليه وجواب الاول باللسان وينوب عنه اليد بالكتابة أو الاشارة ويتعدى بنفسه وبعن والباء وجواب الثانى باليد وينوب عنها اللسان موعدا وردا ويتعدى بنفسه أو بمن وقد يتعدى لمفعولين كاعطى واختار وقد يكون الثانى جملة استفهامية نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم والمراد بالانفال هنا الغنائم كما روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وطائفة من الصحابة وغيرهم وبالسؤال السؤال لاستدعاء المعرفة كما اختاره جمع من المفسرين لتعديه بعن والاصل عدم ارتكاب التأويل ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه وهو سبب النزول ان المسلمين اختلفوا فى غنائم بدر وفى قسمتها فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم فيها أهو للمهاجرين أم للانصار أم لهم جميعا فنزلت هذه الآية وقال بعضهم ان السؤال استعطاء والمراد

بالنفل

بالنفل ما شرط للغازى زائدا على سهمه وسبب النزول غير ما ذكر فقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصارى بأسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شىء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الاجر ولا جبن عن العدو وانما اقمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن وادعوا زيادة عن واستدلوا لذلك بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وعلى بن الحسين وزيد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف يسألونك الانفال وتعقب بان هذه القراءة من باب الحذف والايصال وليست دعوى زيادة عن فى القراءة المتواترة لسقوطها فى القراءة الاخرى أولى من دعوى تقديرها فى تلك القراءة لثبوتها فى القراءة المتواترة بل قد ادعى بعض أنه ينبغى حمل قراءة اسقاط عن على ارادتها لان حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته للتأكيد على انه يبعد القول بزيادة هنا الجواب بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فان المراد به اختصاص أمرها وحكمها بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقسمها النبى عليه الصلاة والسلام كما يأمره الله تعالى من غير أن يدخل فيه رأى أحد فان مبنى ذلك القول القول بان السؤال استعطاء ولو كان كذلك لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ما شرط لهم بالله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينافى اعطاءه اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونه بموجب شرط الرسول عليه الصلاة والسلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق أيديهم اليه أو نحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور وحمل الجواب على معنى ان الانفال بذلك المعنى مختصة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حق فيها للمنفل كائنا من كان لا سبيل اليه قطعا ضرورة ثبوت الاستحقاق بالتنفيل وادعاء ان ثبوته بدليل متأخر التزم لتكرر النسخ من غير علم بالناسخ الاخير ولا مساغ للمصير الى ما ذهب اليه مجاهد وعكرمة والسدى من أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شىء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول لما أن المراد بالانفال فيما قالوا هو المعنى الاول حسبما نطق به قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء الآية على أن الحق أنه لا نسخ حينئذ حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بل بين هنا اجمالا أن الامر مفوض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح فيما بعده مصارفها وكيفية قسمتها وادعاء اقتصار الاختصاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفال المشروطة يوم بدر بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفل فى سائر الانفال المشروطة يأباه مقام بيان الاحكام كما ينبئ عنه اظهار الانفال فى مقام الاضمار على أن الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه له عليه الصلاة والسلام خاصة مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا وقد روى عن سعد بن أبى وقاص أنه قال قتل أخى عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص وأخذت سيفه فاعجبنى فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ان الله قد شفى صدرى من المشركين فهبه لى هذا السيف فقال عليه الصلاة والسلام ليس هذا لى ولا لك اطرحه فى القبض فطرحته وبى ما لا يعلمه الا الله من قتل أخى وأخذ سلبى فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا سعد انك سألتنى السيف وليس لى وقد صار لى فاذهب فخذه وهذا كما ترى يقتضى عدم وقوع التنفيل يومئذ والا لكان سؤال السيف من سعد بموجب شرطه عليه الصلاة والسلام ووعده لا بطريق الهبة المبتدأة وحمل ذلك من سعد على مراعاة الادب مع كون سؤاله بموجب الشرط يرده رده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النزول وتعليله بقوله ليس هذا لى لاستحالة ان يعد صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يقدر على انجازه واعطاؤه عليه الصلاة والسلام بعد النزول وترتيبه على قوله وقد صار لى ضرورة ان مناط صيرورته له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى الانفال لله والرسول والفرض انه المانع من اعطاء المسؤل ومما هو نص فى الباب قوله تعالى (فاتقوا الله) اذ لو كان السؤال طلبا للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه قاله شيخ الاسلام عليه الرحمة وحاصله انكار وقوع التنفيل حينئذ وعدم صحة حمل السؤال على الاستعطاء والانفال على المعنى الثانى من معنييها وأنا أقول قد جاء خبر التنفيل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من الطريق الذى ذكرناه ومن طريق آخر أيضا فقد أخرج ابن أبى شيبة وأبو

داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ والبيهقى فى الدلائل والحاكم وصححه عنه رضى الله تعالى
عنه قال لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر اسيرا فله كذا
وكذا فاما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا
معكم فانا كنا لكم ردأ ولو كان منكم شئ للجأتم الينا فاختصموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت يسألونك
عن الانفال الآية فقسم الغنائم بينهم بالسوية ويشير الى وقوعه أيضا ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو
الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقى فى السنن عن أبى أمامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا
أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله تعالى من أيدينا وجعله الى رسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقسمه عليه الصلاة والسلام بين المسلمين عن بواء ولعل فى الباب غير هذه الروايات فكان على الشيخ
حيث أنكر وقوع التنفيل أن يطعن فيها بضعف ونحوه ليتم له الغرض وما ذكره من حديث سعد بن أبى وقاص فقد
أخرجه أحمد وابن أبى شيبة عنه وهو مع أنه وقع فيه سعيد بن العاص والمحفوظ كما قال أبو عبيد العاصى بن سعيد
مضطرب المتن فقد أخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد أنه قال أصاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت نفلنى هذا
السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت أن ألقيه فى القبض لامتنى نفسى فرجعت
اليه عليه الصلاة والسلام فقلت أعطنيه فشد لى صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالى يسألونك عن
الانفال فان هذه الرواية ظاهرة فى أن السيف لم يكن سلبا كما هو ظاهر الرواية الاولى بل ان سعدا رضى الله تعالى
عنه وجده فى الغنيمة وطلبه نفلا على سهمه الشائع فيها وأخرج النحاس فى ناسخه عن سعيد بن جبير أن سعدا
ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لى وقال الانصارى هو لى لا أسلمه
حتى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتياه فقصا عليه القصة فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك يا سعد ولا
للانصارى ولكنه لى فنزلت يسألونك عن الانفال الآية ومخالفة هذه الرواية للروايتين السابقتين المختلفتين كما
علمت فى غاية الظهور فلا يكاد يعول على احداهما الا باثبات انها الاصح ولم نقف على انهم نصوا على تصحيح الرواية
التى ذكرها الشيخ فضلا عن النص على الاصحية نعم أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن جرير وابن
المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى السنن عن سعد المذكور رضى الله تعالى عنه قال قلت
يا رسول الله قد شفانى الله تعالى اليوم من المشركين فهب لى هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لى ضعه
فوضعته ثم رجعت فقلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلى بلائى اذا رجل يدعونى من ورائى فقلت قد أنزل
فى شئ قال عليه الصلاة والسلام كنت سألتنى هذا السيف وليس هو لى وانى قد وهب لى فهو لك وأنزل الله تعالى
هذه الآية يسألونك عن الانفال الخ فهذه الرواية وان نص فيها على التصحيح الا أنه ليست ظاهرة فى أن السيف كان
سلبا له من عمير كما هو نص الرواية الاولى وان قلنا ان هذه الرواية وان لم تكن موافقة للاولى حذو القذة بالقذة لكنها
ليست مخالفة لها وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت فى الاول أم فى الآخر أم فى الوسط فلا بد من القول بالنسخ كما هو
احدى الروايات عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما أنها ظاهرة فى كون الانفال صارت ملكا لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس لاحد فيها حق أصلا الا أن يجود عليه الصلاة والسلام كما يجود من سائر أمواله والمولى
المذكور ذهب الى القول بعدم النسخ ولم يعلم أن هذا الخبر الذى استند اليه فى انكار وقوع التنفيل يعكر عليه وادعاء
أن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وقد صار لى أنه صار حكمه لى لكن عبر بذلك مشاكلة لما فى الآية يرده
ما فى الرواية الاخرى المنصوص على صحتها من الترمذى والحاكم وانى قد وهب لى وحمل ذلك أيضا على مثل ما حمل
عليه الاول مما لا يكاد يقدم عليه عارف بكلام العرب لا سيما كلام أفصح من نطق بالضاد صلى الله تعالى عليه وسلم
وما ذكره قدس سره من أن قوله تعالى قل الانفال الخ لا يكون جوابا لسؤال الاستعطاء فان اختصاص حكم ما شرط
لهم بالرسول عليه الصلاة والسلام لا ينافى الاعطاء بل يحققه قد يجاب عنه بالتزام الحمل الذى ادعى أن لا سبيل اليه

قطعا ويقال بالنسخ وهو من نسخ السنة قبل تقررها بالكتاب وان المنسوخ انما هو ذلك التنفيل والتنفيل الذى
يقول به العلماء اليوم هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
أى بعد ما رفع الخمس للفقراء وقد يكون بغير ذلك كالدراهم والدنانير وذكر فى السير الكبير انه لو قال ما أصبتم
فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لم يجز لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص وبعين ذلك يبطل ما لو قال من أصاب شيأ فهو له
لاتحاد اللازم فيهما بل هو أولى بالبطلان وبه أيضا ينتفى ما قالوا ونفل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى مصلحة وفيه
زيادة ايحاش الباقين وايقاع الفتنة وذكر السادة الشافعية ان الاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد
للمصالح ان نفل مما سيغنم فى هذا القتال لانه المأثور عندهم كما جاء عن ابن المسيب ويحتمل ان التنفيل المنسوخ
الواقع يوم بدر عند القائل به لم يكن كهذا الذى ذكرناه عن أئمتنا وكذا عن الشافعية الثابت عندهم بالادلة المذكورة
فى كتب الفريقين والاخبار التى وقفنا عليها فى ذلك التنفيل غير ظاهرة فى اتحاده مع هذا التنفيل وحينئذ فالنسخ
لم يثبت وانما ثبت غيره وربما يقال على فرض تسليم أن ما ثبت هو ما نسخ ان دليل ثبوته هو قوله تعالى يا أيها
النبى حرض المؤمنين على القتال فان فى ذلك من التحريض ما لا يخفى ودعوى ان حمل اللام فى الانفال على العهد يأباه
المقام فى حيز المنع ومما يستأنس به للعهد انه يقال لسورة الانفال سورة بدر فلا بدع أن يراد من الانفال أنفال بدر
واباء الاظهار فى مقام الاضمار على ما ادعاه فى غاية الخفاء وكون الجواب عن سؤال الموعود ببيان اختصاصه به
عليه الصلاة والسلام مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا مما لا يكاد يسلم كيف والحكم الهى والنبى صلى الله تعالى
عليه وسلم مأمور بالابلاغ وقد يقال حاصل الجواب يا قوم ان ما وعدتكم به باذن الله تعالى قد ملكنيه سبحانه
وتعالى دونكم وهو أعلم بالحكمة فيما فعل أولا وآخرا فاتقوا الله من سوء الظن أو عدم الرضا بذلك ومن هنا يعلم
حسن الامر بالتقوى بعد ذلك الجواب وبطلان ما ادعاه المولى المدقق من أن هذا الامر نص فى الباب وقد يقال
أيضا لا مانع من أن يحمل السؤال على الاستعلام والاختصاص على اختصاص الحكم مع كون المراد بالانفال المعنى
الثانى والمعنى يسألونك عن حال ما وعدتهم اياه هل يستحقونه وان حرم غيرهم ممن كان ردأ وملجأ حيث انك وعدتهم
وأطلقت لهم الامر قل ان ذلك الموعود قد نسخ استحقاقكم له بالوعد المأذون فيه من قبل وفوض أمره الى ولم
يجبر على باعطائه لكم دون غيركم بل رخصت ان أساوى أصحابكم الذين كانوا ردأ لكم معكم لئلا يرجع أحد من أهل
بدر بخفى حنين ويستوحشوا من ذلك وتفسد ذات البين فاتقوا الله تعالى من الاستقلال بما أخذتموه واخفاء شئ
منه بناء على انكم كنتم موعودين به (وأصلحوا ذات بينكم) بالرد والمواساة فيما حل بأيديكم (وأطيعوا الله ورسوله)
فى كل ما يأمر به وينهى عنه فان فى ذلك مصالح لا تعلمونها وانما يعلمها الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم وتقرير السؤال والجواب على هذا الاسلوب وان لم يكن ظاهرا الا انه ليس بالبعيد جدا ثم ما ذكره قدس سره
من ان حديث النسخ الواقع فى كلام مجاهد وعكرمة والسدى انما هو للانفال بالمعنى الاول لدلالة الناسخ على
ذلك مسلم لكن جاء فى آخر رواية النحاس عن ابن جبير السابقة فى قصة سعد وصاحبه الانصارى رضى الله تعالى
عنهما ما يوهم كون النسخ للآية مع حمل الانفال على غير ذلك المعنى وليس كذلك هذا ثم انى أعود فأقول ان هذا
التكلف الذى تكلفناه انما هو لصيانة الروايات الناطقة بكون سبب النزول ما استند اليه القائل بان الانفال
بالمعنى الثانى عن الالغاء قبل الوقوف على ضعفها ومجرد ما ذكره المولى قدس سره لا يدل على ذلك ألا تراهم كيف
يعدلون عن ظواهر الآيات اذا صح حديث يقتضى ذلك والا فأنا لا أنكر أن كون حمل الانفال على المعنى الاول
والذهاب الى ان الآية غير منسوخة والسؤال للاستعلام أقل مؤنة من غيره فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى يتولى
هداك والمراد بقوله تعالى فاتقوا الله الخ على هذا أنه اذا كان أمر الغنائم لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوه
سبحانه وتعالى واجتنبوا ما أنتم فيه من المشاجرة فيها والاختلاف الموجب لشق العصا وسخطه تعالى أو فاتقوه فى كل
ما تأتون وتذرون فيدخل ما هم فيه دخولا أوليا وأصلحوا ما بينكم من الاحوال بترك الغلول ونحوه وعن السدى
بعدم التساب وعن عطاء كان الاصلاح بينهم أن دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اقسموا غنائمكم

الله تعالى عنه قدم في مصحفه البقرة والنساء وآل عمران والاعراف والانعام والمائدة ويونس راعى السبع الطول فقدم الاطول منها فالاطول ثم ثنى بالمئين فقدم براءة ثم النحل ثم هود ثم يوسف ثم الكهف وهكذا الاطول فالاطول وجعل الانفال بعد النور ووجه المناسبة ان كلا مدنية ومشتملة على احكام وان في النور وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وفي الانفال واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الارض الخ ولا يخفى ما بين الآيتين من المناسبة فان الاولى مشتملة على الوعد بما حصل وذكره في الثانية فتأمل اهـ وأقول قد من الله تعالى على هذا العبد الحقير بما لم يمن به على هذا المولى الجليل والحمد لله تعالى على ذلك حيث أوقفني سبحانه على وجه مناسبة هذه السورة لما قبلها وهو لم يبين ذلك ثم ما ذكره من عدم التوقيف في هذا الوضع في غاية البعد كما يفهم مما قدمناه في المقدمات وسؤال الحبر وجواب عثمان رضي الله تعالى عنه ما لا يساعد في ذلك وما ذكره عليه الرحمة في أول الامور التي فتح الله تعالى بها عليه غير ملائم بظاهره ظاهر سؤال الحبر رضي الله تعالى عنه حيث أفاد أن اسقاط البسملة من براءة اجتهادي أيضا ويستفاد مما ذكره خلافه وما ادعاه من أن يونس سابعة السبع الطول ليس أمرا مجمعا عليه بل هو قول مجاهد وابن جبير ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية عند الحاكم انها الكهف وذهب جماعة كما قال في اتقانه الى ان السبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة واقتصر ابن الاثير في النهاية على هذا وعن بعضهم ان السابعة الانفال وبراءة بناء على القول بانهما سورة واحدة وقد ذكر ذلك الفيروزابادي في قاموسه وما ذكره في الامر الثاني يغني عنه ما علل به عثمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرج النحاس في ناسخه عنه انه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطول وما ذكره من مراعاة الفواتح في المناسبة غير مطرد فان الجن والكافرون والاخلاص مفتتحات بقل مع الفصل بعدة سور بين الاولى والثانية والفصل بسورتين بين الثانية والثالثة وبعد هذا كله لا يخلو ما ذكره عن نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل (بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الانفال) جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وكذا لولد الولد ثم صار حقيقة في العطية ومنه قول لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثي وعجل

لانها لكونها تبرعا غير لازم كأنها زيادة ويسمى به الغنيمة أيضا وما يشترطه الامام للغازي زيادة على سهمه لرأي يراه سواء كان لشخص معين أو لغير معين كمن قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا من ذلك ما يزيده الامام لمن صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وغيرهما واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها منحة من الله تعالى من غير وجوب وقال الامام عليه الرحمة لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم التي لم تحل لهم ووجه التسمية لا يلزم اطراده وفي الخبر ان المغانم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالى هذه الامة وقيل لانها زيادة على ما شرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الاسلام فان اعتبر كون ذلك مظفورا به سمي غنيمة ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص فقيل الغنيمة ما حصل مستغنما سواء كان بتعب أولا باستحقاق أولا قبل الظفر او بعده والنفل ما قبل الظفر أو ما كان بغير قتال وهو الفيء وقيل ما يفضل عن القسمة ثم ان السؤال كما قال الطيبي ونقل عن الفارسي اما الاستدعاء معرفة أو ما يؤدي اليها واما الاستدعاء جدا أو ما يؤدي اليه وجواب الاول باللسان وينوب عنه اليد بالكتابة أو الاشارة ويتعدى بنفسه وبعن والباء وجواب الثاني باليد وينوب عنها اللسان موعدا أو ردا ويتعدى بنفسه أو بمن وقد يتعدى لمفعولين كأعطى واختار وقد يكون الثاني جملة استفهامية نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم والمراد بالانفال هنا الغنائم كما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وطائفة من الصحابة وغيرهم وبالسؤال السؤال لاستدعاء المعرفة كما اختاره جمع من المفسرين لتعديه بعن والاصل عدم ارتكاب التأويل ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو سبب النزول ان المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قسمتها فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم فيها أهو للمهاجرين أم للانصار أم لهم جميعا فنزلت هذه الآية وقال بعضهم ان السؤال استعطاء والمراد

بالنفل

بالنفل ما شرط للغازي زائدا على سهمه وسبب النزول غير ما ذكر فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصاري بأسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما أقمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن وادعوا زيادة عن واستدلوا لذلك بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي بن الحسين وزيد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف يسألونك الانفال وتعقب بان هذه القراءة من باب الحذف والايصال وليست دعوى زيادة عن في القراءة المتواترة لسقوطها في القراءة الاخرى أولى من دعوى تقديرها في تلك القراءة لثبوتها في القراءة المتواترة بل قد ادعى بعض أنه ينبغي حمل قراءة اسقاط عن على ارادتها لان حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته للتأكيد على انه يبعد القول بزيادتها هنا الجواب بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فان المراد به اختصاص أمرها وحكمها بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقسمها النبي عليه الصلاة والسلام كما يأمره الله تعالى من غير أن يدخل فيه رأي أحد فان مبنى ذلك القول القول بان السؤال استعطاء ولو كان كذلك لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ما شرط لهم بالله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينافي اعطاءه اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونه بموجب شرط الرسول عليه الصلاة والسلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق أيديهم اليه أو نحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور وحمل الجواب على معنى ان الانفال بذلك المعنى مختصة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حق فيها للمنفل كائنا من كان لا سبيل اليه قطعا ضرورة ثبوت الاستحقاق بالتنفيل وادعاء ان ثبوته بدليل متأخر التزم لتكرر النسخ من غير علم بالناسخ الاخير ولا مساغ للمصير الى ما ذهب اليه مجاهد وعكرمة والسدي من أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول لما أن المراد بالانفال فيما قالوا هو المعنى الاول حسبما نطق به قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية على أن الحق أنه لا نسخ حينئذ حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بل بين هنا اجمالا أن الامر مفوض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح فيما بعد مصارفها وكيفية قسمتها وادعاء اقتصار الاختصاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفال المشروطة يوم بدر بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفل في سائر الانفال المشروطة يأباه مقام بيان الاحكام كما ينبئ عنه اظهار الانفال في مقام الاضمار على أن الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه له عليه الصلاة والسلام خاصة مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص وأخذت سيفه فأعجبني فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ان الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف فقال عليه الصلاة والسلام ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض فطرحته وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا سعد انك سألتني السيف وليس لي وقد صار لي فاذهب فخذه وهذا كما ترى يقتضي عدم وقوع التنفيل يومئذ والا لكان سؤال السيف من سعد بموجب شرطه عليه الصلاة والسلام ووعده لا بطريق الهبة المبتدأة وحمل ذلك من سعد على مراعاة الادب مع كون سؤاله بموجب الشرط يرده رده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النزول وتعليله بقوله ليس هذا لي لاستحالة ان يعد صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يقدر على انجازه واعطائه عليه الصلاة والسلام بعد النزول وترتيبه على قوله وقد صار لي ضرورة ان مناط صيرورته له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى الانفال لله والرسول والفرض انه المانع من اعطاء المسؤل ومما هو نص في الباب قوله تعالى (فاتقوا الله) فانه لو كان السؤال طلبا للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه قاله شيخ الاسلام عليه الرحمة وحاصله انكار وقوع التنفيل حينئذ وعدم صحة حمل السؤال على الاستعطاء والانفال على المعنى الثاني من معنييها وأنا أقول قد جاء خبر التنفيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من الطريق الذي ذكرناه ومن طريق آخر أيضا فقد أخرج ابن أبي شيبة وابو

داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ والبيهقي في الدلائل والحاكم وصححه عنه رضي الله تعالى عنه قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر اسيرا فله كذا وكذا فاما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ ولو كان منكم شيء للجأتم الينا فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال الآية فقسم الغنائم بينهم بالسوية ويشير الى وقوعه أيضا ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في السنن عن أبي أمامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله تعالى من أيدينا وجعله الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقسمه عليه الصلاة والسلام بين المسلمين عن بواء ولعل في الباب غير هذه الروايات فكان على الشيخ حيث أنكر وقوع التنفيل أن يطعن فيها بضعف ونحوه ليتم له الغرض وماذكره من حديث سعد بن أبي وقاص فقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه وهو مع أنه وقع فيه سعيد بن العاص والمحفوظ كما قال أبو عبيد العاصي بن سعيد مضطرب المتن فقد أخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد أنه قال أصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه عليه الصلاة والسلام فقلت أعطنيه فشد لي صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالى يسألونك عن الانفال فان هذه الرواية ظاهرة في أن السيف لم يكن سلبا كما هو ظاهر الرواية الاولى بل ان سعدا رضي الله تعالى عنه وجده في الغنيمة وطلبه نفلا على سهمه الشائع فيها وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير أن سعدا ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لي وقال الانصاري هو لي لا أسلمه حتى آتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتياه فقصا عليه القصة فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك ياسعد ولا للانصاري ولكنه لي فنزلت يسألونك عن الانفال الآية ومخالفة هذه الرواية للروايتين السابقتين المختلفتين كما علمت في غاية الظهور فلا يكاد يعول على احداهما الا باثبات انها الاصح ولم نقف على انهم نصوا على تصحيح الرواية التي ذكرها الشيخ فضلا عن النص على الاصحية نعم أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن سعد المذكور رضي الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله قد شفاني الله تعالى اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لي ضعه فوضعته ثم رجعت فقلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي اذا رجل يدعوني من ورائي فقلت قد أنزل في شيء قال عليه الصلاة والسلام كنت سألتني هذا السيف وليس هو لي واني قد وهب لي فهو لك وأنزل الله تعالى هذه الآية يسألونك عن الانفال الخ فهذه الرواية وان نص فيها على التصحيح الا أنها ليست ظاهرة في أن السيف كان سلبا من عمير كما هو نص الرواية الاولى وان قلنا ان هذه الرواية وان لم تكن موافقة للاولى حذو القذة بالقذة لكنها ليست مخالفة لها وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت في الاول أم في الآخر أم في الوسط فلا بد من القول بالنسخ كما هو احدى الروايات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما أنها ظاهرة في كون الانفال صارت ملكا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لاحد فيها حق أصلا الا أن يجود عليه عليه الصلاة والسلام كما يجود من سائر أمواله والمولى المذكور ذهب الى القول بعدم النسخ ولم يعلم أن هذا الخبر الذي استند اليه في انكار وقوع التنفيل يعكر عليه وادعاء أن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وقد صار لي أنه صار حكمه لي لكن عبر بذلك مشاكلة لما في الآية يرده مافي الرواية الاخرى المنصوص على صحتها من الترمذي والحاكم واني قد وهب لي وحمل ذلك أيضا على مثل ما حمل عليه الاول مما لا يكاد يقدم عليه عارف بكلام العرب لاسيما كلام أفصح من نطق بالضاد صلى الله تعالى عليه وسلم وماذكره قدس سره من أن قوله تعالى قل الانفال الخ لا يكون جوابا لسؤال الاستعطاء فان اختصاص حكم ماشرط لهم بالرسول عليه الصلاة والسلام لا ينافي الاعطاء بل يحققه قد يجاب عنه بالتزام الحمل الذي ادعى أن لا سبيل اليه

قطعا ويقال بالنسخ وهو من نسخ السنة قبل تقررها بالكتاب وان المنسوخ انما هو ذلك التنفيل والتنفيل الذي يقول به العلماء اليوم هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس أي بعد ما يرفع الخمس للفقراء وقد يكون بغير ذلك كالدراهم والدنانير وذكر في السير الكبير انه لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لم يجز لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص وبعين ذلك يبطل مالو قال من أصاب شيأ فهو له لاتحاد اللازم فيهما بل هو أولى بالبطلان وبه أيضا ينتفي ما قالوا والنفل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى مصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين وايقاع الفتنة وذكر السادة الشافعية ان الاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال لانه المأثور عندهم كما جاء عن ابن المسيب ويحتمل ان التنفيل المنسوخ الواقع يوم بدر عند القائل به لم يكن كهذا الذي ذكرناه عن أئمتنا وكذا عن الشافعية الثابت عندهم بالادلة المذكورة في كتب الفريقين والاخبار التي وقفنا عليها في ذلك التنفيل غير ظاهرة في اتحاده مع هذا التنفيل وحينئذ فما نسخ لم يثبت وانما ثبت غيره وربما يقال على فرض تسليم أن ما ثبت هو ما نسخ ان دليل ثبوته هو قوله تعالى ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال فان في ذلك من التحريض ما لا يخفى ودعوى ان حمل ال في الانفال على العهد يأباه المقام في حيز المنع ومما يستأنس به للعهد انه يقال لسورة الانفال سورة بدر فلا بدع أن يراد من الانفال أنفال بدر وانباء الاظهار في مقام الاضمار على ما ادعاه في غاية الخفاء وكون الجواب عن سؤال الموعود ببيان اختصاصه به عليه الصلاة والسلام مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا مما لا يكاد يسلم كيف والحكم الهي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأمور بالابلاغ وقد يقال حاصل الجواب ياقوم ان ما وعدتكم به باذن الله تعالى قد ملكنيه سبحانه وتعالى دونكم وهو أعلم بالحكمة فيما فعل أولا وآخرا فاتقوا الله من سوء الظن أو عدم الرضا بذلك ومن هنا يعلم حسن الامر بالتقوى بعد ذلك الجواب وبطلان ما ادعاه المولى المدقق من أن هذا الامر نص في الباب وقد يقال أيضا لا مانع من أن يحمل السؤال على الاستعلام والاختصاص على اختصاص الحكم مع كون المراد بالانفال المعنى الثاني والمعنى يسألونك عن حال ما وعدتهم اياه هل يستحقونه وان حرم غيرهم ممن كان ردأ وملجأ حيث انك وعدتهم وأطلقت لهم الامر قل ان ذلك الموعود قد نسخ استحقاقكم له بالوعد المأذون فيه من قبل وفوض أمره الي ولم يجبر علي باعطائه لكم دون غيركم بل رخصت ان أساوي أصحابكم الذين كانوا ردأ لكم معكم لئلا يرجع أحد من أهل بدر بخفي حنين ويستوحشوا من ذلك وتفسد ذات البين فاتقوا الله تعالى من الاستقلال بما أخذتموه واخفاء شيء منه بناء على انكم كنتم موعودين به (وأصلحوا ذات بينكم) بالرد والمواساة فيما حل بأيديكم (وأطيعوا الله ورسوله) في كل ما يأمر به وينهى عنه فان في ذلك مصالح لا تعلمونها وانما يعلمها الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقرير السؤال والجواب على هذا الاسلوب وان لم يكن ظاهرا الا انه ليس بالبعيد جدا ثم ماذكره قدس سره من ان حديث النسخ الواقع في كلام مجاهد وعكرمة والسدي انما هو للانفال بالمعنى الاول لدلالة الناسخ على ذلك مسلم لكن جاء في آخر رواية النحاس عن ابن جبير السابقة في قصة سعد وصاحبه الانصاري رضي الله تعالى عنهما ما يوهم كون النسخ للآية مع حمل الانفال على غير ذلك المعنى وليس كذلك هذا ثم اني أعود فأقول ان هذا التكلف الذي تكلفناه انما هو لصيانة الروايات الناطقة بكون سبب النزول ما استند اليه القائل بان الانفال بالمعنى الثاني عن الالغاء قبل الوقوف على ضعفها ومجرد ماذكره المولى قدس سره لا يدل على ذلك ألا تراهم كيف يعدلون عن ظواهر الآيات اذا صح حديث يقتضي ذلك والا فانا لا أنكر أن كون حمل الانفال على المعنى الاول والذهاب الى ان الآية غير منسوخة والسؤال للاستعلام أقل مؤنة من غيره فتأمل ذاك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك والمراد بقوله تعالى فاتقوا الله الخ على هذا أنه اذا كان أمر الغنائم لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوه سبحانه وتعالى واجتنبوا ما أنتم فيه من المشاجرة فيها والاختلاف الموجب لشق العصا وسخطه تعالى أو فاتقوه في كل ما تأتون وتذرون فيدخل ما هم فيه دخولا أوليا وأصلحوا ما بينكم من الاحوال بترك الغلول ونحوه وعن السدي بعدم التساب وعن عطاء كان الاصلاح بينهم أن دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اقسموا غنائمكم

الله تعالى عنه قدم في مصحفه البقرة والنساء وآل عمران والاعراف والانعام والمائدة ويونس راعى السبع الطول فقدم الاطول منها فالاطول ثم ثنى بالمئين فقدم براءة ثم النحل ثم هودثم يوسف ثم الكهف وهكذا الاطول فالاطول وجعل الانفال بعد النور ووجه المناسبة ان كلامدنية ومشتملة على احكام وان في النور وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وفي الانفال واذكروا اذأنتم قليل مستضعفون في الارض الخ ولا يخفى مابين الآيتين من المناسبة فان الاولى مشتملة على الوعد بما حصل وذكره في الثانية فتأمل اه وأقول قدمن الله تعالى على هذا العبد الحقير بما يمن به على هذا المولى الجليل والحمد لله تعالى على ذلك حيث أوقفني سبحانه على وجه مناسبة هذه السور لما قبلها وهو لم يبين ذلك ثم ماذكر من عدم التوقيف في هذا الوضع في غاية البعد كما ينبهم بما قدمناه في المقدمات وسؤال الحبر وجواب عثمان رضي الله تعالى عنه ماليسا نصا في ذلك وماذكره عليه الرحمة في أول الامور التي فتح الله تعالى بها عليه غير ملائم بظاهره ظاهر سؤال الحبر رضي الله تعالى عنه حيث أفاد أن اسقاط البسملة من براءة اجتهادي أيضا ويستفاد مما ذكره خلافه وما ادعاه من أن يونس سابعة السبع الطول ليس أمرا مجمعا عليه بل هو قول مجاهد وابن جبير ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية عند الحاكم انها الكهف وذهب جماعة كما قال في اتقانه الى ان السبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة واقتصر ابن الاثير في النهاية على هذا وعن بعضهم ان السابعة الانفال وبراءة بناء على القول بانهما سورة واحدة وقد ذكر ذلك الفيروزابادي في قاموسه وماذكره في الامر الثاني يغني عنه ماعلل به عثمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرج النحاس في ناسخه عنه انه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطول وماذكره من مراعاة الفواتح في المناسبة غير مطرد فان الجن والكافرون والاخلاص مفتتحات بقل مع الفصل بعدة سور بين الاولى والثانية والفصل بسورتين بين الثانية والثالثة وبعد هذا كله لا يخلو ماذكره عن نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل (بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الانفال) جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وكذا لولد الولد ثم صار حقيقة في العطية ومنه قول لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثي وعجل

لانها لكونها تبرعا غير لازم كأنها زيادة ويسمى به الغنيمة أيضا ومايشترطه الامام للغازي زيادة على سهمه لرأى يراه سواء كان لشخص معين أو لغير معين كمن قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا من ذلك مايزيده الامام لمن صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وغيرهما واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها منحة من الله تعالى من غير وجوب وقال الامام عليه الرحمة لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم التي لم تحل لهم ووجه التسمية لا يلزم اطراده وفي الخبر ان المغانم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالى هذه الامة وقيل لانها زيادة على ماشرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الاسلام فان اعتبر كون ذلك مظفورا به سمي غنيمة ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص فقيل الغنيمة ماحصل مستغنما سواء كان بتعب أولا باستحقاق أولا قبل الظفر او بعده والنفل ماقبل الظفر أوما كان بغير قتال وهو الفيء وقيل مايفضل عن القسمة ثم ان السؤال كما قال الطيبي ونقل عن الفارسي امالاستدعاء معرفة أو مايؤدي اليها واما لاستدعاء جدا أو مايؤدي اليه وجواب الاول باللسان وينوب عنه اليد بالكتابة أو الاشارة وتعدى بنفسه وبعن والباء وجواب الثاني باليد وينوب عنها اللسان بموعد او رد او يتعدى بنفسه أو بمن وقد يتعدى لمفعولين كاعطى واختار وقد يكون الثاني جملة استفهامية نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم والمراد بالانفال هنا الغنائم كما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وطائفة من الصحابة وغيرهم وبالسؤال السؤال لاستدعاء المعرفة كما اختاره جمع من المفسرين لتعديه بعن والاصل عدم ارتكاب التأويل ويؤيد ذلك ماأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو سبب النزول ان المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قسمتها فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم فيها أهو للمهاجرين أم للانصار أم لهم جميعا فنزلت هذه الآية وقال بعضهم ان السؤال استعطاء والمراد

بالنفل ما شرط للغازي زائدا على سهمه وسبب النزول غير ماذكر فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصاري بأسيرين فقال يارسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولاجبن عن العدو وانما أقمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن وادعوا زيادة عن واستدلوا لذلك بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي بن الحسين وزيد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف يسألونك الانفال وتعقب بان هذه القراءة من باب الحذف والايصال وليست دعوى زيادة عن في القراءة المتواترة لسقوطها في القراءة الاخرى أولى من دعوى تقديرها في تلك القراءة لثبوتها في القراءة المتواترة بل قد ادعى بعض أنه ينبغي حمل قراءة اسقاط عن على ارادتها لان حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته للتأكيد على انه يبعد القول بالزيادة هنا الجواب بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فان المراد به اختصاص أمرها وحكمها بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقسمها النبي عليه الصلاة والسلام كما يأمره الله تعالى من غير أن يدخل فيه رأي أحد فان مبنى ذلك القول القول بان السؤال استعطاء ولو كان كذلك لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ماشرط لهم بالله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينافي اعطاءه اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونه بموجب شرط الرسول عليه الصلاة والسلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق أيديهم اليه أو نحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور وحمل الجواب على معنى ان الانفال بذلك المعنى مختصة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حق فيها للمنفل كائنا من كان لاسبيل اليه قطعا ضرورة ثبوت الاستحقاق بالتنفيل وادعاء ان ثبوته بدليل متأخر التزم لتكرر النسخ من غير علم بالناسخ الاخير ولامساغ للمصير الى ماذهب اليه مجاهد وعكرمة والسدي من أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول لما أن المراد بالانفال فيما قالوا هو المعنى الاول حسبما نطق به قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية على أن الحق أنه لانسخ حينئذ حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بل بين هنا اجمالا أن الامر مفوض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح فيما بعده مصارفها وكيفية قسمتها وادعاء اقتصار الاختصاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفال المشروطة يوم بدر بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفل في سائر الانفال المشروطة يأباه مقام بيان الاحكام كما ينبئ عنه اظهار الانفال في مقام الاضمار على أن الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه له عليه الصلاة والسلام خاصة مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص وأخذت سيفه فأعجبني فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ان الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف فقال عليه الصلاة والسلام ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض فطرحته وبي مالا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الاقليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ياسعد انك سألتني السيف وليس لي وقد صار لي فاذهب فخذه وهذا كما ترى يقتضي عدم وقوع التنفيل يومئذ والالكان سؤال السيف من سعد بموجب شرطه عليه الصلاة والسلام ووعده لابطريق الهبة المبتدأة وحمل ذلك من سعد على مراعاة الادب مع كون سؤاله بموجب الشرط يرده رده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النزول وتعليله بقوله ليس هذا لي لاستحالة ان يعد صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يقدر على انجازه واعطائه عليه الصلاة والسلام بعد النزول وترتيبه على قوله وقد صار لي ضرورة ان مناط صيرورته له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى الانفال لله والرسول والفرض انه المانع من اعطاء المسؤل ومما هو نص في الباب قوله تعالى (فاتقوا الله) اذ لو كان السؤال طلبا للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه قاله شيخ الاسلام عليه الرحمة وحاصله انكار وقوع التنفيل حينئذ وعدم صحة حمل السؤال على الاستعطاء والانفال على المعنى الثاني من معنييها وأنا أقول قد جاء خبر التنفيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من الطريق الذي ذكرناه ومن طريق آخر أيضا فقد أخرج ابن أبي شيبة وابو

الله تعالى عنه قدم في مصحفه البقرة والنساء وآل عمران والاعراف والانعام والمائدة ويونس راعى السبع الطول فقدم الاطول منها فالاطول ثم ثنى بالمئين فقدم براءة ثم النحل ثم هود ثم يوسف ثم الكهف وهكذا الاطول فالاطول وجعل الانفال بعد النور ووجه المناسبة ان كلا مدنية ومشتملة على احكام وان في النور وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وفي الانفال واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الارض الخ ولا يخفى ما بين الآيتين من المناسبة فان الاولى مشتملة على الوعد بما حصل وذكره في الثانية فتأمل اه وأقول قد من الله تعالى على هذا العبد الحقير بما لم يمن به على هذا المولى الجليل والحمد لله تعالى على ذلك حيث أوقفني سبحانه على وجه مناسبة هذه السورة لما قبلها وهو لم يبين ذلك ثم ماذكره من عدم التوقيف في هذا الوضع في غاية البعد كما يفهم مما قدمناه في المقدمات وسؤال الحبر وجواب عثمان رضي الله تعالى عنه ما ليسا نصا في ذلك وماذكره عليه الرحمة في أول الامور التي فتح الله تعالى بها عليه غير ملائم لظاهره فظاهر سؤال الحبر رضي الله تعالى عنه حيث أفاد أن اسقاط البسملة من براءة اجتهادي أيضا ويستفاد مما ذكره خلافه وما ادعاه من أن يونس سابعة السبع الطول ليس أمرا مجمعا عليه بل هو قول مجاهد وابن جبير ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية عند الحاكم انها الكهف وذهب جماعة كما قال في اتقانه الى ان السبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة واقتصر ابن الاثير في النهاية على هذا وعن بعضهم ان السابعة الانفال وبراءة بناء على القول بانهما سورة واحدة وقد ذكر ذلك الفيروزابادي في قاموسه وماذكره في الامر الثاني يغني عنه ما علل به عثمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرج النحاس في ناسخه عنه انه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطول وماذكره من مراعاة الفواتح في المناسبة غير مطرد فان الجن والكافرون والاخلاص مفتتحات بقل مع الفصل بعدة سور بين الاولى والثانية والفصل بسورتين بين الثانية والثالثة وبعد هذا كله لا يخلو ماذكره عن نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل (بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الانفال) جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وكذا ولد الولد ثم صار حقيقة في العطية ومنه قول لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثي وعجل

لانها لكونها تبرعا غير لازم كانها زيادة ويسمى به الغنيمة أيضا وما يشترطه الامام للغازي زيادة على سهمه لرأي يراه سواء كان لشخص معين أو لغير معين كمن قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا من ذلك ما يزيده الامام لمن صدر منه اثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وغيرهما واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها منحة من الله تعالى من غير وجوب وقال الامام عليه الرحمة لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم التي لم تحل لهم ووجه التسمية لا يلزم اطراده وفي الخبر ان المغانم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالى هذه الامة وقيل لانها زيادة على ما شرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الاسلام فان اعتبر كون ذلك مظفورا به سمى غنيمة ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص فقيل الغنيمة ما حصل مستغنما سواء كان بعناء أولا باستحقاق أولا قبل الظفر او بعده والنفل ماقبل الظفر أو ما كان بغير قتال وهو الفيء وقيل ما يفضل عن القسمة ثم ان السؤال كما قال الطيبي ونقل عن الفارسي اما الاستدعاء معرفة أو ما يؤدي اليها واما الاستدعاء جدا أو ما يؤدي اليه وجواب الاول باللسان وينوب عنه اليد بالكتابة أو الاشارة ويتعدى بنفسه وبعن والباء وجواب الثاني باليد وينوب عنها اللسان موعدا أوردا ويتعدى بنفسه أو بمن وقد يتعدى لمفعولين كأعطى واختار وقد يكون الثاني جملة استفهامية نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم والمراد بالانفال هنا الغنائم كما روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وطائفة من الصحابة وغيرهم وبالسؤال السؤال لاستدعاء المعرفة كما اختاره جمع من المفسرين لتعديه بعن والاصل عدم ارتكاب التأويل ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو سبب النزول ان المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قسمتها فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم فيها أهو للمهاجرين أم للانصار أم لهم جميعا فنزلت هذه الآية وقال بعضهم ان السؤال استعطاء والمراد

بالنفل

بالنفل ما شرط للغازي زائدا على سهمه وسبب النزول غير ماذكر فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصاري بأسيرين فقال يارسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما اقمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن وادعوا زيادة عن واستدلوا لذلك بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي بن الحسين وزيد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف يسألونك الانفال وتعقب بان هذه القراءة من باب الحذف والايصال وليست دعوى زيادة عن في القراءة المتواترة لسقوطها في القراءة الاخرى أولى من دعوى تقديرها في تلك القراءة لثبوتها في القراءة المتواترة بل قد ادعى بعض أنه ينبغي حمل قراءة اسقاط عن على ارادتها لان حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته للتأكيد على انه يبعد القول بزيادة هنا الجواب بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فان المراد به اختصاص أمرها وحكمها بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقسمها النبي عليه الصلاة والسلام كما يأمره الله تعالى من غير أن يدخل فيه رأي أحد فان مبنى ذلك القول القول بان السؤال استعطاء ولو كان كذلك لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ما شرط لهم بالله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينافي اعطاءه اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونه بموجب شرط الرسول عليه الصلاة والسلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق أيديهم اليه أو نحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور وحمل الجواب على معنى ان الانفال بذلك المعنى مختصة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حق فيها للمنفل كائنا من كان لا سبيل اليه قطعا ضرورة ثبوت الاستحقاق بالتنفيل وادعاء ان ثبوته بدليل متأخر التزم لتكرر النسخ من غير علم بالناسخ الاخير ولا مساغ للمصير الى ما ذهب اليه مجاهد وعكرمة والسدي من أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول لما أن المراد بالانفال فيما قالوا هو المعنى الاول حسبما نطق به قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية على أن الحق أنه لا نسخ حينئذ حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بل بين هنا اجمالا أن الامر مفوض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح فيما بعد مصارفها وكيفية قسمتها وادعاء اقتصار الاختصاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفال المشروطة يوم بدر بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفل في سائر الانفال المشروطة يأباه مقام بيان الاحكام كما ينبئ عنه اظهار الانفال في مقام الاضمار على أن الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه له عليه الصلاة والسلام خاصة مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا وقد روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص وأخذت سيفه فأعجبني فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ان الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف فقال عليه الصلاة والسلام ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض فطرحته وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الاقليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا سعد انك سألتني السيف وليس لي وقد صار لي فاذهب فخذه وهذا كما ترى يقتضي عدم وقوع التنفيل يومئذ والا لكان سؤال السيف من سعد بموجب شرطه عليه الصلاة والسلام ووعده لا بطريق الهبة المبتدأة وحمل ذلك من سعد على مراعاة الادب مع كون سؤاله بموجب الشرط يرده رده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النزول وتعليله بقوله ليس هذا لي لاستحالة ان يعد صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يقدر على انجازه واعطاؤه عليه الصلاة والسلام بعد النزول وترتيبه على قوله وقد صار لي ضرورة ان مناط صيرورته له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى الانفال لله والرسول والفرض انه المانع من اعطاء المسؤول ومما هو نص في الباب قوله تعالى (فاتقوا الله) فانه لو كان السؤال طلبا للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه قاله شيخ الاسلام عليه الرحمة وحاصله انكار وقوع التنفيل حينئذ وعدم صحة حمل السؤال على الاستعطاء والانفال على المعنى الثاني من معنييها وأنا أقول قد جاء خبر التنفيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من الطريق الذي ذكرناه ومن طريق آخر أيضا فقد أخرج ابن أبي شيبة وابو

داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ والبيهقى فى الدلائل والحاكم وصححه عنه رضى الله تعالى
عنه قال لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر اسيرا فله كذا
وكذا فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا
معكم فانا كنا لكم ردأ ولو كان منكم شئ للجأتم الينا فاختصموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت يسألونك
عن الانفال الآية فقسم الغنائم بينهم بالسوية ويشير الى وقوعه أيضا ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو
الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقى فى السنن عن أبى أمامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا
أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله تعالى من أيدينا وجعله الى رسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقسمه عليه الصلاة والسلام بين المسلمين عن بواء ولعل فى الباب غير هذه الروايات فكان على الشيخ
حيث أنكر وقوع التنفيل أن يطعن فيها بضعف ونحوه ليتم له الغرض وماذكره من حديث سعد بن أبى وقاص فقد
أخرجه أحمد وابن أبى شيبة عنه وهو مع أنه وقع فيه سعيد بن العاص والمحفوظ كما قال أبو عبيد العاصى بن سعيد
مضطرب المتن فقد أخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد أنه قال أصاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت نفلنى هذا
السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت أن ألقيه فى القبض لامتنى نفسى فرجعت
اليه عليه الصلاة والسلام فقلت أعطنيه فشد لى صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالى يسألونك عن
الانفال فان هذه الرواية ظاهرة فى أن السيف لم يكن سلبا كما هو ظاهر الرواية الاولى بل ان سعدا رضى الله تعالى
عنه وجده فى الغنيمة وطلبه نفلا على سهمه الشائع فيها وأخرج النحاس فى ناسخه عن سعيد بن جبير أن سعدا
ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا فقال سعد هولى وقال الانصارى هولى لا أسلمه
حتى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتياه فقصا عليه القصة فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك يا سعد ولا
للانصارى ولكنه لى فنزلت يسألونك عن الانفال الآية ومخالفة هذه الرواية للروايتين السابقتين المختلفتين كما
علمت فى غاية الظهور فلا يكاد يعول على احداهما الا باثبات انها الاصح ولم نقف على انهم نصوا على تصحيح الرواية
التى ذكرها الشيخ فضلا عن النص على الاصحية ثم أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن جرير وابن
المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى السنن عن سعد المذكور رضى الله تعالى عنه قال قلت
يارسول الله قد شفانى الله تعالى اليوم من المشركين فهب لى هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لى ضعه
فوضعته ثم رجعت فقلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلى بلائى اذا رجل يدعونى من ورائى فقلت قد أنزل
فى شئ قال عليه الصلاة والسلام كنت سألتنى هذا السيف وليس هو لى وانى قد وهب لى فهو لك وأنزل الله تعالى
هذه الآية يسألونك عن الانفال الخ فهذه الرواية وان نص فيها على التصحيح الا أنه ليست ظاهرة فى أن السيف كان
سلبا له من عمير كما هو نص الرواية الاولى وان قلنا ان هذه الرواية وان لم تكن موافقة للاولى حذو القذة بالقذة لكنها
ليست مخالفة لها وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت فى الاول أم فى الآخر أم فى الوسط فلا بد من القول بالنسخ كما هو
احدى الروايات عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما أنها ظاهرة فى كون الانفال صارت ملكا لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس لاحد فيها حق أصلا الا أن يجود عليه الصلاة والسلام كما يجود من سائر أمواله والمولى
المذكور ذهب الى القول بعدم النسخ ولم يعلم أن هذا الخبر الذى استند اليه فى انكار وقوع التنفيل يعكر عليه وادعاء
أن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وقد صار لى أنه صار حكمه لى لكن عبر بذلك مشاكلة لما فى الآية يرده
ما فى الرواية الاخرى المنصوص على صحتها من الترمذى والحاكم وانى قد وهب لى وحمل ذلك أيضا على مثل ما حمل
عليه الاول مما لا يكاد يقدم عليه عارف بكلام العرب لاسيما كلام أفصح من نطق بالضاد صلى الله تعالى عليه وسلم
وماذكره قدس سره من أن قوله تعالى قل الانفال الخ لا يكون جوابا لسؤال الاستعطاء فان اختصاص حكم ما شرط
لهم بالرسول عليه الصلاة والسلام لا ينافى الاعطاء بل يحققه قد يجاب عنه بالتزام الحمل الذى ادعى أن لا سبيل اليه

قطعا

قطعا ويقال بالنسخ وهو من نسخ السنة قبل تقررها بالكتاب وان المنسوخ انما هو ذلك التنفيل والتنفيل الذى
يقول به العلماء اليوم هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
أى بعد ما يرفع الخمس للفقراء وقد يكون بغير ذلك كالدراهم والدنانير وذكر فى السير الكبير انه لو قال ما أصبتم
فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لم يجز لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص وبعين ذلك يبطل ما لو قال من أصاب شيأ فهو له
لاتحاد اللازم فيهما بل هو أولى بالبطلان وبه أيضا ينتفى ما قالوا ونفل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى مصلحة وفيه
زيادة ايحاش الباقين وايقاع الفتنة وذكر السادة الشافعية ان الاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد
للمصالح ان نفل مما سيغنم فى هذا القتال لانه المأثور عندهم كما جاء عن ابن المسيب ويحتمل ان التنفيل المنسوخ
الواقع يوم بدر عند القائل به لم يكن كهذا الذى ذكرناه عن أئمتنا وكذا عن الشافعية الثابت عندهم بالادلة المذكورة
فى كتب الفريقين والاخبار التى وقفنا عليها فى ذلك التنفيل غير ظاهرة فى اتحاده مع هذا التنفيل وحينئذ فذاك نسخ
لم يثبت وانما ثبت غيره وربما يقال على فرض تسليم أن ما ثبت هو ما نسخ ان دليل ثبوته هو قوله تعالى يا أيها
النبى حرض المؤمنين على القتال فان فى ذلك من التحريض ما لا يخفى ودعوى ان حمل ال فى الانفال على العهد يأباه
المقام فى حيز المنع ومما يستأنس به للعهد انه يقال لسورة الانفال سورة بدر فلا بدع أن يراد من الانفال أنفال بدر
وانباء الاظهار فى مقام الاضمار على ما ادعاه فى غاية الخفاء وكون الجواب عن سؤال الموعود ببيان اختصاصه به
عليه الصلاة والسلام مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا مما لا يكاد يسلم كيف والحكم الهى والنبى صلى الله تعالى
عليه وسلم مأمور بالابلاغ وقد يقال حاصل الجواب يا قوم ان ما وعدتكم به باذن الله تعالى قد ملكنيه سبحانه
وتعالى دونكم وهو أعلم بالحكمة فيما فعل أولا وآخرا فاتقوا الله من سوء الظن أو عدم الرضا بذلك ومن هنا يعلم
حسن الامر بالتقوى بعد ذلك الجواب وبطلان ما ادعاه المولى المدقق من أن هذا الامر نص فى الباب وقد يقال
أيضا لا مانع من أن يحمل السؤال على الاستعلام والاختصاص على اختصاص الحكم مع كون المراد بالانفال المعنى
الثانى والمعنى يسألونك عن حال ما وعدتهم اياه هل يستحقونه وان حرم غيرهم ممن كان ردأ وملجأ حيث انك وعدتهم
وأطلقت لهم الامر قل ان ذلك الموعود قد نسخ استحقاقكم له بالوعد المأذون فيه من قبل وفوض أمره الى ولم
يجبر على باعطائه لكم دون غيركم بل رخصت ان أساوى أصحابكم الذين كانوا ردأ لكم معكم لئلا يرجع أحد من أهل
بدر بخفى حنين ويستوحشوا من ذلك وتفسد ذات البين فاتقوا الله تعالى من الاستقلال بما أخذتموه واخفاء شئ

منه بناء على انكم كنتم موعودين به (وأصلحوا ذات بينكم) بالرد والمواساة فيما حل بأيديكم (وأطيعوا الله ورسوله)
فى كل ما يأمر به وينهى عنه فان فى ذلك مصالح لا تعلمونها وانما يعلمها الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم وتقرير السؤال والجواب على هذا الاسلوب وان لم يكن ظاهرا الا انه ليس بالبعيد جدا ثم ماذكره قدس سره
من ان حديث النسخ الواقع فى كلام مجاهد وعكرمة والسدى انما هو للانفال بالمعنى الاول للدلالة الناسخ على
ذلك مسلم لكن جاء فى آخر رواية النحاس عن ابن جبير السابقة فى قصة سعد وصاحبه الانصارى رضى الله تعالى
عنهما ما يوهم كون النسخ للآية مع حمل الانفال على غير ذلك المعنى وليس كذلك هذا ثم انى أعود فأقول ان هذا
التكلف الذى تكلفناه انما هو لصيانة الروايات الناطقة بكون سبب النزول ما استند اليه القائل بان الانفال
بالمعنى الثانى عن الالغاء قبل الوقوف على ضعفها ومجرد ماذكره المولى قدس سره لا يدل على ذلك ألا تراهم كيف
يعدلون عن ظواهر الآيات اذا صح حديث يقتضى ذلك والا فأنا لا أنكر أن كون حمل الانفال على المعنى الاول
والذهاب الى ان الآية غير منسوخة والسؤال للاستعلام أقل مؤنة من غيره فتأمل ذاك والله سبحانه وتعالى يتولى
هداك والمراد بقوله تعالى فاتقوا الله الخ على هذا أنه اذا كان أمر الغنائم لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوه
سبحانه وتعالى واجتنبوا ما أنتم فيه من المشاجرة فيها والاختلاف الموجب لشق العصا وسخطه تعالى أو فاتقوه فى كل
ما تأتون وتذرون فيدخل ما هم فيه دخولا أوليا وأصلحوا ما بينكم من الاحوال بترك الغلول ونحوه وعن السدى
بعدم التساب وعن عطاء كان الاصلاح بينهم أن دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اقسموا غنائمكم

الله تعالى عنه قدم في مصحفه البقرة والنساء وآل عمران والاعراف والانعام والمائدة ويونس راعى السبع الطول فقدم الاطول منها فالاطول ثم ثنى بالمئين فقدم براءة ثم النحل ثم هود ثم يوسف ثم الكهف وهكذا الاطول فالاطول وجعل الانفال بعد النور ووجه المناسبة ان كلا مدنية ومشتملة على احكام وان في النور وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وفي الانفال واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الارض الخ ولا يخفى ما بين الآيتين من المناسبة فان الاولى مشتملة على الوعد بما حصل وذكره في الثانية فتأمل اه وأقول قد من الله تعالى على هذا العبد الحقير بما لم يمن به على هذا المولى الجليل والحمد لله تعالى على ذلك حيث أوقفني سبحانه على وجه مناسبة هذه السورة لما قبلها وهو لم يبين ذلك ثم ما ذكره من عدم التوقيف في هذا الوضع في غاية البعد كما يفهم مما قدمناه في المقدمات وسؤال الحبر وجواب عثمان رضي الله تعالى عنه ما اليسا نصا في ذلك وما ذكره عليه الرحمة في أول الامور التي فتح الله تعالى بها عليه غير ملائم بظاهره ظاهر سؤال الحبر رضي الله تعالى عنه حيث أفاد أن اسقاط البسملة من براءة اجتهادي أيضا ويستفاد مما ذكره خلافه وما ادعاه من أن يونس سابعة السبع الطول ليس أمرا مجمعا عليه بل هو قول مجاهد وابن جبير ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية عند الحاكم انها الكهف وذهب جماعة كما قال في اتقانه الى ان السبع الطول أولها البقرة وآخرها براءة واقتصر ابن الاثير في النهاية على هذا وعن بعضهم ان السابعة الانفال وبراءة بناء على القول بانهما سورة واحدة وقد ذكر ذلك الفيروزابادي في قاموسه وما ذكره في الامر الثاني يغني عنه ما علل به عثمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرج النحاس في ناسخه عنه انه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطول وما ذكره من مراعاة الفواتح في المناسبة غير مطرد فان الجن والكافرون والاخلاص مفتتحات بقل مع الفصل بعدة سور بين الاولى والثانية والفصل بسورتين بين الثانية والثالثة وبعد هذا كله لا يخلو ما ذكره عن نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل (بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الانفال) جمع نفل بالفتح وهو الزيادة ولذا قيل للتطوع نافلة وكذا لولد الولد ثم صار حقيقة في العطية ومنه قول لبيد

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثي وعجل

لانها لكونها تبرعا غير لازم كأنها زيادة ويسمى به الغنيمة أيضا وما يشترطه الامام للغازي زيادة على سهمه لرأى يراه سواء كان لشخص معين أو لغير معين كمن قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا من ذلك ما يزيده الامام لمن صدر منه اثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وغيرهما واطلاقه على الغنيمة باعتبار انها منحة من الله تعالى من غير وجوب وقال الامام عليه الرحمة لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم التي لم تحل لهم ووجه التسمية لا يلزم اطراده وفي الخبران المغانم كانت محرمة على الامم فنفلها الله تعالى هذه الامة وقيل لانها زيادة على ما شرع الجهاد له وهو اعلاء كلمة الله تعالى وحماية حوزة الاسلام فان اعتبر كون ذلك مظفورا به سمى غنيمة ومن الناس من فرق بين الغنيمة والنفل بالعموم والخصوص فقيل الغنيمة ما حصل مستغنما سواء كان بعث أولا باستحقاق أولا قبل الظفر او بعده والنفل ما قبل الظفر أو ما كان بغير قتال وهو الفيء وقيل ما يفضل عن القسمة ثم ان السؤال كما قال الطيبي ونقل عن الفارسي اما الاستدعاء معرفة أو ما يؤدي اليها واما الاستدعاء جدا أو ما يؤدي اليه وجواب الاول باللسان وينوب عنه اليد بالكتابة أو الاشارة ويتعدى بنفسه وبعن والباء وجواب الثاني باليد وينوب عنها اللسان موعدا وردا ويتعدى بنفسه أو بمن وقد يتعدى لمفعولين كاعطى واختار وقد يكون الثاني جملة استفهامية نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم والمراد بالانفال هنا الغنائم كما روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وطائفة من الصحابة وغيرهم وبالسؤال السؤال لاستدعاء المعرفة كما اختاره جمع من المفسرين لتعديه بعن والاصل عدم ارتكاب التأويل ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو سبب النزول ان المسلمين اختلفوا في غنائم بدر وفي قسمتها فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم فيها أهو للمهاجرين أم للانصار أم لهم جميعا فنزلت هذه الآية وقال بعضهم ان السؤال استعطاء والمراد

بالنفل

بالنفل ما شرط للغازي زائدا على سهمه وسبب النزول غير ما ذكر فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصاري بأسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن وادعوا زيادة عن واستدلوا لذلك بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي بن الحسين وزيد ومحمد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف يسألونك الانفال وتعقب بان هذه القراءة من باب الحذف والايصال وليست دعوى زيادة عن في القراءة المتواترة لسقوطها في القراءة الاخرى أولى من دعوى تقديرها في تلك القراءة لثبوتها في القراءة المتواترة بل قد ادعى بعض أنه ينبغي حمل قراءة اسقاط عن على ارادتها لان حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته للتأكيد على انه يبعد القول بزيادة هنا الجواب بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فان المراد به اختصاص أمرها وحكمها بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقسمها النبي عليه الصلاة والسلام كما يأمره الله تعالى من غير أن يدخل فيه رأى أحد فان مبنى ذلك القول القول بان السؤال استعطاء ولو كان كذلك لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ما شرط لهم بالله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينافي اعطاءه اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونه بموجب شرط الرسول عليه الصلاة والسلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق أيديهم اليه أو نحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور وحمل الجواب على معنى ان الانفال بذلك المعنى مختصة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحق فيها للمنفل كائنا من كان لا سبيل اليه قطعا ضرورة ثبوت الاستحقاق بالتنفيل وادعاء ان ثبوته بدليل متأخر التزم لتكرر النسخ من غير علم بالناسخ الاخير ولا مساغ للمصير الى ما ذهب اليه مجاهد وعكرمة والسدي من أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول لما أن المراد بالانفال فيما قالوا هو المعنى الاول حسبما نطق به قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية على أن الحق أنه لا نسخ حينئذ حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بل بين هنا اجمالا أن الامر مفوض لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح فيما بعد مصارفها وكيفية قسمتها وادعاء اقتصار الاختصاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على الانفال المشروطة يوم بدر بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفل في سائر الانفال المشروطة يأباه مقام بيان الاحكام كما ينبئ عنه اظهار الانفال في مقام الاضمار على أن الجواب عن سؤال الموعود ببيان كونه له عليه الصلاة والسلام خاصة مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعيد بن العاص وأخذت سيفه فأعجبني فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ان الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف فقال عليه الصلاة والسلام ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض فطرحته وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا سعد انك سألتني السيف وليس لي وقد صار لي فاذهب فخذه وهذا كما ترى يقتضي عدم وقوع التنفيل يومئذ والا لكان سؤال السيف من سعد بموجب شرطه عليه الصلاة والسلام ووعده لا بطريق الهبة المبتدأة وحمل ذلك من سعد على مراعاة الادب مع كون سؤاله بموجب الشرط يرده رده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النزول وتعليله بقوله ليس هذا لي لاستحالة ان يعد صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يقدر على انجازه واعطاؤه عليه الصلاة والسلام بعد النزول وترتيبه على قوله وقد صار لي ضرورة ان مناط صيرورته له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى الانفال لله والرسول والفرض انه المانع من اعطاء المسؤول ومما هو نص في الباب قوله تعالى (فاتقوا الله) فانه لو كان السؤال طلبا للمشروط لما كان فيه محذور يجب اتقاؤه قاله شيخ الاسلام عليه الرحمة وحاصله انكار وقوع التنفيل حينئذ وعدم صحة حمل السؤال على الاستعطاء والانفال على المعنى الثاني من معنييها وأنا أقول قد جاء خبر التنفيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من الطريق الذي ذكرناه ومن طريق آخر أيضا فقد أخرج ابن أبي شيبة وأبو

داودو النسائى وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ والبيهقى فى الدلائل والحاكم وصححه عنه رضى الله تعالى عنه قال لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا فاما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ ولو كان منكم شئ للجأتم الينا فاختصموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال الآية فقسم الغنائم بينهم بالسوية ويشير الى وقوعه أيضا ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقى فى السنن عن أبى أمامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله تعالى من أيدينا وجعله الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقسمه عليه الصلاة والسلام بين المسلمين عن بواء ولعل فى الباب غير هذه الروايات فكان على الشيخ حيث أنكر وقوع التنفيل أن يطعن فيها بضعف ونحوه ليتم له الغرض وما ذكره من حديث سعد بن أبى وقاص فقد أخرجه أحمد وابن أبى شيبة عنه وهو مع أنه وقع فيه سعيد بن العاص والمحفوظ كما قال أبو عبيد العاصى بن سعيد مضطرب المتن فقد أخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد أنه قال أصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت نفلنى هذا السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت أن ألقيه فى القبض لامتنى نفسى فرجعت اليه عليه الصلاة والسلام فقلت أعطنيه فشد لى صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالى يسألونك عن الانفال فان هذه الرواية ظاهرة فى أن السيف لم يكن سلبا كما هو ظاهر الرواية الاولى بل ان سعدا رضى الله تعالى عنه وجده فى الغنيمة وطلبه نفلا على سهمه الشائع فيها وأخرج النحاس فى ناسخه عن سعيد بن جبير أن سعدا ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لى وقال الانصارى هو لى لا أسلمه حتى آتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتياه فقصا عليه القصة فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك يا سعد ولا للانصارى ولكنه لى فنزلت يسألونك عن الانفال الآية ومخالفة هذه الرواية للروايتين السابقتين المختلفتين كما علمت فى غاية الظهور فلا يكاد يعول على احداهما الا باثبات انها الاصح ولم نقف على انهم نصوا على تصحيح الرواية التى ذكرها الشيخ فضلا عن النص على الاصحية نعم أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى السنن عن سعد المذكور رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله قد شفانى الله تعالى اليوم من المشركين فهب لى هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لى ضعه فوضعته ثم رجعت فقلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلى بلائى اذا رجل يدعونى من ورائى فقلت قد أنزل فى شئ قال عليه الصلاة والسلام كنت سألتنى هذا السيف وليس هو لى وانى قد وهب لى فهو لك وأنزل الله تعالى هذه الآية يسألونك عن الانفال الخ فهذه الرواية وان نص فيها على التصحيح الا أنه ليست ظاهرة فى أن السيف كان سلبا له من عمير كما هو نص الرواية الاولى وان قلنا ان هذه الرواية وان لم تكن موافقة للاولى حذو القذة بالقذة لكنها ليست مخالفة لها وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت فى الاول أم فى الآخر أم فى الوسط فلا بد من القول بالنسخ كما هو احدى الروايات عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما أنها ظاهرة فى كون الانفال صارت ملكا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لاحد فيها حق أصلا الا أن يجود عليه عليه الصلاة والسلام كما يجود من سائر أمواله والمولى المذكور ذهب الى القول بعدم النسخ ولم يعلم أن هذا الخبر الذى استند اليه فى انكار وقوع التنفيل يعكر عليه وادعاء أن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وقد صار لى أنه صار حكمه لى لكن عبر بذلك مشاكلة لما فى الآية يرده ما فى الرواية الاخرى المنصوص على صحتها من الترمذى والحاكم وانى قد وهب لى وحمل ذلك أيضا على مثل ما حمل عليه الاول مما لا يكاد يقدم عليه عارف بكلام العرب لا سيما كلام أفصح من نطق بالضاد صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذكره قدس سره من أن قوله تعالى قل الانفال الخ لا يكون جوابا لسؤال الاستعطاء فان اختصاص حكم ما شرط لهم بالرسول عليه الصلاة والسلام لا ينافى الاعطاء بل يحققه قد يجاب عنه بالتزام الحل الذى ادعى أن لا سبيل اليه

قطعا

قطعا ويقال بالنسخ وهو من نسخ السنة قبل تقررها بالكتاب وان المنسوخ انما هو ذلك التنفيل والتنفيل الذى يقول به العلماء اليوم هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس أى بعد ما يرفع الخمس للفقراء وقد يكون بغير ذلك كالدراهم والدنانير وذكر فى السير الكبير انه لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لم يجز لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص وبعين ذلك يبطل ما لو قال من أصاب شيأ فهو له لاتحاد اللازم فيهما بل هو أولى بالبطلان وبه أيضا ينتفى ما قالوا والنفل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى مصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين وايقاع الفتنة وذكر السادة الشافعية ان الاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم فى هذا القتال لانه المأثور عندهم كما جاء عن ابن المسيب ويحتمل ان التنفيل المنسوخ الواقع يوم بدر عند القائل به لم يكن كهذا الذى ذكرناه عن أئمتنا وكذا عن الشافعية الثابت عندهم بالادلة المذكورة فى كتب الفريقين والاخبار التى وقفنا عليها فى ذلك التنفيل غير ظاهرة فى اتحاده مع هذا التنفيل وحينئذ فالنسخ لم يثبت وانما ثبت غيره وربما يقال على فرض تسليم أن ما ثبت هو ما نسخ ان دليل ثبوته هو قوله تعالى يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال فان فى ذلك من التحريض ما لا يخفى ودعوى ان حمل ال فى الانفال على العهد يأباه المقام فى حيز المنع ومما يستأنس به للعهد انه يقال لسورة الانفال سورة بدر فلا بدع أن يراد من الانفال أنفال بدر وانباء الاظهار فى مقام الاضمار على ما ادعاه فى غاية الخفاء وكون الجواب عن سؤال الموعود ببيان اختصاصه به عليه الصلاة والسلام مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا مما لا يكاد يسلم كيف والحكم الهى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مأمور بالابلاغ وقد يقال حاصل الجواب يا قوم ان ما وعدتكم به باذن الله تعالى قد ملكنيه سبحانه وتعالى دونكم وهو أعلم بالحكمة فيما فعل أولا وآخرا فاتقوا الله من سوء الظن أو عدم الرضا بذلك ومن هنا يعلم حسن الامر بالتقوى بعد ذلك الجواب وبطلان ما ادعاه المولى المدقق من أن هذا الامر نص فى الباب وقد يقال أيضا لا مانع من أن يحمل السؤال على الاستعلام والاختصاص على اختصاص الحكم مع كون المراد بالانفال المعنى الثانى والمعنى يسألونك عن حال ما وعدتهم اياه هل يستحقونه وان حرم غيرهم ممن كان ردأ وملجأ حيث انك وعدتهم وأطلقت لهم الامر قل ان ذلك الموعود قد نسخ استحقاقكم له بالوعد المأذون فيه من قبل وفوض أمره الى ولم يجبر على اعطائه لكم دون غيركم بل رخصت ان أساوى أصحابكم الذين كانوا ردأ لكم معكم لئلا يرجع أحد من أهل بدر بخفى حنين ويستوحشوا من ذلك وتفسد ذات البين فاتقوا الله تعالى من الاستقلال بما أخذتموه واخفاء شئ منه بناء على انكم كنتم موعودين به (وأصلحوا ذات بينكم) بالرد والمواساة فيما حل بأيديكم (وأطيعوا الله ورسوله) فى كل ما يأمر به وينهى عنه فان فى ذلك مصالح لا تعلمونها وانما يعلمها الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقرير السؤال والجواب على هذا الاسلوب وان لم يكن ظاهرا الا انه ليس بالبعيد جدا ثم ما ذكره قدس سره من ان حديث النسخ الواقع فى كلام مجاهد وعكرمة والسدى انما هو للانفال بالمعنى الاول لدلالة الناسخ على ذلك مسلم لكن جاء فى آخر رواية النحاس عن ابن جبير السابقة فى قصة سعد وصاحبه الانصارى رضى الله تعالى عنهما ما يوهم كون النسخ للآية مع حمل الانفال على غير ذلك المعنى وليس كذلك هذا ثم انى أعود فأقول ان هذا التكلف الذى تكلفناه انما هو لصيانة الروايات الناطقة بكون سبب النزول ما استند اليه القائل بان الانفال بالمعنى الثانى عن الالغاء قبل الوقوف على ضعفها ومجرد ما ذكره المولى قدس سره لا يدل على ذلك ألا تراهم كيف يعدلون عن ظواهر الآيات اذا صح حديث يقتضى ذلك والا فأنا لا أنكر أن كون حمل الانفال على المعنى الاول والذهاب الى ان الآية غير منسوخة والسؤال للاستعلام أقل مؤنة من غيره فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك والمراد بقوله تعالى فاتقوا الله الخ على هذا أنه اذا كان أمر الغنائم لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوه سبحانه وتعالى واجتنبوا ما أنتم فيه من المشاجرة فيها والاختلاف الموجب لشق العصا وسخطه تعالى أو فاتقوه فى كل ما تأتون وتذرون فيدخل ما هم فيه دخولا أوليا وأصلحوا ما بينكم من الاحوال بترك الغلول ونحوه وعن السدى بعدم التساب وعن عطاء كان الاصلاح بينهم أن دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اقسموا غنائمكم

داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ والبيهقي في الدلائل والحاكم وصححه عنه رضي الله تعالى عنه قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ ولو كان منكم شيء للجأتم الينا فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال الآية فقسم الغنائم بينهم بالسوية ويشير الى وقوعه أيضا ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في السنن عن أبي أمامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله تعالى من أيدينا وجعله الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقسمه عليه الصلاة والسلام بين المسلمين عن بواء ولعل في الباب غير هذه الروايات فكان على الشيخ حيث أنكر وقوع التنفيل أن يطعن فيها بضعف ونحوه ليتم له الغرض وما ذكره من حديث سعد بن أبي وقاص فقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه وهو مع أنه وقع فيه سعيد بن العاص والمحفوظ كما قال أبو عبيد العاصي بن سعيد مضطرب المتن فقد أخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد أنه قال أصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه عليه الصلاة والسلام فقلت أعطنيه فشد لي صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالى يسألونك عن الانفال فان هذه الرواية ظاهرة في أن السيف لم يكن سلبا كما هو ظاهر الرواية الاولى بل ان سعدا رضي الله تعالى عنه وجده في الغنيمة وطلبه نفلا على سهمه الشائع فيها وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير أن سعدا ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لي وقال الانصاري هو لي لا أسلمه حتى آتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتياه فقصا عليه القصة فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك يا سعد ولا للانصاري ولكنه لي فنزلت يسألونك عن الانفال الآية ومخالفة هذه الرواية للروايتين السابقتين المختلفتين كما علمت في غاية الظهور فلا يكاد يعول على احداهما الا باثبات انها الاصح ولم نقف على انهم نصوا على تصحيح الرواية التي ذكرها الشيخ فضلا عن النص على الاصحية ثم أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن سعد المذكور رضي الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله قد شفاني الله تعالى اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لي ضعه فوضعته ثم رجعت فقلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي اذا رجل يدعوني من ورائي فقلت قد أنزل في شيء قال عليه الصلاة والسلام كنت سألتني هذا السيف وليس هو لي واني قد وهب لي فهو لك وأنزل الله تعالى هذه الآية يسألونك عن الانفال الخ فهذه الرواية وان نص فيها على التصحيح الا أنها ليست ظاهرة في أن السيف كان سلبا له من عمير كما هو نص الرواية الاولى وان قلنا ان هذه الرواية وان لم تكن موافقة للاولى حذو القذة بالقذة لكنها ليست مخالفة لها وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت في الاول أم في الآخر أم في الوسط فلا بد من القول بالنسخ كما هو احدى الروايات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما أنها ظاهرة في كون الانفال صارت ملكا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لاحد فيها حق أصلا الا أن يجود عليه عليه الصلاة والسلام كما يجود من سائر أمواله والمولى المذكور ذهب الى القول بعدم النسخ ولم يعلم أن هذا الخبر الذي استند اليه في انكار وقوع التنفيل يعكر عليه وادعاء أن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وقد صار لي أنه صار حكمه لي لكن عبر بذلك مشاكلة لما في الآية يرده ما في الرواية الاخرى المنصوص على صحتها من الترمذي والحاكم واني قد وهب لي وحمل ذلك أيضا على مثل ما حمل عليه الاول مما لا يكاد يقدم عليه عارف بكلام العرب لاسيما كلام أفصح من نطق بالضاد صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذكره قدس سره من أن قوله تعالى قل الانفال الخ لا يكون جوابا لسؤال الاستعطاء فان اختصاص حكم ما شرط لهم بالرسول عليه الصلاة والسلام لا ينافي الاعطاء بل يحققه قد يجاب عنه بالتزام الحمل الذي ادعى أن لا سبيل اليه

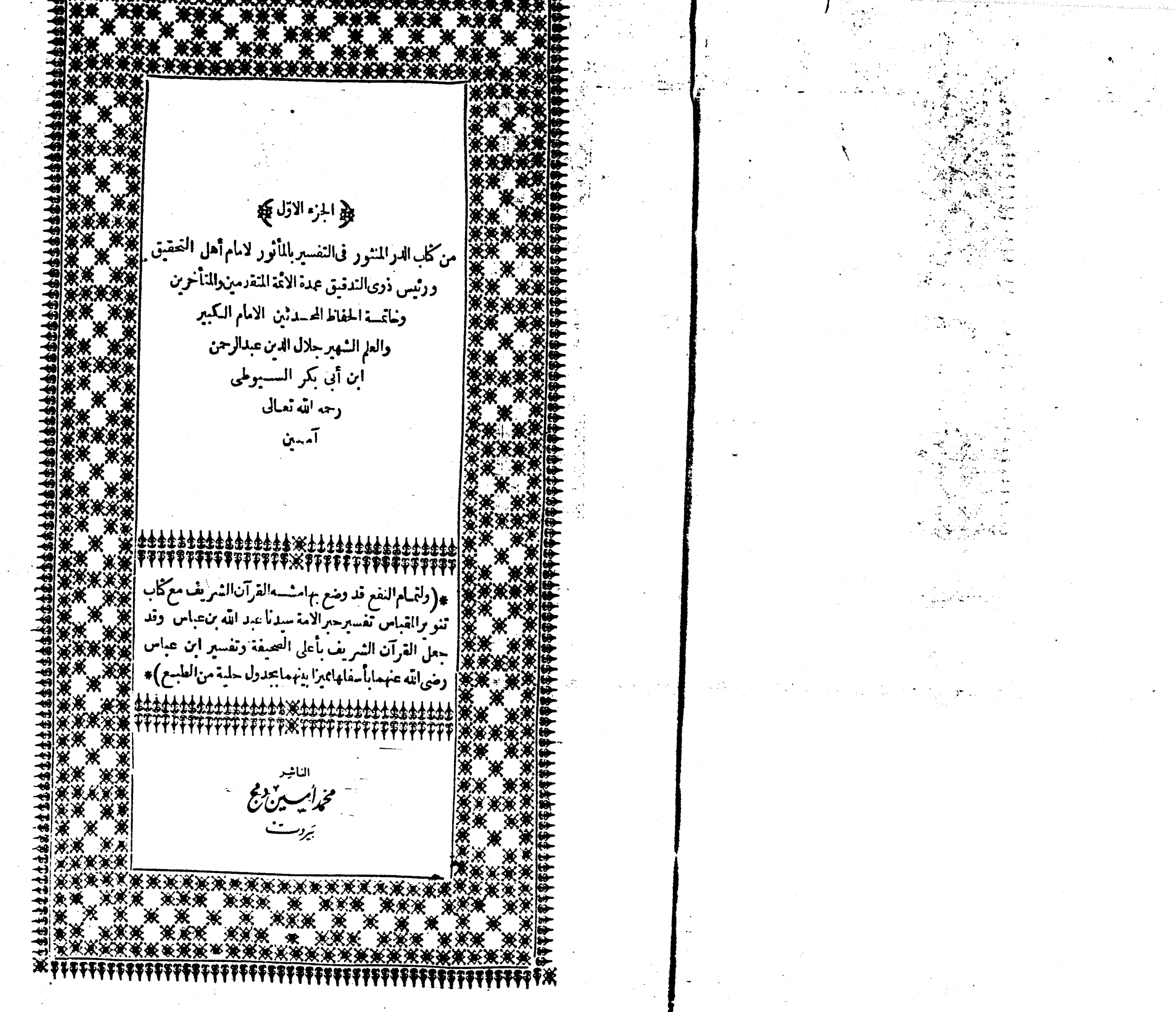
قطعا ويقال بالنسخ وهو من نسخ السنة قبل تقررها بالكتاب وان المنسوخ انما هو ذلك التنفيل والتنفيل الذي يقول به العلماء اليوم هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس أي بعد ما رفع الخمس للفقراء وقد يكون بغير ذلك كالدراهم والدنانير وذكر في السير الكبير انه لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لم يجز لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص وبعين ذلك يبطل ما لو قال من أصاب شيأ فهو له لاتحاد اللازم فيهما بل هو أولى بالبطلان وبه أيضا ينتفي ما قالوا ونفل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى مصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين وايقاع الفتنة وذكر السادة الشافعية ان الاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال لانه المأثور عندهم كما جاء عن ابن المسيب ويحتمل ان التنفيل المنسوخ الواقع يوم بدر عند القائل به لم يكن كهذا الذي ذكرناه عن أئمتنا وكذا عن الشافعية الثابت عندهم بالادلة المذكورة في كتب الفريقين والاخبار التي وقفنا عليها في ذلك التنفيل غير ظاهرة في اتحاده مع هذا التنفيل وحينئذ فالنسخ لم يثبت وانما ثبت غيره وربما يقال على فرض تسليم أن ما ثبت هو ما نسخ ان دليل ثبوته هو قوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال فان في ذلك من التحريض ما لا يخفى ودعوى ان حمل ال في الانفال على العهد يأباه المقام في حيز المنع ومما يستأنس به للعهد انه يقال لسورة الانفال سورة بدر فلا بدع أن يراد من الانفال أنفال بدر واباء الاظهار في مقام الاضمار على ما ادعاه في غاية الخفاء وكون الجواب عن سؤال الموعود ببيان اختصاصه به عليه الصلاة والسلام مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا مما لا يكاد يسلم كيف والحكم الهي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأمور بالابلاغ وقد يقال حاصل الجواب يا قوم ان ما وعدتكم به باذن الله تعالى قد ملكنيه سبحانه وتعالى دونكم وهو أعلم بالحكمة فيما فعل أولا وآخرا فاتقوا الله من سوء الظن أو عدم الرضا بذلك ومن هنا يعلم حسن الامر بالتقوى بعد ذلك الجواب وبطلان ما ادعاه المولى المدقق من أن هذا الامر نص في الباب وقد يقال أيضا لا مانع من أن يحمل السؤال على الاستعلام والاختصاص على اختصاص الحكم مع كون المراد بالانفال المعنى الثاني والمعنى يسألونك عن حال ما وعدتهم اياه هل يستحقونه وان حرم غيرهم ممن كان ردأ وملجأ حيث انك وعدتهم وأطلقت لهم الامر قل ان ذلك الموعود قد نسخ استحقاقكم له بالوعد المأذون فيه من قبل وفوض أمره الى ولم يجعل علي باعطائه لكم دون غيركم بل رخصت ان أساوي أصحابكم الذين كانوا ردأ لكم معكم لئلا يرجع أحد من أهل بدر بخفي حنين ويستوحشوا من ذلك وتفسد ذات البين فاتقوا الله تعالى من الاستقلال بما أخذتموا واخفاء شيء منه بناء على انكم كنتم موعودين به (وأصلحوا ذات بينكم) بالرد والمواساة فيما حل بأيديكم (وأطيعوا الله ورسوله) في كل ما يأمر به وينهى عنه فان في ذلك مصالح لا تعلمونها وانما يعلمها الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقرير السؤال والجواب على هذا الاسلوب وان لم يكن ظاهرا الا انه ليس بالبعيد جدا ثم ما ذكره قدس سره من ان حديث النسخ الواقع في كلام مجاهد وعكرمة والسدي انما هو للانفال بالمعنى الاول لدلالة الناسخ على ذلك مسلم لكن جاء في آخر رواية النحاس عن ابن جبير السابقة في قصة سعد وصاحبه الانصاري رضي الله تعالى عنهما ما يوهم كون النسخ للآية مع حمل الانفال على غير ذلك المعنى وليس كذلك هذا ثم اني أعود فأقول ان هذا التكلف الذي تكلفناه انما هو لصيانة الروايات الناطقة بكون سبب النزول ما استند اليه القائل بان الانفال بالمعنى الثاني عن الالغاء قبل الوقوف على ضعفها ومجرد ما ذكره المولى قدس سره لا يدل على ذلك ألا تراهم كيف يعدلون عن ظواهر الآيات اذا صح حديث يقتضي ذلك والا فأنا لا أنكر أن كون حمل الانفال على المعنى الاول والذهاب الى ان الآية غير منسوخة والسؤال للاستعلام أقل مؤنة من غيره فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك والمراد بقوله تعالى فاتقوا الله الخ على هذا أنه اذا كان أمر الغنائم لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوه سبحانه وتعالى واجتنبوا ما أنتم فيه من المشاجرة فيها والاختلاف الموجب لشق العصا وسخطه تعالى أو فاتقوه في كل ما تأتون وتذرون فيدخل ما هم فيه دخولا أوليا وأصلحوا ما بينكم من الاحوال بترك الغلول ونحوه وعن السدي بعدم التساب وعن عطاء كان الاصلاح بينهم أن دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اقسموا غنائمكم

داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ والبيهقي في الدلائل والحاكم وصححه عنه رضي الله تعالى عنه قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر اسيرا فله كذا وكذا فاما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ ولو كان منكم شئ للجأتم الينا فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال الآية فقسم الغنائم بينهم بالسوية ويشير الى وقوعه أيضا ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في السنن عن أبي أمامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله تعالى من أيدينا وجعله الى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقسمه عليه الصلاة والسلام بين المسلمين عن بواء ولعل في الباب غير هذه الروايات فكان على الشيخ حيث أنكر وقوع التنفيل أن يطعن فيها بضعف ونحوه ليتم له الغرض وما ذكره من حديث سعد بن أبي وقاص فقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه وهو مع أنه وقع فيه سعيد بن العاص والمحفوظ كما قال أبو عبيد العاصي بن سعيد مضطرب المتن فقد أخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد أنه قال أصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه عليه الصلاة والسلام فقلت أعطنيه فشد لي صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله تعالى يسألونك عن الانفال فان هذه الرواية ظاهرة في أن السيف لم يكن سلبا كما هو ظاهر الرواية الاولى بل ان سعدا رضي الله تعالى عنه وجده في الغنيمة وطلبه نفلا على سهمه الشائع فيها وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير أن سعدا ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لي وقال الانصاري هو لي لا أسلمه حتى آتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتياه فقصا عليه القصة فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك يا سعد ولا للانصاري ولكنه لي فنزلت يسألونك عن الانفال الآية ومخالفة هذه الرواية للروايتين السابقتين المختلفتين كما علمت في غاية الظهور فلا يكاد يعول على احداهما الا باثبات انها الاصح ولم نقف على انهم نصوا على تصحيح الرواية التي ذكرها الشيخ فضلا عن النص على الاصحية نعم أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن سعد المذكور رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله قد شفاني الله تعالى اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لي ضعه فوضعته ثم رجعت فقلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي اذا رجل يدعوني من ورائي فقلت قد أنزل في شئ قال عليه الصلاة والسلام كنت سألتني هذا السيف وليس هو لي واني قد وهب لي فهو لك وأنزل الله تعالى هذه الآية يسألونك عن الانفال الخ فهذه الرواية وان نص فيها على التصحيح الا أنه ليست ظاهرة في أن السيف كان سلبا له من عمير كما هو نص الرواية الاولى وان قلنا ان هذه الرواية وان لم تكن موافقة للاولى حذو القذة بالقذة لكنها ليست مخالفة لها وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت في الاول أم في الآخر أم في الوسط فلا بد من القول بالنسخ كما هو احدى الروايات عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما أنها ظاهرة في كون الانفال صارت ملكا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لاحد فيها حق أصلا الا أن يجود عليه الصلاة والسلام كما يجود من سائر أمواله والمولى المذكور ذهب الى القول بعدم النسخ ولم يعلم أن هذا الخبر الذي استند اليه في انكار وقوع التنفيل يعكر عليه وادعاء أن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وقد صار لي أنه صار حكمه لي لكن عبر بذلك مشاكلة لما في الآية يرده ما في الرواية الاخرى المنصوص على صحتها من الترمذي والحاكم واني قد وهب لي وحمل ذلك أيضا على مثل ما حمل عليه الاول مما لا يكاد يقدم عليه عارف بكلام العرب لا سيما كلام أفصح من نطق بالضاد صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذكره قدس سره من أن قوله تعالى قل الانفال الخ لا يكون جوابا لسؤال الاستعطاء فان اختصاص حكم ما شرط لهم بالرسول عليه الصلاة والسلام لا ينافي الاعطاء بل يحققه قد يجاب عنه بالتزام الحمل الذي ادعى أن لا سبيل اليه

قطعا ويقال بالنسخ وهو من نسخ السنة قبل تقررها بالكتاب وان المنسوخ انما هو ذلك التنفيل والتنفيل الذي يقول به العلماء اليوم هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس أي بعد ما رفع الخمس للفقراء وقد يكون بغير ذلك كالدراهم والدنانير وذكر في السير الكبير انه لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لم يجز لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص وبعين ذلك يبطل ما لو قال من أصاب شيأ فهو له لاتحاد اللازم فيهما بل هو أولى بالبطلان وبه أيضا ينتفي ما قالوا والنفل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى مصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين وايقاع الفتنة وذكر السادة الشافعية ان الاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال لانه المأثور عندهم كما جاء عن ابن المسيب ويحتمل ان التنفيل المنسوخ الواقع يوم بدر عند القائل به لم يكن كهذا الذي ذكرناه عن أئمتنا وكذا عن الشافعية الثابت عندهم بالادلة المذكورة في كتب الفريقين والاخبار التي وقفنا عليها في ذلك التنفيل غير ظاهرة في اتحاده مع هذا التنفيل وحينئذ فالناسخ لم يثبت وانما ثبت غيره وربما يقال على فرض تسليم أن ما ثبت هو ما نسخ ان دليل ثبوته هو قوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال فان في ذلك من التحريض ما لا يخفى ودعوى ان حمل ال في الانفال على العهد يأباه المقام في حيز المنع ومما يستأنس به للعهد انه يقال لسورة الانفال سورة بدر فلا بدع أن يراد من الانفال أنفال بدر واباء الاظهار في مقام الاضمار على ما ادعاه في غاية الخفاء وكون الجواب عن سؤال الموعود ببيان اختصاصه به عليه الصلاة والسلام مما لا يليق بشأنه الكريم أصلا مما لا يكاد يسلم كيف والحكم الهي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مأمور بالابلاغ وقد يقال حاصل الجواب يا قوم ان ما وعدتكم به باذن الله تعالى قد ملكنيه سبحانه وتعالى دونكم وهو أعلم بالحكمة فيما فعل أولا وآخرا فاتقوا الله من سوء الظن أو عدم الرضا بذلك ومن هنا يعلم حسن الامر بالتقوى بعد ذلك الجواب وبطلان ما ادعاه المولى المدقق من أن هذا الامر نص في الباب وقد يقال أيضا لا مانع من أن يحمل السؤال على الاستعلام والاختصاص على اختصاص الحكم مع كون المراد بالانفال المعنى الثاني والمعنى يسألونك عن حال ما وعدتهم اياه هل يستحقونه وان حرم غيرهم ممن كان ردأ وملجأ حيث انك وعدتهم وأطلقت لهم الامر قل ان ذلك الموعود قد نسخ استحقاقكم له بالوعد المأذون فيه من قبل وفوض أمره الى ولم يجبر على باعطائه لكم دون غيركم بل رخصت ان أساوي أصحابكم الذين كانوا ردأ لكم معكم لئلا يرجع أحد من أهل بدر بخفي حنين ويستوحشوا من ذلك وتفسد ذات البين فاتقوا الله تعالى من الاستقلال بما أخذتموه واخفاء شئ منه بناء على انكم كنتم موعودين به (وأصلحوا ذات بينكم) بالرد والمواساة فيما حل بأيديكم (وأطيعوا الله ورسوله) في كل ما يأمر به وينهى عنه فان في ذلك مصالح لا تعلمونها وانما يعلمها الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقرير السؤال والجواب على هذا الاسلوب وان لم يكن ظاهرا الا انه ليس بالبعيد جدا ثم ما ذكره قدس سره من ان حديث النسخ الواقع في كلام مجاهد وعكرمة والسدي انما هو للانفال بالمعنى الاول لدلالة الناسخ على ذلك مسلم لكن جاء في آخر رواية النحاس عن ابن جبير السابقة في قصة سعد وصاحبه الانصاري رضي الله تعالى عنهما ما يوهم كون النسخ للآية مع حمل الانفال على غير ذلك المعنى وليس كذلك هذا ثم اني أعود فأقول ان هذا التكلف الذي تكلفناه انما هو لصيانة الروايات الناطقة بكون سبب النزول ما استند اليه القائل بان الانفال بالمعنى الثاني عن الالغاء قبل الوقوف على ضعفها ومجرد ما ذكره المولى قدس سره لا يدل على ذلك ألا تراهم كيف يعدلون عن ظواهر الآيات اذا صح حديث يقتضي ذلك والا فانا لا أنكر أن كون حمل الانفال على المعنى الاول والذهاب الى ان الآية غير منسوخة والسؤال للاستعلام أقل مؤنة من غيره فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك والمراد بقوله تعالى فاتقوا الله الخ على هذا أنه اذا كان أمر الغنائم لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوه سبحانه وتعالى واجتنبوا ما أنتم فيه من المشاجرة فيها والاختلاف الموجب لشق العصا وسخطه تعالى أو فاتقوه في كل ما تأتون وتذرون فيدخل ما هم فيه دخولا أوليا وأصلحوا ما بينكم من الاحوال بترك الغلول ونحوه وعن السدي بعدم التساب وعن عطاء كان الاصلاح بينهم أن دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اقسموا غنائمكم

للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناها ماذكرناه سابقا وجعلها بعضهم خطابا للروح وهو تأويل أنفسي أي واذ يمكر بك أيها الروح الذين كفروا وهي النفس وقواها ليثبتوك ليقيدوك في أسر الطبيعة أو يقتلوك بانعدام آثارك أو يخرجوك من عالم الارواح وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لانك الرحمة للعالمين وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اذ لا ذنب مع الاستغفار ولا عذاب من غير ذنب. ومالهم ألا يعذبهم الله أي انهم مستحقون لذلك كيف لا وهم يصدون المستعدين عن المسجد الحرام الذي هو القلب باغرائهم على الامور النفسانية واللذات الطبيعية وما كانوا أولياءه لغلبة صفات أنفسهم عليهم ان أولياؤه الا المتقون تلك الصفات ولكن أكثرهم لايعلمون ذلك الحكم وقال النيسابوري ولكن أكثرهم أي المتقين لايعلمون انهم أولياؤه لان الولي قد لايعرف انه ولي وما كان صلاتهم عند البيت وهو ذلك المسجد الا مكاء الوساوس وخطرات شيطانية وتصدية وعزما على الافعال الشنيعة ان الذين كفروا ينفقون أموالهم من الاستعداد الفطري في غير مرضاة الله تعالى ليصدوا عن سبيل الله طريقه الموصل اليه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة لزوال لذاتهم حتى تكون نسيا منسيا ثم يغلبون لتمكن الاخلاق الذميمة فيهم فلا يستطيعون العدول عنها والذين كفروا أي وهم الا أنه أقيم الظاهر مقام المضمر تعليلا للحكم الذي تضمنه قوله سبحانه الى جهنم يحشرون وهي جهنم القطيعة قل للذين كفروا ان ينتهوا عماهم عليه يغفر لهم ماقد سلف لمزيد الفضل وقاتلوهم أي قاتلوا أيها المؤمنون كفار النفوس فان جهادها هو الجهاد الاكبر حتى لاتكون فتنة مانعة عن الوصول الى الحق ويكون الدين كله لله ويضمحل دين النفس الذي شرعته فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير فيجازيهم على ذلك والله تعالى الموفق لاوضح المسالك لارب غيره ولا يرجى الا خيره (واعلموا أنما غنمتم) روى عن الكلبي أنها نزلت في بدر وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة وما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصولة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية وغنم في الاصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك وغنيمة وغنمانا بالضم وفي القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء والمشهور تغاير الغنيمة والفيء وقيل اسم الفيء يشملهما لانهما راجعة الينا ولا عكس فهي أخص وقيل هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو ايجاف فما أخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها فاذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا أشياء لم يخمس وفي الدخول باذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لانه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بالامداد فصاروا كالمنعة وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسئلة الاولى التخميس وان لم يسم ذلك غنيمة عنده لالحاقه بها وقوله سبحانه (من شيء) بيان للموصول محله النصب على انه حال من عائده المحذوف قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة وان لا يشذ عنها شيء أي ماغنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط خلا أن سلب المقتول لقاتله اذا نفله له الامام وقال الشافعية السلب للقاتل ولو نحو صبي وقن وان لم يشترط له وان كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبي ان قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لذمي لا يستحقه عندهم وان خرج باذن الامام وأجاب أصحابنا بان السلب ماخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ماطابت به نفس امامك وما رووه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني لما رويناه والاسارى يخير فيهم الامام وكذا الارض المغنومة عندنا وتفصيله في الفقه والمصدر المؤول من ان المفتوحة مع مافي حيزها في قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أي فحق أو واجب ان لله خمسه وقدر مقدما لان المطرد في خبرها اذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أن الخ والجملة خبر لان الاولى والفاء لما في الموصول من معنى المجازاة وقيل انها صلة وأن بدل من أن الاولى وروى الجعفي عن أبي عمرو فان بالكسر وتقويه قراءة النخعي فلله خمسه ورجحت المشهورة بانها آكد لدلالتها على

اثبات الخمس وانه لاسبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب بانه معارض بلزوم الاجمال وأجيب بانه ان أريد بالاجمال مايحتمل الوجوب والندب والاباحة فالمقام يأبى الا الوجوب وان أريد ماذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم والتهويل وقرئ خمسه بسكون الميم والجمهور على أن ذكر الله تعالى لتعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق ان يرضوه أو لبيان أنه لابد في الخمس من اخلاصه لله سبحانه وان المراد قسمة الخمس على ماذكر في قوله تعالى (وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قيل ويكون قوله تعالى للرسول معطوفا على لله على التعليل الاول وبتقدير مبتدا أي وهو أي الخمس للرسول الخ على التعليل الثاني واعادة اللام في ذي القربى دون غيرهم من الاصناف الباقية لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمزيد اتصالهم به عليه الصلاة والسلام وأريد بهم بنو هاشم وبنو المطلب المسلمون لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك حين قال له عثمان وجبير بن مطعم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله تعالى منهم أرأيت اخواننا من بني عبد المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم بمنزلة نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكيفية القسمة عند الاصحاب أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على خمسة أسهم سهم له عليه الصلاة والسلام وسهم للمذكورين من ذوي القربى وثلاثة أسهم للاصناف الثلاثة الباقية وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سقط الصفي وهو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية بموته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا سقط سهم ذوي القربى وانما يعطون بالفقر وتقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولا حق لاغنيائهم لان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة وروى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم أن يعطى فقيركم ويزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم فأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيأ ولا يتيم موسر وعن زيد بن علي كذلك قال ليس لنا أن نبني منه القصور ولا أن نركب منه البراذين ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما يشير اليه جوابه لعثمان وجبير رضي الله تعالى عنهما وهو يدل على ان المراد بالقربى في النص قرب النصرة لا قرب القرابة وحيث انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته واليتيم صغير لا أب له فيدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم والمسكين منهم في سهم المساكين وفائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيأ لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها وفي التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبي منصور أن ذوي القربى انما يستحقون بالفقر أيضا وفائدة ذكرهم دفع ما يتوهم أن الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفي الحاوي القدسي وعن أبي يوسف ان الخمس يصرف لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهو يقتضي ان الفتوى على الصرف الى ذوي القربى الاغنياء فليحفظ وفي التحفة أن هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات كذا في فتح القدير ومذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الخمس لا يلزم تخميسه وانه مفوض الى رأي الامام كما يشعر به كلام خليل وبه صرح ابن الحاجب فقال ولا يخمس لزوما بل يصرف منه لآله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد ومصالح المسلمين ويبدؤن استحبابا كما نقل التتائي عن البساطي بالصرف على غيرهم وذكر أنهم بنو هاشم وانهم يوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة حسبما يرى من قلة المال وكثرته وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى ما يعطي غيرهم من ذوي القربى وقيل يساوي بين الغني والفقير وهو فعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطي حسب ما يراه وقيل يخير لان فعل كل من الشيخين حجة وقال عبد الوهاب



﴿ الجزء الاول ﴾

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبدالرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطبع)

الناشر
محمد أمين دمج
بيروت

والسجدة توص وسجدة الحواميم * وأخرج أبوداود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين * وأخرج البخاري ومسلم وأبوداود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لوضع جبهته * وأخرج مسلم وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار * وأخرج البيهقي عن ابن سيرين قال سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت حق لله يؤديه أو تطوع تطوعه وما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة أو جمعهما له كلتيهما * وأخرج البيهقي عن مسلم بن يسار قال اذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلها فاذا أتى عليها رفع يديه وكبر وسجد * وأخرج أبوداود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه * وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد وأبوداود والترمذي وصححه والنسائي والدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين * وأخرج ابن أبي شيبة عن قيس بن السكن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره قال وبلغني ان داود عليه السلام كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال سبحان الله ما أشبه كلام الانبياء بعضهم ببعض * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني * وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة انه كان يقول اذا قرأ السجدة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا * وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال كانوا يكرهون اذا أتوا على السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع قراءة آخر سورة الاعراف في كل جمعة على المنبر

(سورة الانفال)

* أخرج النحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال نزلت سورة الانفال بالمدينة * وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت بالمدينة سورة الانفال * وأخرج ابن مردويه عن زيد ابن ثابت قال نزلت الانفال بالمدينة * وأخرج سعيد بن منصور والبخاري وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة الانفال قال نزلت في بدر وفي لفظ تلك سورة بدر * قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال) * أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاصي وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك * وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن سعد قال قلت يا رسول الله قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لي ضعه فوضعته ثم رجعت قلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي اذا رجل يدعوني من ورائي قلت قد أنزل في شئ قال كنت سألتني هذا السيف وليس هو لي واني قد وهب لي فهو لك وأنزل الله هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات بر الوالدين والنفل والثلث وتحريم الخمر * وأخرج الطيالسي والبخاري في الادب المفرد ومسلم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات من كتاب الله كانت أمي حلفت ان لا تأكل

(سورة الانفال مدنية وهي تسعون وست آيات)
(بسم الله الرحمن الرحيم) يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين

الملائكة الرسل الا الملائكة والى البشر الا البشر (قل) يا محمد لاهل مكة (كفى بالله شهيدا بيني وبينكم) باني رسوله اليكم (انه كان بعباده) بارسال الرسول الى عباده (خبيرا بصيرا) بمن يؤمن وبمن لا يؤمن (ومن يهد الله) لدينه (فهو المهتد) لدينه (ومن يضلل) عن دينه (فلن تجد لهم) لاهل مكة (أولياء من دونه) من دون الله يوفقونهم للهدى (ونحشرهم) نسحبهم (يوم القيامة على وجوههم) الى النار (عميا) لا يبصرون شيأ (وبكما) خرسا لا يتكلمون بشئ (وصما) لا يسمعون شيأ (مأواهم) مصيرهم (جهنم كلما خبت) سكنت النار وسكن لهبها (زدناهم سعيرا) وقودا (ذلك) العذاب (جزاؤهم) نصيبهم

ولا تشرب حتى أفارق محمدا صلى الله عليه وسلم فأنزل الله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا والثانية اني كنت أخذت سيفا أعجبني فقلت يا رسول الله هب لي هذا فنزلت يسئلونك عن الانفال والثالثة اني مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني أريد أن أقسم مالي أفأوصي بالنصف قال لا فقلت الثلث فسكت فكان الثلث بعده جائزا والرابعة اني شربت الخمر مع قوم من الانصار فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تحريم الخمر * وأخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت ان ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت أعطنيه فشد لي صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن سعد قال نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل * وأخرج الطيالسي وأبو نعيم في المعرفة من طريق مصعب بن سعد عن سعد قال أصبت سيفا يوم بدر فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته فنزلت يسئلونك عن الانفال وهي قراءة عبد الله هكذا الانفال * وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي امامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن براء يقول عن سواء * وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي وابن مردويه عن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم منهزمون يقتلون وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم باحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أغار في أرض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم * وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي أيوب الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فنصرها الله وفتح عليها فكان من أتاه بشئ نفله من الخمس فرجع رجال كانوا يستقدمون ويقتلون ويأسرون وتركوا الغنائم خلفهم فلم ينالوا من الغنائم شيأ فقالوا يا رسول الله ما بال رجال منا يستقدمون ويأسرون وتخلف رجال لم يصلوا بالقتال فنفلتهم من الغنيمة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل يسئلونك عن الانفال الآية فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ردوا ما أخذتم واقتسموه بالعدل والسوية فان الله يأمركم بذلك قالوا قد احتسبنا وأكلنا قال احتسبوا ذلك * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن أبيه عن جده قال لم ينفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذ أنزلت عليه يسئلونك عن الانفال الا من الخمس فانه نفل يوم خيبر من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن حبيب بن مسلمة الفهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس * وأخرج ابن أبي شيبة وأبوداود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا فاما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل

(بأنهم كفروا بآياتنا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وقالوا) كفار مكة (أئذا كنا) صرنا (عظاما) بالية (ورفاتا) ترابا رميما (أئنا لمبعوثون) لمحيون (خلقا جديدا) بعد فناء الروح هذا مالا يكون أبدا (أولم يروا) أهل مكة (أن الله الذي خلق السموات والارض قادر على أن يخلق) يحيي (مثلهم وجعل لهم أجلا) وقتا (لا ريب فيه) لا شك فيه عند المؤمنين (فأبى الظالمون) المشركون (الا كفورا) لم يقبلوا وأقاموا على الكفر (قل) يا محمد لاهل مكة (لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي) مفاتيح رزق ربي (اذا لامسكتم) عن النفقة (خشية الانفاق) مخافة الفقر (وكان الانسان) الكافر (قتورا) ممسكا بخيلا مقترا (ولقد آتينا) أعطينا (موسى تسع آيات بينات) مبينات اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين وطمس الاموال (فاسأل بني اسرائيل) عبد الله بن سلام وأصحابه (اذ جاءهم) موسى (فقال له فرعون اني

والسجدة وص وسجدة الحواميم * وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لوضع جبهته * وأخرج مسلم وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار * وأخرج البيهقي عن ابن سيرين قال سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت حق لله يؤديه أو تطوع تطوعه وما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة أو جمعهما له كلتيهما * وأخرج البيهقي عن مسلم بن يسار قال اذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلها فاذا أتى عليها رفع يديه وكبر وسجد * وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه * وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين * وأخرج ابن أبي شيبة عن قيس بن السكن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره قال وبلغني ان داود عليه السلام كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال سبحان الله ما أشبه كلام الانبياء بعضهم ببعض * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني * وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة انه كان يقول اذا قرأ السجدة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا * وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال كانوا يكرهون اذا أتوا على السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع قراءة آخر سورة الاعراف في كل جمعة على المنبر

(سورة الانفال)

* أخرج النحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال نزلت سورة الانفال بالمدينة * وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت بالمدينة سورة الانفال * وأخرج ابن مردويه عن زيد ابن ثابت قال نزلت الانفال بالمدينة * وأخرج سعيد بن منصور والبخاري وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة الانفال قال نزلت في بدر وفي لفظ تلك سورة بدر * قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال) * أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاصي وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن سعد قال قلت يارسول الله قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لي ضعه فوضعته ثم رجعت قلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي اذا رجل يدعوني من ورائي قلت قد أنزل في شيء قال كنت سألتني هذا السيف وليس هو لي واني قد وهب لي فهو لك وأنزل الله هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات بر الوالدين والنفل والثلث وتحريم الخمر * وأخرج الطيالسي والبخاري في الادب المفرد ومسلم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات من كتاب الله كانت أمي حلفت ان لا تأكل

(سورة الانفال مدنية وهي تسعون وست آيات)
(بسم الله الرحمن الرحيم) يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين

الملائكة الرسل الا الملائكة والى البشر الا البشر (قل) يامحمد لاهل مكة (كفى بالله شهيدا بيني وبينكم) باني رسوله اليكم (انه كان بعباده) بارسال الرسول الى عباده (خبيرا بصيرا) بمن يؤمن وبمن لا يؤمن (ومن يهد الله) لدينه (فهو المهتد) لدينه (ومن يضلل) عن دينه (فلن تجد لهم) لاهل مكة (أولياء من دونه) من دون الله يوفقونهم للهدى (ونحشرهم) نسحبهم (يوم القيامة على وجوههم) الى النار (عميا) لا يبصرون شيأ (وبكما) خرسا لا يتكلمون بشيء (وصما) لا يسمعون شيأ (مأواهم) مصيرهم (جهنم كلما خبت) سكنت النار وسكن لهبها (زدناهم سعيرا) وقودا (ذلك) العذاب (جزاؤهم) نصيبهم

ولا تشرب حتى أفارق محمدا صلى الله عليه وسلم فأنزل الله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا والثانية اني كنت أخذت سيفا أعجبني فقلت يارسول الله هب لي هذا فنزلت يسئلونك عن الانفال والثالثة اني مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني أريد أن أقسم مالي أفأوصي بالنصف قال لا فقلت الثلث فسكت فكان الثلث بعد جائزا والرابعة اني شربت الخمر مع قوم من الانصار فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تحريم الخمر * وأخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت ان ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت أعطنيه فشد لي صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن سعد قال نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل * وأخرج الطيالسي وأبو نعيم في المعرفة من طريق مصعب بن سعد عن سعد قال أصبت سيفا يوم بدر فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته فنزلت يسئلونك عن الانفال وهي قراءة عبد الله هكذا الانفال * وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي امامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن براء يقول عن سواء * وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي وابن مردويه عن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم منهزمون يقتلون واكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم باحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أغار في أرض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم * وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي أيوب الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فنصرها الله وفتح عليها فكان من أتاه بشيء نفله من الخمس فرجع رجال كانوا يستقدمون ويقتلون ويأسرون وتركوا الغنائم خلفهم فلم ينالوا من الغنائم شيأ فقالوا يارسول الله ما بال رجال منا يستقدمون ويأسرون وتخلف رجال لم يصلوا بالقتال فنفلتهم من الغنيمة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل يسئلونك عن الانفال الآية فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ردوا ما أخذتم واقتسموه بالعدل والسوية فان الله يأمركم بذلك قالوا قد احتسبنا وأكلنا قال احتسبوا ذلك * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن أبيه عن جده قال لم ينفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذ أنزلت عليه يسئلونك عن الانفال الا من الخمس فانه نفل يوم خيبر من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن حبيب بن مسلمة الفهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل

(بانهم كفروا بآياتنا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وقالوا) كفار مكة (أئذا كنا) صرنا (عظاما) بالية (ورفاتا) ترابا رميما (أئنا لمبعوثون) لمحيون (خلقا جديدا) يجدد فينا الروح هذا مالا يكون أبدا (أولم يروا) أهل مكة (أن الله الذي خلق السموات والارض قادر على أن يخلق) يحيي (مثلهم وجعل لهم أجلا) وقتا (لا ريب فيه) لا شك فيه عند المؤمنين (فأبى الظالمون) المشركون (الا كفورا) لم يقبلوا واستقاموا على الكفر (قل) يامحمد لاهل مكة (لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي) مفاتيح رزق ربي (اذا لامسكتم) عن النفقة (خشية الانفاق) مخافة الفقر (وكان الانسان) الكافر (قتورا) ممسكا بخيلا مقترا (ولقد آتينا) أعطينا (موسى تسع آيات بينات) مبينات اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين وطمس الاموال (فاسأل بني اسرائيل) عبد الله بن سلام وأصحابه (اذ جاءهم) موسى (فقال له فرعون اني

والسجدة وص وسجدة الحواميم * وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لوضع جبهته * وأخرج مسلم وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار * وأخرج البيهقي عن ابن سيرين قال سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت حق لله يؤديه أو تطوع تطوعه وما من مسلم سجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة أو جمعهما له كلتيهما * وأخرج البيهقي عن مسلم بن يسار قال اذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلها فاذا أتى عليها رفع يديه وكبر وسجد * وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه * وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين * وأخرج ابن أبي شيبة عن قيس بن السكن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره قال وبلغني ان داود عليه السلام كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال سبحان الله ما أشبه كلام الانبياء بعضهم ببعض * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني * وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة انه كان يقول اذا قرأ السجدة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وسبحان الله وبحمده ثلاثا * وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال كانوا يكرهون اذا أتوا على السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع قراءة آخر سورة الاعراف في كل جمعة على المنبر

(سورة الانفال)

* أخرج النحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال نزلت سورة الانفال بالمدينة * وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت بالمدينة سورة الانفال * وأخرج ابن مردويه عن زيد ابن ثابت قال نزلت الانفال بالمدينة * وأخرج سعيد بن منصور والبخاري وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة الانفال قال نزلت في بدر وفي لفظ تلك سورة بدر * قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال) * أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاصي وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن سعد قال قلت يا رسول الله قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لي ضعه فوضعته ثم رجعت قلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي اذا رجل يدعوني من ورائي قلت قد أنزل في شيء قال كنت سألتني هذا السيف وليس هو لي واني قد وهب لي فهو لك وأنزل الله هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات بر الوالدين والنفل والثلث وتحريم الخمر * وأخرج الطيالسي والبخاري في الادب المفرد ومسلم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات من كتاب الله كانت أمي حلفت ان لا تأكل

ولا

(سورة الانفال مدنية وهي تسعون وست آيات)
(بسم الله الرحمن الرحيم) يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين

الملائكة الرسل الا الملائكة والى البشر الا البشر (قل) يا محمد لاهل مكة (كفى بالله شهيدا بيني وبينكم) باني رسوله اليكم (انه كان بعباده) بارسال الرسول الى عباده (خبيرا بصيرا) بمن يؤمن وبمن لا يؤمن (ومن يهد الله) لدينه (فهو المهتد) لدينه (ومن يضلل) عن دينه (فلن تجد لهم) لاهل مكة (أولياء من دونه) من دون الله يوفقونهم للهدى (ونحشرهم) نسحبهم (يوم القيامة على وجوههم) الى النار (عميا) لا يبصرون شيئا (وبكما) خرسا لا يتكلمون بشيء (وصما) لا يسمعون شيئا (مأواهم) مصيرهم (جهنم كلما خبت) سكنت النار وسكن لهبها (زدناهم سعيرا) وقودا (ذلك) العذاب (جزاؤهم) نصيبهم

ولا تشرب حتى أفارق محمدا صلى الله عليه وسلم فأنزل الله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا والثانية اني كنت أخذت سيفا أعجبني فقلت يا رسول الله هب لي هذا فنزلت يسئلونك عن الانفال والثالثة اني مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني أريد أن أقسم مالي أفأوصي بالنصف قال لا فقلت الثلث فسكت فكان الثلث بعده جائزا والرابعة اني شربت الخمر مع قوم من الانصار فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تحريم الخمر * وأخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت ان ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت أعطنيه فشد لي صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن سعد قال نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل * وأخرج الطيالسي وأبو نعيم في المعرفة من طريق مصعب بن سعد عن سعد قال أصبت سيفا يوم بدر فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته فنزلت يسئلونك عن الانفال وهي قراءة عبد الله هكذا الانفال * وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي امامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء يقول عن سواء * وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي وابن مردويه عن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم منهزمون يقتلون واكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أغار في أرض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم * وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي أيوب الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فنصرها الله وفتح عليها فكان من أتاه بشيء نفله من الخمس فرجع رجال كانوا يستقدمون ويقتلون ويأسرون وتركوا الغنائم خلفهم فلم ينالوا من الغنائم شيئا فقالوا يا رسول الله ما بال رجال منا يستقدمون ويأسرون وتخلف رجال لم يصلوا بالقتال فنفلتهم من الغنيمة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل يسئلونك عن الانفال الآية فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ردوا ما أخذتم واقتسموه بالعدل والسوية فان الله يأمركم بذلك قالوا قد احتسبنا وأكلنا قال احتسبوا ذلك * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن أبيه عن جده قال لم ينفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذ أنزلت عليه يسئلونك عن الانفال الا من الخمس فانه نفل يوم خيبر من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن حبيب بن مسلمة الفهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل

(بانهم كفروا بآياتنا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وقالوا) كفار مكة (أئذا كنا) صرنا (عظاما) بالية (ورفاتا) ترابا رميما (أئنا لمبعوثون) لمحيون (خلقا جديدا) بعد فناء الروح هذا لا يكون أبدا (أولم يروا) أهل مكة (أن الله الذي خلق السموات والارض قادر على أن يخلق) يحيي (مثلهم وجعل لهم أجلا) وقتا (لا ريب فيه) لا شك فيه عند المؤمنين (فأبى الظالمون) المشركون (الا كفورا) لم يقبلوا وأقاموا على الكفر (قل) يا محمد لاهل مكة (لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي) مفاتيح رزق ربي (اذا لامسكتم) عن النفقة (خشية الانفاق) مخافة الفقر (وكان الانسان) الكافر (قتورا) ممسكا بخيلا مقترا (ولقد آتينا) أعطينا (موسى تسع آيات بينات) مبينات اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين وطمس الاموال (فاسأل بني اسرائيل) عبد الله بن سلام وأصحابه (اذ جاءهم) موسى (فقال له فرعون اني

والسجدة ص وسجدة الحواميم * وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لوضع جبهته * وأخرج مسلم وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار * وأخرج البيهقي عن ابن سيرين قال سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت حق لله يؤديه أو تطوع تطوعه وما من مسلم سجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة أو جمعهما له كلتيهما * وأخرج البيهقي عن مسلم بن يسار قال اذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلها فاذا أتى عليها رفع يديه وكبر وسجد * وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه * وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين * وأخرج ابن أبي شيبة عن قيس بن السكن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره قال وبلغني ان داود عليه السلام كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال سبحان الله ما أشبه كلام الانبياء بعضهم ببعض * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني * وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة انه كان يقول اذا قرأ السجدة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا * وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال كانوا يكرهون اذا أتوا على السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع قراءة آخر سورة الاعراف في كل جمعة على المنبر

(سورة الانفال)

* أخرج النحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال نزلت سورة الانفال بالمدينة * وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت بالمدينة سورة الانفال * وأخرج ابن مردويه عن زيد ابن ثابت قال نزلت الانفال بالمدينة * وأخرج سعيد بن منصور والبخاري وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة الانفال قال نزلت في بدر وفي لفظ تلك سورة بدر * قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال) * أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاصي وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن سعد قال قلت يا رسول الله قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لي ضعه فوضعته ثم رجعت قلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي اذا رجل يدعوني من ورائي قلت قد أنزل في شيء قال كنت سألتني هذا السيف وليس هو لي واني قد وهب لي فهو لك وأنزل الله هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات بر الوالدين والنفل والثلث وتحريم الخمر * وأخرج الطيالسي والبخاري في الادب المفرد ومسلم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات من كتاب الله كانت أمي حلفت ان لا تأكل

ولا

*(سورة الانفال مدنية
وهي تسعون وست
آيات)*
(بسم الله الرحمن الرحيم)
يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول
فاتقوا الله وأصلحوا
ذات بينكم وأطيعوا
الله ورسوله ان كنتم
مؤمنين

الملائكة الرسل الا
الملائكة والى البشر الا
البشر (قل) يا محمد
لاهل مكة (كفى بالله
شهيدا بيني وبينكم)
بأني رسوله اليكم (انه
كان بعباده) بارسال
الرسول الى عباده (خبيرا
بصيرا) بمن يؤمن وبمن
لا يؤمن (ومن يهد الله)
لدينه (فهو المهتد) لدينه
(ومن يضلل) عن دينه
(فلن تجد لهم) لاهل
مكة (أولياء من دونه)
من دون الله يوفقونهم
للهدى (ونحشرهم)
نسحبهم (يوم القيامة
على وجوههم) الى النار
(عميا) لا يبصرون
شيئا (وبكما) خرسا
لا يتكلمون بشيء
(وصما) لا يسمعون
شيئا (مأواهم) مصيرهم
(جهنم كلما خبت)
سكنت النار وسكن
لهبها (زدناهم سعيرا)
وقودا (ذلك) العذاب
(جزاؤهم) نصيبهم

ولا تشرب حتى أفارق محمدا صلى الله عليه وسلم فأنزل الله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا والثانية اني كنت أخذت سيفا أعجبني فقلت يا رسول الله هب لي هذا فنزلت يسئلونك عن الانفال والثالثة اني مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني أريد أن أقسم مالي أفأوصي بالنصف قال لا فقلت الثلث فسكت فكان الثلث بعده جائزا والرابعة اني شربت الخمر مع قوم من الانصار فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تحريم الخمر * وأخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت ان ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت أعطنيه فشد لي صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن سعد قال نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل * وأخرج الطيالسي وأبو نعيم في المعرفة من طريق مصعب بن سعد عن سعد قال أصبت سيفا يوم بدر فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته فنزلت يسئلونك عن الانفال وهي قراءة عبد الله هكذا الانفال * وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي امامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء يقول عن سواء * وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي وابن مردويه عن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم منهزمون يقتلون وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أغار في أرض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم * وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي أيوب الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فنصرها الله وفتح عليها فكان من أتاه بشيء نفله من الخمس فرجع رجال كانوا يستقدمون ويقتلون ويأسرون وتركوا الغنائم خلفهم فلم ينالوا من الغنائم شيئا فقالوا يا رسول الله ما بال رجال منا يستقدمون ويأسرون وتخلف رجال لم يصلوا بالقتال فنفلتهم من الغنيمة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل يسئلونك عن الانفال الآية فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ردوا ما أخذتم واقتسموه بالعدل والسوية فان الله يأمركم بذلك قالوا قد احتسبنا وأكلنا قال احتسبوا ذلك * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن أبيه عن جده قال لم ينفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذ أنزلت عليه يسئلونك عن الانفال الا من الخمس فانه نفل يوم خيبر من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن حبيب بن مسلمة الفهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل

(بأنهم كفروا بآياتنا)
بمحمد صلى الله عليه
وسلم والقرآن (وقالوا)
كفار مكة (أئذا كنا)
صرنا (عظاما) بالية
(ورفاتا) ترابا رميما
(أئنا لمبعوثون) لمحيون
(خلقا جديدا) بعد
فنينا الروح هذا مالا
يكون أبدا (أولم يروا)
أهل مكة (أن الله الذي
خلق السموات والارض
قادر على أن يخلق)
يحيي (مثلهم وجعل لهم
أجلا) وقتا (لا ريب
فيه) لا شك فيه عند
المؤمنين (فأبى الظالمون)
المشركون (الا كفورا)
لم يقبلوا وأقاموا على
الكفر (قل) يا محمد
لاهل مكة (لو أنتم
تملكون خزائن رحمة
ربي) مفاتيح رزق ربي
(اذا لأمسكتم) عن
النفقة (خشية الانفاق)
مخافة الفقر (وكان
الانسان) الكافر
(قتورا) ممسكا بخيلا
مقترا (ولقد آتينا)
أعطينا (موسى تسع
آيات بينات) مبينات
اليد والعصا والطوفان
والجراد والقمل
والضفادع والدم والسنين
وطمس الاموال
(فاسأل بني اسرائيل)
عبد الله بن سلام وأصحابه
(اذ جاءهم) موسى
(فقال له فرعون اني

والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ ولو كان منكم شيء لجئتم الينا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسم الغنائم بينهم بالسوية * وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصاري بأسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمنا هذا المقام محافظة عليك ان يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن يسألونك عن الانفال وكان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى آخر الآية * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فمكث ضعفاء الناس في العسكر فأصاب أهل السرية غنائم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم كلهم فقال أهل السرية يقاسمنا هؤلاء الضعفاء وكانوا في العسكر لم يشخصوا معنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تنصرون الا بضعفائكم فأنزل الله يسألونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من بدر وقدم المدينة أنزل الله عليه سورة الانفال فعاتبه في احلال غنيمة بدر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها بين أصحابه لما كان بهم من الحاجة اليها واختلافهم في النفل يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فردها الله على رسوله فقسمها بينهم على السواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين * وأخرج ابن جرير عن مجاهد انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت يسألونك عن الانفال * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة يسألونك عن الانفال قال كان هذا يوم بدر * وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير ان سعدا ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا فقال سعد هولي وقال الانصاري هولي قال لا أسلمه حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه فقصا عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك يا سعد ولا للانصاري ولكنه لي فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله يقول سلما السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت هذه الآية فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنحاس في ناسخه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرا فصارت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * وأخرج ابن عساكر من طريق مكحول عن الحجاج بن سهيل النصري وقيل ان له صحبة قال لما كان يوم بدر قاتلت طائفة من المسلمين وثبتت طائفة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت الطائفة التي قاتلت بالاسلاب وأشياء أصابوها فقسمت الغنيمة بينهم ولم يقسم للطائفة التي لم تقاتل فقالت الطائفة التي لم تقاتل اقسموا لنا فأبت وكان بينهم في ذلك كلام فأنزل الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فكان صلاح ذات بينهم ان ردوا الذي كانوا أعطوا ما كانوا أخذوا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شيء ما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها شيئا فأنزل الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم منه شيء فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر

لاظنك يا موسى مسحورا) مغلوب العقل (قال) له موسى (لقد علمت) يا فرعون (ما أنزل) على موسى (هؤلاء) الآيات (الا رب السموات والارض بصائر) بيانا وعلامة لنبوتي (واني لاظنك) اعلم واستيقن (يا فرعون مثبورا) ملعونا كافرا (فاراد أن يستفزهم) يستزلهم (من الارض) أرض الاردن وفلسطين (فاغرقناه) في البحر (ومن معه جميعا وقلنا من بعده) من بعد هلاكه (لبني اسرائيل اسكنوا) انزلوا (الارض) أرض الاردن وفلسطين (فاذا جاء وعد الآخرة) البعث بعد الموت ويقال نزول عيسى بن مريم (جئنا بكم لفيفا) جميعا (وبالحق أنزلناه) بالقرآن أنزلنا جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم (وبالحق نزل) بالقرآن نزل (وما أرسلناك) يا محمد (الا مبشرا) بالجنة (ونذيرا) من النار (وقرآنا) أنزلنا جبريل بالقرآن (فرقناه) بيناه بالحلال والحرام والامر والنهي (لتقرأه على الناس على مكث) مهل وهينة وترسل (ونزلناه تنزيلا) بيناه تبيانا ويقال نزلنا

عن

عن ابن عباس في قوله يسألونك عن الانفال قال هي الغنائم ثم نسخها واعلموا انما غنمتم من شيء الآية * وأخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الانفال فقال الفرس من النفل والسلب من النفل فأعاد المسئلة فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر وفي لفظ فقال ما أحوجك الى من يضربك كما فعل عمر بصبيغ العراقي وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على عقبيه * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال الانفال المغانم أمروا ان يصلحوا ذات بينهم فيها فيرد القوي على الضعيف * وأخرج عبد بن حميد والنحاس وابن المنذر وابن جرير وأبو الشيخ عن عطاء في قوله يسألونك عن الانفال هو ما شذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال من عبد أو دابة أو متاع فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع به ما شاء * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن محمد بن عمرو قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن الانفال فقال تسألوني عن الانفال وانه لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل الا من الخمس * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن المسيب قال ما كانوا ينفلون الا من الخمس * وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال لا نفل في غنائم المسلمين الا في خمس الخمس * وأخرج عبد الرزاق عن أنس ان أميرا من الامراء أراد ان ينفله قبل ان يخمسه فأبى أنس ان يقبله حتى يخمسه * وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال هي في قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال * وأخرج ابن مردويه من طريق شقيق عن ابن مسعود انه قرأ يسألونك عن الانفال * وأخرج أبو الشيخ عن السدي يسألونك عن الانفال قال الفيء ما أصيب من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله يسألونك عن الانفال قال ما أصابت السرايا * وأخرج ابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله والرسول حتى نسخها آية الخمس واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الادب المفرد وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس في قوله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين ان يتقوا الله وان يصلحوا ذات بينهم حيث اختلفوا في الانفال * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله وأصلحوا ذات بينكم قال لا تستبوا * وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول قال كان صلاح ذات بينهم ان ردت الغنائم فقسمت بين من ثبت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من قاتل وغنم * وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله وأطيعوا الله ورسوله قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة * وأخرج أبو يعلى وأبو الشيخ والحاكم وصححه وتعقبه الذهبي عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يا رسول الله قال رجلان جثيا من أمتي بين يدي رب العزة فقال أحدهما يا رب خذ لي مظلمتي من أخي قال الله أعط أخاك مظلمته قال يا رب لم يبق من حسناتي شيء قال يا رب يحمل عني من أوزاري وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء ثم قال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس الى ان يحمل عنهم من أوزارهم فقال الله للطالب ارفع بصرك فانظر في الجنان فرفع رأسه فقال يا رب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا لأي صديق هذا لأي شهيد هذا قال هذا لمن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ثمنه قال أنت قال بماذا قال بعفوك عن أخيك قال يا رب قد عفوت عنه قال خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة * وأخرج ابن أبي حاتم عن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم أخبرك ان الله تبارك وتعالى وتقدس يجمع الاولين والآخرين يوم القيامة في صعيد واحد فمن يدري أي الطرفين فقالت الله ورسوله أعلم ثم ينادي مناد من تحت العرش يا أهل التوحيد فيشرئبون ثم ينادي يا أهل التوحيد ثم ينادي

جبريل بالقرآن تنزيلا متفرقا آية وآيتين وثلاثا وكذا وكذا (قل) لهم يا محمد (آمنوا به) بالقرآن (أو لا تؤمنوا) وهذا وعيد لهم (ان الذين أوتوا العلم) أعطوا العلم بالتوراة بصفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته (من قبله) من قبل القرآن (اذا يتلى) يقرأ (عليهم) القرآن (يخرون للاذقان) على الوجوه (سجدا) يسجدون لله (ويقولون سبحان ربنا) نزهوا الله عن الولد والشريك (ان كان) قد كان (وعد ربنا) في مبعث محمد صلى الله عليه وسلم (لمفعولا) كائنا صدقا (ويخرون للاذقان) للسجود (يبكون) في السجود (ويزيدهم خشوعا) تواضعا نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه (قل) لهم يا محمد (ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) الصفات العليا مثل العلم والقدرة والسمع والبصر فادعوه بها (ولا تجهر بصلاتك) يقول لا تجهر بصوتك بقراءة القرآن في صلاتك لكي لا يؤذيك المشركون (ولا تخافت بها) ولا تسر بقراءة القرآن فلا تسمع

والسجدة وص وسجدة الحواميم * وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لوضع جبهته * وأخرج مسلم وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار * وأخرج البيهقي عن ابن سيرين قال سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت حق لله يؤديه أو تطوع تطوعه وما من مسلم سجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة أو جمعهما له كلتيهما * وأخرج البيهقي عن مسلم بن يسار قال اذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلها فاذا أتى عليها رفع يديه وكبر وسجد * وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه * وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين * وأخرج ابن أبي شيبة عن قيس بن السكن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره قال وبلغني ان داود عليه السلام كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال سبحان الله ما أشبه كلام الانبياء بعضهم ببعض * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني * وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة انه كان يقول اذا قرأ السجدة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا * وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال كانوا يكرهون اذا أتوا على السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع قراءة آخر سورة الاعراف في كل جمعة على المنبر

(سورة الانفال)

* أخرج النحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال نزلت سورة الانفال بالمدينة * وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت بالمدينة سورة الانفال * وأخرج ابن مردويه عن زيد ابن ثابت قال نزلت الانفال بالمدينة * وأخرج سعيد بن منصور والبخاري وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة الانفال قال نزلت في بدر وفي لفظ تلك سورة بدر * قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) * أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاصي وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن سعد قال قلت يا رسول الله قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لي ضعه فوضعته ثم رجعت قلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي اذا رجل يدعوني من ورائي قلت قد أنزل في شئ قال كنت سألتني هذا السيف وليس هو لي واني قد وهب لي فهو لك وأنزل الله هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات بر الوالدين والنفل والثلث وتحريم الخمر * وأخرج الطيالسي والبخاري في الادب المفرد ومسلم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات من كتاب الله كانت أمي حلفت ان لا تأكل

(سورة الانفال مدنية وهي تسعون وست آيات)
(بسم الله الرحمن الرحيم) يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين

الملائكة الرسل الا الملائكة والى البشر الا البشر (قل) يا محمد لاهل مكة (كفى بالله شهيدا بيني وبينكم) باني رسوله اليكم (انه كان بعباده) بارسال الرسول الى عباده (خبيرا بصيرا) بمن يؤمن وبمن لا يؤمن (ومن يهد الله) لدينه (فهو المهتد) لدينه (ومن يضلل) عن دينه (فلن تجد لهم) لاهل مكة (أولياء من دونه) من دون الله يوفقونهم للهدى (ونحشرهم) نسحبهم (يوم القيامة على وجوههم) الى النار (عميا) لا يبصرون شيأ (وبكما) خرسا لا يتكلمون بشئ (وصما) لا يسمعون شيأ (مأواهم) مصيرهم (جهنم كلما خبت) سكنت النار وسكن لهبها (زدناهم سعيرا) وقودا (ذلك) العذاب (جزاؤهم) نصيبهم

ولا تشرب حتى أفارق محمدا صلى الله عليه وسلم فأنزل الله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا والثانية اني كنت أخذت سيفا أعجبني فقلت يا رسول الله هب لي هذا فنزلت يسألونك عن الانفال والثالثة اني مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني أريد أن أقسم مالي أفأوصي بالنصف قال لا فقلت الثلث فسكت فكان الثلث بعد جائزا والرابعة اني شربت الخمر مع قوم من الانصار فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تحريم الخمر * وأخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت ان ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت أعطنيه فشد لي صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله يسألونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن سعد قال نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل * وأخرج الطيالسي وأبو نعيم في المعرفة من طريق مصعب بن سعد عن سعد قال أصبت سيفا يوم بدر فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته فنزلت يسألونك عن الانفال وهي قراءة عبد الله هكذا الانفال * وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي امامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن براء يقول عن سواء * وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي وابن مردويه عن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم منهزمون يقتلون وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم باحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أغار في أرض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم * وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي أيوب الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فنصرها الله وفتح عليها فكان من آتاه بشئ نفله من الخمس فرجع رجال كانوا يستقدمون ويقتلون ويأسرون وتركوا الغنائم خلفهم فلم ينالوا من الغنائم شيأ فقالوا يا رسول الله ما بال رجال منا يستقدمون ويأسرون وتخلف رجال لم يصلوا بالقتال فنفلتهم من الغنيمة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل يسألونك عن الانفال الآية فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ردوا ما أخذتم واقتسموه بالعدل والسوية فان الله يأمركم بذلك قالوا قد احتسبناه وأكلناه قال احتسبوا ذلك * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسألونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن أبيه عن جده قال لم ينفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذ أنزلت عليه يسألونك عن الانفال الا من الخمس فانه نفل يوم خيبر من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن حبيب بن مسلمة الفهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا فاما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل

(بانهم كفروا بآياتنا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وقالوا) كفار مكة (أئذا كنا) صرنا (عظاما) بالية (ورفاتا) ترابا رميما (أئنا لمبعوثون) لمحيون (خلقا جديدا) بعد فنينا الروح هذا ما لا يكون أبدا (أولم يروا) أهل مكة (أن الله الذي خلق السموات والارض قادر على أن يخلق) يحيي (مثلهم وجعل لهم أجلا) وقتا (لا ريب فيه) لا شك فيه عند المؤمنين (فأبى الظالمون) المشركون (الا كفورا) لم يقبلوا واستقاموا على الكفر (قل) يا محمد لاهل مكة (لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي) مفاتيح رزق ربي (اذا لامسكتم) عن النفقة (خشية الانفاق) مخافة الفقر (وكان الانسان) الكافر (قتورا) ممسكا بخيلا مقترا (ولقد آتينا) أعطينا (موسى تسع آيات بينات) مبينات اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين وطمس الاموال (فاسأل بني اسرائيل) عبد الله بن سلام وأصحابه (اذ جاءهم) موسى (فقال له فرعون اني

والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ ولو كان منكم شيء لجئتم الينا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسم الغنائم بينهم بالسوية * وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصاري بأسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمنا هذا المقام محافظة عليك ان يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن يسئلونك عن الانفال وكان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسئلونك الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى آخر الآية * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فمكث ضعفاء الناس في العسكر فاصاب أهل السرية غنائم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم كلهم فقال أهل السرية يقاسمنا هؤلاء الضعفاء وكانوا في العسكر لم يشخصوا معنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تنصرون الا بضعفائكم فانزل الله يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من بدر وقدم المدينة أنزل الله عليه سورة الانفال فعاتبه في احلال غنيمة بدر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها بين أصحابه لما كان بهم من الحاجة اليها واختلافهم في النفل يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فردها الله على رسوله فقسمها بينهم على السواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين * وأخرج ابن جرير عن مجاهد انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت يسئلونك عن الانفال * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة يسئلونك عن الانفال قال كان هذا يوم بدر * وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير ان سعدا ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لي وقال الانصاري هو لي قال لا أسلمه حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه فقصا عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك يا سعد ولا للانصاري ولكنه لي فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله يقول سلما السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت هذه الآية فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنحاس في ناسخه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرا فصارت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * وأخرج ابن عساكر من طريق مكحول عن الحجاج بن سهيل النصري وقيل ان له صحبة قال لما كان يوم بدر قاتلت طائفة من المسلمين وثبتت طائفة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت الطائفة التي قاتلت بالاسلاب وأشياء أصابوها فقسمت الغنيمة بينهم ولم يقسم للطائفة التي لم تقاتل فقالت الطائفة التي لم تقاتل اقسموا لنا فأبت وكان بينهم في ذلك كلام فانزل الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فكان صلاح ذات بينهم ان ردوا الذي كانوا أعطوا ما كانوا أخذوا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شيء ما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها شيئا فانزل الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم منه شيء فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر

لاطلتك يا موسى مسحورا) مغلوب العقل (قال) له موسى (لقد علمت) يا فرعون (ما أنزل) على موسى (هؤلاء) الآيات (الا رب السموات والارض بصائر) بيانا وعلامة لنبوتي (واني لاظنك) اعلم واستيقن (يا فرعون مثبورا) ملعونا كافرا (فاراد أن يستفزهم) يستنزلهم (من الارض) أرض الاردن وفلسطين (فاغرقناه) في البحر (ومن معه جميعا وقلنا من بعده) من بعد هلاكه (لبني اسرائيل اسكنوا) انزلوا (الارض) أرض الاردن وفلسطين (فاذا جاء وعد الآخرة) البعث بعد الموت ويقال نزول عيسى بن مريم (جئنا بكم لفيفا) جميعا (وبالحق أنزلناه) بالقرآن أنزلنا جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم (وبالحق نزل) بالقرآن نزل (وما أرسلناك) يا محمد (الا مبشرا) بالجنة (ونذيرا) من النار (وقرآنا) أنزلنا جبريل بالقرآن (فرقناه) بيناه بالحلال والحرام والامر والنهي (لتقرأه على الناس على مكث) مهل وهينة وترسل (ونزلناه تنزيلا) بيناه تبيانا ويقال نزلنا

عن ابن عباس في قوله يسئلونك عن الانفال قال هي الغنائم ثم نسخها واعلموا انما غنمتم من شيء الآية * وأخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال الفرس من النفل والسلب من النفل فاعاد المسئلة فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر وفي لفظ فقال ما أحوجك الى من يضربك كما فعل عمر بصبيغ العراقي وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على عقبيه * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال الانفال المغانم أمروا ان يصلحوا ذات بينهم فيها فيرد القوي على الضعيف * وأخرج عبد بن حميد والنحاس وابن المنذر وابن جرير وأبو الشيخ عن عطاء في قوله يسئلونك عن الانفال هو ما شذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال من عبد أو دابة أو متاع فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع به ما شاء * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن محمد بن عمرو قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن الانفال فقال تسألوني عن الانفال وانه لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل الا من الخمس * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن المسيب قال ما كانوا ينفلون الا من الخمس * وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال لا نفل في غنائم المسلمين الا في خمس الخمس * وأخرج عبد الرزاق عن أنس ان أميرا من الامراء أراد ان ينفله قبل ان يخمسه فأبى أنس ان يقبله حتى يخمسه * وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال هي في قراءة ابن مسعود يسئلونك الانفال * وأخرج ابن مردويه من طريق شقيق عن ابن مسعود انه قرأ يسئلونك عن الانفال * وأخرج أبو الشيخ عن السدي يسئلونك عن الانفال قال الفيء ما أصيب من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله يسئلونك عن الانفال قال ما أصابت السرايا * وأخرج ابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله والرسول حتى نسخها آية الخمس واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسئلونك الانفال * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الادب المفرد وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس في قوله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين ان يتقوا الله وان يصلحوا ذات بينهم حيث اختلفوا في الانفال * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله وأصلحوا ذات بينكم قال لا تستبوا * وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول قال كان صلاح ذات بينهم ان ردت الغنائم فقسمت بين من ثبت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من قاتل وغنم * وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله وأطيعوا الله ورسوله قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة * وأخرج أبو يعلى وأبو الشيخ والحاكم وصححه وتعقبه الذهبي عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يا رسول الله قال رجلان جثيا من أمتي بين يدي رب العزة فقال أحدهما يا رب خذ لي مظلمتي من أخي قال الله أعط أخاك مظلمته قال يا رب لم يبق من حسناتي شيء قال يا رب يحمل عني من أوزاري وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء ثم قال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس الى ان يحمل عنهم من أوزارهم فقال الله للطالب ارفع بصرك فانظر في الجنان فرفع رأسه فقال يا رب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاي نبي هذا لاي صديق هذا لاي شهيد هذا قال هذا لمن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ثمنه قال أنت قال بماذا قال بعفوك عن أخيك قال يا رب قد عفوت عنه قال خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة * وأخرج ابن أبي حاتم عن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم أخبرك ان الله تبارك وتعالى وتقدس يجمع الاولين والآخرين يوم القيامة في صعيد واحد فمن يدري أي الطرفين فقالت الله ورسوله أعلم ثم ينادي مناد من تحت العرش يا أهل التوحيد فيشرئبون ثم ينادي يا أهل التوحيد ثم ينادي

جبريل بالقرآن تنزيلا متفرقا آية وآيتين وثلاثا وكذا وكذا (قل) لهم يا محمد (آمنوا به) بالقرآن (أو لا تؤمنوا) وهذا وعيد لهم (ان الذين أوتوا العلم) أعطوا العلم بالتوراة بصفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته (من قبله) من قبل القرآن (اذا يتلى) يقرأ (عليهم) القرآن (يخرون للاذقان) على الوجوه (سجدا) يسجدون لله (ويقولون سبحان ربنا) نزهوا الله عن الولد والشريك (ان كان) قد كان (وعد ربنا) في مبعث محمد صلى الله عليه وسلم (لمفعولا) كائنا صدقا (ويخرون للاذقان) للسجود (يبكون) في السجود (ويزيدهم خشوعا) تواضعا نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه (قل) لهم يا محمد (ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) الصفات العليا مثل العلم والقدرة والسمع والبصر فادعوه بها (ولا تجهر بصلاتك) يقول لا تجهر بصوتك بقراءة القرآن في صلاتك لكي لا يؤذيك المشركون (ولا تخافت بها) ولا تسر بقراءة القرآن فلا تسمع

والسجدة وص وسجدة الحواميم * وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين * وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لوضع جبهته * وأخرج مسلم وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار * وأخرج البيهقي عن ابن سيرين قال سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت حق لله يؤديه أو تطوع تطوعه وما من مسلم سجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة أو جمعهما له كلتيهما * وأخرج البيهقي عن مسلم بن يسار قال اذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كلها فاذا أتى عليها رفع يديه وكبر وسجد * وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه * وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين * وأخرج ابن أبي شيبة عن قيس بن السكن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره قال وبلغني ان داود عليه السلام كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال سبحان الله ما أشبه كلام الأنبياء بعضهم ببعض * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني * وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة انه كان يقول اذا قرأ السجدة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا * وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال كانوا يكرهون اذا أتوا على السجدة ان يجاوزوها حتى يسجدوا * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع قراءة آخر سورة الأعراف في كل جمعة على المنبر

(سورة الانفال)

* أخرج النحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس قال نزلت سورة الانفال بالمدينة * وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت بالمدينة سورة الانفال * وأخرج ابن مردويه عن زيد ابن ثابت قال نزلت الانفال بالمدينة * وأخرج سعيد بن منصور والبخاري وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة الانفال قال نزلت في بدر وفي لفظ تلك سورة بدر * قوله تعالى (يسئلونك عن الانفال) * أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتلت سعيد بن العاصي وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك * وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن سعد قال قلت يا رسول الله قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف لا لك ولا لي ضعه فوضعته ثم رجعت قلت عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلي بلائي اذا رجل يدعوني من ورائي قلت قد أنزل في شيء قال كنت سألتني هذا السيف وليس هو لي واني قد وهب لي فهو لك وأنزل الله هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول * وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات بر الوالدين والنفل والثلث وتحريم الخمر * وأخرج الطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ومسلم والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في أربع آيات من كتاب الله كانت أمي حلفت ان لا تأكل

(سورة الانفال مدنية وهي تسعون وست آيات)
(بسم الله الرحمن الرحيم يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين)

الملائكة الرسل الا الملائكة والى البشر الا البشر (قل) يا محمد لأهل مكة (كفى بالله شهيدا بيني وبينكم) بأني رسوله اليكم (انه كان بعباده) بارسال الرسول الى عباده (خبيرا بصيرا) بمن يؤمن وبمن لا يؤمن (ومن يهد الله) لدينه (فهو المهتد) لدينه (ومن يضلل) عن دينه (فلن تجد لهم) لأهل مكة (أولياء من دونه) من دون الله يوفقونهم للهدى (ونحشرهم) نسحبهم (يوم القيامة على وجوههم) الى النار (عميا) لا يبصرون شيئا (وبكما) خرسا لا يتكلمون بشيء (وصما) لا يسمعون شيئا (مأواهم) مصيرهم (جهنم كلما خبت) سكنت النار وسكن لهبها (زدناهم سعيرا) وقودا (ذلك) العذاب (جزاؤهم) نصيبهم

ولا

ولا تشرب حتى أفارق محمدا صلى الله عليه وسلم فأنزل الله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا والثانية اني كنت أخذت سيفا أعجبني فقلت يا رسول الله هب لي هذا فنزلت يسئلونك عن الانفال والثالثة اني مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني أريد أن أقسم مالي أفأوصي بالنصف قال لا فقلت الثلث فسكت فكان الثلث بعده جائزا والرابعة اني شربت الخمر مع قوم من الانصار فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تحريم الخمر * وأخرج عبد بن حميد والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت فقال رده من حيث أخذته فرجعت به حتى اذا أردت ان ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت أعطنيه فشد لي صوته وقال رده من حيث أخذته فأنزل الله يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن سعد قال نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل * وأخرج الطيالسي وأبو نعيم في المعرفة من طريق مصعب بن سعد عن سعد قال أصبت سيفا يوم بدر فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته فنزلت يسئلونك عن الانفال وهي قراءة عبد الله هكذا الانفال * وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي في سننه عن أبي امامة قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن براء يقول عن سواء * وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي وابن مردويه عن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في آثارهم منهزمون يقتلون وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أغار في أرض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم * وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي أيوب الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فنصرها الله وفتح عليها فكان من أتاه بشيء نفله من الخمس فرجع رجال كانوا يستقدمون ويقتلون ويأسرون وتركوا الغنائم خلفهم فلم ينالوا من الغنائم شيئا فقالوا يا رسول الله ما بال رجال منا يستقدمون ويأسرون وتخلف رجال لم يصلوا بالقتال فنفلتهم من الغنيمة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل يسئلونك عن الانفال الآية فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ردوا ما أخذتم واقتسموا بالعدل والسوية فان الله يأمركم بذلك قالوا قد احتسبنا وأكلنا قال احتسبوا ذلك * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن مردويه عن أبيه عن جده قال لم ينفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذ أنزلت عليه يسئلونك عن الانفال الا من الخمس فانه نفل يوم خيبر من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن حبيب بن مسلمة الفهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا فاما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فتسارعوا الى القتل

(بأنهم كفروا بآياتنا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (وقالوا) كفار مكة (أئذا كنا) صرنا (عظاما) بالية (ورفاتا) ترابا رميما (أئنا لمبعوثون) لمحيون (خلقا جديدا) بعد فناء الروح هذا مما لا يكون أبدا (أولم يروا) أهل مكة (أن الله الذي خلق السموات والارض قادر على أن يخلق) يحيي (مثلهم وجعل لهم أجلا) وقتا (لا ريب فيه) لا شك فيه عند المؤمنين (فأبى الظالمون) المشركون (الا كفورا) لم يقبلوا واستقاموا على الكفر (قل) يا محمد لأهل مكة (لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي) مفاتيح رزق ربي (اذا لأمسكتم) عن النفقة (خشية الانفاق) مخافة الفقر (وكان الانسان) الكافر (قتورا) ممسكا بخيلا مقترا (ولقد آتينا) أعطينا (موسى تسع آيات بينات) مبينات اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين وطمس الاموال (فاسأل بني اسرائيل) عبد الله بن سلام وأصحابه (اذ جاءهم) موسى (فقال له فرعون اني

والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ ولو كان منكم شئ لجئتم الينا فاختصموا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسم الغنائم بينهم بالسوية
* وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الانصاري بأسيرين
فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان أعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شئ
وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمنا هذا المقام محافظة عليك ان يأتوك من ورائك
فتشاجروا ونزل القرآن يسئلونك عن الانفال وكان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسئلونك الانفال قل الانفال
لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل
القرآن واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الى آخر الآية * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فمكث ضعفاء الناس في العسكر فاصاب أهل السرية غنائم فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم كلهم فقال أهل السرية يقاسمنا هؤلاء الضعفاء وكانوا في العسكر لم يشخصوا معنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تنصرون الا بضعفائكم فأنزل الله يسئلونك عن الانفال * وأخرج ابن
مردويه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من بدر وقدم المدينة أنزل الله عليه سورة الانفال
فعاتبه في احلال غنيمة بدر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها بين أصحابه لما كان بهم من الحاجة
اليها واختلافهم في النفل يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات
بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فردها الله على رسوله فقسمها بينهم على السواء فكان في ذلك
تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين * وأخرج ابن جرير عن مجاهد انهم سألوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت يسئلونك عن الانفال * وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة يسئلونك
عن الانفال قال كان هذا يوم بدر * وأخرج النحاس في ناسخه عن سعيد بن جبير ان سعدا ورجلا من الانصار
خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لي وقال الانصاري هو لي قال لا أسلمه حتى آتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه فقصا عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك يا سعد ولا
للانصاري ولكنه لي فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم
وأطيعوا الله ورسوله يقول سلما السيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت هذه الآية فقال واعلموا
انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج مالك وابن
أبي شيبة والبخاري ومسلم والنحاس في ناسخه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد
فغنموا ابلا كثيرا فصارت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا * واخرج ابن عساكر من طريق مكحول
عن الحجاج بن سهيل النصري وقيل ان له صحبة قال لما كان يوم بدر قاتلت طائفة من المسلمين وثبتت طائفة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت الطائفة التي قاتلت بالاسلاب وأشياء اصابوها فقسمت الغنيمة بينهم ولم
يقسم للطائفة التي لم تقاتل فقالت الطائفة التي لم تقاتل اقسموا لنا فأبت وكان بينهم في ذلك كلام فأنزل الله
يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فكان صلاح ذات بينهم ان ردوا
الذي كانوا أعطوا ما كانوا أخذوا * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه
عن ابن عباس في قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا فهو غلول
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها شيئا فأنزل الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لي جعلتها
لرسولي ليس لكم منه شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا انما غنمتم
من شئ الآية ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وجعل
أربعة أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر

لاظنك يا موسى مسحورا) مغلوب العقل (قال) له موسى (لقد علمت) يا فرعون (ما أنزل) على موسى (هؤلاء) الآيات (الا رب السموات والارض بصائر) بيانا وعلامة لنبوتي (واني لاظنك) اعلم واستيقن (يا فرعون مثبورا) ملعونا كافرا (فاراد أن يستفزهم) يستزلهم (من الارض) أرض الاردن وفلسطين (فأغرقناه) في البحر (ومن معه جميعا وقلنا من بعده) من بعد هلاكهم (لبني اسرائيل اسكنوا) انزلوا (الارض) أرض الاردن وفلسطين (فاذا جاء وعد الآخرة) البعث بعد الموت ويقال نزول عيسى بن مريم (جئنا بكم لفيفا) جميعا (وبالحق أنزلناه) بالقرآن أنزلنا جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم (وبالحق نزل) بالقرآن نزل (وما أرسلناك) يا محمد (الا مبشرا) بالجنة (ونذيرا) من النار (وقرآنا) أنزلنا جبريل بالقرآن (فرقناه) بيناه بالحلال والحرام والامر والنهي (لتقرأه على الناس على مكث) مهل وهينة وترسل (ونزلناه تنزيلا) بيناه تبيانا ويقال نزلنا

عن ابن عباس في قوله يسئلونك عن الانفال قال هي الغنائم ثم نسخها واعلموا انما غنمتم من شئ الآية * وأخرج
مالك وابن أبي شيبة وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن
مردويه عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الانفال فقال الفرس من النفل والسلب من
النفل فأعاد المسئلة فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي فلم يزل يسأله حتى
كاد يحرجه فقال ابن عباس هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر وفي لفظ فقال ما أحوجك الى من يضربك
كما فعل عمر بصبيغ العراقي وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على عقبيه * وأخرج ابن أبي شيبة وابن
المنذر عن ابن عباس قال الانفال المغانم أمروا ان يصلحوا ذات بينهم فيها فيرد القوي على الضعيف * وأخرج
عبد بن حميد والنحاس وابن المنذر وابن جرير وأبو الشيخ عن عطاء في قوله يسئلونك عن الانفال هو ما شذ من
المشركين الى المسلمين بغير قتال من عبد أو دابة أو متاع فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع به ما شاء * وأخرج ابن
أبي شيبة وأبو الشيخ عن محمد بن عمرو قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن الانفال فقال تسألوني عن الانفال
وانه لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن المسيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل الا من الخمس * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن المسيب
قال ما كانوا ينفلون الا من الخمس * وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال لا نفل في غنائم المسلمين الا في خمس
الخمس * وأخرج عبد الرزاق عن أنس ان أميرا من الامراء أراد ان ينفله قبل ان يخمسه فأبى أنس ان يقبله
حتى يخمسه * وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال هي في قراءة ابن مسعود يسئلونك الانفال * وأخرج
ابن مردويه من طريق شقيق عن ابن مسعود انه قرأ يسئلونك عن الانفال * وأخرج أبو الشيخ عن السدي
يسئلونك عن الانفال قال الفيء ما أصيب من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله يسئلونك عن الانفال قال
ما أصابت السرايا * وأخرج ابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال
لله والرسول حتى نسخها آية الخمس واعلموا انما غنمتم من شئ الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن
الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسئلونك الانفال * وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الادب المفرد
وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس في قوله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج
من الله على المؤمنين ان يتقوا الله وان يصلحوا ذات بينهم حيث اختلفوا في الانفال * وأخرج ابن جرير وابن
ابي حاتم عن السدي في قوله وأصلحوا ذات بينكم قال لا تستبوا * وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول قال كان صلاح
ذات بينهم ان ردت الغنائم فقسمت بين من ثبت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من قاتل وغنم * وأخرج
ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله وأطيعوا الله ورسوله قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة * وأخرج أبو يعلى
وأبو الشيخ والحاكم وصححه وتعقبه الذهبي عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ رأيناه ضحك
حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يا رسول الله قال رجلان جثيا من أمتي بين يدي رب العزة فقال أحدهما
يا رب خذ لي مظلمتي من أخي قال الله أعط أخاك مظلمته قال يا رب لم يبق من حسناتي شئ قال يا رب يحمل عني
من أوزاري وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء ثم قال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس الى ان
يحمل عنهم من أوزارهم فقال الله للطالب ارفع بصرك فانظر في الجنان فرفع رأسه فقال يا رب أرى مدائن من
فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاي نبي هذا لاي صديق هذا لاي شهيد هذا قال هذا لمن أعطى الثمن
قال يا رب ومن يملك ثمنه قال أنت قال بماذا قال بعفوك عن أخيك قال يا رب قد عفوت عنه قال خذ بيد أخيك
فأدخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة
* وأخرج ابن أبي حاتم عن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم أخبرك ان الله
تبارك وتعالى وتقدس يجمع الاولين والآخرين يوم القيامة في صعيد واحد فمن يدري اي الطرفين فقالت الله
ورسوله أعلم ثم ينادي مناد من تحت العرش يا أهل التوحيد فيشرئبون ثم ينادي يا أهل التوحيد ثم ينادي

جبريل بالقرآن تنزيلا متفرقا آية وآيتين وثلاثا وكذا وكذا (قل) لهم يا محمد (آمنوا به) بالقرآن (أو لا تؤمنوا) وهذا وعيد لهم (ان الذين أوتوا العلم) أعطوا العلم بالتوراة بصفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته (من قبله) من قبل القرآن (اذا يتلى) يقرأ (عليهم) القرآن (يخرون للاذقان) على الوجوه (سجدا) يسجدون لله (ويقولون سبحان ربنا) نزهوا الله عن الولد والشريك (ان كان) قد كان (وعد ربنا) في مبعث محمد صلى الله عليه وسلم (لمفعولا) كائنا صادقا (ويخرون للاذقان) للسجود (يبكون) في السجود (ويزيدهم خشوعا) تواضعا نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه (قل) لهم يا محمد (ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى) الصفات العليا مثل العلم والقدرة والسمع والبصر فادعوه بها (ولا تجهر بصلاتك) يقول لا تجهر بصوتك بقراءة القرآن في صلاتك لكي لا يؤذيك المشركون (ولا تخافت بها) ولا تسر بقراءة القرآن فلا تسمع

الله * وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول شيأ من الارض
أو وبرة من بعير فقال والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم
* وأخرج ابن المنذر من طريق أبي مالك رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم ما افتتح على خمسة أخماس فاربعة أخماس لمن شهده ويأخذ الخمس خمس الله فيقسمه على ستة
أسهم فسهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله وفي كسوة الكعبة وطيبها وما تحتاج اليه
الكعبة ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله وسهم ذي القربى لقرابته يضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم مع سهمهم مع الناس ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم يضعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمن شاء وحيث شاء ليس لبني عبد المطلب في هذه الثلاثة الاسهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
مع سهام الناس * وأخرج ابن أبي حاتم عن حسين المعلم قال سألت عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن قوله فان لله
خمسه وللرسول قال الذي لله لنبيه والذي للرسول لازواجه * وأخرج ابن أبي شيبة عن السدي رضي الله عنه
ولذي القربى قال هم بنو عبد المطلب * وأخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن
جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة كتب
اليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى أناهم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها
ذو وقربى * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نجدة الحروري
أرسل اليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا
ويقول لمن تراه فقال ابن عباس رضي الله عنهما هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله
وكان عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك
* وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت عليا رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف
كان صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن في ولايته أخماس
وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجنديسابور فقال وأنا عنده هذا
نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب
فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه
ولا قدرت عليه في ولاية عثمان رضي الله عنه ثم أنشأ علي رضي الله عنه يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسوله
صلى الله عليه وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم
* وأخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي
القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب * وأخرج ابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب قال فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى
دخلنا عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخوانك من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت
اخواننا من بني المطلب أعطيتهم دوننا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة في النسب فقال انهم لم يفارقونا في الجاهلية
والاسلام * وأخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين أعطوا الخمس
آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل * وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال كان آل محمد
لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله
عنه في قوله واعلموا انما غنمتم من شئ يعني من المشركين فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى

الله

أصحبك يا خضر (على ان تعلمن مما علمت رشدا) صوابا وهدى (قال) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا) ان ترى مني شيأ الا تصبر عليه قال موسى أصبر قال خضر (وكيف تصبر) يا موسى (على ما لم تحط به) على ما لم تعلم به (خبرا) بيانا (قال ستجدني) يا خضر (ان شاء الله صابرا) على ما أرى منك (ولا أعصي لك أمرا) لا أترك أمرك (قال) خضر (فان اتبعتني) صحبتني يا موسى (فلا تسألني عن شئ) فعلته (حتى أحدث لك) حتى أبين لك (منه ذكرا) بيانا (فانطلقا) فمضيا موسى والخضر عليهما السلام (حتى اذا ركبا في السفينة) عند العبر (خرقها) ثقبها الخضر (قال) له موسى (أخرقتها لتغرق) يعني لكي يغرق (أهلها) ان قرأت بنصب الياء ويقال لتغرق لتهلك ان قرأت بضم التاء (لقد جئت شيأ امرا) لقد فعلت شيأ منكرا شديدا على القوم (قال) له الخضر (ألم أقل) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) تركت من

الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وابن السبيل يعني الضيف وكان المسلمون اذا غنموا في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب رجل من القرابة والربع الثاني للنبي صلى
الله عليه وسلم والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل ويعمدون الى التي بقيت فيقسمونها
على سهمانهم فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به في
سبيل الله تعالى وبقي نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل * وأخرج ابن أبي شيبة والبغوي وابن مردويه
والبيهقي في شعب الايمان عن رجل من بلقين عن ابن عم له قال قلت يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال لله
خمسه وأربعة أخماسه لهؤلاء يعني المسلمين قلت فهل أحد أحق به من أحد قال لا ولو انتزعت سهما من جنبك لم
تكن بأحق به من أخيك المسلم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت
واعلموا انما غنمتم من شئ الآية ترك التنفل وجعل ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
* وأخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن عبد الله الحنفي رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عثمان رضي الله عنه قال من
ههنا من أهل الشام فقمت فقال أبلغ معاوية اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة أسهم فيكتب على كل سهم منها لله ثم
ليقرع فيما خرج منها فليأخذ * وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي رضي الله عنه واعلموا انما غنمتم من شئ فان
لله خمسه قال سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد * وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين رضي الله
عنه قال في المغنم خمس لله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي كان يصطفى له في المغنم خير رأس من السبي ان سبي
والا غيره ثم يخرج الخمس ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي * وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء
ابن السائب رضي الله عنه انه سئل عن قوله واعلموا انما غنمتم من شئ وقوله ما أفاء الله على رسوله ما الفيء وما
الغنيمة قال اذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة
وأما الارض فهو فيء * وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان قال الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة فهو لمن سمى الله
وأربعة أخماس لمن شهدها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه انه سئل كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الخمس قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل * وأخرج ابن
مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم شئ واحد في المغنم يصطفيه لنفسه اما
خادم واما فرس ثم نصيبه بعد ذلك من الخمس * وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
سلمنا الانفال لله ورسوله ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ونزلت بعد واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمة بعد بدر * وأخرج ابن أبي شيبة
وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه * وأخرج
الحاكم وصححه عن علي رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول رضي الله
عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سهم من الخيل الا لفرسين وان كان معه ألف فرس اذا دخل بها أرض
العدو قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما * وأخرج عبد الرزاق عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وأخرج عبد الرزاق
عن قتادة رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال أوصي بما رضي الله به لنفسه ثم قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ان كنتم آمنتم بالله يقول أقروا بحكمي
وما أنزلنا على عبدنا يقول وما أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم في القسمة يوم الفرقان يوم بدر يوم التقى الجمعان
جمع المسلمين وجمع المشركين * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله يوم الفرقان قال هو يوم بدر وبدر ماء بين مكة والمدينة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو

وصيتك (ولا ترهقني من أمري عسرا) يعني لا تكلفني من أمري شدة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا لقيا غلاما) بين قريتين (فقتله) الخضر (قال) موسى (أقتلت) يا خضر (نفسا زكية) برية (بغير نفس) بغير قتل نفس (لقد جئت شيأ نكرا) فعلت فعلا منكرا عظيما (قال) الخضر (ألم أقل لك) يا موسى (انك لن تستطيع معي صبرا) انك ترى مني شيأ لا تصبر على ذلك (قال) موسى (ان سألتك) يا خضر (عن شئ بعدها) بعد قتل هذه النفس (فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) قد أعذرت مني بترك الصحبة (فانطلقا) فمضيا (حتى اذا أتيا أهل قرية) يقال لها انطاكية (استطعما أهلها) طلبا من أهلها الخبز (فأبوا أن يضيفوهما) يعطوهما الطعام (فوجدا فيها جدارا) حائطا مائلا (يريد أن ينقض) أن يسقط (فأقامه) فسواه الخضر (قال) موسى (لو شئت) يا خضر (لاتخذت عليه أجرا) جعلا خبزا نأكله (قال) الخضر (هذا فراق بيني وبينك) يا موسى

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا احدث بعد الابراء وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو
قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد
ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا أن يقيم المشتري
البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد رحمه الله تعالى لان عندما اذا قال المشتري أبرأتك عن العيوب أو

قال البائع أنا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع أما في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره أنه آبق * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلي حصة العمى من
الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى * ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه
شيء * المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع
بالنقصان على البائع الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فهلك العبد عند
الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان في

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون
الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم
الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم وكذا لو دفع الخمس الى
أهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله ولو أن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل
قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيأ كذا في فتاوى قاضيخان * قال في السير الكبير ولو أن
رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام
فأصابوا غنائم وأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا
وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيأ خمس وان لم
يأذن لهم الامام كذا في الهداية * قال أبو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فريق دخل
باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شيء
للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا
اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شيء واحد فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم
خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم
فهو لهم على عدد الآخذين له ولا شيء لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا
المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة
بعد الخمس وكذا ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقي على
سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بغير
اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم
وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء وفيما أصابوه الخمس وما بقي فبينهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل
أن يلحق بهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلقاهم ولكن
أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذي
حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه تصدق به الامام على
المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك أيضا ولو أن قوما من الجند أتوا
أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فأعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت
في حل فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين
مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه ولا يخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت في حل فلو أن الامير
تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس
بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان
لهم أن يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر
الا أن يكون الامام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء
مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلاثة نفر الامام

الاكبر

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذا
لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا كان له أن يرده * ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه أحد الشاهدين
فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد بخلاف الوجه الاول لان في الوجه
الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه أما في الوجه الثاني أضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بأنه آبق وقد مر نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة أو مرفية أو مرقوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو بريء منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو بريء مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي كان له أن يرده لان الكي غير القروح * يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له أن يرده لان هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيأ على أنه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب * ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا
 باع عبدين على أنه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق أحدهما ووجد المشتري
بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق من الثمن رجع
المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي
بريء عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع

الاكبر وأمير الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض اليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك
التصدق بالفضل وأمير الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين
والامام الاعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم
وأخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض
منهم أعطى الامام الباقين أنصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل
رجل شيأ من المغانم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فللامام أن يصدقه فيما قال ويأخذه
منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوه فان لم يطمع في مجيء مستحقيه
تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك
الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى أن يطمع في مجيء مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط
الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط

(الفصل الثالث في التنفيل) ويستحب التنفيل للامام وأمير العسكر فان نفل الامام أو أمير العسكر
وجعل له شيأ من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا
نفل الامام فقال من أصاب شيأ فهو له فأصاب واحد منهم شيأ في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس
ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما أصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا
ينبغي للامام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع
الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي أن ينفل السرية ما أصابوا
ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض
من كان له عناء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد
الاصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس
القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز
التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع
بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شيء فلكم
الثلث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا
ينظر ان كان نفلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقي
ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس
رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام
الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد
الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء
والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من
ماله في حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي * ولو قال الامير من
قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان

مقصودا الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين * ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فأما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من أصاب أمة فهي له فأصابها مسلم واستبرأها وهي في دار الحرب لم يحل له وطؤها وبيعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * ولا ينبغي للامام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له أن ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه من أخذ أسيرا فهو له ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله آخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتال أو عون بيد أو مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا يعيش من مثله أو يعين معه بيد أو كلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الامير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته أنا فلي سلبه فانه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه ولو قال الامير لقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله الثلاثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فجره الضارب الى عسكر المسلمين وأخذ سلبه فعاش أياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له ولو أخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم وأخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغانمون فقال الضارب مات قبل القسمة وقال الغانمون مات بعد القسمة فالقول قول الغانمين ولا تقبل عليهم بينة الضارب الا بينة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاء به الى الصف أو الى العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره له ذلك الا اذا كان بعدما أتى الصف يقاتل معه فقلنا بأنه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي * ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الامير لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للآخر منه * في المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة أو قال لعشرة من المسلمين ان أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه فشاركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط * لو قال الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع أهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق أسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية * وكذلك لو

المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن * وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له أن يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له أن يخاصم بائعه

﴿فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك﴾

* رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وحمله الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر * ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كان مشدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وأنكر البائع أن يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم أنه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان أقام المشتري البينة أنه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له أن يرد لانه أثبت العيب عند البائع * وان أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة أنه كان محلوق اللحية عند البائع أو يستحلف البائع فينكل * المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وأنكره البائع فأقام المشتري بينة ورد عليه كان للمردود عليه أن يرده على بائعه وان كان المشتري أنكر العيب أولا لان القاضي حين رده عليه قد أبطل قوله في انكار العيب قال * رجل أراد أن يبيع شيئا به عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له أن يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح أنه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر * رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال أبطلت البيع

قال ان أصبت أسيرا فهو لك فأصاب أسيرين على التعاقب فالاول له فان أصابهما معا فالخيار اليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم أسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء أو لا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الاسلاب * ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو أن الامام بعث سرية وقال في أهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففي الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير من أصاب أسيرا فهو له فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له * ولو قال الامير من جاءكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب أو رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم أو تاجرا معهم أو عبدا كان مع مولاه يخدمه أو رجلا ارتدوا والعياذ بالله ولحق بدار الحرب أو ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا أو جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق ولو قال من جاء بأسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء بأسير أو برضيع فلا شيء له لانه خالف في الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه لان سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بألف درهم فجاء بألف دينار لا شيء له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يلقوا قتالا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم هذه حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاول باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على أثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على أثرهم فمروا بحصن آخر وفيه قوم ممتنعون سوى هؤلاء القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط * ولو أن بطريقا قد قتل فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق

فالصحيح أنه لا يبطل الا بقضاء أو رضاه * اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين فانه يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد * باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما أصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد * رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فأراد أن يردها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربا فان قصدا تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بائعها بأقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن * الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضي صح ابراؤه ويلزم الآمر * ولو وجد به عيبا بعد القبض وأبرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب العهدة بأن كان عبدا

محجورا أو صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من أهل وجوب العهدة تعلقت الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل
وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يرد الا أن المكاتب هو الذي
يلي الرد فان بيع المكاتب أو مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع * الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل
به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع * الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب
صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل * ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة أن ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه أحد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير * وذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش
والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لانه اذا رضي بالعيب فيصير كأنه اشتراه
مع العلم بالعيب وان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر * الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب
فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض * الموكل اذا أبرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى
للوكيل حق الرد * الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام

المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين
وأما ما له قيمة معلومة عند أهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة أو كثرت * الوكيل
بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل
لا يملك الرد الا بأمر الموكل وان ادعى البائع في الوجه الاول أن الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل
أو يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان أقر الوكيل أن الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان أقر الوكيل أنه كان أبرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر * الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل فان خاصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كأن الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع أنه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة
الاقالة سواء كان العيب قديما أو لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب أو حديثا وان كان القضاء
بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين
الرد بالعيب وبين الاستحقاق * اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة أو بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل

ورأسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل وان كان في موضع يقدر من غير قتال أو خوف فلا
شيء له ولو قال لقوم بأعيانهم من جاء منكم به فله كذا فهي اجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * اذا قال
الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤس الرجال دون
السبي فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون
وتفرقوا فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل
وقال أنا قتلته وأخذت رأسه وقال رجل آخر أنا قتلته وهذا أخذ رأسه فالذي جاء بالرأس أحق بالخمسمائة
وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فان أقام الآخر بينة من المسلمين على أنه قتله قضينا
بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا حز رأسه
وقال الذي جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس ولكن يحلف هذا اذا علم أن الرأس رأس مشرك
وان وقع الشك فيه فلم يدر أنه رأس مسلم أو رأس مشرك نظر الى السيماء فان كان عليه سيماء المشركين كان له
النفل بأن كان شعره قصة وان كان عليه سيماء المسلمين بأن كان مخضوب اللحية فلا نفل له وان أشكل عليهم فلم
يدر أنه رأس مسلم أو رأس مشرك فلا نفل له * ولو جاء برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذي
قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فحلف صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان
أن النفل للخارج * ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه والرأس في أيديهما قسم النفل بينهما
وكذلك اذا كانوا ثلاثة أو أكثر كذا في المحيط * ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة أو هذا
الحصن أو هذه المطمورة فله ألف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا بها باب آخر مغلق غير ذلك الباب
فلهم النفل ويستحق كل واحد ألفا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع
الواحد ولو دخل واحد ثم واحد فانهم يشتركون جميعا في النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال الامير من دخل
الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم
فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذي لصاحبه فان وجد في الحصن ثلاثة بطاريق فلهم أولئك ولا شيء لهم
سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية يعني فله قيمة جارية فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط
وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جواريهم فاذا ليس فيها الا جاريتان كان لهم ما وجد فيه لا غير ولو قال
من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة ينزلون من فوق السطح أدلاهم غيرهم
باذنهم فقصوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فان كانوا في
موضع لا تمكنهم المقاتلة بأن كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعا أو ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى
توسطوا بهم الحصن وانقطعت الحبال فوقعوا في الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم أولا فله ثلاثة
رؤس ومن دخل ثانيا فله رأسان ومن دخل ثالثا فله رأس فدخل واحد ثم واحد ثم واحد فلكل واحد ما سمى له
وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة رؤس وللثاني رأسان وللثالث ثلاثة رؤس ولو دخل ثلاثة معا بطل
النفل للاول والثاني ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان أول مرة بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون
بينهما ولو قال لرجل ان دخلت أولا لست أطعمك وان دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل أولا فلا شيء له قياسا
وفي الاستحسان له النفل المشروط ولو لم تتقدم منه هذه المقالة فلا شيء له ولو قال الامير لثلاثة بأعيانهم من
دخل

دخل منكم باب هذا الحصن أولا فله ثلاثة رؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس فدخل رجل من الثلاثة في
الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رؤس لانه أضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول
منهم ألا ترى لو قال من دخل أولا من الناس فدخل رجل ومعه من البهائم أو قال من دخل من الرجال فدخل
رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذا هذا بخلاف ولو قال من دخل منكم أيها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس
فله كذا فدخل معه رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين أو الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا
الحصن أولا من المسلمين فله ثلاثة رؤس فدخل ذمي ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا
الحصن أولا من الناس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن أولا فله
رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل أو أي رجل دخل لان هذه كلمة
فرد ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد لنفل الخامس كذا في محيط
السرخسي * ولو قال من أصاب ذهبا فهو له أو قال من أصاب فضة فهو له فأصاب رجل سيفا محلى
بذهب أو بفضة كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من
السيف وتعطى صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان
كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النفل ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية وان كان
قيمة السيف أكثر يخير الامام ان شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وجعل
السيف مع الحلية في الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يؤخذوا حدهما يباع السيف ويقسم الثمن
على قيمة النصل والجفن فما أصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا
كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغي أن يكون الخيار للامام كذا في المحيط * ولو أصاب سرجا مفضضا أو
لجاما أو مصحفا يكتبون فيه كتبا لهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهب أو فضة مفصصا
بفصوص أو خاتم فضة أو ذهب كان الحلي له ونزعت عنه الفصوص كلها وجعلت في الغنيمة ولو أصاب أبوابا
فيها مسامير فضة أو حديد لو نزعت هذه المسامير أهلكت الابواب حتى لا تكون أبوابا فلا شيء له * وكذلك
السرج اذا نزعت عنه المسامير أو كان عليه ضبة أو ضبتان لو نزعت هلك السرج فلا شيء له * ولو أصاب أسيرا
من المشركين قد ضبب أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ أنفا من الذهب كان له الانف ولو
قال من أصاب حليا فهو له فأصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك
ولو أصاب لؤلؤا أو ياقوتا أو زمردا ليس فيه ذهب فلا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له ذلك
ولو قال من أصاب حديدا فهو له ومن أصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والاناء والسلاح وغير ذلك
وأما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من أصاب ذهبا أو فضة فهو له فأصاب ثوبا
منسوجا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير لاهل
العسكر من أصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر
وكذلك اذا قال من أصاب فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في
المحيط * ولو قال من أصاب قزا فهو له فأصاب رجل قباء أو جبة محشوة بقز فلا شيء له ولو قال من أصاب ثوب
قز فهو له فأصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب فله ثوب قز والثوب الآخر غنيمة يباع ويقسم

وللوكيل أن يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل * وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشترى الثانى بها عيبا فردها على المشترى الاول باقراره بقضاء القاضى ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشترى الاول أن يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشترى الاول بقضاء القاضى باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا أن البائع الثانى لو أقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول * رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان أبانها قبل الدخول بها كان له أن يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقى المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشترى فيكون له أن يردهما كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له أن يرد الجارية * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون عبده فأقام المشترى شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا فى يد رجل [illegible] أنه له فشهد أحد الشاهدين أنه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذى اليد أنه ملكه لا تقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم أنكر البيع والمشترى يدعى الشراء لا يحل للبائع أن يطأها فان عزم المشترى على ترك الخصومة وسمع البائع من المشترى أنه عزم على ترك الخصومة كان للبائع أن يطأها لانهما تفاسخا البيع * رجل اشترى بيتا لامرأته وأعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشترى بع عن بازده فقال المشترى دادم لم تصح هذه الاقالة قالوا وصورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته فى شراء البيت

ولو قال من أصاب جبة حرير فهى له فاصاب جبة بطانتها حرير أو ظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة حريرا فلا شئ له منها * ولو قال من أصاب جبة خز فهى له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور أو فنك فلا شئ له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من أصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور أو فنك لم يكن له الا الظهارة * ولو قال من أصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة خز بطانتها فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من أصاب هذه الجبة الخز فهى له فاصابها رجل فاذا هى مبطنة بشئ الخز من الفنك كان الكل له * ولو قال من أصاب منكم قباء خز أو قباء مرويا فاصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطانته غير خز أو غير مروى كانت له الظهارة خاصة * ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بجزور أو بقرة أو ثور فلا شئ له ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بناقة أو جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهى له فجاء بجاموس فلا شئ له * ولو قال من جاء بكبش فهو له فجاء رجل بنعجة أو معز لا شئ له كذا فى محيط السرخسى * ولو قال من أصاب برا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير * قالوا هذا بناء على عرف الكوفة فان فى عرف أهل الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا وفى عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبائعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبائعها يسمى بزازا * واسم الثوب يتناول الديباج والسزيون وهو السندس والقز والكساء وما أشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا تدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة * واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش والستور فأى شئ من ذلك أصابه المنفل له فهو له ولو أصاب أوانى أو أباريق أو قماقم أو قدورا من صفر أو نحاس فلا شئ له من ذلك * ولو أن أميرا على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب ورأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها فى قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل فى الغنيمة كذا أو قال فله سهم من الغنيمة كسهم فى الغنيمة فلا بأس بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا بأس به ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلثمائة ومن دخل بأربعة دروع فله أربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وان أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان فى ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدروع فله كذا * وفى النوادر ذكر الرماح والاتراس وأجاب بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز * ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا فاعلم بأن هذه المسئلة ذكرت فى بعض النسخ وذكر فيها اذا دخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما وذكر فى بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين وأجاب بجواز التنفيل فيهما أيضا وكل ذلك صحيح * ولو قال من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله كذا جاز نفل تجفافين ولا يجوز أكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا أن يكون فى ثلاثة تجافيف منفعة للنفل له وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما فى ثلاثة دروع كذا فى المحيط * لو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد السطح فأخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل وأخذه كان له ما أخذه وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن وأخذه رجل من المسلمين فقتله فلا شئ له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين

والوكيل بالشراء اذ ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أن الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة فى قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظة الامر فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان البائع لو قال للمشترى أقلنى هذا البيع فقال المشترى أقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت * رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشترى قد أقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشئ كانت الاقالة تامة * رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشترى انه قام على بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذ المشترى قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطى فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى أما على قول البعض قبض أحد البدلين يكفى لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرناه هنا فى أول الكتاب * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشترى بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل فى الاستحقاق ودعوى الحرية

* رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثانى من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقرائه او قبلها البائع الثانى منه ثم الثانى ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد أقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل لان القول فى حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بقولها وجب على الكل لم يكن للبائع الاول

المسلمين فطرحه من السور فله نفله ولو صعد اليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال من أخذه فهو له فسقط الرجل من أعلى السور الى خارج الحصن وأخذه فانه ينظر فان كان فى موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان فى موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من صعد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شئ له ولو نظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة فله كذا فدخل من ثلمة أخرى ينظر ان كانت الاخرى مثل هذه فى الصعوبة المنيعة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه فى الشدة والصعوبة فلا شئ له ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل واشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا الرقيق فلا شئ للدال بخلاف ما لو قال الامير للاسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو حر الا أنه لا يترك أن يرجع الى دار الحرب الا أن يقول الاسير اذا دللتكم فانا حر وتدعونى الى بلادى فانه يخلى سبيله اذا وجدت منه الدلالة ولو قال الاسير أدلكم على عشرة من المقاتلة وأنا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم أعطونا مائة رأس على أنكم آمنون فى حصونكم فأعطوه تسعين فللامام أن يقاتلهم لكن يرد ما أخذه منهم ولو أسلم الرقاب أو بعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب ولو قال أعطونى مائة من الاسراء الذين عندكم من المسلمين فأعطوه تسعين يقاتلهم ولا يرد عليهم شيأ ولو قال الامير للاسراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب أسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين فى حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممتنعين الا أنهم هربوا من المسلمين ينظران هربوا قبل أن يقربوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور وان هربوا بعد ما قربوا منهم يعتق * ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا أو مغارة كذا أو معسكر الملك فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو أصاب الامير غنائم فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلا شئ له فان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى * ولو قال من دلنا على الطريق فله أهله وولده فدلهم فهم فى الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنيمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر ولذلك الحصن طرق فدلهم على طريق أبعدها يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر ينظر ان كان المدلول مثل المنصوص فى السعة والرفاهة فانه يعتق وان كان أشق من المنصوص فلا يعتق كذا فى محيط السرخسى * أمير العسكر فى دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من أصاب شيأ من كراع أو متاع أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ فى الغنيمة من سهم أو رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له فى الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ فى الغنيمة فيستحقون النفل كذا فى المحيط * واذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شئ لهؤلاء كذا فى محيط السرخسى * والتجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربى المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له فى الغنيمة فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا فى المحيط

أن لا يقبل * وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها حرة الاصل لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط فى أن يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح أو بملك اليمين والصحيح أنه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها فى دعوى الحرية وللمشترى أن يرجع على البائع بالثمن بقولها * ذكر فى المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشترى ولم تقر بالرق ثم باعها المشترى من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثانى وقبضها

* ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا أو قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركا فلا شئ له قياسا وله سلبه استحسانا * ولو قيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الاسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول أميرا على العسكرين جميعا * الاصل أن كل من كان قتله مباحا فى الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنيمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من اهل الحرب لم يقاتل أو تاجرا فى عسكرهم أو الذمى الذى نقض العهد وخرج اليهم أو مريضا منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتل هؤلاء مباح ولو قتل امرأة أو صبيا فلا شئ له الا أن يكونا مقاتلين وان قتل شيخا فانيا فلا شئ له ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم منفل له لم يكن له سلبه لان المسلم وما فى يده لا يغنم وان كان السلب مما أعاره المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبى أو امرأة فهو كالذى للبالغ من أهل الحرب فان أعار المسلم أو الذمى سلاحه من الحربى فقاتل المسلمون فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فسلبه للقاتل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على ان ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم وان كان المسلم فى دار الاسلام فانه لا يغنم ماله وان كان المسلم أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فأخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا فى صفهم فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب فى الغنيمة فانه يكون فى الغنيمة ولا شئ للقاتل ولو انهزموا ولا يدرى انهم هل أخذوا سلبه أم لا فانه ينظران وجد السلب قد نزعوه فهو فئ ولو لم ينزعوا شيأ من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهربوا فسلبه للقاتل ولو وجدوه على دابته بعدما سار العسكر مرحلة أو مرحلتين لا يدرى أكان فى يد أحد أم لم يكن فهو للقاتل قياسا ولا يكون له استحسانا ولو أن المشركين أخذوا دابته فحملوا عليها القتيل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحه وسلاحهم وأمتعتهم فهذا يكون فيأ الا أن يكون شيأ يسيرا كاداوة ونحوها فحينئذ يكون للقاتل ولو أخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيأ وكذلك الوصى بمنزلة الوارث ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا مشركا على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار أو بغل أو جمل لا يستحق السلب ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الارفع بتنفيل الاوضع ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فقتل رجلا على حمار أو بغل أو فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حمار فهو له فقتل رجلا على أتان كان له وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على أتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شئ له لان اسم الانثى لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا كذا فى محيط السرخسى

الباب الخامس فى استيلاء الكفار

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها * فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده

المشترى الثانى ثم قالت الجارية أنا حرة الاصل فان القاضى يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشترى الاول ان الجارية أقرت بالرق وأنكر المشترى الثانى ذلك وليس للمشترى الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشترى الثانى يرجع بالثمن على المشترى الاول والمشترى الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشترى أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا والمشترى باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثانى لا يرجع المشترى الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشترى الثانى عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان المشترى الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشترى الثانى لا يرجع المشترى الاول على بائعه حتى يرجع المشترى الثانى بالثمن على الموهوب له ولو كان المشترى الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثانى كان للمشترى الاول أن يرجع بالثمن على بائعه * رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو سلة زعفران أو جوالق دقيق أو حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخير المشترى ان شاء أخذ الباقى بحسابه من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شئ واحد * ولو اشترى قوصرتى تمر أو جرتى زيت أو خابيتى خل أو كرى حنطة أو شعير فى وعاءين

فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض خير المشترى كما قلنا فى الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقى بحصته من الثمن ولا يكون له أن يرد الباقى * رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة فان القاضى يسأل من المدعى البينة على الملك فان أقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشترى على دعوى الملك لان المدعى خصم للمشترى فى هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه * رجل اشترى عبدا واختلفا فى الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر

مما أخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادعة ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا وغلبت احداهما كان لنا ان نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالبين وفى الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا فى دارنا لا نشترى من الغالبين شيأ أو مالا واقتتلت طائفتان فى بلدة واحدة فيجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا أو مالا كذا فى فتح القدير * ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة فى يد من وقع فى سهمه ان كان من ذوات القيم أخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة كذا فى فتاوى قاضيخان * ابن مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى فى المأسور اذا وقع فى سهم رجل فجاء مولاه أخذه بقيمته يوم أخذه هذا الذى وقع فى سهمه لا يوم يأخذه المولى كذا فى المحيط * هذا اذا غلب الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم أما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها وأخذوها ثم جاء صاحبه فانه يأخذه بغير شئ لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو قسموها فى دار الاسلام فان قسمتهم لا تجوز فاذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شئ واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد أسره العدو فجاء المولى فله أن يأخذه بالثمن أو يدع فان مات المولى قبل أن يأخذه فجاء وارثه يطالب بأخذه فعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس له أن يأخذه وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذه كذا فى السراج الوهاج * ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو باع رجل عبدا ثم أسره العدو يعنى قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع أن يأخذه بالثمن ويأخذه المشترى الاول منه بالثمنين جميعا ولو لاحق المشترى فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا فى المحيط * لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذى اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا فى التبيين * وكذلك حكم المثلى اذا كان موهوبا بالواحد لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذه المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم مشترى بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشترى باقل قدرا أو بأردأ منه فحينئذ يكون للمالك القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا فى غاية البيان * مسلم قال لعبديه أحدكما حر ولم يبين حتى أسرا ثم ظهرنا عليهما وأحرزناهما بدارنا ردا الى المولى ولو بين العتق فى أحدهما بعدما أحرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الآخر وان أحرز العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا فى الكافى * فان أسروا عبدا فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فان المولى يأخذه بالثمن الذى أخذه به من العدو ولا يأخذ الارش ولا يحط شئ من الثمن وان أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فاسروه ثانيا وأدخلوه فى دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول أن يأخذه من الثانى وللمشترى الاول أن يأخذه من الثانى بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بالفين ان شاء وكذا اذا كان المأسور منه الثانى غائبا ليس للاول ان يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا فى الهداية * وان أبى المشترى الاول لا يأخذ المالك القديم كذا فى الكافى * ولو اشتراه المشترى الاول من التاجر الثانى ليس للمالك القديم أن يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم فى ضمن عود ملك المشترى الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا فى

وقال المشترى ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشترى ويجبر المشترى على الثمن الذى أقر به ولا يعتق العبد لان البائع أقر أن المشترى يحنث فى يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشترى الثمن الذى أقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشترى والمشترى ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذى أقر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى من رجل أرضين فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض يخير المشترى ان شاء أخذ الباقى بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له * مستأجر حانوت باع كردار حانوت فى يده يسمى الكدار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار له وحال بين المشترى والمبيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الكردار من الآلات التى يحتاج المستأجر اليها فى صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشترى على البائع بشئ من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستأجر لكنه شئ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر فى ذلك كان القول قول المستأجر بان كان علوا على سفل الحانوت وكذلك الخوابى لانه فى يد المستأجر وان كان البناء شيأ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر فى ذلك كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت لا فى الحانوت كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت فالثابت بقول من يكون القول فيه

ابرأه عن عيوبها ثم قال المشترى هذا احدث بعد الابراء وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل به فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشترى بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا أن يقيم المشترى البينة على ذلك فيكون له حق الرد فى قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده اذا قال المشترى أبرأتك عن العيوب أو قال البائع أنا برىء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذى يحدث عند البائع أما فى ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذى يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره أنه آبق * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشترى بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشىء من الثمن ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى * ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه شىء * المشترى الثانى اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثانى ثم اطلع الثانى على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشترى الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان فى

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس فى يده سلم للجند ما كان فى أيديهم وكذا لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس فى يده سلم الخمس لاهله ❁ ولو أن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيأ كذا فى فتاوى قاضيخان * قال فى السير الكبير ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فأصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقى على سهام الغنيمة كذا فى غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيأ خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا فى الهداية * قال أبو الحسن الكرخى اذا التقى الفريقان فى دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقى بينهم ولا شىء للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم فى أخذ شىء واحد فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم خمس وكان الباقى بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين له ولا شىء لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقى على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء وفيما أصابوه الخمس وما بقى فبينهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلقاهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا فى السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذى حق حقه وبقى منها شىء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشىء فى نفسه تصدق به الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها فى بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك أيضا ولو أن قوما من الجند أتوا أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فأعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت فى حل فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا الا يتصدق به ولكن يمسكه ولا يخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت فى حل ولو أن الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع فى مال بيت المال ولا فى الخمس بذلك وكذلك الجواب فى الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك فى ماله ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر الا أن يكون الامام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا الا أنه نفر الامام

قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشترى الاول مع بائعه عن النقصان على شىء لا يصح الصلح فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب فى هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا كان له أن يرده * ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد بخلاف الوجه الاول لان فى الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه أما فى الوجه الثانى أضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بأنه آبق وقد مر نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه برىء من كل شىء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو برىء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة أو مرفية أو مرقوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو برىء منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التى فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو برىء مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كى كان له أن يرده لان الكى غير القروح * يهودى باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له أن يرده لان هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيأ على أنه برىء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب * ولو شرط البراءة من عيب واحد أو عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على أنه برىء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشترى فاستحق أحدهما ووجد المشترى بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق من الثمن رجع المشترى على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه برىء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذى برىء عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع

الاكبر وأمير الجند وصاحب المقاسم وهو الذى فوض اليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وأمير الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الاعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقى البعض منهم أعطى الامام الباقين أنصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجىء لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيأ من المغانم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فللامام أن يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقى حتى يجىء مستحقوه فان لم يطمع فى مجىء مستحقيه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى أن يطمع فى مجىء مستحقه واذا انقطع طمعه فى ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك الى الامام كذا فى المحيط

❁ الفصل الثالث فى التنفيل ❁

ويستحب التنفيل للامام وأمير العسكر فان نفل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيأ من الغنيمة التى وقعت فى أيدى الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل عما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من أصاب شيأ فهو له فأصاب واحد منهم شيأ فى دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره فى ذلك وان مات فى دار الحرب فما أصاب يكون ميراثا عنه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا ينبغى للامام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغى أن ينفل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا فى الكافى * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى يجوز مطلقا بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شىء فلكم الثلث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى وان كان فيه ابطال حق الفقراء فى الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقى ثم يقسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقى ثم قسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا فى المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله فى حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما فى بيته كذا فى الكافى * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان

ابرأه عن عيوبها ثم قال المشترى هذا احدث بعد الابراء وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل به فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشترى بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا أن يقيم المشترى البينة على ذلك فيكون له حق الرد فى قول محمد رحمه الله تعالى لان عندما قال المشترى أبرأتك عن العيوب أو قال البائع أنا برىء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذى يحدث عند البائع أما فى ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذى يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل * رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره أنه آبق * رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشترى بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له أن يضمنه حصة العمى * ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه شئ * المشترى الثانى اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثانى ثم اطلع الثانى على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشترى الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان فى

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردها على الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس فى يده سلم للجند ما كان فى أيديهم وكذا لو دفع الخمس الى أهل وهلك الاربعة الاخماس فى يده سلم الخمس لاهله ۞ ولو أن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيأ كذا فى فتاوى قاضيخان * قال فى السير الكبير ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فاصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقى على سهام الغنيمة كذا فى غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيأ خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا فى الهداية * قال أبو الحسن الكرخى اذا التقى الفريقان فى دار الحرب فريق دخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقى بينهم ولا شئ للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم فى أخذ شئ واحد فهو بينهم على عدد الآخذين فما أصاب المأذون لهم خمس وكان الباقى بينهم على سهام الغنيمة فيشتركون جميعا الآخذ وغير الآخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عدد الآخذين له ولا شئ لبقيتهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعا المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقى على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء وفيما أصابوه الخمس وما بقى فبينهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوه قبل أن يلقاهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا فى السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذى حق حقه وبقى منها شئ يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشئ فى نفسه تصدق بها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها فى بيت المال لنائبة تقع للمسلمين فله ذلك أيضا ولو أن قوما من الجند أتوا أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فأعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت فى حل فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت فى حل فلو أن الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع فى مال بيت المال ولا فى الخمس بذلك وكذلك الجواب فى الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك فى ماله ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر الا أن يكون الامام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلاثة نفر الامام

الاكبر

قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو صالح المشترى الاول مع بائعه عن النقصان على شئ لا يصح الصلح فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب فى هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له أن يرده وكذلك لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا كان له أن يرده * ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد بخلاف الوجه الاول لان فى الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه أما فى الوجه الثانى أضاف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا بأنه آبق وقد مر نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه برىء من كل شئ به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو برىء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة أو مرفية أو مرقوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو برىء منها * ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التى فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو برىء مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كى كان له أن يرده لان الكى غير القروح * يهودى باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له أن يرده لان هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيأ على أنه برىء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب * ولو شرط البراءة من عيب واحد أو عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على أنه برىء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشترى فاستحق أحدهما ووجد المشترى بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق من الثمن رجع المشترى على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه برىء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذى برىء عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع

الاكبر وأمير الجند وصاحب المقاسم وهو الذى فوض اليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل وأمير الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الاعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقى البعض منهم أعطى الامام الباقين أنصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجئ لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيأ من المغانم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فللامام أن يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقى حتى يجئ مستحقوه فان لم يطمع فى مجئ مستحقيه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى أن يطمع فى مجئ مستحقه واذا انقطع طمعه فى ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك الى الامام كذا فى المحيط

﴿الفصل الثالث فى التنفيل﴾ ويستحب التنفيل للامام وأمير العسكر فان نفل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيأ من الغنيمة التى وقعت فى أيدى الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من أصاب شيأ فهو له فأصاب واحد منهم شيأ فى دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره فى ذلك وان مات فى دار الحرب فما أصاب يكون ميراثا عنه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا ينبغى للامام أن ينفل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغى أن ينفل السرية ما أصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا فى الكافى * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له أن ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى يجوز مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شئ فلكم الثلث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى وان كان فيه ابطال حق الفقراء فى الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقى ثم يقسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقى ثم قسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا فى المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله فى حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما فى بيته كذا فى الكافى * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان

مقصودا الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين * ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فأما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من أصاب أمة فهي له فأصابها مسلم واستبرأها وهي في دار الحرب لم يجز له وطؤها وبيعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * ولا ينبغي للامام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له أن ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه من أخذ أسيرا فهو له ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله آخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتال أو عون بيد أو مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا يعيش من مثله أو يعين معه بيد أو كلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الامير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته أنا فلي سلبه فانه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه ولو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله الثلاثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فجره الضارب الى عسكر المسلمين وأخذ سلبه فعاش أياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له ولو أخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم وأخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغانمون فقال الضارب مات قبل القسمة وقال الغانمون مات بعد القسمة فالقول قول الغانمين ولا تقبل عليهم بينة الضارب الا بينة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاء به الى الصف أو الى العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره له ذلك الا اذا كان بعد ما أتى الصف يقاتل معه فحينئذ يستحق السلب كذا في محيط السرخسي * ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الامير لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للآخر منه * في المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة أو قال لعشرة من المسلمين ان أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه فشاركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط * لو قال الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع أهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق أسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية * وكذلك لو

المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن * وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به ثم لم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له أن يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له أن يخاصم بائعه

﴿فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك﴾

* رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفأرة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر * ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كان مشدودا ففتحها فوجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع أن يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم أنه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان أقام المشتري البينة أنه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له أن يرد لانه أثبت العيب عند البائع * وان أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة أنه كان محلوق اللحية عند البائع أو يستحلف البائع فينكل * المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وأنكره البائع فأقام المشتري بينة ورد عليه كان للمردود عليه أن يرده على بائعه وان كان المشتري أنكر العيب أولا لان القاضي حين رده عليه فقد أبطل قوله في انكار العيب قال * رجل أراد أن يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له أن يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح أنه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر * رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض وقال أبطلت البيع

قال ان أصبت أسيرا فهو لك فأصاب أسيرين على التعاقب فالاول له فان أصابهما معا فالخيار اليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم أسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذميا ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء أو لا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الاسلاب * ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو أن الامام بعث سرية وقال في أهل عسكره قد جعلت لهذه السرية تنفل الربع ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففي الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير من أصاب أسيرا فهو له فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له * ولو قال الامير من جاءكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب أو رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم أو تاجرا معهم أو عبدا كان مع مولاه يخدمه أو رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب أو ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا أو جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق ولو قال من جاء بأسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء بأسير أو برضيع فلا شيء له لانه خالف في الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه لان سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بألف درهم فجاء بألف دينار لا شيء له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يلقوا قتالا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم هذه حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاول باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على أثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على أثرهم فرجعوا بحصن آخر وفيه قوم ممتنعون سوى هؤلاء القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط * ولو أن بطريقا قد قتل فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق

فالصحيح أنه لا يبطل الا بقضاء أو رضاء * اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد * باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما أصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد * رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فأراد أن يردها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظران اصطلحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربا فان قصدا تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بائعها بأقل من الثمن الاول ان كان نقد الثمن * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن * الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضي صح ابراؤه ويلزم الآمر * ولو وجد به عيبا بعد القبض وأبرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب العهدة بأن كان عبدا

محجورا أوصبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من أهل وجوب العهدة تتعلق الحقوق بالوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد فى الرق كان للمولى أن يرد الا أن المكاتب هو الذى يلى الرد فان بيع المكاتب أومات كانت الخصومة فى الرد الى المولى يرده على البائع * الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع * الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضى بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل * ذكر فى كتاب الصرف فى باب الوكالة أن ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسى أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعنى لا يقومه أحد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير * وذكر فى المنتقى أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان المبيع مع العيب يساوى الثمن الذى اشتراه به فرضى به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى * وفى الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر فى المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لانه اذا رضى بالعيب فيصير كأنه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان لا يساوى بذلك الثمن لا يلزم الآمر * الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضى به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضى به الوكيل بعد القبض * الموكل اذا أبرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد * الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام

ورأسه فى موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل وان كان فى موضع يقدر من غير قتال أو خوف فلا شئ له ولو قال لقوم بأعيانهم من جاء منكم به فله كذا فهى اجارة فاسدة كذا فى محيط السرخسى * اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسمائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤس الرجال دون السبى فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبى دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل وقال أنا قتلته وأخذت رأسه وقال رجل آخر أنا قتلته وهذا أخذ رأسه فالذى جاء بالرأس أحق بالخمسمائة وكان القول قوله فى قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فان أقام الآخر بينة من المسلمين على أنه قتله قضينا بالخمسمائة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا حز رأسه وقال الذى جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذى جاء بالرأس ولكن يحلف هذا اذا علم أن الرأس رأس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر أنه رأس مسلم أو رأس مشرك نظر الى السيماء فان كان عليه سيماء المشركين كان له النفل بأن كان شعره قصة وان كان عليه سيماء المسلمين بأن كان مخضوب اللحية فلا نفل له وان أشكل عليهم فلم يدر أنه رأس مسلم أو رأس مشرك فلا نفل له * ولو جاء برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذى قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فحلف صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفى الاستحسان أن النفل للخارج * ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه والرأس فى أيديهما قسم النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة أو أكثر كذا فى المحيط * ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة أو هذا الحصن أو هذه المطمورة فله ألف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا بها باب آخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد ألفا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخل واحد ثم واحد فانهم يشتركون جميعا فى النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذى لصاحبه فان وجد فى الحصن ثلاثة بطاريق فلهم أولئك ولا شئ لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية يعنى فله قيمة جارية فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جواريهم فاذا ليس فيه الا جاريتان كان لهم ما وجدفيه لا غير ولو قال من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة ينزلون من فوق السطح أدلاهم غيرهم باذنهم فقصروا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فان كانوا فى موضع لا تمكنهم المقاتلة بأن كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعا أو ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن وانقطعت الحبال فوقعوا فى الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم أولا فله ثلاثة رؤس ومن دخل ثانيا فله رأسان ومن دخل ثالثا فله رأس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد ما سماه وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة رؤس وللثانى رأسان وللثالث ثلاثة رؤس ولو دخل ثلاثة معا بطل النفل للاول والثانى ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان أول مرة بطل نفل الاول ونفل الثانى يكون بينهما ولو قال لرجل ان دخلت أولا فلست أطعمك وان دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل أولا فلا شئ له قياسا وفى الاستحسان له النفل المشروط ولو لم تتقدم منه هذه المقالة فلا شئ له ولو قال الامير لثلاثة بأعيانهم من
دخل

المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين وأما ماله قيمة معلومة عند أهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة أو كثرت * الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بأمر الموكل وان ادعى البائع فى الوجه الاول أن الموكل رضى بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل أو يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان أقر الوكيل أن الموكل رضى بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان أقر الوكيل أنه كان أبرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر * الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم فى عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل فان خاصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل فى حق الموكل كأن الوكيل اشتراه من المشترى هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر فى بعض روايات البيوع أنه يلزم الآمر وذكر فى عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى لان الرد بغير قضاء فى حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما أو لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضى فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب أو حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضى باقراره وهو يسوى بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق * اذا استحق المبيع على المشترى باقراره أو بالنكول لا يظهر ذلك فى حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضى ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة أو بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل

دخل منكم باب هذا الحصن أولا فله ثلاثة رؤس وللثانى رأسان وللثالث رأس فدخل رجل من الثلاثة فى الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رؤس لانه أضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول منهم ألا ترى لو قال من دخل أولا من الناس فدخل رجل ومعه من البهائم أو قال من دخل من الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذا هذا مثله ولو قال من دخل منكم أيها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فله كذا فدخل معه رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين أو الكفار فلا شئ له ولو قال من دخل هذا الحصن أولا من المسلمين فله ثلاثة رؤس فدخل ذمى ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن أولا من الناس فدخل ذمى ثم مسلم فلا شئ له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن أولا فله رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل أو أى رجل دخل لان هذه كلمة فرد ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد لنفل الخامس كذا فى محيط السرخسى * ولو قال من أصاب ذهبا فهو له أو قال من أصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب أو بفضة كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف وتعطى صاحب النفل وان كان فى نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النفل ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية وان كان قيمة السيف أكثر يخير الامام ان شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية فى الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يؤخذ واحد منهما يباع السيف ويقسم الثمن على قيمة النصل والجفن فما أصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقى فى الغنيمة ولم يذكر فى الكتاب ما اذا كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغى أن يكون الخيار للامام كذا فى المحيط * ولو أصاب سرجا مفضضا أو لجاما أو مصحفا يكتبون فيه كتبا لهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلى ذهب أو فضة منصوصا بفصوص أو خاتم فضة أو ذهب كان الحلى له ونزعت عنه الفصوص كلها وجعلت فى الغنيمة ولو أصاب أبوابا فيها مسامير فضة أو حديد لو نزعت هذه المسامير لهلكت الابواب حتى لا تكون أبوابا فلا شئ له * وكذلك السرج اذا نزعت عنه المسامير أو كان عليه ضبة أو ضبتان لو نزعت هلك السرج فلا شئ له * ولو أصاب أسيرا من المشركين قد ضببت أسنانه بالذهب لم يكن له [illegible] بخلاف ما لو اتخذ أنفا من الذهب كان له الانف ولو قال من أصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملك [illegible] له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك ولو أصاب لؤلؤا أو ياقوتا أو زمردا ليس فيه ذهب فلا شئ له عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له ذلك ولو قال من أصاب حديدا فهو له ومن أصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والاناء والسلاح وغير ذلك وأما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من أصاب ذهبا أو فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شئ له كذا فى محيط السرخسى * اذا قال الامير لاهل العسكر من أصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلى من الذهب والتبر وكذلك اذا قال من أصاب فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلى كذا فى المحيط * ولو قال من أصاب قزا فهو له فاصاب رجل قباء أو جبة محشوة بقز فلا شئ له ولو قال من أصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز فله ثوب قز والثوب الآخر غنيمة يباع ويقسم

والوكيل أن يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل * وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشترى الثانى بها عيبا فردها على المشترى الاول باقراره بقضاء القاضى ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشترى الاول أن يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشترى الاول بقضاء القاضى باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا أن البائع الثانى لو أقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته و يرد على البائع الاول * رجل اشترى عبدا أو جارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا الا أن ملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان أبانها قبل الدخول بها كان له أن يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقى المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشترى فيكون له أن يردهما كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا الا يرد فان مات الولد كان له أن يرد الجارية * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون عبده فأقام المشترى شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا فى يد رجل أنه له فشهد أحد الشاهدين أنه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذى اليد أنه ملكه لا تقبل هذه البينة

﴿مسائل الاقالة وجحود البيع﴾

رجل باع جارية ثم أنكر البيع والمشترى يدعى الشراء لا يحل للبائع أن يطأها فان عزم المشترى على ترك الخصومة وسمع البائع من المشترى أنه عزم على ترك الخصومة كان للبائع أن يطأها لانهما تفاسخا البيع * رجل اشترى بيتا لامرأته وأعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشترى بيع عن بازده فقال المشترى دادم لم تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته فى شراء البيت

ولو قال من أصاب جبة حرير فهى له فاصاب جبة بطانتها حرير أو ظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة حريرا فلا شئ له منها * ولو قال من أصاب جبة خز فهى له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور أو فنك فلا شئ له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من أصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور أو فنك لم يكن له الا الظهارة * ولو قال من أصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة خز بطانتها فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من أصاب هذه الجبة الخز فهى له فاصابها رجل فاذا هى مبطنة بغير الخز من الفنك كان الكل له * ولو قال من أصاب منكم قباء خز أو قباء مرويا فاصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطانته غير خز أو غير مروى كانت له الظهارة خاصة * ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بجزور وبقرة أو ثور فلا شئ له ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بناقة أو جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهى له فجاء بجاموس فلا شئ له * ولو قال من جاء بكبش فهو له فجاء رجل بنعجة أو معز لا شئ له كذا فى محيط السرخسى * ولو قال من أصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير * قالوا هذا بناء على عرف الكوفة فان فى عرف أهل الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا وفى عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبائعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبائعها يسمى بزازا * واسم الثوب يتناول الديباج والسبزيون وهو السندس والقز والكساء وما أشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا تدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة * واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش والستور فأى شئ من ذلك أصابه المنفل له فهو له ولو أصاب أوانى أو أباريق أو قماقم أو قدورا من صفر أو نحاس فلا شئ له من ذلك * ولو أن أميرا على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب ورأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها فى قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل فى الغنيمة كذا أو قال فله سهم من الغنيمة كسهم فى الغنيمة فلا بأس بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا بأس به ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلثمائة ومن دخل بأربعة دروع فله أربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وان أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان فى ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدروع فله كذا * وفى النوادر ذكر الرماح والاتراس وأجاب بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز * ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا فاعلم بأن هذه المسئلة ذكرت فى بعض النسخ وذكر فيها ودخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما وذكر فى بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين وأجاب بجواز التنفيل فيهما أيضا وكل ذلك صحيح * ولو قال من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله كذا جاز نفل تجفافين ولا يجوز أكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا أن يكون فى ثلاثة تجافيف منفعة للمنفل له وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما فى ثلاثة دروع كذا فى المحيط * لو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد السطح فأخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل وأخذه كان له ما أخذه وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن وأخذه رجل من المسلمين فقتله فلا شئ له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين

والوكيل بالشراء اذ ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أن الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة فى قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظة الامر فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان البائع لو قال للمشترى أقلنى هذا البيع فقال المشترى أقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت * رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشترى قد أقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشئ كانت الاقالة تامة * رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشترى انه قام على بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذه المشترى قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطى فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى أما على قول البعض قبض أحد البدلين يكفى لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرناه هذا فى أول الكتاب * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشترى بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

﴿فصل فى الاستحقاق ودعوى الحرية﴾

* رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثانى من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقرارها أو قبلها البائع الثانى منه ثم الثانى ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد أقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل لان القول فى حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول

المسلمين فطرحه من السور فله نفله ولو صعد اليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال من أخذه فهو له فسقط الرجل من أعلى السور الى خارج الحصن وأخذه فانه ينظر فان كان فى موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان فى موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من صعد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شئ له ولو نظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة فله كذا فدخل من ثلمة أخرى ينظران كانت الاخرى مثل هذه فى الصعوبة المنيعة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه فى الشدة والصعوبة فلا شئ له ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل واشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا الرقيق فلا شئ للدال بخلاف ما لو قال الامير للاسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو حر الا أنه لا يترك أن يرجع الى دار الحرب الا أن يقول الاسير اذا دللتكم فأنا حر وتدعونى الى بلادى فانه يخلى سبيله اذا وجدت منه الدلالة ولو قال الاسير أدلكم على عشرة من المقاتلة وأنا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم أعطونا مائة رأس على أنكم آمنون فى حصونكم فأعطوه تسعين فللامام أن يقاتلهم لكن يرد ما أخذه منهم ولو أسلم الرقاب أو بعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب ولو قال أعطونى مائة من الاسراء الذين عندكم من المسلمين فأعطوه تسعين يقاتلهم ولا يرد عليهم شيأ ولو قال الامير للاسراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب أسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين فى حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممتنعين الا أنهم هربوا من المسلمين ينظر ان هربوا قبل أن يقربوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور وان هربوا بعد ما قربوا منهم يعتق * ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا أو مغارة كذا أو معسكر الملك فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو أصاب الامير غنائم فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلا شئ له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى * ولو قال من دلنا على الطريق فله أهله وولده فدلهم فهم فى الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنيمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر ولذلك الحصن طرق فدلهم على طريق أبعدها يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر ينظر ان كان المدلول مثل المنصوص فى السعة والرفاهة فانه يعتق وان كان أشق من المنصوص فلا يعتق كذا فى محيط السرخسى * أمير العسكر فى دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من أصاب شيأ من كراع أو متاع أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ فى الغنيمة من سهم أو رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له فى الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ فى الغنيمة فيستحقون النفل كذا فى المحيط * واذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شئ لهؤلاء كذا فى محيط السرخسى * والتجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربى المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له فى الغنيمة فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا فى المحيط

والوكيل أن يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل * وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشترى الثانى بها عيبا فردها على المشترى الاول باقراره بقضاء القاضى ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشترى الاول أن يردها على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على المشترى الاول بقضاء القاضى باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا أن البائع الثانى لو أقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول * رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا الا أن ذلك الرد لان النكاح عيب فيهما فان أبانها قبل الدخول بها كان له أن يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقى المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشترى فيكون له أن يردهما كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا ليردها فان مات الولد كان له أن يرد الجارية * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون عبده فأقام المشترى شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا فى يد رجل أنه له فشهد أحد الشاهدين أنه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذى اليد أنه ملكه لا تقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم أنكر البيع والمشترى يدعى الشراء لا يحل للبائع أن يطأها فان عزم المشترى على ترك الخصومة وسمع البائع من المشترى أنه عزم على ترك الخصومة كان للبائع أن يطأها لانهما تفاسخا البيع * رجل اشترى بيتا لامرأته وأعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشترى بع من بازده فقال المشترى داده لم تصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته فى شراء البيت

ولو قال من أصاب جبة حرير فهى له فأصاب جبة بطانتها حرير أو ظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة حريرا فلا شئ له منها * ولو قال من أصاب جبة خز فهى له فأصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور أو فنك فلا شئ له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من أصاب ثوب خز فهو له فأصاب جبة خز بطانتها سمور أو فنك لم يكن له الا الظهارة * ولو قال من أصاب ثوب فنك فهو له فأصاب جبة خز بطانتها فنك كانت له البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من أصاب هذه الجبة الخز فهى له فأصابها رجل فاذا هى مبطنة بغير الخز من الفنك كان الكل له * ولو قال من أصاب منكم قباء خز أو قباء مرويا فأصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطانته غير خز أو غير مروى كانت له الظهارة خاصة * ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بجزور أو بقرة أو ثور فلا شئ له ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بناقة أو جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهى له فجاء بجاموس فلا شئ له * ولو قال من جاء بكبش فهو له فجاء رجل بنعجة أو معز لا شئ له كذا فى محيط السرخسى * ولو قال من أصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير * قالوا هذا بناء على عرف الكوفة فان فى عرف أهل الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا وفى عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبائعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبائعها يسمى بزازا * واسم الثوب يتناول الديباج والسبزيون وهو السندس والقز والكساء وما أشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا تدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة * واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش والستور فأى شئ من ذلك أصابه المنفل له فهو له ولو أصاب أوانى أو أباريق أو قماقم أو قدورا من صفر أو نحاس فلا شئ له من ذلك * ولو أن أميرا على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب ورأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها فى قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل فى الغنيمة كذا أو قال فله سهم من الغنيمة كسهم فى الغنيمة فلا بأس بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا بأس به ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلثمائة ومن دخل باربعة دروع فله أربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وان أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان فى ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدروع فله كذا * وفى النوادر ذكر الرماح والاتراس وأجاب بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز * ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا فاعلم بأن هذه المسئلة ذكرت فى بعض النسخ وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما وذكر فى بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين وأجاب بجواز التنفيل فيهما أيضا وكل ذلك صحيح * ولو قال من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله كذا جاز نفل تجفافين ولا يجوز أكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا أن يكون فى ثلاثة تجافيف منفعة للمنفل له وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه كما فى ثلاثة دروع كذا فى المحيط * لو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد السطح فأخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل وأخذه كان له ما أخذه وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن وأخذه رجل من المسلمين فقتله فلا شئ له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين

والوكيل بالشراء اذ ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أن الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة فى قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظة الامر فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان البائع لو قال للمشترى أقلنى هذا البيع فقال المشترى أقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البائع قبلت * رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشترى قد أقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشئ كانت الاقالة تامة * رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشترى انه قام على بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذ المشترى قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطى فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى أما على قول البعض قبض أحد البدلين يكفى لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا فى أول الكتاب * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشترى بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

فصل فى الاستحقاق ودعوى الحرية

* رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثانى من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقرائه او قبلها البائع الثانى منه ثم الثانى ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد أقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل لان القول فى حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول

المسلمين فطرحه من السور فله نفله ولو صعد اليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال من أخذه فهو له فسقط الرجل من أعلى السور الى خارج الحصن وأخذه فانه ينظر فان كان فى موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان فى موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من صعد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شئ له ولو نظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة فله كذا فدخل من ثلمة أخرى ينظر ان كانت الاخرى مثل هذه فى الصعوبة المنيعة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه فى الشدة والصعوبة فلا شئ له ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل واشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا الرقيق فلا شئ للدال بخلاف ما لو قال الامير للاسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو حر الا أنه لا يترك أن يرجع الى دار الحرب الا أن يقول الاسير اذا دللتكم فانا حر وتدعونى الى بلادى فانه يخلى سبيله اذا وجدت منه الدلالة ولو قال الاسير أدلكم على عشرة من المقاتلة وأنا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم أعطونا مائة رأس على أنكم آمنون فى حصونكم فأعطوه تسعين فللامام أن يقاتلهم لكن يرد ما أخذه منهم ولو أسلم الرقاب أو بعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب ولو قال أعطونى مائة من الاسراء الذين عندكم من المسلمين فأعطوه تسعين يقاتلهم ولا يرد عليهم شيأ ولو قال الامير للاسراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب أسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين فى حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممتنعين الا أنهم هربوا من المسلمين ينظر ان هربوا قبل أن يقربوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور وان هربوا بعد ما قربوا منهم يعتق * ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا أو مغارة كذا أو معسكر الملك فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو أصاب الامير غنائم فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلا شئ له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى * ولو قال من دلنا على الطريق فله أهله وولده فدلهم فهم فى الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنيمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر ولذلك الحصن طرق فدلهم على طريق أبعدها يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر ينظر ان كان المدلول مثل المنصوص فى السعة والرفاهة فانه يعتق وان كان أشق من المنصوص فلا يعتق كذا فى محيط السرخسى * أمير العسكر فى دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من أصاب شيأ من كراع أو متاع أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ فى الغنيمة من سهم أو رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له فى الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ فى الغنيمة فيستحقون النفل كذا فى المحيط * واذا خص الامام الاحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شئ لهؤلاء كذا فى محيط السرخسى * والتجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربى المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له فى الغنيمة فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا فى المحيط

* ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا أو قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا وله سلبه استحسانا * ولو قيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الاسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول أميرا على العسكرين جميعا * الاصل أن كل من كان قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنيمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من اهل الحرب لم يقاتل أو تاجرا في عسكرهم أو الذمي الذي نقض العهد وخرج اليهم أو مريضا منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتل هؤلاء مباح ولو قتل امرأة أو صبيا فلا شيء له الا أن يكونا مقاتلين وان قتل شيخا فانيا فلا شيء له ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم منفل له لم يكن له سلبه لان المسلم وما في يده لا يغنم وان كان السلب مما أعاره المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي أو امرأة فهو كالذي للبالغ من أهل الحرب فان أعار المسلم أو الذمي سلاحه من الحربي فقاتل المسلمون فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فسلبه للقاتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على ان ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم وان كان المسلم في دار الاسلام فانه لا يغنم ماله وان كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فأخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا في صفهم فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب في الغنيمة فانه يكون في الغنيمة ولا شيء للقاتل ولو انهزموا ولا يدرى انهم هل أخذوا سلبه أم لا فانه ينظران وجد السلب قد نزعوه فهو فيء ولو لم ينزعوا شيأ من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جرّه المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهربوا فسلبه للقاتل ولو وجدوه على دابة بعدما سار العسكر مرحلة أو مرحلتين لا يدرى أكان في يد أحد أم لم يكن فهو للقاتل قياسا ولا يكون له استحسانا ولو أن المشركين أخذوا دابته فحملوا عليها القتيل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحه وسلاحهم وأمتعتهم فهذا يكون نفيا الا أن يكون شيأ يسيرا كاداوة ونحوها فحينئذ يكون للقاتل ولو أخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيأ وكذلك الوصي بمنزلة الوارث ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا مشركا على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار أو بغل أو جمل لا يستحق السلب ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الارفع بتنفيل الاوضع ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فقتل رجلا على حمار أو بغل أو فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حمار فهو له فقتل رجلا على أتان كان له وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على أتان فقتل رجلا على حمار ذكر لا شيء له لان اسم الاتى لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والاتى جميعا كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في استيلاء الكفار

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها * فان غلبنا على الترك حل لنا

أن لا يقبل * وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها حرة الاصل لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في أن يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح أو بملك اليمين والاصح أنه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بقولها * ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنا حرة الاصل فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا والمشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول أن يرجع بالثمن على بائعه * رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو سلة زعفران أو جوالق دقيق أو حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد * ولو اشترى قوصرتي تمر أو جرتي زيت أو خابيتي خل أو كري حنطة أو شعير في وعاءين

ما نجده مما أخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادعة ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت احداهما كان لنا أن نشتري المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالبين وفي الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغالبين شيأ ولو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فيجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا أو مالا كذا في فتح القدير * ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم أخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة كذا في فتاوى قاضيخان * ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في المأسور اذا وقع في سهم رجل فجاء مولاه أخذه بقيمته يوم أخذه هذا الذي وقع في سهمه لا يوم يأخذه المولى كذا في المحيط * هذا اذا غلب الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم أما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها وأخذوها ثم جاء صاحبه فانه يأخذه بغير شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو قسموها في دار الاسلام فان قسمتهم لا تجوز فاذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد أسره العدو فجاء المولى فله أن يأخذه بالثمن أو يدع فان مات المولى قبل أن يأخذه فجاء وارثه يطالب بأخذه فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له أن يأخذه وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذه كذا في السراج الوهاج * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع رجل عبدا ثم أسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع أن يأخذه بالثمن ويأخذه المشتري الاول منه بالثمنين جميعا ولو لاحق المشتري فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط * لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا في التبيين * وكذلك حكم المثلي انما كان موهوبا والواحد لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذه المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم مشترى بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشترى بأقل قدرا أو بأردأ منه فحينئذ يكون للمالك القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية البيان * مسلم قال لعبديه أحدكما حر ولم يبين حتى أسرا ثم ظهرنا عليهما وأحرزناهما بدارنا ردا الى المولى ولو بين العتق في أحدهما بعدما أحرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الآخر وان أحرز العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا في الكافي * فان أسروا عبدا فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو ولا يأخذ الارش ولا يحط شيء من الثمن وان أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فاسروه ثانيا وأدخلوه في دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول أن يأخذه من الثاني وللمشتري الاول أن يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بالفين ان شاء وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للاول ان يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية * وان أبى المشتري الاول لا يأخذه المالك القديم كذا في الكافي * ولو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في

فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له أن يرد الباقي * رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعي البينة على الملك فان أقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه * رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بألف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي أقر به ولا يعتق العبد لان البائع أقر أن المشتري يحنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي أقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي أقر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى من رجل أرضين فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له * مستأجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول المستأجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستأجر وان كان البناء شيأ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت فالثابت بقول من يكون القول فيه

الموافقات

في

أصول الشريعة

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠ هـ

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مراميه، وتخريج أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

حرف . هذا ما قال . ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله ، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص .

وقال فى قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) إنه منسوخ بقوله : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة) الآية ! وليس من الناسخ والمنسوخ فى شىء ، غير أن قوله : (ليس عليكم جناح) يثبت[١] أن البيوت فى الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة

وقال فى قوله : (انفروا خفافاً وثقالاً) إنه منسوخ[٢] بقوله : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) والآيتان فى معنيين ، ولكنه نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك أن لا يجب النفير على الجميع .

وقال فى قوله تعالى : (قل الأنفال لله والرسول) منسوخ بقوله : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) وإنما ذلك بيان لمبهم فى قوله (لله والرسول)

وقال فى قوله : (وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء) إنه منسوخ بقوله : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها) الآية ! وآية الانعام[٣] خبر من الأخبار ، والأخبار لا تنسخ ولا تنسخ .

(١) بل فى نفس الاية الاخرى مايثبت أنها خاصة بالمسكونة ، لأن قوله (حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) يقتضى ذلك

(٢) وبه قال عطاء . وهو مبنى على أن الآية الثانية فى الجهاد ، وقد بين الفخر مع هذا أنه لايلزم النسخ . وقيل إنها فى أحكام التفقه فى الدين لادخل لها بالجهاد كما قاله المؤلف . إلا أنه لاداعى إذن لقوله (ولكنه نبه الخ) لأن هذا هو معنى النسخ

(٣) نزل بمكة (وإذا رأيت الذين يخوضون الآية) ، فشكا المسلمون أنهم يحرمون من المسجد الحرام والطواف اذ كان كلما حصل من المشركين خوض واستهزاء تركوا المكان الذى يجلسون فيه ، وهذا حرج . فنزلت الرحة والرخصة بقوله (وما على الذين يتقون) أى الشرك والمعاصى (من حسابهم من شىء ولكن ذكرى) فأبيح لهم البقاء فى أماكنهم مع تذكير الخائضين وارشادهم . ثم إن المنافقين فى المدينة كانوا يجالسون أحبار اليهود ويسمعون منهم الهزء والطعن فيه

وقال فى قوله : (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) الآية ! إنه منسوخ بآية المواريث . وقال مثله الضحاك والسدى وعكرمة . وقال الحسن ، منسوخ بالزكاة . وقال ابن المسيب : نسخه الميراث والوصية . والجمع بين الآيتين ممكن ، لاحتمال حمل الآية على الندب[١] ، والمراد بأولى القربى من لا يرث ، بدليل قوله : (وإذا حضر) كما ترى[٢] الرزق بالحضور . فالمراد غير الوارثين . وبين الحسن أن المراد الندب أيضاً ، بدليل آية الوصية والميراث ، فهو من بيان المجمل والمبهم

وقال هو وابن مسعود فى قوله : (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء) إنه منسوخ بقوله : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) بدليل أن ابن عباس فسر الآية بكتمان الشهادة[٣] إذ تقدم قوله :

الاسلام والقرآن فنزلت الآية (وقد نزل عليكم فى الكتاب) خطابا للمنافقين بأنه نزل عليكم فى القرآن أن إذا سمعتم آيات الله الخ الى أن قال إنكم ، أيها المنافقون ، إذا مثل هؤلاء الأحبار الكفار . وعليه فالمراد بما أنزل عليهم فى الكتاب هو آية (وإذا رأيت الذين يخوضون الخ) الموجبة لقيامهم من مجلس الخائضين راجع الفخر الرازى فى الآيتين . وعلى ماقاله يكون نسخ مرتين : نسخ لعزيمة القيام بالتخفيف وإباحة الجلوس مع الذكرى . وكل من الناسخ والمنسوخ فى سورة الأنعام ، ونسخ للتخفيف ثانيا بآية (وقد نزل عليكم فى الكتاب الخ) فى سورة النساء . وقد قالوا إن هذا لايعهد مثله فى الشريعة كما قاله ابن القيم فى غير موضع من كتابه زاد المعاد . هذا ثم لايخفى أن قوله (وماعلى الذين يتقون) يفيد حكما شرعيا هو رفع الحرج فيصح أن يكون ناسخا ومنسوخا لأنه ليس بخبر معنى ، خلافا لماقاله المؤلف أولا وآخرا . وسيأتى مثله فى الأمر غير الصريح

(١) وقد أقسم ابن عباس على أنها محكمة لم تنسخ ولكنها مما تهاون فيه الناس . راجع البخارى

(٢) تحريف ولعل الأصل (لما شرط الرزق بالحضور كان المراد الخ)

(٣) ومعنى الآية على كلام ابن عباس إن تبدوا مافى أنفسكم وما تعلمونه فى

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه
« أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على
بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي
أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه
قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة
الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٧ هجريه

عن التواضع له والتخشع وذلك هو العبادة ويسبحونه يقول ويعظمون ربهم بتواضعهم له وعبادتهم وله يسجدون يقول ولله يصلون وهو سجودهم فصلوا أنتم أيضا له وعظموه بالعبادة كما يفعله من عنده من ملائكته

﴿القول في تفسير السورة التي يذكر فيها الانفال﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

القول في تأويل قوله ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ اختلف أهل التأويل في معنى الانفال التي ذكرها الله في هذا الموضع فقال بعضهم هي الغنائم وقالوا معنى الكلام يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم التي غنمتها أنت وأصحابك يوم بدر لمن هي فقل هي لله ولرسوله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا وكيع قال ثنا سويد بن عمرو عن حماد بن زيد عن عكرمة يسئلونك عن الانفال قال الأنفال الغنائم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله يسألونك عن الانفال قال الانفال الغنائم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الانفال المغنم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن الانفال قال الغنائم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله الانفال قال يعني الغنائم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله يسألونك عن الانفال قال الانفال الغنائم حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس يسألونك عن الانفال الانفال الغنائم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله يسألونك عن الأنفال قال الانفال الغنائم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الانفال الغنائم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء يسألونك عن الانفال قال الغنائم وقال آخرون هي أنفال السرايا ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا علي بن صالح بن حي قال بلغني في قوله يسألونك عن الأنفال قال السرايا وقال آخرون الانفال ما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد أو دابة وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء في قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال هو ما شذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال دابة أو عبد أو متاع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء يسألونك عن الانفال قال هي ما شذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال من عبد أو أمة أو متاع أو نفل فهو للنبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري أن ابن عباس سئل عن الانفال فقال السلب والفرس حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ويقال الانفال ما أخذ مما سقط من المتاع بعد ما تقسم الغنائم فهي نفل لله ولرسوله حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سلمان عن محمد بن شهاب أن رجلا قال لابن عباس ما الانفال قال الفرس والدرع والرمح حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال قال ابن جريج قال عطاء الانفال الفرس الشاذ والدرع والثوب حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن عباس قال كان ينفل الرجل فرس الرجل وسلاحه

حدثني

بأنهم هم المنصورون وجدالهم قولهم ما كان خروجنا الا للعير وهلا قلت لنا لنستعد ونتأهب وذلك لكراهتهم القتال كأنما يساقون الى الموت المتيقن لمشاهدة أسبابه من قلة العدد والعدد روى أنه ما كان منهم الا فارسان وانتصب باضمار اذكر قوله واذ يعدكم الله احدى الطائفتين وقوله أنها لكم بدل من احدى الطائفتين وهما العير أو النفير وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم أي تتمنون أن يكون لكم العير لانها الطائفة التي لا حدة لها ولا شدة والشوكة الحدة مستعارة من واحدة الشوك ويريد الله أن يحق الحق يثبته ويعليه بكلماته بآياته المنزلة في محاربة ذات الشوكة من انزال الملائكة وأسر الكفرة وقتلهم وطرحهم في قليب بدر ويقطع دابر الكافرين أي يستأصلهم والدابر الآخر يعني أنكم تريدون العاجل وسفساف الامور والله يريد معاليها وما يرجع الى تقوية الدين وشتان ما بين المرادين وقوله ليحق الحق متعلق بمحذوف أي لاظهار الاسلام وابطال الكفر فعل ما فعل وانما قدر المحذوف متأخرا ليفيد معنى الاختصاص أي ما فعل ذلك الا لتحقيق الحق وابطال الباطل

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم ابن محمد قال سمعت رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال قال ابن عباس كان عمر رضي الله عنه اذا سئل عن شئ قال لا آمرك ولا أنهاك ثم قال ابن عباس والله ما بعث الله نبيه عليه السلام الا زاجرا آمرا محللا محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الانفال فقال ابن عباس كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك ثم أعاد عليه حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء يسألونك عن الانفال قال يسألونك فيما شذ من المشركين الى المسلمين في غير قتال من دابة أو عبد فهو نفل للنبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون النفل الخمس الذي جعله الله لاهل الخمس ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يسألونك عن الانفال قال هو الخمس قال المهاجرون لم يرفع عنا هذا الخمس لم يخرج منا فقال الله هو لله وللرسول حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت يسألونك عن الانفال * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب في معنى الانفال قول من قال هي زيادات يزيدها الامام بعض الجيش أو جميعهم اما من سلبه على حقوقهم من القسمة واما مما وصل اليه بالنفل أو ببعض أسبابه ترغيبا له وتحريضا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين أو صلاح أحد الفريقين وقد يدخل في ذلك ما قال ابن عباس من أنه الفرس والدرع ونحو ذلك ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين الى المسلمين من عبد أو فرس لان ذلك أمره الى الامام اذا لم يكن ما وصلوا اليه لغلبة وقهر يفعل ما فيه صلاح أهل الاسلام وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر وانما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب لان النفل في كلام العرب انما هو الزيادة على الشئ يقال منه نفلتك كذا وأنفلتك اذا زدتك والانفال جمع نفل ومنه قول لبيد بن ربيعة

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثي وعجل

فاذ كان معناه ما ذكرنا فكل من زيد من مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة ان كان ذلك لبلاء أبلاه أو لغناء كان منه عن المسلمين بتنفيل الوالي ذلك اياه فمصير حكم ذلك له كالسلب الذي يسلبه القاتل فهو منفل ما زيد من ذلك لان الزيادة وان كانت مستوجبة في بعض الاحوال بحق فليست من الغنيمة التي تقع فيها القسمة وكذلك كل ما رضخ لمن لا سهم له في الغنيمة فهو نفل لانه وان كان مغلوبا عليه فليس مما وقعت عليه القسمة والفصل اذ كان الامر على ما وصفنا بين الغنيمة والنفل أن الغنيمة هي ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر نفل منه منفل أو لم ينفل والنفل هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغناء عن الجيش على غير قسمة واذ كان ذلك معنى النفل فتأويل الكلام يسألك أصحابك يا محمد عن الفضل من المال الذي تقع فيه القسمة من غنيمة كفار قريش الذين قتلوا ببدر لمن هو قل لهم يا محمد هو لله ولرسوله دونكم يجعله حيث شاء واختلف في السبب

وقيل يتعلق بيقطع فان قيل الحق حق لذاته والباطل باطل في ذاته وما ثبت للشئ لذاته فانه يمتنع تحصيله بجعل جاعل قلنا المراد اظهار كون الحق حقا والباطل باطلا وذلك يكون تارة باظهار الدلائل والبيان وتارة بتقوية رؤساء الحق وقهر رؤساء الباطل فان قيل أليس في الكلام تكرار قلنا لا اذ المراد بالاول تثبيت ما وعده في هذه الواقعة من الظفر بالاعداء والمراد بالثاني اعلاء الاسلام ومحق الكفر والحاصل أن الاول جزئي أي أنتم تريدون العير والله يريد اهلاك النفير والثاني كلي يشمل هذه القضية وغيرها من القضايا التي حصل في ضمنها اعلاء كلمة الله وقمع كلمة الكفر احتجت الاشاعرة بقوله كما أخرجك ربك وقوله ليحق الحق على أن الاعمال والعقائد كلها بخلق الله وبتكوينه ولا يمكن أن يقال المراد من اظهار الحق وضع الدلائل عليه لان هذا المعنى حاصل بالنسبة الى المسلم والكافر وقبل هذه الواقعة وبعدها فلا يبقى للتخصيص فائدة والمعتزلة تمسكوا بالآية على ابطال قول من يقول انه لا باطل ولا كفر الا والله مريده لان ذلك ينافي ارادة تحقيق الحق وابطال الباطل وأجيب بأن اللام في الحق ينصرف الى المعهود السابق

الذى من أجله نزلت هـذه الآية فقال بعضهم نزلت فى غنائم بدر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان نفل أقواما على بلاء فأبلى أقوام وتخلف آخرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها بعد انقضاء الحرب فأنزل الله هذه الآية على رسوله يعلمهم أن ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماض جائز ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت داود بن أبى هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع اليه الشبان وبقى الشيوخ عند الرايات فلما فتح الله عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم الاشياخ لا تذهبوا به دوننا فأنزل الله عليه الآية فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم حدثنا المثنى قال ثنا عبد الاعلى وحدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا قال فتسارع فى ذلك شبان الرجال وبقيت الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذى جعل لهم فقالت الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا ردأ لكم وكنا تحت الرايات ولو انكشفتم لفئتم الينا فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين حدثنى اسحق بن شاهين قال ثنا خالد ابن عبد الله عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا فله كذا وكذا من النفل قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا فلما فتح عليهم قالت المشيخة كنا ردأ لكم فلو انهزمتم انحزتم الينا لا تذهبوا بالمغنم دوننا فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأنزل الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول قال فكان ذلك خيرا لهم (١) وكذلك أيضا أطيعونى فانى أعلم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة فى هـذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم من صنع كذا فله من النفل كذا فخرج شبان الرجال فجعلوا يصنعونه فلما كان عند القسمة قال الشيوخ نحن أصحاب الرايات وقد كنا ردأ لكم فأنزل الله فى ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعقوب الزبيرى قال ثنى المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن سليمان بن موسى عن مكحول مولى هذيل عن أبى سلام عن أبى أمامة الباهلى عن عبادة ابن الصامت قال أنزل الله حين اختلف القوم فى الغنائم يوم بدر يسألونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن سواء حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد قال ثنى عبد الرحمن بن الحرث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الاسدى عن مكحول عن أبى أمامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء يقول على السواء فكان فى ذلك تقوى الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين وقال آخرون انما نزلت هذه الآية لان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله من المغنم شيأ قبل قسمتها فلم يعطه اياه اذ كان شركا بين الجيش فجعل الله جميع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى اسمعيل بن موسى السدى قال ثنا أبو الاحوص عن عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله هذا السيف قد شفى الله

به

أى فى هـذه القصة فلم قلتم انه كذلك فى جميع الصور ولو كره المجرمون أى الكافرون أو المشركون كقوله ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون وفى موضع آخر ولو كره المشركون وقوله اذ تستغيثون بدل من قوله واذ يعدكم وقيل يتعلق بقوله ليحق الحق واستغاثتهم أنهم لما علموا أنه لابد من القتال طفقوا يدعون الله يقولون يا غياث المستغيثين أغثنا وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم ألف والى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم ان تهلك هـذه العصابة لا تعبد فى الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر فألقاه على منكبه والتزمه من ورائه وقال يا نبى الله كفاك مناشدتك بالدعاء ربك فانه سينجز لك ما وعدك وروى أنه لما اصطف القوم قال أبو جهل اللهم أولانا بالحق فانصره ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالدعاء المذكور ومعنى تستغيثون تطلبون الاغاثة يقول الواقع فى بلية أغثنى أى فرج عنى فاستجاب لكم أنى أى بأنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين بكسر الدال وفتحها

(١) قوله وكذلك أيضا الخ كذا بالاصل ولعل قبله سقطا ولم نعثر عليه بعد مراجعة كثير من كتبه مصححه

به من المشركين فسألته اياه فقال ليس هذا لى ولا لك قال فلما وليت قلت أخاف أن يعطيه من لم يبل بلائى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفى قال فقلت أخاف أن يكون نزل فى شئ قال ان السيف قد صار لى قال فأعطانيه ونزلت يسئلونك عن الانفال حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال لما كان يوم بدر جئت بسيف قال فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى من المشركين أو نحو هذا فهب لى هذا السيف فقال لى هذا ليس لى ولا لك فرجعت فقلت عسى أن يعطى هذا من لم يبل بلائى فجاءنى الرسول فقلت حدث فى حدث فلما انتهيت قال يا سعد انك سألتنى السيف وليس لى وانه قد صار لى فهو لك ونزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أصبت سيفا يوم بدر فأعجبنى فقلت يا رسول الله هبه لى فأنزل الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن المثنى وابن وكيع قال ابن المثنى ثنى معاوية وقال ابن وكيع ثنا أبو معاوية قال ثنا الشيبانى عن محمد بن عبيد الله عن سعد ابن أبى وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخى عمير وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فجئت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه فى القبض فطرحته ورجعت وبى ما لا يعلمه الا الله من قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت عليه سورة الانفال فقال اذهب فخذ سيفك ولفظ الحديث لابن المثنى حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة جميعا عن محمد بن اسحق قال ثنى عبد الله بن أبى بكر عن قيس بن ساعدة قال سمعت أبا أسيد بن مالك بن ربيعة يقول أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر وكان السيف يدعى المرزبان فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردوا ما فى أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته فى النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع شيأ يسأله فرآه الارقم بن أبى الارقم المخزومى فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه اياه حدثنى يحيى بن جعفر قال ثنا أحمد بن أبى بكر عن يحيى بن عمران عن جده عثمان بن الارقم عن عمه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ردوا ما كان من الانفال فوضع أبو أسيد الساعدى سيف ابن عائذ المرزبان فعرفه الارقم فقال هبه لى يا رسول الله قال فأعطاه اياه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أصبت سيفا قال فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه قال ضعه قال ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته فنزلت هـذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال أخذت سيفا من المغنم فقلت يا رسول الله هب لى هذا فنزلت يسئلونك عن الانفال حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد فى قوله يسئلونك عن الانفال قال قال سعد كنت أخذت سيف سعيد بن العاص بن أمية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطنى هذا السيف يا رسول الله فسكت فنزلت يسئلونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين قال فأعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل نزلت لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر فأعلمهم الله أن ذلك لله ورسوله دونهم ليس لهم فيه شئ وقالوا معنى عن فى هـذا الموضع من وانما معنى الكلام يسئلونك من الانفال وقالوا قد كان ابن مسعود يقرؤه

من أردفته اياه اذا أتبعته متعديا الى مفعولين أو من ردفته اذا اتبعته أى جئت بعده متعديا الى مفعول واحد ومعنى الاول جاعلين بعضهم أو مجعولين بعضهم تابعا لبعض أو أنفسهم تابعين للمؤمنين يحرسونهم أو لملائكة أخرى ومعنى الثانى تابعين بعضهم للبعض أو للمؤمنين يقدمونهم على ساقتهم يحفظونهم أو لغيرهم من الملائكة واختلف فى قتال الملائكة يوم بدر فقيل نزل جبرائيل فى خمسمائة ملك على الميمنة وفيها أبو بكر وميكائيل فى خمسمائة على الميسرة وفيها على بن أبى طالب فى صور الرجال عليهم ثياب بيض وعمائم بيض قد أرخوا أذنابها بين أكتافهم فقاتلت وقيل قاتلت يوم بدر ولم تقاتل يوم الاحزاب ويوم حنين وعن أبى جهل أنه قال لابن مسعود من أين كان ذلك الصوت الذى كنا نسمع ولا نرى شخصا قال من الملائكة فقال أبو جهل هم غلبونا لا أنتم وروى أن رجلا من المسلمين بينا هو يشتد فى أثر رجل من المشركين اذ سمع صوت ضربة بالسوط فوقه فنظر الى المشرك قد خر مستلقيا وشق وجهه فحدث الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم صدقت ذلك من مدد السماء وعن

يسئلونك الانفال على هذا التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها قال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن سمى فى الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج يسألونك عن الانفال قال نزلت فى المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا قال واختلفوا فكانوا أثلاثا قال فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وملكه الله رسوله نقسمه كما أراه الله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس سألوا النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسألونك عن الانفال قال ثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن الانفال قال يسألونك أن تنفلهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن عكرمة فى قوله يسألونك عن الانفال قال يسألونك الانفال * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى أخبر فى هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال أن يعطيهموها فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله واذا كان ذلك معناه جاز أن يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجائز أن يكون كان من أجل مسألة من سأله السيف الذى ذكرنا عن سعد أنه سأله اياه وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله قسم ذلك بين الجيش واختلفوا فيها أمنسوخة هى أم غير منسوخة فقال بعضهم هى منسوخة وقالوا نسخها قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله وللرسول فنسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يسئلونك عن الانفال قال أصاب سعد بن أبى وقاص يوم بدر سيفا فاختصم فيه وناس معه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم منهم فقال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية فكانت الغنائم يومئذ للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فنسخها الله بالخمس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليم مولى أم محمد عن مجاهد فى قوله يسئلونك عن الانفال قال نسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن جابر عن مجاهد وعكرمة أو عكرمة وعامر قالا نسخت الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وقال آخرون هى محكمة وليست منسوخة وانما معنى ذلك قل الانفال لله وهى لا شك [illegible] مع الدنيا والآخرة والرسول يضعها فى مواضعها التى أمره الله بوضعها فيه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسئلونك عن الانفال فقرأ

أبى داود المازنى قال تبعت رجلا من المشركين لأضربه يوم بدر فوقع رأسه بين يدى قبل أن يصل اليه سيفى وقيل لم يقاتلوا وانما كانوا يكثرون السواد ويثبتون المؤمنين والافلاك واحد كاف فى اهلاك أهل الدنيا وقد أجبنا عن هذه الشبهة فى تفسير سورة آل عمران وكذا تفسير قوله وما جعله الله الآية وقد مر هنالك وقد بقى علينا بيان المتشابه فنقول حذف لكم ههنا لان المخاطبين معلومون فى قوله فاستجاب لكم وقدم قلوبكم وأخره فى آل عمران ازدواجا بين الخطابين وعكس ههنا ازدواجا بين الغائبين ثم ان قصة بدر سابقة على قصة أحد فقيل فى الانفال ان الله عزيز حكيم ليستقر الخبر وجعله فى آل عمران صفة لان الخبر قد سبق والله أعلم (التأويل) كثرة السؤال توجب الملال وانما سألوا ليكون لهم الانفال فأجيبوا على خلاف ما تمنوا وقيل الانفال لله والرسول قطعا لطريق الاعتراض والسؤال وأصلحوا ما بينكم من الاخلاق الردية والهمم الدنية وأطيعوا الله ورسوله بالتسليم والائتمار زادتهم ايمانا بحسب تزايد الانوار كما أخرجك ربك فيه أنه أخرج المؤمن الحق عن أوصاف البشرية الى مقام العبودية

حتى

حتى بلغ ان كنتم مؤمنين فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاآ أو يضعانها حيث أرادا فقالوا نعم ثم جاء بعد الاربعين واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ولكم أربعة أخماس وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهذا الخمس مردود على فقرائكم يصنع الله ورسوله فى ذلك الخمس ما أحبا ويضعانه حيث أحبا ثم أخبرنا الله بالذى يجب من ذلك ثم قرأ الآية لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الانفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من شاء فنفل القاتل السلب وجعل للجيش فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى فجعل الله تعالى ذكره حكم الانفال الى نبيه صلى الله عليه وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين وعلى من بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته فى ذلك وليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذى وصفت وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا فى غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ الا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتى خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر وقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينكر أن يكون التنفيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويلا منه لقول الله تعالى قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال أرسل سعيد ابن المسيب غلامه الى قوم سألوه عن شئ فقال انكم أرسلتم الى تسألونى عن الانفال فلا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيهم بفعله فينفلوا على نحو ما كان ينفل اذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين ﴿القول فى تأويل قوله ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين﴾ يقول تعالى ذكره خافوا الله أيها القوم واتقوه بطاعته واجتناب معاصيه وأصلحوا الحال بينكم واختلف أهل التأويل فى الذى عنى بقوله وأصلحوا ذات بينكم فقال بعضهم هو أمر من الله الذين غنموا الغنيمة يوم بدر وشهدوا الوقعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا فى الغنيمة أن يردوا ما أصابوا منها بعضهم على بعض ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال كان نبى الله ينفل الرجل من المؤمنين سلب الرجل من الكفار اذا قتله ثم أنزل الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أمرهم أن يرد بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل على قدر جده وغنائه على ما رأى حتى اذا كان يوم بدر وملأ الناس أيديهم غنائم قال أهل الضعف من الناس ذهب أهل القوة بالغنائم فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ليرد أهل القوة على أهل الضعف وقال آخرون هذا تحريج من الله على القوم ونهى لهم عن الاختلاف فيما اختلفوا فيه من أمر الغنيمة وغيره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمارة قال ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قالا ثنا أبو اسرائيل عن فضيل عن مجاهد فى قول الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال حرج عليهم حدثنى الحرث قال ثنا القاسم قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن مجاهد عن ابن عباس فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم قال عباد قال سفيان هذا حين اختلفوا فى الغنائم يوم بدر حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل

بجذبات العناية كما أخرجك من وطن وجودك بالحق وهو تجلى صفات الجمال والجلال وان فريقا هم القلب والروح لكارهون للفناء عند التجلى فان البقاء محبوب عند كل ذى وجود يجادلونك أى الروح والقلب فى مجىء الحق بعد ما تبين مجيئه كأنهم ينظرون الى الفناء ولا يرون البقاء بعد الفناء كمن يساق الى الموت واذ يعدكم الله أيها السائرون احدى الطائفتين اما الظفر بالاعداء وهى النفوس واما عير الواردات الروحانية وغنائم الاسرار الربانية وتودون أن غير ذات الشوكة أى أردتم أن لا تجاهدوا عدو النفس ذات المكر والحيلة والهوى واستحليتم الواردات والشواهد الغيبية وذلك أن السير قسمان سير السالكين على أقدام الطاعات وتبديل الصفات النفسانية الى جنات الروحانية وسير المجذوبين على أجنحة عنقاء الجذبات الى وراء قاف الانانية فكان موسى من السالكين الى ميقات ربه ولم يجاوز طور النفس فكان مقامه مع الله المكالمة وكان محمد من المجذوبين وكان سيره على جناح جبرائيل الى سدرة المنتهى ومنها على رفرف الجذبة الالهية الى قاب قوسين أو أدنى فكان مكانه المشاهدة فمن العناية أن لا يكل الله

عن التواضع له والتخشع وذلك هو العبادة ويسبحونه يقول ويعظمون ربهم بتواضعهم له وعبادتهم وله يسجدون يقول ولله يصلون وهو سجودهم فصلوا أنتم أيضا له وعظموه بالعبادة كما يفعله من عنده من ملائكته

﴿القول فى تفسير السورة التى يذكر فيها الانفال﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

القول فى تأويل قوله ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ اختلف أهل التأويل فى معنى الانفال التى ذكرها الله فى هذا الموضع فقال بعضهم هى الغنائم وقالوا معنى الكلام يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم التى غنمتها أنت وأصحابك يوم بدر لمن هى فقل هى لله ولرسوله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا وكيع قال ثنا سويد بن عمرو عن حماد بن زيد عن عكرمة يسئلونك عن الانفال قال الأنفال الغنائم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله يسألونك عن الانفال قال الانفال الغنائم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الانفال المغنم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن الانفال قال الغنائم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله الانفال قال يعنى الغنائم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله يسألونك عن الانفال قال الانفال الغنائم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس يسألونك عن الانفال الانفال الغنائم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله يسألونك عن الأنفال قال الانفال الغنائم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الانفال الغنائم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء يسألونك عن الانفال قال الغنائم وقال آخرون هى أنفال السرايا ذكر من قال ذلك حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا على بن صالح بن حى قال بلغنى فى قوله يسألونك عن الأنفال قال السرايا وقال آخرون الانفال ما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد أو دابة وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء فى قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال هو ما شذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال دابة أو عبد أو متاع ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء يسألونك عن الانفال قال هى ما شذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال من عبد أو أمة أو متاع أو نفل فهو للنبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى أن ابن عباس سئل عن الانفال فقال السلب والفرس حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ويقال الانفال ما أخذ مما سقط من المتاع بعد ما تقسم الغنائم فهى نفل لله ولرسوله حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن محمد بن شهاب أن رجلا قال لابن عباس ما الانفال قال الفرس والدرع والرمح حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال قال ابن جريج قال عطاء الانفال الفرس الشاذ والدرع والثوب حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن ابن عباس قال كان ينفل الرجل فرس الرجل وسلبه

بأنهم هم المنصورون وجدالهم قولهم ما كان خروجنا الا للعير وهلا قلت لنا لنستعد ونتأهب وذلك لكراهتهم القتال كأنما يساقون الى الموت المتيقن لمشاهدة أسبابه من قلة العدد والعدد روى أنه ما كان منهم الا فارسان وانتصب باضمار اذكر قوله واذ يعدكم الله احدى الطائفتين وقوله أنها لكم بدل من احدى الطائفتين وهما العير أو النفير وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم أى تتمنون أن يكون لكم العير لانها الطائفة التى لا حدة لها ولا شدة والشوكة الحدة مستعارة من واحدة الشوك ويريد الله أن يحق الحق يثبته ويعليه بكلماته بآياته المنزلة فى محاربة ذات الشوكة من انزال الملائكة وأسر الكفرة وقتلهم وطرحهم فى قليب بدر ويقطع دابر الكافرين أى يستأصلهم والدابر الآخر يعنى أنكم تريدون العاجل وسفساف الامور والله يريد معاليها وما يرجع الى تقوية الدين وشتان ما بين المرادين وقوله ليحق الحق متعلق بمحذوف أى لاظهار الاسلام وابطال الكفر فعل ما فعل وانما قدر المحذوف متأخرا ليفيد معنى الاختصاص أى ما فعل ذلك الا لتحقيق الحق وابطال الباطل

حدثنى

حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم ابن محمد قال سمعت رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما هى قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال قال ابن عباس كان عمر رضى الله عنه اذا سئل عن شئ قال لا آمرك ولا أنهاك ثم قال ابن عباس والله ما بعث الله نبيه عليه السلام الا زاجرا آمرا محللا محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الانفال فقال ابن عباس كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك ثم أعاد عليه حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء يسألونك عن الانفال قال يسألونك فيما شذ من المشركين الى المسلمين فى غير قتال من دابة أو عبد فهو نفل للنبى صلى الله عليه وسلم وقال آخرون النفل الخمس الذى جعله الله لاهل الخمس ذكر من قال ذلك حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يسألونك عن الانفال قال هو الخمس قال المهاجرون لم يرفع عنا هذا الخمس لم يخرج منا فقال الله هو لله وللرسول حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت يسألونك عن الانفال * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب فى معنى الانفال قول من قال هى زيادات يزيدها الامام بعض الجيش أو جميعهم اما من سلبه على حقوقهم من القسمة واما مما وصل اليه بالنفل أو ببعض أسبابه ترغيبا له وتحريضا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين أو صلاح أحد الفريقين وقد يدخل فى ذلك ما قال ابن عباس من أنه الفرس والدرع ونحو ذلك ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين الى المسلمين من عبد أو فرس لان ذلك أمره الى الامام اذا لم يكن ما وصلوا اليه لغلبة وقهر يفعل ما فيه صلاح أهل الاسلام وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر وانما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب لان النفل فى كلام العرب انما هو الزيادة على الشئ يقال منه نفلتك كذا وأنفلتك اذا زدتك والانفال جمع نفل ومنه قول لبيد بن ربيعة

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثى وعجل

فاذ كان معناه ما ذكرنا فكل من زيد من مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة ان كان ذلك لبلاء أبلاه أو لغناء كان منه عن المسلمين بتنفيل الوالى ذلك اياه فيصير حكم ذلك له كالسلب الذى يسلبه القاتل فهو منفل ما زيد من ذلك لان الزيادة وان كانت مستوجبة فى بعض الاحوال بحق فليست من الغنيمة التى تقع فيها القسمة وكذلك كل ما رضخ لمن لا سهم له فى الغنيمة فهو نفل لانه وان كان مغلوبا عليه فليس مما وقعت عليه القسمة والفصل اذ كان الامر على ما وصفنا بين الغنيمة والنفل أن الغنيمة هى ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر نفل منه منفل أو لم ينفل والنفل هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغناء عن الجيش على غير قسمة واذ كان ذلك معنى النفل فتأويل الكلام يسألك أصحابك يا محمد عن الفضل من المال الذى تقع فيه القسمة من غنيمة كفار قريش الذين قتلوا ببدر لمن هو قل لهم يا محمد هو لله ولرسوله دونكم يجعله حيث شاء واختلف فى السبب

وقيل يتعلق بيقطع فان قيل الحق حق لذاته والباطل باطل فى ذاته وما ثبت للشئ لذاته فانه يمتنع تحصيله بجعل جاعل قلنا المراد اظهار كون الحق حقا والباطل باطلا وذلك يكون تارة باظهار الدلائل والبيان وتارة بتقوية رؤساء الحق وقهر رؤساء الباطل فان قيل أليس فى الكلام تكرار قلنا لا اذ المراد بالاول تثبيت ما وعده فى هذه الواقعة من الظفر بالاعداء والمراد بالثانى اعلاء الاسلام ومحق الكفر والحاصل أن الاول جزئى أى أنتم تريدون العير والله يريد اهلاك النفير والثانى كلى يشمل هذه القضية وغيرها من القضايا التى حصل فى ضمنها اعلاء كلمة الله وقمع كلمة الكفر احتجت الاشاعرة بقوله كما أخرجك ربك وقوله ليحق الحق على أن الاعمال والعقائد كلها بخلق الله وبتكوينه ولا يمكن أن يقال المراد من اظهار الحق وضع الدلائل عليه لان هذا المعنى حاصل بالنسبة الى المسلم والكافر وقبل هذه الواقعة وبعدها فلا يبقى للتخصيص فائدة والمعتزلة تمسكوا بالآية على ابطال قول من يقول انه لا باطل ولا كفر الا والله مريد له لان ذلك ينافى ارادة تحقيق الحق وابطال الباطل وأجيب بأن اللام فى الحق ينصرف الى المعهود السابق

الذى من أجله نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى غنائم بدر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان نفل أقواما على بلاء فأبلى أقوام وتخلف آخرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها بعد انقضاء الحرب فأنزل الله هذه الآية على رسوله يعلمهم أن ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فماض جائز ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت داود بن أبى هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى مكان كذا وكذا فله كذا او كذا أوفعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع اليه الشبان وبقى الشيوخ عند الرايات فلما فتح الله عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم الاشياخ لاتذهبوا به دوننا فأنزل الله عليه الآية فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم حدثنا المثنى قال ثنا عبد الاعلى وحدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا قال فتسارع فى ذلك شبان الرجال وبقيت الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذى جعل لهم فقالت الشيوخ لاتستأثروا علينا فانا كنا ردأ لكم وكنا تحت الرايات ولو انكشفتم لفئتم الينا فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين حدثنى اسحق بن شاهين قال ثنا خالد ابن عبد الله عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا فله كذا وكذا من النفل قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا فلما فتح عليهم قالت المشيخة كنا ردأ لكم فلو انهزمتم انحزتم الينا لاتذهبوا بالمغنم دوننا فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأنزل الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول قال فكان ذلك خيرا لهم (١) وكذلك أيضا أطيعونى فانى أعلم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة فى هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم من صنع كذا فله من النفل كذا فخرج شبان الرجال فجعلوا يصنعونه فلما كان عند القسمة قال الشيوخ نحن أصحاب الرايات وقد كنا ردأ لكم فأنزل الله فى ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعقوب الزبيرى قال ثنى المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن سليمان بن موسى عن مكحول مولى هذيل عن أبى سلام عن أبى أمامة الباهلى عن عبادة ابن الصامت قال أنزل الله حين اختلف القوم فى الغنائم يوم بدر يسألونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن سواء حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد قال ثنى عبد الرحمن بن الحرث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الاسدى عن مكحول عن أبى أمامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء يقول على السواء فكان فى ذلك تقوى الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين وقال آخرون انما نزلت هذه الآية لأن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله من المغنم شيأ قبل قسمتها فلم يعطه اياه اذ كان شركا بين الجيش فجعل الله جميع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى اسمعيل بن موسى السدى قال ثنا أبو الاحوص عن عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يارسول الله هذا السيف قد شفى الله

أى فى هذه القضية فلم قلتم انه كذلك فى جميع الصور ولو كره المجرمون أى الكافرون أو المشركون كقوله ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون وفى موضع آخر ولو كره المشركون وقوله اذ تستغيثون بدل من قوله واذ يعدكم وقيل يتعلق بقوله ليحق الحق واستغاثتهم أنهم لما علموا أنه لابد من القتال طفقوا يدعون الله يقولون ياغياث المستغيثين أغثنا وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم ألف والى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة لاتعبد فى الارض فمازال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر فألقاه على منكبه والتزمه من ورائه وقال يانبى الله كفاك منا شدتك بالدعاء ربك فانه سينجز لك ما وعدك وروى أنه لما اصطف القوم قال أبو جهل اللهم أولانا بالحق فانصره ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالدعاء المذكور ومعنى تستغيثون تطلبون الاغاثة يقول الواقع فى بلية أغثنى أى فرج عنى فاستجاب لكم انى أى بأنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين بكسر الدال وفتحها

(١) قوله وكذلك أيضا الخ كذا بالاصل ولعل فيه سقطا ولم نعثر عليه بعد المراجعة حرر كتبه مصححه

به من المشركين فسألته اياه فقال ليس هذا لى ولا لك قال فلما وليت قلت أخاف أن يعطيه من لم يبل بلائى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفى قال فقلت أخاف أن يكون نزل فى شئ قال ان السيف قد صار لى قال فأعطانيه ونزلت يسئلونك عن الانفال حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال لما كان يوم بدر جئت بسيف قال فقلت يارسول الله ان الله قد شفى صدرى من المشركين أو نحو هذا فهب لى هذا السيف فقال لى هذا ليس لى ولا لك فرجعت فقلت عسى أن يعطى هذا من لم يبل بلائى فجاءنى الرسول فقلت حدث فى حدث فلما انتهيت قال ياسعد انك سألتنى السيف وليس لى وانه قد صار لى فهو لك ونزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أصبت سيفا يوم بدر فأعجبنى فقلت يارسول الله هبه لى فأنزل الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن المثنى وابن وكيع قال ابن المثنى ثنى معاوية وقال ابن وكيع ثنا أبو معاوية قال ثنا الشيبانى عن محمد بن عبيد الله عن سعد ابن أبى وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخى عمير وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فجئت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه فى القبض فطرحته ورجعت وبى مالا يعلمه الا الله من قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت الاقريبا حتى نزلت عليه سورة الانفال فقال اذهب فخذ سيفك ولفظ الحديث لابن المثنى حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة جميعا عن محمد بن اسحق قال ثنى عبد الله بن أبى بكر عن قيس بن ساعدة قال سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر وكان السيف يدعى المرزبان فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردوا ما فى أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته فى النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع شيأ يسأله فرآه الارقم بن أبى الارقم المخزومى فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه اياه حدثنى يحيى بن جعفر قال ثنا أحمد بن أبى بكر عن يحيى بن عمران عن جده عثمان بن الارقم عن عمه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ردوا ما كان من الانفال فوضع أبو أسيد الساعدى سيف ابن عائذ المرزبان فعرفه الارقم فقال هبه لى يارسول الله قال فأعطاه اياه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أصبت سيفا قال فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يارسول الله نفلنيه قال ضعه قال ثم قام فقال يارسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته فنزلت هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال أخذت سيفا من المغنم فقلت يارسول الله هب لى هذا فنزلت يسئلونك عن الانفال حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد فى قوله يسئلونك عن الانفال قال قال سعد كنت أخذت سيف سعيد بن العاص بن أمية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطنى هذا السيف يارسول الله فسكت فنزلت يسئلونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين قال فأعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال آخرون بل نزلت لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر فأعلمهم الله أن ذلك لله ولرسوله دونهم ليس لهم فيه شئ وقالوا معنى عن فى هذا الموضع من وانما معنى الكلام يسئلونك من الانفال وقالوا قد كان ابن مسعود يقرؤه

من أردفته اياه اذا أتبعته متعديا الى مفعولين أو من ردفته اذا اتبعته أى جئت بعده متعديا الى مفعول واحد ومعنى الاول جاعلين بعضهم أو مجعولين بعضهم تابعا لبعض أو أنفسهم تابعين للمؤمنين يحرسونهم أو لملائكة أخرى ومعنى الثانى تابعين بعضهم لبعض أو للمؤمنين يقدمونهم على ساقتهم يحفظونهم أو لغيرهم من الملائكة واختلف فى قتال الملائكة يوم بدر فقيل نزل جبرائيل فى خمسمائة ملك على الميمنة وفيها أبو بكر وميكائيل فى خمسمائة على الميسرة وفيها على بن أبى طالب فى صور الرجال عليهم ثياب بيض وعمائم بيض قد أرخوا أذنابها بين أكتافهم فقاتلت وقيل قاتلت يوم بدر ولم تقاتل يوم الاحزاب ويوم حنين وعن أبى جهل أنه قال لابن مسعود من أين كان ذلك الصوت الذى كنا نسمع ولا نرى شخصا قال من الملائكة فقال أبو جهل هم غلبونا لا أنتم وروى أن رجلا من المسلمين بينا هو يشتد فى أثر رجل من المشركين اذ سمع صوت ضربة بالسوط فوقه فنظر الى المشرك قد خر مستلقيا وشق وجهه فحدث الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم صدقت ذلك من مدد [illegible] وعن

عن التواضع له والتخشع وذلك هو العبادة ويسبحونه يقول ويعظمون ربهم بتواضعهم له وعبادتهم وله يسجدون يقول ولله يصلون وهو سجودهم فصلوا أنتم أيضاله وعظموه بالعبادة كما يفعله من عنده من ملائكته

﴿القول فى تفسير السورة التى يذكر فيها الانفال﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

ق القول فى تأويل قوله ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ اختلف أهل التأويل فى معنى الانفال التى ذكرها الله فى هذا الموضع فقال بعضهم هى الغنائم وقالوا معنى الكلام يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم التى غنمتها أنت وأصحابك يوم بدر لمن هى فقل هى لله ولرسوله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا وكيع قال ثنا سويد بن عمرو عن حماد بن زيد عن عكرمة يسئلونك عن الانفال قال الأنفال الغنائم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله يسألونك عن الانفال قال الانفال الغنائم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الانفال المغنم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد الاحمر عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن الانفال قال الغنائم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله الانفال قال يعنى الغنائم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله يسألونك عن الانفال قال الانفال الغنائم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس يسألونك عن الانفال الانفال الغنائم حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله يسألونك عن الأنفال قال الانفال الغنائم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الانفال الغنائم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء يسألونك عن الانفال قال الغنائم وقال آخرون هى أنفال السرايا ذكر من قال ذلك حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا على بن صالح بن حى قال بلغنى فى قوله يسألونك عن الأنفال قال السرايا وقال آخرون الانفال ما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد أو دابة وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء فى قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال هو ما شذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال دابة أو عبد أو متاع ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء يسألونك عن الانفال قال هى ما شذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال من عبد أو أمة أو متاع أو نفل فهو للنبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى أن ابن عباس سئل عن الانفال فقال السلب والفرس حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ويقال الانفال ما أخذ مما سقط من المتاع بعد ما تقسم الغنائم فهى نفل لله ولرسوله حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عثمان بن أبى سليمان عن محمد بن شهاب أن رجلا قال لابن عباس ما الانفال قال الفرس والدرع والرمح حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال قال ابن جريج قال عطاء الانفال الفرس الشاذ والدرع والثوب حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن ابن عباس قال كان ينفل الرجل فرس الرجل وسلاحه

حدثنى

بأنهم هم المنصورون وجدالهم قولهم ما كان خروجنا الا للعير وهلا قلت لنا لنستعد ونتأهب وذلك لكراهتهم القتال كأنما يساقون الى الموت المتيقن لمشاهدة أسبابه من قلة العدد والعدد روى أنه ما كان منهم الا فارسان وانتصب باضمار اذكر قوله واذ يعدكم الله احدى الطائفتين وقوله أنها لكم بدل من احدى الطائفتين وهما العير أو النفير وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم أى تتمنون أن يكون لكم العير لانها الطائفة التى لا حدة لها ولا شدة والشوكة الحدة مستعارة من واحدة الشوك ويريد الله أن يحق الحق يثبته ويعليه بكلماته بآياته المنزلة فى محاربة ذات الشوكة من انزال الملائكة وأسر الكفرة وقتلهم وطرحهم فى قليب بدر ويقطع دابر الكافرين أى يستأصلهم والدابر الآخر يعنى أنكم تريدون العاجل وسفساف الامور والله يريد معاليها وما يرجع الى تقوية الدين وشتان ما بين المرادين وقوله ليحق الحق متعلق بمحذوف أى لاظهار الاسلام وابطال الكفر فعل ما فعل وانما قدر المحذوف متأخرا ليفيد معنى الاختصاص أى ما فعل ذلك الا لتحقيق الحق وابطال الباطل

حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم ابن محمد قال سمعت رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما هى قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال قال ابن عباس كان عمر رضى الله عنه اذا سئل عن شئ قال لا آمرك ولا أنهاك ثم قال ابن عباس والله ما بعث الله نبيه عليه السلام الا زاجرا آمرا محللا محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الانفال فقال ابن عباس كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك ثم أعاد عليه حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء يسألونك عن الانفال قال يسألونك فيما شذ من المشركين الى المسلمين فى غير قتال من دابة أو عبد فهو نفل للنبى صلى الله عليه وسلم وقال آخرون النفل الخمس الذى جعله الله لاهل الخمس ذكر من قال ذلك حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يسألونك عن الانفال قال هو الخمس قال المهاجرون لم يرفع عنا هذا الخمس لم يخرج منا فقال الله هو لله والرسول حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت يسألونك عن الانفال * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب فى معنى الانفال قول من قال هى زيادات يزيدها الامام بعض الجيش أو جميعهم اما من سلبه على حقوقهم من القسمة واما مما وصل اليه بالنفل أو ببعض أسبابه ترغيبا له وتحريضا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين أو صلاح أحد الفريقين وقد يدخل فى ذلك ما قال ابن عباس من أنه الفرس والدرع ونحو ذلك ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين الى المسلمين من عبد أو فرس لان ذلك أمره الى الامام اذا لم يكن ما وصلوا اليه لغلبة وقهر يفعل ما فيه صلاح أهل الاسلام وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر وانما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب لان النفل فى كلام العرب انما هو الزيادة على الشئ يقال منه نفلتك كذا وأنفلتك اذا زدتك والانفال جمع نفل ومنه قول لبيد بن ربيعة

ان تقوى ربنا خير نفل * وباذن الله ريثى والعجل

فاذ كان معناه ما ذكرنا فكل من زيد من مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة ان كان ذلك لبلاء أبلاه أو لغناء كان منه عن المسلمين بتنفيل الوالى ذلك اياه فيصير حكم ذلك له كالسلب الذى يسلبه القاتل فهو منفل ما زيد من ذلك لان الزيادة وان كانت مستوجبة فى بعض الاحوال بحق فليست من الغنيمة التى تقع فيها القسمة وكذلك كل ما رضخ لمن لا سهم له فى الغنيمة فهو نفل لانه وان كان مغلوبا عليه فليس مما وقعت عليه القسمة والفصل اذ كان الامر على ما وصفنا بين الغنيمة والنفل أن الغنيمة هى ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر نفل منه منفل أو لم ينفل والنفل هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغناء عن الجيش على غير قسمة واذ كان ذلك معنى النفل فتأويل الكلام يسألك أصحابك يا محمد عن الفضل من المال الذى تقع فيه القسمة من غنيمة كفار قريش الذين قتلوا ببدر لمن هو قل لهم يا محمد هو لله ولرسوله دونكم يجعله حيث شاء واختلف فى السبب

وقيل يتعلق بيقطع فان قيل الحق حق لذاته والباطل باطل فى ذاته وما ثبت للشئ لذاته فانه يمتنع تحصيله بجعل جاعل قلنا المراد اظهار كون الحق حقا والباطل باطلا وذلك يكون تارة باظهار الدلائل والبيان وتارة بتقوية رؤساء الحق وقهر رؤساء الباطل فان قيل أليس فى الكلام تكرار قلنا لا اذ المراد بالاول تثبيت ما وعده فى هذه الواقعة من الظفر بالاعداء والمراد بالثانى اعلاء الاسلام ومحق الكفر والحاصل أن الاول جزئى أى أنتم تريدون العير والله يريد اهلاك النفير والثانى كلى يشمل هذه القضية وغيرها من القضايا التى حصل فى ضمنها اعلاء كلمة الله وقمع كلمة الكفر احتجت الاشاعرة بقوله كما أخرجك ربك وقوله ليحق الحق على أن الاعمال والعقائد كلها بخلق الله وبتكوينه ولا يمكن أن يقال المراد من اظهار الحق وضع الدلائل عليه لان هذا المعنى حاصل بالنسبة الى المسلم والكافر وقبل هذه الواقعة وبعدها فلا يبقى للتخصيص فائدة والمعتزلة تمسكوا بالآية على ابطال قول من يقول انه لا باطل ولا كفر الا والله مريد له لان ذلك ينافى ارادة تحقيق الحق وابطال الباطل وأجيب بأن اللام فى الحق ينصرف الى المعهود السابق

الذى من أجله نزلت هـذه الآية فقال بعضهم نزلت فى غنائم بدر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان نفل أقواما على بلاء فأبلى أقوام وتخلف آخرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها بعد انقضاء الحرب فأنزل الله هذه الآية على رسوله يعلمهم أن ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فماض جائز ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت داود بن أبى هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع اليه الشبان وبقى الشيوخ عند الرايات فلما فتح الله عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم الاشياخ لا تذهبوا به دوننا فأنزل الله عليه الآية فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم حدثنا المثنى قال ثنا عبد الاعلى وحدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا قال فتسارع فى ذلك شبان الرجال وبقيت الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذى جعل لهم فقالت الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا ردأ لكم وكنا تحت الرايات ولو انكشفتم لفئتم الينا فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين حدثنى اسحق بن شاهين قال ثنا خالد ابن عبد الله عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا فله كذا وكذا من النفل قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا فلما فتح عليهم قالت المشيخة كنا ردأ لكم فلو انهزمتم انحزتم الينا لا تذهبوا بالمغنم دوننا فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأنزل الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول قال فكان ذلك خيرا لهم (1) وكذلك أيضا أطيعونى فانى أعلم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة فى هـذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم من صنع كذا فله من النفل كذا فخرج شبان الرجال فجعلوا يصنعونه فلما كان عند القسمة قال الشيوخ نحن أصحاب الرايات وقد كنا ردأ لكم فأنزل الله فى ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعقوب الزبيرى قال ثنى المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عن سليمان بن موسى عن مكحول مولى هذيل عن أبى سلام عن أبى أمامة الباهلى عن عبادة ابن الصامت قال أنزل الله حين اختلف القوم فى الغنائم يوم بدر يسألونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن سواء حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد قال ثنى عبد الرحمن بن الحرث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الاسدى عن مكحول عن أبى أمامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء يقول على السواء فكان فى ذلك تقوى الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين وقال آخرون انما نزلت هذه الآية لان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله من المغنم شيأ قبل قسمتها [illegible] اذ كان شركا بين الجيش فجعل الله جميع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى [illegible] اسمعيل بن موسى السدى قال ثنا أبو الاحوص عن عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله هذا السيف قد شفى الله

أى فى هـذه القضية فلم قلتم انه كذلك فى جميع الصور ولو كره المجرمون أى الكافرون أو المشركون كقوله ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون وفى موضع آخر ولو كره المشركون وقوله اذ تستغيثون بدل من قوله واذ يعدكم وقيل يتعلق بقوله ليحق الحق واستغاثتهم أنهم لما علموا أنه لا بد من القتال طفقوا يدعون الله يقولون يا غياث المستغيثين أغثنا وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم ألف والى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر فألقاه على منكبه والتزمه من ورائه وقال يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك ويروى أنه لما اصطف القوم قال أبو جهل اللهم أولانا بالحق فانصره ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالدعاء المذكور ومعنى تستغيثون تطلبون الاغاثة يقول الواقع فى بلية أغثنى أى فرج عنى فاستجاب لكم انى أى بأنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين بكسر الدال وفتحها

(1) قوله وكذلك أيضا الخ كذا بالاصل ولعل قبله سقطا ولم نعثر عليه بعد المراجعة حرره كتبه مصححه

به من المشركين فسألته اياه فقال ليس هذا لى ولا لك قال فلما وليت قلت أخاف أن يعطيه من لم يبل بلائى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفى قال فقلت أخاف أن يكون نزل فى شئ قال ان السيف قد صار لى قال فأعطانيه ونزلت يسألونك عن الانفال حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال لما كان يوم بدر جئت بسيف قال فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى من المشركين أو نحو هذا فهب لى هذا السيف فقال لى هذا ليس لى ولا لك فرجعت فقلت عسى أن يعطى هذا من لم يبل بلائى فجاءنى الرسول فقلت حدث فى حدث فلما انتهيت قال يا سعد انك سألتنى السيف وليس لى وانه قد صار لى فهو لك ونزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أصبت سيفا يوم بدر فأعجبنى فقلت يا رسول الله هبه لى فأنزل الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن المثنى وابن وكيع قال ابن المثنى ثنى معاوية وقال ابن وكيع ثنا أبو معاوية قال ثنا الشيبانى عن محمد بن عبيد الله عن سعد ابن أبى وقاص قال لما كان يوم بدر قتل أخى عمير وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فجئت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه فى القبض فطرحته ورجعت وبى ما لا يعلمه الا الله من قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت عليه سورة الانفال فقال اذهب فخذ سيفك ولفظ الحديث لابن المثنى حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة جميعا عن محمد بن اسحق قال ثنى عبد الله بن أبى بكر عن قيس بن ساعدة قال سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر وكان السيف يدعى المرزبان فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردوا ما فى أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته فى النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع شيأ يسأله فرآه الارقم بن أبى الارقم المخزومى فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه اياه حدثنى يحيى بن جعفر قال ثنا أحمد بن أبى بكر عن يحيى بن عمران عن جده عثمان بن الارقم عن عمه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ردوا ما كان من الانفال فوضع أبو أسيد الساعدى سيف ابن عائذ المرزبان فعرفه الارقم فقال هبه لى يا رسول الله قال فأعطاه اياه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أصبت سيفا قال فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه قال ضعه قال ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته فنزلت هـذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال أخذت سيفا من المغنم فقلت يا رسول الله هب لى هذا فنزلت يسألونك عن الانفال حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد فى قوله يسألونك عن الانفال قال قال سعد كنت أخذت سيف سعيد بن العاص بن أمية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطنى هذا السيف يا رسول الله فسكت فنزلت يسألونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين قال فأعطانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل نزلت لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر فأعلمهم الله أن ذلك لله ولرسوله [illegible] عن فى هذا الموضع من زائد ومعنى الكلام يسألونك الانفال وقالوا قد كان ابن مسعود يقرؤه

من أردفته اياه اذا أتبعته متعديا الى مفعولين أو من ردفته اذا اتبعته أى جئت بعده متعديا الى مفعول واحد ومعنى الاول جاعلين بعضهم أو مجعولين بعضهم تابعا لبعض أو أنفسهم تابعين للمؤمنين يحرسونهم أو للملائكة أخرى ومعنى الثانى تابعين بعضهم البعض أو للمؤمنين يقدمونهم على ساقتهم يحفظونهم أو لغيرهم من الملائكة واختلف فى قتال الملائكة يوم بدر فقيل نزل جبرائيل فى خمسمائة ملك على الميمنة وفيها أبو بكر وميكائيل فى خمسمائة على الميسرة وفيها على بن أبى طالب فى صور الرجال عليهم ثياب بيض وعمائم بيض قد أرخوا أذنابها بين أكتافهم فقاتلت وقيل قاتلت يوم بدر ولم تقاتل يوم الاحزاب ويوم حنين وعن أبى جهل أنه قال لابن مسعود من أين كان ذلك الصوت الذى كنا نسمع ولا نرى شخصا قال من الملائكة فقال أبو جهل هم غلبونا لا أنتم وروى أن رجلا من المسلمين بينا هو يشتد فى أثر رجل من المشركين اذ سمع صوت ضربة بالسوط فوقه فنظر الى المشرك قد خر مستلقيا وشق وجهه فحدث الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم صدقت ذلك من مدد [illegible] وعن

يسألونك الانفال على هذا التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها قال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن سمى فى الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج يسألونك عن الانفال قال نزلت فى المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا قال واختلفوا فكانوا أثلاثا قال فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وملكه الله رسوله نقسمه كما أراه الله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس سألوا النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسألونك عن الانفال قال ثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن الانفال قال يسألونك أن تنفلهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن عكرمة فى قوله يسألونك عن الانفال قال يسألونك الانفال * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى أخبر فى هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال أن يعطيهموها فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله واذا كان ذلك معناه جاز أن يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجائز أن يكون كان من أجل مسألة من سأله السيف الذى ذكرنا عن سعد أنه سأله اياه وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله قسم ذلك بين الجيش واختلفوا فيها أمنسوخة هى أم غير منسوخة فقال بعضهم هى منسوخة وقالوا ناسخها قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله وللرسول فنسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يسألونك عن الانفال قال أصاب سعد بن أبى وقاص يوم بدر سيفا فاختصم فيه وناس معه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم منهم فقال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية فكانت الغنائم يومئذ للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فنسخها الله بالخمس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليم مولى أم محمد عن مجاهد فى قوله يسألونك عن الانفال قال نسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن جابر عن مجاهد وعكرمة أو عكرمة وعامر قالا نسخت الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وقال آخرون هى محكمة وليست منسوخة وانما معنى ذلك قل الانفال لله وهى لا شك لله مع الدنيا بما فيها والآخرة وللرسول يضعها فى مواضعها التى أمره الله بوضعها فيه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسألونك عن الانفال فقرأ

حتى

أبى داود المازنى قال تبعت رجلا من المشركين لأضربه يوم بدر فوقع رأسه بين يدى قبل أن يصل اليه سيفى وقيل لم يقاتلوا وانما كانوا يكثرون السواد ويثبتون المؤمنين والافلاك واحد كاف فى اهلاك أهل الدنيا وقد أجبنا عن هذه الشبهة فى تفسير سورة آل عمران وكذا تفسير قوله وما جعله الله الآية وقدم هنالك وقد بقى علينا بيان المتشابه فنقول حذف لكم ههنا لان المخاطبين معلومون فى قوله فاستجاب لكم وقدم قلوبكم وأخره فى آل عمران ازدواجا بين الخطابين وعكس ههنا ازدواجا بين الغائبين ثم ان قصة بدر سابقة على قصة أحد فقيل فى الانفال ان الله عزيز حكيم ليستقر الخبر وجعله فى آل عمران صفة لان الخبر قد سبق والله أعلم (التأويل) كثرة السؤال توجب الملال وانما سألوا ليكون لهم الانفال فأجيبوا على خلاف ما تمنوا وقيل الانفال لله والرسول قطعا الطريق الاعتراض والسؤال وأصلحوا ما بينكم من الاخلاق الردية والهمم الدنية وأطيعوا الله ورسوله بالتسليم والائتمار زادتهم ايمانا بحسب تزايد الانوار كما أخرجك ربك تنبيه أنه يخرج المؤمن الحق عن أوصاف البشرية الى مقام العبودية

حتى بلغ ان كنتم مؤمنين فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاآ أو يضعانها حيث أرادا فقالوا نعم ثم جاء بعد الاربعين واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ولكم أربعة أخماس وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهذا الخمس مردود على فقرائكم يصنع الله ورسوله فى ذلك الخمس ما أحبا ويضعانه حيث أحبا ثم أخبرنا الله بالذى يجب من ذلك ثم قرأ الآية لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الانفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من شاء فنفل القاتل السلب وجعل للجيش فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى فجعل الله تعالى ذكره حكم الانفال الى نبيه صلى الله عليه وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين وعلى من بعده من الائمة أن يستنوا بسنته فى ذلك وليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذى وصفت وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا فى غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ الا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتى خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر وقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينكر أن يكون التنفيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويلا منه لقول الله تعالى قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال أرسل سعيد ابن المسيب غلامه الى قوم سألوه عن شئ فقال انكم أرسلتم الى تسألونى عن الانفال فلا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أن للائمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيهم بفعله فينفلوا على نحو ما كان ينفل اذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين ❁ القول فى تأويل قوله ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين﴾ يقول تعالى ذكره فخافوا الله أيها القوم واتقوه بطاعته واجتناب معاصيه وأصلحوا الحال بينكم واختلف أهل التأويل فى الذى عنى بقوله وأصلحوا ذات بينكم فقال بعضهم هو أمر من الله الذين غنموا الغنيمة يوم بدر وشهدوا الوقعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا فى الغنيمة أن يردوا ما أصابوا منها بعضهم على بعض ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال كان نبى الله ينفل الرجل من المؤمنين سلب الرجل من الكفار اذا قتله ثم أنزل الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أمرهم أن يرد بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل على قدر جده وغنائه على ما رأى حتى اذا كان يوم بدر وملأ الناس أيديهم غنائم قال أهل الضعف من الناس ذهب أهل القوة بالغنائم فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ليرد أهل القوة على أهل الضعف وقال آخرون هذا تحريج من الله على القوم ونهى لهم عن الاختلاف فيما اختلفوا فيه من أمر الغنيمة وغيره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمارة قال ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قالا ثنا أبو اسرائيل عن فضيل عن مجاهد فى قول الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال حرج عليهم حدثنى الحرث قال ثنا القاسم قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن مجاهد عن ابن عباس فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم قال عباد قال سفيان هذا حين اختلفوا فى الغنائم يوم بدر حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل

بجذبات العناية كما أخرجك من وطن وجودك بالحق وهو تجلى صفات الجمال والجلال وان فريقا هم القلب والروح لكارهون للفناء عند التجلى فان البقاء محبوب عند كل ذى وجود يجادلونك أى الروح والقلب فى مجىء الحق بعد ما تبين مجيئه كأنهم ينظرون الى الفناء ولا يرون البقاء بعد الفناء كمن يساق الى الموت واذ يعدكم الله أيها السائرون احدى الطائفتين اما الظفر بالاعداء وهى النفوس واما عير الواردات الروحانية وغنائم الاسرار الربانية وتودون أن غير ذات الشوكة أى أردتم أن لا تجاهدوا عدو النفس ذات المكر والحيلة والهوى واستحليتم الواردات والشواهد الغيبية وذلك أن السير قسمان سير السالكين على أقدام الطاعات وتبديل الصفات النفسانية الى جنات الروحانية وسير المجذوبين على أجنحة عنقاء الجذبات الى وراء قاف الانانية فكان موسى من السالكين الى ميقات ربه ولم يجاوز طور النفس فكان مقامه مع الله المكالمة وكان محمد من المجذوبين وكان سيره على جناح جبرائيل الى سدرة المنتهى ومنها على رفرف الجذبة الالهية الى قاب قوسين أو أدنى فكان مكانه المشاهدة فمن العناية أن لا يكل الله

يسئلونك الانفال على هذا التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها قال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن سمى فى الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج يسألونك عن الانفال قال نزلت فى المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا قال واختلفوا فكانوا أثلاثا قال فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وملكه الله رسوله نقسمه كما أراه الله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس سألوا النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسألونك عن الانفال قال ثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن الانفال قال يسألونك أن تنفلهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن عكرمة فى قوله يسألونك عن الانفال قال يسألونك الانفال * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى أخبر فى هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال أن يعطيهموها فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله واذا كان ذلك معناه جاز أن يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجائز أن يكون كان من أجل مسألة من سأله السيف الذى ذكرنا عن سعد أنه سأله اياه وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله قسم ذلك بين الجيش واختلفوا فيها أمنسوخة هى أم غير منسوخة فقال بعضهم هى منسوخة وقالوا ناسخها قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله وللرسول فنسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يسئلونك عن الانفال قال أصاب سعد بن أبى وقاص يوم بدر سيفا فاختصم فيه وناس معه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم منهم فقال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية فكانت الغنائم يومئذ للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فنسخها الله بالخمس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليم مولى أم محمد عن مجاهد فى قوله يسئلونك عن الانفال قال نسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن جابر عن مجاهد وعكرمة أو عكرمة وعامر قالا نسخت الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه * وقال آخرون هى محكمة وليست منسوخة وانما معنى ذلك قل الانفال لله وهى لا شك لله مع الدنيا بما فيها والآخرة وللرسول يضعها فى مواضعها التى أمره الله بوضعها فيه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسئلونك عن الانفال فقرأ

حتى

أبى داود المازنى قال تبعت رجلا من المشركين لأضربه يوم بدر فوقع رأسه بين يدى قبل أن يصل اليه سيفى وقيل لم يقاتلوا وانما كانوا يكثرون السواد ويثبتون المؤمنين والا فالملك واحد كاف فى اهلاك أهل الدنيا وقد أجبنا عن هذه الشبهة فى تفسير سورة آل عمران وكذا تفسير قوله وما جعله الله الآية وقدم هنالك وقد بقى علينا بيان المتشابه فنقول حذف لكم ههنا لان المخاطبين معلومون فى قوله فاستجاب لكم وقدم قلوبكم وأخره فى آل عمران ازدواجا بين الخطابين وعكس ههنا ازدواجا بين الغائبين ثم ان قصة بدر سابقة على قصة أحد فقيل فى الانفال ان الله عزيز حكيم ليستقر الخبر وجعله فى آل عمران صفة لان الخبر قد سبق والله أعلم (التأويل) كثرة السؤال توجب الملال وانما سألوا ليكون لهم الانفال فأجيبوا على خلاف ما تمنوا وقيل الانفال لله والرسول قطعا لطريق الاعتراض والسؤال وأصلحوا ما بينكم من الاخلاق الردية والهمم الدنية وأطيعوا الله ورسوله بالتسليم والائتمار زادتهم ايمانا بحسب تزايد الانوار كما أخرجك ربك منه أخرج المؤمن الحق عن أوصاف البشرية الى مقام العبودية

حتى بلغ ان كنتم مؤمنين فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاآ أو يضعانها حيث أرادا فقالوا نعم ثم جاء بعد الاربعين واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ولكم أربعة أخماس وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهذا الخمس مردود على فقرائكم يصنع الله ورسوله فى ذلك الخمس ما أحبا ويضعانه حيث أحبا ثم أخبرنا الله بالذى يجب من ذلك ثم قرأ الآية لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الانفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من شاء فنفل القاتل السلب وجعل للجيش فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى فجعل الله تعالى ذكره حكم الانفال الى نبيه صلى الله عليه وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين وعلى من بعده من الائمة أن يستنوا بسنته فى ذلك وليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذى وصفت وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا فى غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ الا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتى خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر وقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينكر أن يكون التنفيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويلا منه لقول الله تعالى قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال أرسل سعيد ابن المسيب غلامه الى قوم سألوه عن شئ فقال انكم أرسلتم الى تسألونى عن الانفال فلا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أن للائمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيهم بفعله فينفلوا على نحو ما كان ينفل اذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين (القول فى تأويل قوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين)) يقول تعالى ذكره فخافوا الله أيها القوم واتقوه بطاعته واجتناب معاصيه وأصلحوا الحال بينكم واختلف أهل التأويل فى الذى عنى بقوله وأصلحوا ذات بينكم فقال بعضهم هو أمر من الله الذين غنموا الغنيمة يوم بدر وشهدوا الوقعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا فى الغنيمة أن يردوا ما أصابوا منها بعضهم على بعض ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال كان نبى الله ينفل الرجل من المؤمنين سلب الرجل من الكفار اذا قتله ثم أنزل الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أمرهم أن يرد بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل على قدر جده وغنائه على ما رأى حتى اذا كان يوم بدر وملأ الناس أيديهم غنائم قال أهل الضعف من الناس ذهب أهل القوة بالغنائم فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ليرد أهل القوة على أهل الضعف وقال آخرون هذا تحريج من الله على القوم ونهى لهم عن الاختلاف فيما اختلفوا فيه من أمر الغنيمة وغيره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمارة قال ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قالا ثنا أبو اسرائيل عن فضيل عن مجاهد فى قول الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال حرج عليهم حدثنى الحرث قال ثنا القاسم قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن مجاهد عن ابن عباس فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم قال عباد قال سفيان هذا حين اختلفوا فى الغنائم يوم بدر حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل

بجذبات العناية كما أخرجك من وطن وجودك بالحق وهو تجلى صفات الجمال والجلال وان فريقا هم القلب والروح لكارهون للفناء عند التجلى فان البقاء محبوب عند كل ذى وجود يجادلونك أى الروح والقلب فى مجىء الحق بعد ما تبين مجيئه كأنهم ينظرون الى الفناء ولا يرون البقاء بعد الفناء كمن يساق الى الموت واذ يعدكم الله أيها السائرون احدى الطائفتين اما الظفر بالاعداء وهى النفوس واما عير الواردات الروحانية وغنائم الاسرار الربانية وتودون أن غير ذات الشوكة أى أردتم أن لا تجاهدوا عدو النفس ذات المكر والحيلة والهوى واستحليتم الواردات والشواهد الغيبية وذلك أن السير قسمان سير السالكين على أقدام الطاعات وتبديل الصفات النفسانية الى جنات الروحانية وسير المجذوبين على أجنحة عنقاء الجذبات الى وراء قاف الانانية فكان موسى من السالكين الى ميقات ربه ولم يجاوز طور النفس فكان مقامه مع الله المكالمة وكان محمد من المجذوبين وكان سيره على جناح جبرائيل الى سدرة المنتهى ومنها على رفرف الجذبة الالهية الى قاب قوسين أو أدنى فكان مكانه المشاهدة فمن العناية أن لا يكل الله

يسألونك الانفال على هذا التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها قال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن سمى فى الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج يسألونك عن الانفال قال نزلت فى المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا قال واختلفوا فكانوا أثلاثا قال فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وملكه الله رسوله نقسمه كما أراه الله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس سألوا النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسألونك عن الانفال قال ثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن الانفال قال يسألونك أن تنفلهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن عكرمة فى قوله يسألونك عن الانفال قال يسألونك الانفال * قال أبو جعفر وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى أخبر فى هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال أن يعطيهموها فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله واذا كان ذلك معناه جاز أن يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجائز أن يكون كان من أجل مسألة من سأله السيف الذى ذكرنا عن سعد أنه سأله اياه وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله قسم ذلك بين الجيش واختلفوا فيها أمنسوخة هى أم غير منسوخة فقال بعضهم هى منسوخة وقالوا نسخها قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله والرسول فنسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يسئلونك عن الانفال قال أصاب سعد بن أبى وقاص يوم بدر سيفا فاختصم فيه وناس معه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم منهم فقال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية فكانت الغنائم يومئذ للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فنسخها الله بالخمس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليم مولى أم محمد عن مجاهد فى قوله يسئلونك عن الانفال قال نسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن جابر عن مجاهد وعكرمة أو عكرمة وعامر قالا نسخت الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وقال آخرون هى محكمة وليست منسوخة وانما معنى ذلك قل الانفال لله وهى لا شك لله مع الدنيا بما فيها والآخرة وللرسول يضعها فى مواضعها التى أمره الله بوضعها فيه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسئلونك عن الانفال فقرأ

أبى داود المازنى قال تبعت رجلا من المشركين لأضربه يوم بدر فوقع رأسه بين يدى قبل أن يصل اليه سيفى وقيل لم يقاتلوا وانما كانوا يكثرون السواد ويثبتون المؤمنين والافالملك واحد كاف فى اهلاك أهل الدنيا وقد أجبنا عن هذه الشبهة فى تفسير سورة آل عمران وكذا تفسير قوله وما جعله الله الآية وقد مر هنالك وقد بقى علينا بيان المتشابه فنقول حذف لكم ههنا لان المخاطبين معلومون فى قوله فاستجاب لكم وقدم قلوبكم وأخره فى آل عمران ازدواجا بين الخطابين وعكس ههنا ازدواجا بين الغائبين ثم ان قصة بدر سابقة على قصة أحد فقيل فى الانفال ان الله عزيز حكيم ليستقر الخبر وجعله فى آل عمران صفة لان الخبر قد سبق والله أعلم (التأويل) كثرة السؤال توجب الملال وانما سألوا ليكون لهم الانفال فأجيبوا على خلاف ما تمنوا وقيل الانفال لله والرسول قطعا لطريق الاعتراض والسؤال وأصلحوا ما بينكم من الاخلاق الردية والهمم الدنية وأطيعوا الله ورسوله بالتسليم والائتمار زادتهم ايمانا بحسب تزايد الانوار كما أخرجك ربك لتخرج القلب الحى عن أوصاف البشرية الى مقام العبودية

حتى

حتى بلغ ان كنتم مؤمنين فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاآ أو يضعانها حيث أرادا فقالوا نعم ثم جاء بعد الاربعين واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ولكم أربعة أخماس وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهذا الخمس مردود على فقرائكم يصنع الله ورسوله فى ذلك الخمس ما أحبا ويضعانه حيث أحبا ثم أخبرنا الله بالذى يجب من ذلك ثم قرأ الآية لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الانفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من شاء فنفل القاتل السلب وجعل للجيش فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى فجعل الله تعالى ذكره حكم الانفال الى نبيه صلى الله عليه وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين وعلى من بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته فى ذلك وليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذى وصفت وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا فى غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ الا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتى خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر وقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينكر أن يكون التنفيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويلا منه لقول الله تعالى قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال أرسل سعيد ابن المسيب غلامه الى قوم سألوه عن شئ فقال انكم أرسلتم الى تسألونى عن الانفال فلا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيهم بفعله فينفلوا على نحو ما كان ينفل اذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين (القول فى تأويل قوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) يقول تعالى ذكره فخافوا الله أيها القوم واتقوه بطاعته واجتناب معاصيه وأصلحوا الحال بينكم واختلف أهل التأويل فى الذى عنى بقوله وأصلحوا ذات بينكم فقال بعضهم هو أمر من الله الذين غنموا الغنيمة يوم بدر وشهدوا الوقعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا فى الغنيمة أن يردوا ما أصابوا منها بعضهم على بعض ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال كان نبى الله ينفل الرجل من المؤمنين سلب الرجل من الكفار اذا قتله ثم أنزل الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أمرهم أن يرد بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل على قدر جده وعنائه على ما رأى حتى اذا كان يوم بدر وملأ الناس أيديهم غنائم قال أهل الضعف من الناس ذهب أهل القوة بالغنائم فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ليرد أهل القوة على أهل الضعف وقال آخرون هذا تحريج من الله على القوم ونهى لهم عن الاختلاف فيما اختلفوا فيه من أمر الغنيمة وغيره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمارة قال ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قالا ثنا أبو اسرائيل عن فضيل عن مجاهد فى قول الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال حرج عليهم حدثنى الحرث قال ثنا القاسم قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن مجاهد عن ابن عباس فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم قال عباد قال سفيان هذا حين اختلفوا فى الغنائم يوم بدر حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل

بجذبات العناية كما أخرجك من وطن وجودك بالحق وهو تجلى صفات الجمال والجلال وان فريقا هم القلب والروح لكارهون للفناء عند التجلى فان البقاء محبوب عند كل ذى وجود يجادلونك أى الروح والقلب فى مجىء الحق بعد ما تبين مجيئه كأنهم ينظرون الى الفناء ولا يرون البقاء بعد الفناء كمن يساق الى الموت واذ يعدكم الله أيها السائرون احدى الطائفتين اما الظفر بالاعداء وهى النفوس واما عير الواردات الروحانية وغنائم الاسرار الربانية وتودون أن غير ذات الشوكة أى أردتم أن لا تجاهدوا عدو النفس ذات المكر والحيلة والهوى واستحليتم الواردات والشواهد الغيبية وذلك أن السير قسمان سير السالكين على أقدام الطاعات وتبديل الصفات النفسانية الى جنات الروحانية وسير المجذوبين على أجنحة عنقاء الجذبات الى وراء قاف الانانية فكان موسى من السالكين الى ميقات ربه ولم يجاوز طور النفس فكان مقامه مع الله المكالمة وكان محمد من المجذوبين وكان سيره على جناح جبرائيل الى سدرة المنتهى ومنها على رفرف الجذبة الالهية الى قاب قوسين أو أدنى فكان مكانه المشاهدة فمن العناية أن لا يكل الله

يسئلونك الانفال على هذا التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا
سفيان عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال حدثنا ابن وكيع
قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال هى فى قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال ذكر من
قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله
يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا
فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها قال الله يسألونك عن الانفال قل
الانفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله
ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن سمى فى الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى
حجاج عن ابن جريج يسألونك عن الانفال قال نزلت فى المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا قال
واختلفوا فكانوا أثلاثا قال فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وملكه الله
رسوله يقسمه كما أراه الله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام
عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس سألوا النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم
بدر فنزلت يسألونك عن الانفال قال ثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن
الانفال قال يسألونك أن تنفلهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب
عن عكرمة فى قوله يسألونك عن الانفال قال يسألونك الانفال * قال أبو جعفر وأولى الاقوال
فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى أخبر فى هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانفال أن يعطيهموها فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله واذا كان ذلك معناه جاز أن
يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجائز أن يكون كان
من أجل مسألة من سأله السيف الذى ذكرنا عن سعد أنه سأله اياه وجائز أن يكون من أجل مسألة
من سأله قسم ذلك بين الجيش واختلفوا فيها أمنسوخة هى أم غير منسوخة فقال بعضهم هو
منسوخة وقالوا ناسخها قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ذكر من
قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله وللرسول
فنسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا
أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يسئلونك عن الانفال قال أصاب سعد بن أبى وقاص
يوم بدر سيفا فاختصم فيه وناس معه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم
منهم فقال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية فكانت الغنائم يومئذ للنبى صلى
الله عليه وسلم خاصة فنسخها الله بالخمس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن
ابن جريج قال أخبرنى سليم مولى أم محمد عن مجاهد فى قوله يسئلونك عن الانفال قال نسخها
واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك
عن جابر عن مجاهد وعكرمة أو عكرمة وعامر قالا نسخت الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن
لله خمسه * وقال آخرون هى محكمة وليست بمنسوخة وانما معنى ذلك قل الانفال لله وهى لا شك
لله مع الدنيا بما فيها والآخرة والرسول يضعها فى مواضعها التى أمره الله بوضعها فيه ذكر من
قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يسئلونك عن الانفال [illegible]

حتى

أبى داود المازنى قال تبعت رجلا
من المشركين لأضربه يوم بدر
فوقع رأسه بين يدى قبل أن يصل
اليه سيفى وقيل لم يقاتلوا وانما
كانوا يكثرون السواد ويثبتون
المؤمنين والا فملك واحد كاف
فى اهلاك أهل الدنيا وقد أجبنا عن
هذه الشبهة فى تفسير سورة
آل عمران وكذا تفسير قوله وما
جعله الله الآية وقد مر هنالك وقد
بقى علينا بيان المتشابه فنقول حذف
لكم ههنا لان المخاطبين معلومون
فى قوله فاستجاب لكم وقدم قلوبكم
وأخره فى آل عمران ازدواجا بين
الخطابين وعكس ههنا ازدواجا
بين الغائبين ثم ان قصة بدر سابقة
على قصة أحد فقيل فى الانفال ان
الله عزيز حكيم ليستقر الخبر وجعله
فى آل عمران صفة لان الخبر قد سبق
والله أعلم (التأويل) كثرة السؤال
توجب الملال وانما سألوا ليكون
لهم الانفال فأجيبوا على خلاف
ما تمنوا وقيل الانفال لله والرسول
قطعا لطريق الاعتراض والسؤال
وأصلحوا ما بينكم من الاخلاق الردية
والهمم الدنية وأطيعوا الله ورسوله
بالتسليم والائتمار زادتهم ايمانا
بحسب تزايد الانوار كما أخرجك
ربك فيه أخرج [illegible] الحق عن
أوصاف البشرية الى مقام العبودية

حتى بلغ ان كنتم مؤمنين فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاآ أو يضعانها حيث أرادا فقالوا نعم
ثم جاء بعد الاربعين واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ولكم أربعة أخماس
وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهذا الخمس مردود على فقرائكم يصنع الله ورسوله فى ذلك
الخمس ما أحبا ويضعانه حيث أحبا ثم أخبرنا الله بالذى يجب من ذلك ثم قرأ الآية لذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم * قال أبو جعفر والصواب
من القول فى ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الانفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من
شاء فنفل القاتل السلب وجعل للجيش فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما
بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى فجعل الله تعالى ذكره حكم الانفال الى نبيه صلى الله عليه
وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين وعلى من بعده من الائمة أن يستنوا بسنته فى ذلك
وليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذى وصفت وغير
جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا فى غير موضع
من كتبنا على أن لا منسوخ الا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتى
خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر وقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينكر أن يكون
التنفيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويلا منه لقول الله تعالى قل الانفال لله
والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال أرسل سعيد
ابن المسيب غلامه الى قوم سألوه عن شئ فقال انكم أرسلتم الى تسألونى عن الانفال فلا نفل
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أن للائمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مغازيهم بفعله فينفلوا على نحو ما كان ينفل اذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين ﴿القول
فى تأويل قوله ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين﴾ يقول
تعالى ذكره فخافوا الله أيها القوم واتقوه بطاعته واجتناب معاصيه وأصلحوا الحال بينكم
واختلف أهل التأويل فى الذى عنى بقوله وأصلحوا ذات بينكم فقال بعضهم هو أمر من الله
الذين غنموا الغنيمة يوم بدر وشهدوا الوقعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا فى الغنيمة
أن يردوا ما أصابوا منها بعضهم على بعض ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال كان نبى الله ينفل الرجل من
المؤمنين سلب الرجل من الكفار اذا قتله ثم أنزل الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أمرهم أن
يرد بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بلغنى
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل على قدر جده وغنائه على ما رأى حتى اذا كان يوم بدر
وملأ الناس أيديهم غنائم قال أهل الضعف من الناس ذهب أهل القوة بالغنائم فذكروا ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ليرد أهل
القوة على أهل الضعف وقال آخرون هذا تحريج من الله على القوم ونهى لهم عن الاختلاف
فيما اختلفوا فيه من أمر الغنيمة وغيره ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمارة قال
ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قالا ثنا أبو اسرائيل عن
فضيل عن مجاهد فى قول الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال حرج عليهم حدثنى الحرث
قال ثنا القاسم قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن مجاهد عن ابن عباس فاتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم قال عباد
قال سفيان هذا حين اختلفوا فى غنائمهم يوم بدر حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل

بجذبات العناية كما أخرجك من
وطن وجودك بالحق وهو تجلى
صفات الجمال والجلال وان فريقا
هم القلب والروح لكارهون للفناء
عند التجلى فان البقاء محبوب عند
كل ذى وجود يجادلونك أى الروح
والقلب فى مجيء الحق بعد ما تبين
مجيئه كأنهم ينظرون الى الفناء ولا
يرون البقاء بعد الفناء كمن يساق
الى الموت واذ يعدكم الله أيها السائرون
احدى الطائفتين اما الظفر بالاعداء
وهى النفوس واما عير الواردات
الروحانية وغنائم الاسرار الربانية
وتودون أن غير ذات الشوكة أى
أردتم أن لا تجاهدوا عدو النفس
ذات المكر والحيلة والهوى واستحليتم
الواردات والشواهد الغيبية وذلك أن
السير قسمان سير السالكين على
أقدام الطاعات بتبديل الصفات
النفسانية الى جنات الروحانية
وسير المجذوبين على أجنحة عنقاء
الجذبات الى وراء قاف الانانية
فكان موسى من السالكين الى
ميقات ربه ولم يجاوز طور النفس
فكان مقامه مع الله المكالمة وكان
محمد من المجذوبين وكان سيره على
جناح جبرائيل الى سدرة المنتهى
ومنها على رفرف الجذبة الالهية
الى قاب قوسين أو أدنى فكان مكانه
المشاهدة فمن العناية أن لا يكل الله

يسألونك الانفال على هذا التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش قال كان أصحاب عبد الله يقرؤنها يسألونك الانفال حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال هي في قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شئ ما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به فمن حبس منه ابرة أو سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم منها قال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لى جعلتها لرسولى ليس لكم فيها شئ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ثم أنزل الله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن سمى في الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج يسألونك عن الانفال قال نزلت في المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا قال واختلفوا فكانوا أثلاثا قال فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وملكه الله رسوله نقسمه كما أراه الله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر فنزلت يسألونك عن الانفال قال ثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك يسألونك عن الانفال قال يسألونك أن تنفلهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن عكرمة في قوله يسألونك عن الانفال قال يسألونك الانفال * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى أخبر في هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال أن يعطيهموها فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله واذا كان ذلك معناه جاز أن يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وجائز أن يكون كان من أجل مسألة من سأله السيف الذي ذكرنا عن سعد أنه سأله اياه وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله قسم ذلك بين الجيش واختلفوا فيها أمنسوخة هي أم غير منسوخة فقال بعضهم هي منسوخة وقالوا ناسخها قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا كانت الانفال لله وللرسول فنسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يسألونك عن الانفال قال أصاب سعد بن أبى وقاص يوم بدر سيفا فاختصم فيه وناس معه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم منهم فقال الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية فكانت الغنائم يومئذ للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فنسخها الله بالخمس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليم مولى أم محمد عن مجاهد في قوله يسألونك عن الانفال قال نسختها واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن جابر عن مجاهد وعكرمة أو عكرمة وعامر قالا نسخت الانفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه . وقال آخرون هي محكمة وليست منسوخة وانما معنى ذلك قل الانفال لله وهي لا شك لله مع الدنيا والآخرة وللرسول يضعها في مواضعها التي أمره الله بوضعها فيه ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك عن الانفال فقرأ

حتى

أبي داود المازنى قال تبعت رجلا من المشركين لأضربه يوم بدر فوقع رأسه بين يدى قبل أن يصل اليه سيفى وقيل لم يقاتلوا وانما كانوا يكثرون السواد ويثبتون المؤمنين والافلاك واحد كاف في اهلاك أهل الدنيا وقد أجبنا عن هذه الشبهة في تفسير سورة آل عمران وكذا تفسير قوله وما جعله الله الآية وقد مر هنالك وقد بقي علينا بيان المناسبة فنقول حذف لكم ههنا لان المخاطبين معلومون في قوله فاستجاب لكم وقدم قلوبكم وأخره في آل عمران ازدواجا بين الخطابين وعكس ههنا ازدواجا بين الغائبين ثم ان قصة بدر سابقة على قصة أحد فقيل في الانفال ان الله عزيز حكيم ليستقر الخبر وجعله في آل عمران صفة لان الخبر قد سبق والله أعلم (التأويل) كثرة السؤال توجب الملال وانما سألوا ليكون لهم الانفال فأجيبوا على خلاف ما تمنوا وقيل الانفال لله والرسول قطعا لطريق الاعتراض والسؤال وأصلحوا ما بينكم من الاخلاق الردية والهمم الدنية وأطيعوا الله ورسوله بالتسليم والائتمار زادتهم ايمانا بحسب ترايد الانوار كما أخرجك [illegible] عن أوصاف البشرية الى مقام العبودية

حتى بلغ ان كنتم مؤمنين فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاآ أو يضعانها حيث أرادا فقالوا نعم ثم جاء بعد الاربعين واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول الآية ولكم أربعة أخماس وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهذا الخمس مردود على فقرائكم يصنع الله ورسوله في ذلك الخمس ما أحبا ويضعانه حيث أحبا ثم أخبرنا الله بالذي يجب من ذلك ثم قرأ الآية لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر أنه جعل الانفال لنبيه صلى الله عليه وسلم ينفل من شاء فنفل القاتل السلب وجعل للجيش في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا في بعض المغازى فجعل الله تعالى ذكره حكم الانفال الى نبيه صلى الله عليه وسلم ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين وعلى من بعده من الائمة أن يستنوا بسنته في ذلك وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذى وصفت وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ الا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه أو يأتى خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر وقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينكر أن يكون التنفيل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويلا منه لقول الله تعالى قل الانفال لله والرسول حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال أرسل سعيد ابن المسيب غلامه الى قوم سألوه عن شئ فقال انكم أرسلتم الى تسألونى عن الانفال فلا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا أن للائمة أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيهم بفعله فينفلوا على نحو ما كان ينفل اذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين ﴿القول في تأويل قوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين)﴾ يقول تعالى ذكره فخافوا الله أيها القوم واتقوه بطاعته واجتناب معاصيه وأصلحوا الحال بينكم واختلف أهل التأويل في الذى عنى بقوله وأصلحوا ذات بينكم فقال بعضهم هو أمر من الله الذين غنموا الغنيمة يوم بدر وشهدوا الوقعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفوا في الغنيمة أن يردوا ما أصابوا منها بعضه على بعض ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال كان نبى الله ينفل الرجل من المؤمنين سلب الرجل من الكفار اذا قتله ثم أنزل الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أمرهم أن يرد بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرجل على قدر جده وعنائه على ما رأى حتى اذا كان يوم بدر وملأ الناس أيديهم غنائم قال أهل الضعف من الناس ذهب أهل القوة بالغنائم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ليرد أهل القوة على أهل الضعف وقال آخرون هذا تحريج من الله على القوم ونهى لهم عن الاختلاف فيما اختلفوا فيه من أمر الغنيمة وغيره ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمارة قال ثنا خالد بن يزيد وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قالا ثنا أبو اسرائيل عن فضيل عن مجاهد في قول الله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال حرج عليهم حدثني الحرث قال ثنا القاسم قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن مجاهد عن ابن عباس فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم قال عباد قال سفيان هذا حين اختلفوا في الغنائم يوم بدر حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل

بجذبات العناية كما أخرجك من وطن وجودك بالحق وهو تجلى صفات الجمال والجلال وان فريقا هم القلب والروح لكارهون للفناء عند التجلى فان البقاء محبوب عند كل ذى وجود يجادلونك أى الروح والقلب في مجىء الحق بعد ما تبين مجيئه كأنهم ينظرون الى الفناء ولا يرون البقاء بعد الفناء كمن يساق الى الموت واذ يعدكم الله أيها السائرون احدى الطائفتين اما الظفر بالاعداء وهى النفوس واما عير الواردات الروحانية وغنائم الاسرار الربانية وتودون أن غير ذات الشوكة أى أردتم أن لا تجاهدوا عدو النفس ذات المكر والحيلة والهوى واستحليتم الواردات والشواهد الغيبية وذلك أن السير قسمان سير السالكين على أقدام الطاعات وتبديل الصفات النفسانية الى جنات الروحانية وسير المجذوبين على أجنحة عنقاء الجذبات الى وراء قاف الانانية فكان موسى من السالكين الى ميقات ربه ز من مجاوز طور النفس فكان مقامه مع الله المكالمة وكان محمد من المجذوبين وكان سيره على جناح جبرائيل الى سدرة المنتهى ومنها على رفرف الجذبة الالهية الى قاب قوسين أو أدنى فكان مكانه المشاهدة في العناية أن لا يكل الله

أودينكم قبل أن يقضى الله لكم فيه ورسوله فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله محكى عن العرب فلان يتقدم بين يدى امامه بمعنى يعجل بالامر والنهى دونه * وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل وان اختلفت ألفاظهم بالبيان عن معناه ذكر من قال ذلك حدثنا على قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله لاتقدموا بين يدى الله ورسوله يقول لاتقولوا خلاف الكتاب والسنة حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله الآية قال نهوا أن يتكلموا بين يدى كلامه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله قال لاتفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ حتى يقضيه الله على لسانه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله ذكر لنا أن أناسا كانوا يقولون لو أنزل فى كذا لوضع كذا وكذا قال فكره الله عز وجل ذلك وقدم فيه * وقال الحسن أناس من المسلمين ذبحوا قبل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فأمرهم نبى الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا ذبحا آخر حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة فى قوله ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله قال ان أناسا كانوا يقولون لو أنزل فى كذا لو أنزل فى كذا وقال الحسن هم قوم نحروا قبل أن يصلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الذبح حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله يعنى بذلك فى القتال(١) وكان من أمورهم لا يصلح أن يقضى إلا بأمره ما كان من شرائع دينهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله جل ثناؤه ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله قال لاتقطعوا الأمر دون الله ورسوله وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله قال لاتقضوا أمرا دون رسول الله وبضم التاء من قوله لاتقدموا قرأ قراء الأمصار وهى القراءة التى لا أستجيز القراءة بخلافها لاجماع الحجة من القراء عليها وقد حكى عن العرب قدمت فى كذا وتقدمت فى كذا فعلى هذه اللغة لو كان قيل لاتقدموا بفتح التاء كان جائزا وقوله واتقوا الله ان الله سميع عليم يقول وخافوا الله أيها الذين آمنوا فى قولكم أن تقولوا مالم يأذن لكم به الله ولا رسوله وفى غير ذلك من أموركم وراقبوه ان الله سميع لما تقولون عليم بما تريدون بقولكم اذا قلتم لايخفى عليه شئ من ضمائر صدوركم وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون﴾ يقول تعالى ذكره ياأيها الذين صدقوا الله ورسوله لاترفعوا أصواتكم فوق صوت رسول الله تجهمونه بالكلام وتغلظون له فى الخطاب ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض يقول ولاتنادوه كما ينادى بعضكم بعضا يامحمد يامحمد يانبى الله يانبى الله يارسول الله * وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح

عن

أوبه وبالقلب واما أن يكون الايمان حقيقة فيكون تأديبا للمؤمنين الخلص حتى يكون حالهم بخلاف حال أهل النفاق ويكون كلامهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخفض من كلامه لهم رعاية لحشمته وصيانة على مهابته قوله (ولاتجهروا له بالقول كجهر) أى جهرا مثل جهر (بعضكم لبعض) قيل تكرار للمعنى الاول لاجل التأكيد فان الجهر هو رفع الصوت والجمهور على أن بين النهيين فرقا ثم اختلفوا فقيل الاول فيما اذا نطق ونطقوا أو أنصت ونطقوا فى أثناء كلامه فنهوا أن يكون جهرهم باهر الجهر والثانى فيما اذا سكت ونطقوا فنهوا عن جهر مقيد بما اعتادوه فيما بينهم وهو الخالى عن مراعاة أبهة النبوة وقيل النهى الاول أعم مما اذا نطق ونطقوا أو أنصت ونطقوا والمراد بالنهى الثانى أن لاينادى وقت الخطاب باسمه أو كنيته كنداء بعضهم لبعض فلا يقال ياأحمد يامحمد ياأبا القاسم ولكن يانبى الله يارسول الله ثم علل كلا من النهيين بقوله (أن تحبط) أى كراهة حبوط أعمالكم وذلك أن الرفع والجهر اذا كان عن استخفاف واهانة كان كفرا محبطا للاعمال السابقة والمفعول له يتعلق بالفعل الاول فى الظاهر عند الكوفيين وبالعكس عند البصريين وجوز فى الكشاف أن يقدر الفعل فى الثانى مضموما اليه المفعول له كأنهما شئ واحد ثم يصب عليهما الفعل جميعا صبا واحدا والمعنى أنهم نهوا عن الفعل الذى فعلوه لأجل الحبوط لانه كان بصدد الأداء الى الفعل كأنه سبب فى ايجاده

(١) لعله وكان ما كان الخ تأمل

عن مجاهد فى قوله ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض قال لاتنادوه نداء ولكن قولا لينا يارسول الله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض كانوا يجهرون له بالكلام ويرفعون أصواتهم فوعظهم الله ونهاهم عن ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة كانوا يرفعون ويجهرون عند النبى صلى الله عليه وسلم فوعظوا ونهوا عن ذلك حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية هو كقوله لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا نهاهم الله أن ينادوه كما ينادى بعضهم بعضا وأمرهم أن يشرفوه ويعظموه ويدعوه اذا دعوه باسم النبوة حدثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا أبو ثابت بن ثابت بن قيس بن الشماس قال ثنى عمى اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس ابن شماس عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول قال قعد ثابت فى الطريق يبكى قال فمر به عاصم بن عدى من بنى العجلان فقال مايبكيك ياثابت قال لهذه الآية أتخوف أن تكون نزلت فى وأنا صيت رفيع الصوت قال فمضى عاصم بن عدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلبه البكاء قال فأتى امرأته جميلة ابنة عبد الله بن أبى ابن سلول فقال لها اذا دخلت بيت فرسى فشدى على الضبة بمسمار فضربته بمسمار حتى اذا خرج عطفه وقال لاأخرج حتى يتوفانى الله أو يرضى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأتى عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبره فقال اذهب فادعه لى فجاء عاصم الى المكان فلم يجده فجاء الى أهله فوجده فى بيت الفرس فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقال اكسر الضبة قال فخرجا فأتيا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مايبكيك ياثابت فقال أنا صيت وأتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فى لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة فقال رضيت ببشرى الله ورسوله لاأرفع صوتى أبدا على رسول الله فأنزل الله ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن حفص عن شمر بن عطية قال جاء ثابت بن قيس بن الشماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال ياثابت ما الذى أرى بك فقال آية قرأتها الليلة فأخشى أن يكون قد حبط عملى ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى وكان فى أذنه صمم فقال يانبى الله أخشى أن أكون قد رفعت صوتى وجهرت لك بالقول وأن أكون قد حبط عملى وأنا لا أشعر فقال النبى صلى الله عليه وسلم امش على الارض نشيطا فانك من أهل الجنة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن عكرمة قال لما نزلت ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية قال ثابت بن قيس فأنا كنت أرفع صوتى فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم وأجهر له بالقول فأنا من أهل النار فقعد فى بيته فتفقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل عنه فقال رجل انه لجارى ولئن شئت لأعلمن لك علمه فقال نعم فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفقدك وسأل عنك فقال نزلت هذه الآية ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية وأنا كنت أرفع صوتى فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجهر له بالقول فأنا من أهل النار فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال بل هو من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة انهزم الناس فقال أف لهؤلاء وما يعبدون وأف لهؤلاء وما يصنعون

كقوله ليكون لهم عدوا وحزنا وفى قوله (وأنتم لاتشعرون) اشارة الى أن ارتكاب المآثم يجر الاعمال الى الحبوط من حيث لايشعر المرء به ومثله قول الحكيم ان كلا من الأخلاق الفاضلة والرذيلة تكون أولا حالا ثم تصير ملكة راسخة وعادة مستمرة ومنه قول أفلاطون لاتصحب الشرير فان طبعك يسرق وأنت لاتدرى فالعاقل من يجتهد فى الفضائل أن تصير ملكات وفى الرذائل أن تزول عنه وهى أحوال قال ابن عباس لما نزلت الآية قال أبو بكر يارسول الله والله لا أكلمك الا السرار أو كأخى السرار حتى ألقى الله فأنزل الله فيه وفى أمثاله (ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله) هو افتعل من المحنة وهو اختبار بليغ يقال امتحن فلان لأمر كذا أى جرب له فوجد قويا عليه أو وضع الامتحان موضع المعرفة لأن تحقق الشئ باختباره فكأنه قيل عرف الله قلوبهم كائنة للتقوى فاللام متعلقة بالمحذوف كقولك انت لهذا الامر أو ضرب الله قلوبهم بأنواع المحن والتكاليف لأجل التقوى وحصولها فيها سابقة ولاحقة (لهم مغفرة) لذنوبهم (وأجر عظيم) لطاعتهم وفى تنكير الوعد وغير ذلك من مؤكدات الجملة تعريض بعظم ما ارتكب غيرهم واستحقاقهم أضداده ما استحق هؤلاء يروى أنه كان اذا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد أرسل اليهم أبو بكر من يعلمهم كيف يسلمون ويأمرهم بالسكينة والوقار عند النبى لايتدرون رفع الصوت لدى

صحيح الترمذي

بشرح الامام ابن العربي المالكي

الجزء الأول

طبع على نفقة
عبد الواحد محمد التازي

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر
ادارة محمد محمد عبد اللطيف

مَهْدِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِى الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِى الْقُفُولِ الثُّلُثَ

كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة قد روى فى المغازى باكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلى سالت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى فى حديثه المختصر حسن غريب وخرجه أبوداود. وخرج أبو داود عن ابى هريرة عن حبيب بن مسلمة الفهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس وقال مرة أخرى الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفى الصحيح ان النبى عليه السلام قال لابنى عفراء فى يوم بدر كلاكما قتله يعنى أبا جهل ونفل بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح وكان الآخر معاذ بن عفراء وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح فى قصة ابى قتادة فى الموطأ وغيره وأن النبى عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفى الحديث قصة وهى مشهورة

(العربية) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد الله

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه فيها نفلا

(الاحكام) فى مسائل: (الاولى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبى عليه السلام فقال نفلنيه قال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث اليه فقال له انك سألتنى وليست لى وانها الآن لى فخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من قال انه نسخها قوله (واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا فى اول السورة ثم بين بعد ذلك تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

لِى هٰذَا ٱلسَّيْفَ فَقَالَ هٰذَا لَيْسَ لِى وَلَا لَكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هٰذَا مَنْ لَا يُبْلِى بَلَائِى فَجَاءَنِى الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِى وَلَيْسَتْ لِى وَقَدْ

وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ ولكن اذهب أنت وربك إنا معكم متبعون لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك فقال رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم خذوا مصافكم (المسألة الرابعة) قال علماؤنا رحمة الله هاهنا ثلاثة أسماء الانفال . الغنائم. الفيء، فالنفل الزيادة كما بينا وتدخل فيه الغنيمة فانها زيادة الحلال لهذه الامة والغنيمة ما أخذ من أموال الكفار بقتال والفيء ما أخذ بغير قتال لأنه رجع الى موضعه الذى يستحقه وهو انتفاع المؤمن به (المسألة الخامسة) فى محل الانفال اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) محلها الخمس (الثانى) محلها ما عار من المشركين أو أخذ بغير حرب (الثالث) رأس الغنيمة حسبما يراه الامام قال القاسم بن محمد قال ابن عباس كان ابن عمر اذا سئل عن شيء قال لا آمرك ولا أنهاك فكان ابن عباس يقول والله مابعث الله محمداً إلا محللا أو محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلاح من النفل وعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون ماميل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله منك لابن عمر وقال السدى وعطاء هى ماشذ من المشركين

وعن مجاهد سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس لم يخرج منا؟ فنزلت يسألونك عن الانفال

صَارَتْ لِى وَهُوَ لَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ الْآيَةَ

والصحيح أنه من الخمس كما روى فى صحيح مسلم أن الامام يعطى منه ماشاء من سلب أو غير خلافا للشافعى ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار فاما هذا السؤال ههنا فانما هو عن أصل الغنيمة التى نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم (المعنى) يسألك أصحابك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكها قل لهم هى لله وللرسول فاتقوا الله ولا تختلفوا وأصلحوا ذات بينكم لئلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الى ذلك الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما فتح عليهم جاءوا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لا تستأثروا به علينا كنا ردءا لكم لو انهزمتم لانحزتم الينا فأبي الشبان وقالوا قد جعله رسول الله لنا فتنازعوا فأنزل الله يسالونك عن الأنفال قل الأنفال لله . وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هى لنا حرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو لنا اتبعنا أعداء رسول الله وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فنزلت يسالونك عن الأنفال الآية وروى أبو أمامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على براء أى على السواء (المسالة السادسة) قال علماؤنا فسلموا لرسول الله الأمر فيها فأنزل الله واعلموا انما غنمتم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد وانما

مَهْدِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ
النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِى الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِى الْقُفُولِ الثُّلُثَ

كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة
قد روى فى المغازى باكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى عن مكحول
عن ابى امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلى سالت عبادة بن الصامت عن
الانفال فقال فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت
فيه أخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى
وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى فى حديثه المختصر حسن
غريب وخرجه أبو داود. وخرج أبو داود عن ابى هريرة عن حبيب بن مسلمة
الفهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل النفل الثلث بعد الخمس
وقال مرة أخرى الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفى الصحيح
النبى عليه السلام قال لابنى عفراء فى يوم بدر كلاكما قتله يعنى أبا جهل ونفله
بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح وكان الآخر
معاذ بن عفراء وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح فى قصة ابى قتادة فى
الموطأ وغيره وأن النبى عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه وفى الحديث قصة وهى مشهورة

(العربية) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد الله

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ
وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا
الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم
ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه
فيها نفلا

(الاحكام) فى مسائل: (الاولى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله
تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو
عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى أربع
آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبى عليه السلام فقال نفلنيه
قال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث
اليه فقال له انك سألتنى وليست لى وانها الآن لى فخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من
قال انه نسخها قوله (واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا
فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون
الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا فى اول السورة ثم بين بعد ذلك
تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

مَهْدِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُو
عَنْ مَكْحُول عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت أَنَّ
النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِى الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِى الْقُفُولِ الثُّ

كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة
قد روى فى المغازى باكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى عن مكحو
عن ابى امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلى سالت عبادة بن الصامت
الانفال فقال فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وسا
فيه أخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى
عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى
وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى فى حديثه المختصر حـ
غريب وخرجه أبو داود. وخرج أبو داود عن ابى هريرة عن حبيب بن مـ
الفهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل النفل الثلث بعد الخـ
وقال مرة أخرى الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفى الصحيح
النبى عليه السلام قال لابنى عفراء فى يوم بدر كلاكما قتله يعنى أبا جهل ونـ
بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح وكان الا
معاذ بن عفراء وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح فى قصة ابى قتادة
الموطأ وغيره وأن النبى عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه وفى الحديث قصة وهى مشهورة

(العربية) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد الله

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ
وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا
الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم
ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه
فيها نفلا

(الاحكام) فى مسائل: (الاولى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله
تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو
عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى أربع
آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبي عليه السلام فقال نفلنيه
قال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث
اليه فقال له انك سألتنى وليست لى وانها الآن لى فخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من
قال انه نسخها قوله (واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا
فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون
الحكم فيها لله والرسول فبين ذلك مطلقا فى اول السورة ثم بين بعد ذلك
تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبي عليه السلام مالى مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

قَالَ أَبُوعِيْسَى هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

يكون من حق رسول الله وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا فى سرية قبل نجد فاصبنا أبلا فقسمناها فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فاما (المسالة السابعة) وهى سلب القتيل فانه من الخمس عندنا وبه قال ابو حنيفة اذا رأى ذلك الامام لغناء فى المعطى أو منفعة تجلب أو ائتلاف يرغب وقال الشافعى هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك فاما الاخبار فى ذاك فمتعارضة روى فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فأعطى السلب لأبى قتادة بما أقام من الشهادة وقضى بالسلب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم قرد قلنا هذه الأخبار ليس فيها اكثر من اعطاء السلب للقاتل وهل إعطاء ذلك من رأس مال الغنيمة أو من حق النبي وهو الخمس ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس فجعل خمسها لرسول الله وأربعة أخماسها لسائر المسلمين وهم الذين قاتلوا وقتلوا فهم فيها شرع سواء لاشتراكهم فى السبب الذى استحقوها به والاشتراك فى السبب يوجب الاشتراك فى المسبب ويمنع من التفاضل فى المسبب مع الاستواء فى السبب هذه حكمة الشرع وحكمه وقضاء الله فى خلقه وعلمه الذى أنزله عليهم والذى يدل على صحة ماذهبنا اليه ماروى مسلم أن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد وكان واليا عليهم فأخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد مامنعك أن تعطيه

عَنْ مُصْعَبٍ أَيْضًا وَفِى الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حدثنا عَبْدُ بْنُ

سلبه قال استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فلقى عوف خالداً فجر بردائه وقال هل انجزت ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه سلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركوالى امرتى ولو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة مارده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها عقوبة فى الأموال وذلك أمر لايجوز بحال وقد ثبت أن ابن المسيب قال ماكان الناس ينفلون الا من الخمس وروى عنه أنه قال لانفل بعد رسول الله ولم يصح (المسألة الثامنة) قال علماؤنا النفل على قسمين جائز ومكروه فالجائز بعد القتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه والمكروه أن يقال قبل القتل من فعل كذا و كذا فله كذاوكذا وانما كره هذا لأنه يكون القتال للغنيمة قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه من فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا وإن نرى فى ذلك الغنيمة وإنما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة (المسألة التاسعة) قال علماؤنا قوله قل الانفال لله والرسول قوله لله استفتاح كلام وابتداء بالحق الذى ليس وراءه مرمى الكل لله وقوله بعد ذلك والرسول قيل أراد به ملكا وقيل اراد به ولاية قسم وبيان حكم والأول أصح لقوله مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وليس يستحيل أن يملكه الله لنبيه تشريفاً وتقديما بالحقيقة ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة

مهدى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث

كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة قد روى فى المغازى باكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلى سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى فى حديثه المختصر حسن غريب وخرجه أبو داود. وخرج أبو داود عن ابى هريرة عن حبيب بن مسلمة الفهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس وقال مرة أخرى الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفى الصحيح النبى عليه السلام قال لابنى عفراء فى يوم بدر كلاكما قتله يعنى أبا جهل وقضى بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح وكان الآخر معاذ بن عفراء وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح فى قصة ابى قتادة فى الموطأ وغيره وأن النبى عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفى الحديث قصة وهى مشهورة

(العربية) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد الله

وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع. وحديث عبادة حديث حسن، وقد روى هذا الحديث عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه فيها نفلا

(الاحكام) فى مسائل: (الاولى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبى عليه السلام فقال نفلنيه فقال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث اليه فقال له انك سألتنى وليست لى وانها الآن لى فخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من قال انه نسخها قوله (واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا فى اول السورة ثم بين بعد ذلك تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ

(الثالثة) اذا ثبت ان النفل هو الزيادة فالكلام فيه من اقسام (القسم الاول) فى معناه وهو مايزاد المرء على سهمه فى الصحيح عن ابن عمر كان النبي عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع [عن ابن عمر] بعث النبي عليه السلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه مايرضخ لمن لا يستحق سهما ولا يكون الااقل من سهم واحد لئلا يزيد الرضخ على السهم (القسم الثانى) محله وفيه اربعة اقوال (الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثانى) قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعى واحمد وجماعة بعد الخمس (الرابع) اشذ من العدو قاله عطاء وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء فى الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثانى ان الامام اذا اعطاه لما رأى من عنايته (١) ومنفعته التى عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها وجب ان يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام ان يفضل من رأى عناءه(٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ماشذ من العدو

---

١ فى الاصول غنايه ٢ وفيها غناه

الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

لم يكن لهم فيه عمل فكان للامام ان يخص به من أراد. والنظر فيه معان (المعنى الاول) سلب القتيل قال مالك من النفل قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتالا على الدنيا وقال الثورى هو جائز وهو قوى فليس القتال الا على الدنيا والآخرة فالدنيا هى الغنيمة والآخرة هى الشهادة وينبغى للمرء أن يجمعهما قال النبي عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى فان نوى المغنم وحده لم يكن شهيداً وان نوى اعلاء كلمة الله فهو أعلاهم لأن الغنيمة تبع وإن نواهما جاز لان الجهاد لذلك بنى ويجوز للامام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود والأوزاعى ولا يكون اذ التقى الصفان وانما ذلك قبل وبعد وليس بصحيح فان ابنى عفراء قتلا أبا جهل فى معمعة القتال والصفان متوازيان وأعطاه النبي عليه السلام سلبه يوم بدر

(المعنى الثانى) حقيقة السلب فيه أقوال (الأول) الفرس والدرع قاله مالك (الثانى) قال أحمد كل ماعليه الا الفرس واشك فى السيف وذلك لأنه الفرس ليس منه وأما السيف فهو منه لأنه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

مَهْدِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُو[سَى]
عَنْ مَكْحُول عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت أَ[نَّ]
النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِى الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِى الْقُفُولِ الثُّ[لُثَ]

كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة [...]
قد روى فى المغازى با كمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى عن مكحـ[ول]
عن ابى امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلى سالت عبادة بن الصامت [عن]
الانفال فقال فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وسا[ءت]
فيه أخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى [الله]
عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى [الله]
وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى فى حديثه المختصر حـ[سن]
غريب وخرجه أبو داود . وخرج أبو داود عن ابى هريرة عن حبيب بن مـ[سلمة]
الفهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل النفل الثلث بعد الخـ[مس]
وقال مرة أخرى الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفى الصحيح
النبى عليه السلام قال لابنى عفراء فى يوم بدر كلاكما قتله يعنى أبا جهل و[قضى]
بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح وكان الا[خر]
معاذ بن عفراء وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح فى قصة ابى قتاد[ة]
الموطأ وغيره وأن النبى عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليـ[ـه بينة]
فله سلبه وفى الحديث قصة وهى مشهورة

(العربية) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد انه [...]

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ
وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَى هٰذَا
الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم
ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه
فيها نفلا

(الاحكام) فى مسائل : (الاولى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله
تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو
عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى أربع
آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبى عليه السلام فقال نفلنيه
قال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث
اليه فقال له انك سألتنى وليست لى وانها الآن لى فخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من
قال انه نسخها قوله (واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا
فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون
الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا فى اول السورة ثم بين بعد ذلك
تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

مُصْعَبِ بْنِ سَــــعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ

نحو هذا هب لى هذا السيف فقال هذا ليس لك ولا لى فقلت عسى أن يعطى هذا من لا يبلي بلائى فجاءنى الرسول فقال إنك سألتنى وليس لى وإنه قد صار لى وهو لك فنزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله قال الترمذى هو صحيح وروى سعيد بن جبير أن سعد بن أبى وقاص ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفا ملقى يقال كان لأبي سعيد بن العاصى فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لى وقال الأنصارى هو لى فتنازعا فى ذلك فقال الانصارى يكون بينى وبينك رأيناه جميعا وخررنا عليه جميعا فقال لا أسلمه اليك حتي تأتى رسول الله فلما عرضا عليه القصة قال ليس لك ياسعد ولا للانصارى ولكنه لى فنزلت يسألونك عن الانفال الاية فاتق الله ياسعد ولا للانصارى لكنه لى فنزلت يسالونك عن انفال الآية فاتق الله السيف اليه ثم نسخت بقوله واعلموا انما غنمتم الآية (المسألة الثانية) النفل فى اللغة هو الزيادة ومنها نفل الصلاة وهو الزيادة على فرضها وولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحل لهذه الامة مما كان محرما على غيرها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحلت لى الغنائم وروى ابو هريرة قال فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون وروى البخــــارى عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى

يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِى مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوَ هَذَا هَبْ

رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية أو قريبا من ذلك فقال لشمس إنك مأمورة وأنا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا (المسألة الثالثة) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك كانت بدر فى سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وروى ابن وهب انها كانت بعد عام ونصف من الهجرة وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين وقد سئل مالك فى رواية ابن وهب عن عدة المسلمين فقال كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت وروى أيضا ابن وهب عن مالك قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدة المشركين يوم بدر كم يطعمون كل يوم فقيل له يوما عشرا ويوما تسع جزائر فقال القوم ما بين الالف الى التسعماية وروى ابن القاسم عن مالك قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أشيروا على فقام أبو بكر فتكلم ثم قعد ثم قال اشيروا على فقام عمر فتكلم ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا على فقام سعد بن معاذ فقال كأنك إيانا تريد يارسول الله لا نقول لك كما قلت بنوا اسرائيل لموسى اذهب انت

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ

(الثالثة) اذا ثبت ان النفل هو الزيادة فالكلام فيه من اقسام
(القسم الاول) فى معناه وهو مايزاد المرء على سهمه فى الصحيح عن ابن
عمر كان النبى عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة
سوى قسم عامة الجيش وقال نافع [عن ابن عمر] بعث النبى عليه السلام
سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا
فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه مايرضخ لمن لايستحق سهما ولا يكون الاقل
من سهم واحد لئلا يزيد الرضخ على السهم (القسم الثانى) محله وفيه اربعة اقوال
(الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثانى) قال ابو ثور النفل قبل
الخمس من راس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعى واحمد وجماعة بعد الخمس (الرابع)
اشذ من العدو قاله عطاء وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء فى الغنيمة
فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثانى ان الامام اذا اعطاه لما رأى من
عنايته (١) ومنفعته التى عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها وجب ان
يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام
ان يفضل من رأى عناءه(٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ماشذ من العدو

١ فى الاصول غنايه ٢ وفيها غناه

الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لم يكن لهم فيه عمل فكان للامام ان يخص به من أراد . والنظر فيه معان
(المعنى الاول) سلب القتيل قال مالك من النفل قول الامام من قتل قتيلا فله
سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتالا على الدنيا وقال الثورى هو
جائز وهو قوى فليس القتال الا على الدنيا والآخرة فالدنيا هى الغنيمة والآخرة
هى الشهادة وينبغى للمرء أن يجمعهما قال النبى عليه السلام جعل رزقى
تحت ظل رمحى فان نوى المغنم وحده لم يكن شهيدا وان نوى اعلاء كلمة الله
فهو أعلاهم لأن الغنيمة تبع وإن نواهما جاز لان الجهاد لذلك بنى ويجوز
للامام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود والأوزاعى ولا يكون
اذ التقى الصفان وانما ذلك قبل وبعد وليس بصحيح فان ابنى عفراء قتلا
أبا جهل فى معمعة القتال والصفان متوازيان وأعطاه النبى عليه السلام سلبه
يوم بدر
(المعنى الثانى) حقيقة السلب فيه أقوال (الأول) الفرس والدرع قاله مالك
(الثانى) قال أحمد كل ماعليه الا الفرس واشك فى السيف وذلك لأنه الفرس
ليس منه وأما السيف فهو منه لأنه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ

(الثالثة) اذا ثبت ان النفل هو الزيادة فالكلام فيه من اقسام (القسم الاول) فى معناه وهو مايزاد المرء على سهمه فى الصحيح عن ابن عمر كان النبى عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع [عن ابن عمر] بعث النبى عليه السلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه مايرضخ لمن لا يستحق سهما ولا يكون الااقل من سهم واحد لئلا يزيد الرضخ على السهم (القسم الثانى) محله وفيه اربعة اقوال (الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثانى) قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعى واحمد وجماعة بعد الخمس (الرابع) اشذ من العدو قاله عطاء وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء فى الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثانى ان الامام اذا اعطاه لما رأى من عنايته (١) ومنفعته التى عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها وجب ان يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام ان يفضل من رأى عناءه(٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ماشذ من العدو

---

١ فى الاصول غنايه ٢ وفيها غناه

الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْامَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

لم يكن لهم فيه عمل فكان للامام ان يخص به من أراد . والنظر فيه معان (المعنى الاول) سلب القتيل قال مالك من النفل قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتالا على الدنيا وقال الثورى هو جائز وهو قوى فليس القتال الا على الدنيا والآخرة فالدنيا هى الغنيمة والآخرة هى الشهادة وينبغى للمرء أن يجمعهما قال النبى عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى فان نوى المغنم وحده لم يكن شهيداً وان نوى اعلاء كلمة الله فهو أعلاهم لأن الغنيمة تبع وإن نواهما جاز لان الجهاد لذلك بنى ويجوز للامام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود والأوزاعى ولا يكون اذ التقى الصفان وانما ذلك قبل وبعد وليس بصحيح فان ابنى عفراء قتلا أبا جهل فى معمعة القتال والصفان متوازيان وأعطاه النبى عليه السلام سلبه يوم بدر

(المعنى الثانى) حقيقة السلب فيه أقوال (الأول) الفرس والدرع قاله مالك (الثانى) قال أحمد كل ماعليه الا الفرس واشك فى السيف وذلك لأنه الفرس ليس منه وأما السيف فهو منه لأنه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سماك بن حرب

يكون من حق رسول الله وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا في سرية قبل نجد فاصبنا أبلا فقسمناها فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فاما (المسالة السابعة) وهي سلب القتيل فانه من الخمس عندنا وبه قال ابو حنيفة إنما رأى ذلك الامام لغناء في المعطى أو منفعة تجلب أو ائتلاف يرغب وقال الشافعي هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك فاما الاخبار في ذلك فتعارضة روى في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فأعطى السلب لأبي قتادة بما أقام من الشهادة وقضى بالسلب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم قرد قلنا هذه الأخبار ليس فيها اكثر من اعطاء السلب للقاتل وهل إعطاء ذلك من رأس مال الغنيمة أو من حق النبي وهو الخمس ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس فجعل خمسها لرسول الله وأربعة أخماسها لسائر المسلمين وهم الذين قاتلوا وقتلوا فهم فيها شرع سواء لاشتراكهم في السبب الذي استحقوها به والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبب هذه حكمة الشرع وحكمه وقضاء الله في خلقه وعلمه الذي أنزله عليهم والذي يدل على صحة ماذهبنا اليه ماروى مسلم أن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد وكان واليا عليهم فأخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد مامنعك أن تعطيه

عن مصعب أيضا وفي الباب عن عبادة بن الصامت حدثنا عبد بن

سلبه قال استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فلقي عوف خالداً فجر بردائه وقال هل انجزت ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه سلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركوا لي امرتي ولو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة ماردهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها عقوبة في الأموال وذلك أمر لايجوز بحال وقد ثبت أن ابن المسيب قال ماكان الناس ينفلون الا من الخمس وروى عنه أنه قال لانفل بعد رسول الله ولم يصح (المسألة الثامنة) قال علماؤنا النفل على قسمين جائز ومكروه فالجائز بعد القتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه والمكروه أن يقال قبل القتل من فعل كذا و كذا فله كذا وكذا وانما كره هذا لأنه يكون القتال للغنيمة قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نرى في ذلك الغنيمة وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة (المسألة التاسعة) قال علماؤنا قوله قل الانفال لله والرسول قوله لله استفتاح كلام وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى الكل لله وقوله بعد ذلك والرسول قيل أراد به ملكا وقيل اراد به ولاية قسم وبيان حكم والأول أصح لقوله مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وليس يستحيل أن يملكه الله لنبيه تشريفاً وتقديما بالحقيقة ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة

حدثنا هناد حدثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد هذا حديث حسن غريب. انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبى الزناد. وقد اختلف أهل

(الثالثة) اذا ثبت ان النفل هو الزيادة فالكلام فيه من اقسام (القسم الاول) فى معناه وهو مايزاد المرء على سهمه فى الصحيح عن ابن عمر كان النبى عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع [عن ابن عمر] بعث النبى عليه السلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه مايرضخ لمن لايستحق سهما ولا يكون الا اقل من سهم واحد لئلا يزيد الرضخ على السهم (القسم الثانى) محله وفيه اربعة اقوال (الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثانى) قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعى واحمد وجماعة بعد الخمس (الرابع) اشذ من العدو قاله عطاء وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء فى الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثانى ان الامام اذا اعطاه لما رأى من عنايته (١) ومنفعته التى عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها وجب ان يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام ان يفضل من رأى عناءه(٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ماشذ من العدو

١ فى الاصول غنايه ٢ وفيها غناه

العلم فى النفل من الخمس. فقال مالك بن أنس لم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مغازيه كلها وقد بلغنى أنه نفل فى بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام فى أول المغنم وآخره قال ابن منصور قلت لأحمد ان النبى صلى الله عليه

لم يكن لهم فيه عمل فكان للامام ان يخص به من أراد . والنظر فيه معان (المعنى الاول) سلب القتيل قال مالك من النفل قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتالا على الدنيا وقال الثورى هو جائز وهو قوى فليس القتال الا على الدنيا والآخرة فالدنيا هى الغنيمة والآخرة هى الشهادة وينبغى للمرء أن يجمعهما قال النبى عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى فان نوى المغنم وحده لم يكن شهيداً وان نوى اعلاء كلمة الله فهو أعلاهم لأن الغنيمة تبع وإن نواهما جاز لان الجهاد لذلك بنى ويجوز للامام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود والأوزاعى ولا يكون اذا التقى الصفان وانما ذلك قبل وبعد وليس بصحيح فان ابنى عفراء قتلا أبا جهل فى معمعة القتال والصفان متوازيان وأعطاه النبى عليه السلام سلبه يوم بدر

(المعنى الثانى) حقيقة السلب فيه أقوال (الأول) الفرس والدرع قاله مالك (الثانى) قال أحمد كل ماعليه الا الفرس واشك فى السيف وذلك لأنه الفرس ليس منه وأما السيف فهو منه لأنه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سماك بن حرب

يكون من حق رسول الله وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا فى سرية قبل نجد فاصبنا أبلا فقسمناها فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فاما (المسالة السابعة) وهى سلب القتيل فانه من الخمس عندنا وبه قال ابو حنيفة إن رأى ذلك الامام لغناء فى المعطى أو منفعة تجلب أو ائتلاف يرغب وقال الشافعى هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك فاما الاخبار فى ذلك فمتعارضة روى فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فأعطى السلب لأبى قتادة بما أقام من الشهادة وقضى بالسلب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم قرد قلنا هذه الأخبار ليس فيها اكثر من اعطاء السلب للقاتل وهل إعطاء ذلك من رأس مال الغنيمة أو من حق النبى وهو الخمس ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس فجعل خمسها لرسول الله وأربعة أخماسها لسائر المسلمين وهم الذين قاتلوا وقتلوا فهم فيها شرع سواء لاشتراكهم فى السبب الذى استحقوها به والاشتراك فى السبب يوجب الاشتراك فى المسبب ويمنع من التفاضل فى المسبب مع الاستواء فى السبب هذه حكمة الشرع وحكمه وقضاء الله فى خلقه وعلمه الذى أنزله عليهم والذى يدل على صحة ماذهبنا اليه ماروى مسلم أن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد وكان واليا عليهم فأخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد مامنعك أن تعطيه

عن مصعب أيضا وفى الباب عن عبادة بن الصامت حدثنا عبد بن

سلبه قال استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فلقى عوف خالدا فجر بردائه وقال هل انجزت ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه سلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركوالى امرتى ولو كان السلب حقا له من رأس الغنيمة مارده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها عقوبة فى الأموال وذلك أمر لايجوز بحال وقد ثبت أن ابن المسيب قال ماكان الناس ينفلون الا من الخمس وروى عنه أنه قال لانفل بعد رسول الله ولم يصح (المسألة الثامنة) قال علماؤنا النفل على قسمين جائز ومكروه فالجائز بعد القتال كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه والمكروه أن يقال قبل القتل من فعل كذا و كذا فله كذاوكذا وانما كره هذا لأنه يكون القتال للغنيمة قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه من فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا وإن نرى فى ذلك الغنيمة وإنما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة (المسألة التاسعة) قال علماؤنا قوله قل الانفال لله والرسول قوله لله استفتاح كلام وابتداء بالحق الذى ليس وراءه مرمى الكل لله وقوله بعد ذلك والرسول قيل أراد به ملكا وقيل اراد به ولاية قسم وبيان حكم والأول أصح لقوله مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وليس يستحيل أن يملكه الله لنبيه تشريفا وتقديما بالحقيقة ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ

(الثالثة) اذا ثبت ان النفل هو الزيادة فالكلام فيه من اقسام (القسم الاول) فى معناه وهو مايزاد المرء على سهمه فى الصحيح عن ابن عمر كان النبى عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع [عن ابن عمر] بعث النبى عليه السلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه مايرضخ لمن لا يستحق سهما ولا يكون الااقل من سهم واحد لئلا يزيد الرضخ على السهم (القسم الثانى) محله وفيه اربعة اقوال (الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثانى) قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعى واحمد وجماعة بعد الخمس (الرابع) اشذ من العدو قاله عطاء وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء فى الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثانى ان الامام اذا اعطاه لما رأى من عنايته (١) ومنفعته التى عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها وجب ان يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام ان يفضل من رأى عناءه (٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ماشذ من العدو

---

١ فى الاصول غنايه ٢ وفيها غناه

الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

لم يكن لهم فيه عمل فكان للامام ان يخص به من أراد. والنظر فيه معان (المعنى الاول) سلب القتيل قال مالك من النفل قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتالا على الدنيا وقال الثورى هو جائز وهو قوى فليس القتال الا على الدنيا والآخرة فالدنيا هى الغنيمة والآخرة هى الشهادة وينبغى للمرء أن يجمعهما قال النبى عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى فان نوى المغنم وحده لم يكن شهيداً وان نوى أعلاء كلمة الله فهو أعلاهم لأن الغنيمة تبع وإن نواهما جاز لان الجهاد لذلك بنى ويجوز للامام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود والأوزاعى ولا يكون اذ التقى الصفان وانما ذلك قبل وبعد وليس بصحيح فان ابنى عفراء قتلا أبا جهل فى معمعة القتال والصفان متوازيان وأعطاه النبى عليه السلام سلبه يوم بدر

(المعنى الثانى) حقيقة السلب فيه أقوال (الأول) الفرس والدرع قاله مالك (الثانى) قال أحمد كل ماعليه الا الفرس واشك فى السيف وذلك لأنه الفرس ليس منه وأما السيف فهو منه لأنه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

وَسَلَّمَ نَفَلَ اِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَاِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ فَقَالَ يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يَنْفُلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هٰذَا

قال الشافعى كل ما عليه حتى الاسورة والذهب والفضة وهو الصحيح (المعنى الرابع) قدر النفل قال الشافعى نصف السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بعيراً وسهمانهم اثنا عشر بعيراً وبعير من اثنى عشر بعيرا نصف السدس وقال جماعة بالحديث المتقدم فى الربع والثلث وهو أكثره لايزاد عليه فان قيل لم يصح الحديث قد طعن البخارى فى أحاديث سليمان بن موسى وقال فى هذا الحديث لايصح انما رواه داود بن عمر عن سليمان بن موسى أبى سلام عن النبى عليه السلام وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كفن فى ثلاثة أثواب وروى حديث نافع إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر وروى حديث افشو السلام الى آخره وكونوا عباد الله اخوانا وروى حديث أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل (قال أبو عيسى) سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث مانعلم أحداً ذكره بسوء وقد روينا الحديث من طرق كثيرة وهذه الأحاديث التى أنكرها عليه البخارى إما ان يكون انفرد بها أو أخطأفيها وذلك لايسقط منزلته ولايحط رتبته وتنفيل الربع فى البدأة أصل وتنفيل(١) الثلث فضل حسن لأن العدو يلقى أولا على غرة فالحذر منه أقل وفى الثانية على الحذر فان رضخ لهم ليحرضوا وهذا الربع أو الثلث لايخلو أن يكون من الخمس أو بعد الخمس ومحال أن يكون من الخمس لأن الشيء لايكون محلا لا كثر منه وانما هو من رأس

---

١ فى الأصول وتنقيص

قال أبو عيسى وَهٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ الْمُسَيَّبُ النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ قال إِسْحٰقُ كَمَا قَالَ

باب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قال أبو عيسى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو

الغنيمة أو بعد الخمس وذلك محتمل وفى كتاب أبى داود أنه نفلهم الثلث بعد الخمس عن حبيب بن مسلمة الفهرى والله أعلم والأقوى عندى أنه من رأس الغنيمة

(المسألة الرابعة) لايخمس السلب المعطى للقاتل وقد روى أنه ان كان كثيرا يخمس والنبى عليه السلام لم يخمسه فصار اصلا فما كان من كثير أو قليل وقد جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز الى غيره

(الخامسة) قال الشافعى هو حق له وقال مالك ليس بحق وقد بيناه فى مسائل الخلاف ولو كان حقا له ماأخذه النبى منه بعد أن أعطاه له فى حديث عوف بن مالك كتاب مسلم على ما أوردناه فى المسائل فالينظر فيه

وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس واذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقى ولا يجاوز هذا

قال الشافعى كل ما عليه حتى الاسورة والذهب والفضة وهو الصحيح (المعنى الرابع) قدر النفل قال الشافعى نصف السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بعيراً وسهامهم اثنا عشر بعيراً وبعير من اثنى عشر بعيرا نصف السدس وقال جماعة بالحديث المتقدم فى الربع والثلث وهو أكثره لايزاد عليه فان قيل لم يصح الحديث قد طعن البخارى فى أحاديث سليمان بن موسى وقال فى هذا الحديث لايصح انما رواه داود بن عمر عن سليمان بن موسى أبى سلام عن النبى عليه السلام وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كفن فى ثلاثة أثواب وروى حديث نافع إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر وروى حديث افشو السلام الى آخره وكونوا عباد الله اخوانا ورى حديث أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل (قال أبو عيسى) سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث مانعلم أحداً ذكره بسوء وقد روينا الحديث من طرق كثيرة وهذه الأحاديث التى أنكرها عليه البخارى إما ان يكون انفرد بها أو أخطأ فيها وذلك لايسقط منزلته ولايحط رتبته وتنفيل الربع فى البدأة أصل وتنفيل (١) الثلث فضل حسن لأن العدو يلقى أولا على غرة فالحذر منه أقل وفى الثانية على الحذر فان رضخ لهم ليحرضوا وهذا الربع أو الثلث لايخلو أن يكون من الخمس أو بعد الخمس ومحال أن يكون من الخمس لأن الشىء لايكون محلا لاكثر منه وانما هو من رأس

١ فى الأصول وتنقيص

● قال ابو عيسى وهذا الحديث على ما قال المسيب النفل من الخمس قال إسحق كما قال

● باب ما جاء فى من قتل قتيلاً فله سلبه حدثنا الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ● قال ابو عيسى وفى الحديث قصة حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وأبو

الغنيمة أو بعد الخمس وذلك محتمل وفى كتاب أبى داود أنه نفلهم الثلث بعد الخمس عن حبيب بن مسلمة الفهرى والله أعلم والأقوى عندى أنه من رأس الغنيمة

(المسألة الرابعة) لايخمس السلب المعطى للقاتل وقد روى أنه ان كان كثيرا يخمس والنبى عليه السلام لم يخمسه فصار اصلا فما كان من كثير أو قليل وقد جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز الى غيره

(الخامسة) قال الشافعى هو حق له وقال مالك ليس بحق وقد بيناه فى مسائل الخلاف ولو كان حقا له ما أخذه النبى منه بعد أن أعطاه له فى حديث عوف بن مالك كتاب مسلم على ما أوردناه فى المسائل فالينظر فيه

لِي هٰذَا السَّيْفَ فَقَالَ هٰذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هٰذَا
مَنْ لَا يُبْلِي بَلَائِي فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي وَقَدْ

وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ ولكن اذهب أنت وربك إنا معكم متبعون لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا مصافكم (المسألة الرابعة) قال علماؤنا رحمة الله هاهنا ثلاثة أسماء. الانفال. الغنائم. الفيء. فالنفل الزيادة كما بينا وتدخل فيه الغنيمة فانها زيادة الحلال لهذه الامة والغنيمة ماأخذ من أموال الكفار بقتال والفيء ما أخذ بغير قتال لأنه رجع الى موضعه الذى يستحقه وهو انتفاع المؤمن به (المسألة الخامسة) فى محل الانفال اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) محلها الخمس (الثانى) محلها ماعار من المشركين أوأخذ بغير حرب (الثالث) رأس الغنيمة حسبما يراه الامام قال القاسم بن محمد قال ابن عباس كان ابن عمر اذا سئل عن شيء قال لاآمرك ولا أنهاك فكان ابن عباس يقول والله مابعث الله محمداً إلا محللا أو محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلاح من النفل وعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون ماثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله منك لابن عمر وقال الذى وعطاء هى ماشذ من المشركين

وعن مجاهد سئل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس لم يخرج منا؟ فنزلت يسألونك عن الانفال

صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ الْآيَةَ

والصحيح أنه من الخمس كما روى فى صحيح مسلم أن الامام يعطى منه ماشاء من سلب أو غير خلافا للشافعى ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار فاما هذا السؤال ههنا فانما هو عن أصل الغنيمة التى نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم (المعنى) يسألك أصحابك يامحمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكها قل لهم هى لله وللرسول فاتقوا الله ولاتختلفوا وأصلحوا ذات بينكم لئلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذاوكذا فله كذا وكذا فتسارع الى ذلك الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما فتح عليهم جاءوا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لاتستأثروا به علينا كنا ردءا لكم لو انهزمتم لانحزتم الينا فأبي الشبان وقالوا قد جعله رسول الله لنا فتنازعوا فأنزل الله يسالونك عن الأنفال قل الأنفال لله. وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هو لنا حرسنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال آخرون هو لنا اتبعنا أعداء رسول الله وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فنزلت يسالونك عن الأنفال الآية وروى أبو أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على براء أى على السواء (المسألة السادسة) قال علماؤنا فسلموا لرسول الله الأمر فيها فأنزل الله واعلموا انما غنمتم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد وانما

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

واعلم أن الآيات الدالة على كون الملائكة مستغرقين فى العبودية كثيرة ، كقوله تعالى حكاية عنهم (وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون) وقوله (وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم) والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

ســـورة الأنفـــال

مدنية . الا من آية : ٣٠ الى غاية ٣٦ فمكية

وآياتها ٧٥ نزلت بعد البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ «١»

ســـورة الانفال

سبعون وخمس آيات مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾

اعلم أن قوله (ويسألونك عن الأنفال) يقتضى البحث عن خمسة أشياء ، السائل والمسؤل وحقيقة النفل ، وكون ذلك السؤال عن أى الاحكام كان ، وإن المفسرين بأى شىء فسروا الأنفال .

﴿أما البحث الأول﴾ فهو أن السائلين من كانوا ؟ فنقول إن قوله (يسألونك عن الانفال) اخبار عمن لم يسبق ذكرهم وحسن ذلك ههنا ، لأن حالة النزول كان السائل عن هذا السؤال معلوما معينا فانصرف هذا اللفظ إليهم ، ولا شك أنهم كانوا أقواما لهم تعلق بالغنائم والأنفال ، وهم أقوام من الصحابة .

﴿وأما البحث الثانى﴾ وهو أن المسؤل من كان ؟ فلاشك أنه هو النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿وأما البحث الثالث﴾ وهو أن الأنفال ماهى فنقول : قال الزهرى : النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل ، وسميت الغنائم أنفالا لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم ، وصلاة التطوع نافلة لأنها زيادة على الفرض الذى هو الأصل . وقال تعالى (ووهبا له إسحق ويعقوب نافلة) أى زيادة على ماسأل .

﴿وأما البحث الرابع﴾ وهو أن هذا السؤال عن أى أحكام الأنفال كان ؟ فنقول : فيه وجهان : الأول : لفظ السؤال ، وان كان مبهما إلا أن تعيين الجواب يدل على ان السؤال كان واقعا عن ذلك المعين ، ونظيره قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض ويسألونك عن اليتامى) فعلم منه أنه سؤال عن حكم من أحكام المحيض واليتامى ، وذلك الحكم غير معين ، إلا أن الجواب كان معينا لأنه تعالى قال فى المحيض (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) فدل هذا الجواب على ان ذلك السؤال كان سؤلا عن مخالطة النساء فى المحيض . وقال فى اليتامى (قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فدل هذا الجواب المعين على أن ذلك السؤال المعين كان واقعا عن التصرف فى مالهم ومخالطتهم فى المواكلة . وأيضا قال تعالى (ويسألونك عن الروح) وليس فيه مايدل على أن ذلك السؤال عن أى الأحكام إلا أنه تعالى قال فى الجواب (قل الروح من أمر ربى) فدل هذا الجواب على أن ذلك السؤال كان عن كون الروح محدثا أو قديما ، فكذا هونا لما قال فى جواب السؤال عن الأنفال (قل الأنفال لله والرسول) دل هذا على أنهم سألوه عن الأنفال كيف مصرفها ومن المستحق لها .

﴿والقول الثانى﴾ أن قوله (يسألونك عن الأنفال) أى من الأنفال ، والمراد من هذا السؤال : الاستعطاء على ماروى فى الخبر ، أنهم كانوا يقولون يارسول الله أعطنى كذا أعطنى كذا ، ولا يبعد إقامة عن مقام من هذا قول عكرمة . وقرأ عبدالله (يسألونك الأنفال)

﴿والبحث الخامس﴾ وهو شرح أقوال المفسرين فى المراد بالأنفال . فنقول : إن الأنفال التى سألوا عنها يقتضى أن يكون قد وقع بينهم التنازع والتنافس فيها ، ويدل عليه وجوه : الأول : أن قوله (قل الأنفال لله والرسول) يدل على أن المقصود من ذكر منع القوم عن المخاصمة والمنازعة . وثانيها : قوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) يدل على أنهم إنما سألوا عن ذلك بعد أن وقعت الخصومة بينهم . وثالثها : أن قوله (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) يدل على ذلك .

إذا عرفت هذا فنقول : يحتمل أن يكون المراد من هذه الأنفال الغنائم ، وهى الأموال المأخوذة من الكفار قهرا ؛ ويحتمل أن يكون المراد غيرها .

﴿أما الأول﴾ ففيه وجوه : أحدها : أنه صلى الله عليه وسلم قسم ماغنموه يوم بدر على من حضر وعلى أقوام لم يحضروا أيضاً ، وهم ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار ، فأما المهاجرون فأحدهم عثمان فانه عليه السلام تركه على ابنته لأنها كانت مريضة ، وطلحة وسعيد بن زيد . فانه عليه السلام كان قد بعثهما للتجسس عن خبر العير وخرجا فى طريق الشام ، وأما الخمسة من الأنصار ، فأحدهم أبو لبابة مروان بن عبد المنذر ، خلفه النبى صلى الله عليه وسلم عن المدينة ، وعاصم خلفه على العالية ، والحرث بن حاطب : رده من الروحاء إلى عمرو بن عوف لشىء بلغه عنه ، والحرث بن الصمة أصابته علة بالروحاء ، وخوات بن جبير ، فهؤلاء لم يحضروا ، وضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم فى تلك الغنائم بسهم ، فوقع من غيرهم فيه منازعة . فنزلت هذه الآية بسببها . وثانيها : روى أن يوم بدر الشبان قتلوا وأسروا والأشياخ وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المصاف ، فقال الشبان : الغنائم لنا لأنا قتلنا وهزمنا ، وقال الأشياخ : كنا ردأ لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا ، فلا تذهبوا بالغنائم دوننا ، فوقعت المخاصمة بهذا السبب . فنزلت الآية . وثالثها : قال الزجاج : الأنفال الغنائم . وإنما سألوا عنها لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم ، وهذا الوجه ضعيف لأن على هذا التقدير يكون المقصود من هذا السؤال طلب حكم الله تعالى فقط ، وقد بينا بالدليل أن هذا السؤال كان مسبوقاً بالمنازعة والمخاصمة .

﴿وأما الاحتمال الثانى﴾ وهو أن يكون المراد من الأنفال شيئاً سوى الغنائم ، فعلى هذا التقدير فى تفسير الأنفال أيضاً وجوه : أحدها : قال ابن عباس فى بعض الروايات : المراد من الأنفال ماشذ عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، من دابة أو عبد أو متاع ، فهو إلى النبى صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء ، وثانيها : الأنفال الخمس الذى يجعله الله لأهل الخمس ، وهو قول مجاهد ، قال : فالقوم إنما سألوا عن الخمس فنزلت الآية ، وثالثها : أن الأنفال هى السلب وهو الذى يدفع إلى الغازى زائدا على سهمه من المغنم ، ترغيباله فى القتال ، كما اذا قال الامام «من قتل قتيلا فله سلبه» أو قال لسرية ما أصبتم فهو لكم ، أو يقول فلكم نصفه أو ثلثه أو ربعه ، ولا يخمس النفل . وعن سعد بن أبى وقاص أنه قال : قتل أخى عمير يوم بدر فقتلت به سعد بن العاصى وأخذت سيفه فأعجبنى فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت إن الله تعالى قد شفى صدرى من المشركين فهب لى هذا السيف . فقال «ليس هذا لى ولا لك اطرحه فى الموضع الذى وضعت فيه الغنائم» فطرحته وبى ما يعلمه الله من قتل أخى وأخذ سلبى . فما جاوزت الا قليلا حتى جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنزلت سورة الأنفال فقال : ياسعد «إنك سألتنى السيف وليس لى وإنه قد

صار لى نخذه» قال القاضى : وكل هذه الوجوه تحتمله الآية ، وليس فيها دليل على ترجيح بعضها على بعض . وان صح فى الاخبار مايدل على التعين قضى به ، والا فالكل محتمل ، وكما أن كل واحد منها جائز ، فكذلك ارادة الجميع جائزة فانه لاتناقض بينها ، والأقرب أن يكون المراد بذلك ماله عليه السلام أن ينفل غيره من جملة الغنيمة قبل حصولها وبعد حصولها ، لأنه يسوغ له تحريضاً على الجهاد وتقوية للنفوس كنحو ماكان ينفل واحداً فى ابتداء المحاربة . ليبالغ فى الحرب . أو عند الرجعة . أو يعطيه سلب القاتل ، أو يرضخ لبعض الحاضرين ، وينفله من الخمس الذى كان عليه السلام يختص به . وعلى هذا التقدير فيكون قوله (قل الأنفال لله والرسول) المراد الأمر الزائد على ماكان مستحقاً للمجاهدين .

أما قوله تعالى ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ ففيه بحثان :

﴿البحث الأول﴾ المراد منه أن حكمها مختص بالله والرسول يأمره الله بقسمتها على ماتقتضيه حكمته ، وليس الأمر فى قسمتها مفوضاً إلى رأى أحد .

﴿البحث الثانى﴾ قال مجاهد وعكرمة والسدى: إنها منسوخة بقوله فان لله خمسه وللرسول، وذلك لأن قوله (قل الأنفال لله والرسول) يقتضى أن تكون الغنائم كلها للرسول ، فنسخها الله بآيات الخمس وهو قول ابن عباس فى بعض الروايات ، وأجيب عنه من وجوه : الأول : أن قوله (قل الأنفال لله والرسول) معناه أن الحكم فيها لله وللرسول. وهذا المعنى باق فلا يمكن أن يصير منسوخا ، ثم إنه تعالى حكم بأن يكون أربعة أخماسها ملكا للغانمين . الثانى : أن آية الخمس . تدل على كون الغنيمة ملكا للغانمين ، والأنفال ههنا مفسرة لا بالغنائم ، بل بالسلب. وإنما ينفله الرسول عليه السلام لبعض الناس لمصلحة من المصالح .

ثم قال تعالى ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ وفيه بحثان .

﴿البحث الأول﴾ معناه فاتقوا عقاب الله ولا تقدموا على معصية الله . واتركوا المنازعة والمخاصمة بسبب هذه الأحوال . وارضوا بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿البحث الثانى﴾ فى قوله (وأصلحوا ذات بينكم) أى وأصلحوا ذات بينكم من الأقوال، ولما كانت الأقوال واقعة فى البين ، قيل لها ذات البين . كما أن الأسرار لما كانت مضمرة فى الصدور قيل لها ذات الصدور .

ثم قال ﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ والمعنى أنه تعالى نهاهم عن مخالفة حكم الرسول بقوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) ثم أكد ذلك بأن أمرهم بطاعة الرسول بقوله (وأطيعوا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ «٢» الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ «٣» أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ «٤»

الله ورسوله) ثم بالغ فى هذا التأكيد فقال (إن كنتم مؤمنين) والمراد أن الايمان الذى دعاكم الرسول اليه ورغبتم فيه لايتم حصوله إلا بالتزام هذه الطاعة ، فاحذروا الخروج عنها ، واحتج من قال : ترك الطاعة يوجب زوال الايمان بهذه الآية ، وتقريره أن المعلق بكلمة إن على الشىء عدم عند عدم ذلك الشىء ، وههنا الايمان معلق على الطاعة بكلمة (إن) فيلزم عدم الايمان عند عدم الطاعة وتمام هذه المسألة مذكور فى قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) والله أعلم .

قوله تعالى ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾

اعلم أنه تعالى لما قال (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) واقتضى ذلك كون الايمان مستلزما للطاعة ، شرح ذلك فى هذه الآية مزيد شرح وتفصيل ، وبين أن الايمان لايحصل إلا عند حصول هذه الطاعات فقال (إنما المؤمنون) الآية . واعلم أن هذه الآية تدل على أن الايمان لايحصل الا عند حصول أمور خمسة : الأول : قوله (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال الواحدى يقال : وجل يوجل وجلا ، فهو وجل ، وأوجل اذا خاف . قال الشاعر :

لعمرك ما أدرى وإنى لاوجل على أينا تعدو المنية أول

والمراد أن المؤمن إنما يكون مؤمنا اذا كان خائفا من الله . ونظيره قوله تعالى (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم) وقوله (والذين هم من خشية ربهم مشفقون) وقوله (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) وقال أصحاب الحقائق : الخوف على قسمين : خوف العقاب ، وخوف العظمة والجلال . أما خوف العقاب فهو للعصاة . وأما خوف الجلال والعظمة فهو لا يزول عن قلب أحد من المخلوقين ، سواء كان ملكا مقربا أو نبياً مرسلا ، وذلك لأنه تعالى غنى لذاته عن كل الموجودات

الروحانية قبل الموت وبعد الموت، ومراتب السعادات الحاصلة فى الجنة كثيرة ومختلفة، فلهذا المعنى قال (لهم درجات عند ربهم)

فان قيل: أليس أن المفضول إذا علم حصول الدرجات العالية للفاضل وحرمانه عنها، فانه يتألم قلبه، ويتنغص عيشه، وذلك مخل بكون الثواب رزقا كريما؟

والجواب: أن استغراق كل واحد فى سعادته الخاصة به تمنعه من حصول الحقد والحسد، وبالجملة فأحوال الآخرة لاتناسب أحوال الدنيا إلا بالاسم.

الحكم الثالث والرابع

إن قوله (ومغفرة ورزق كريم) المراد من المغفرة أن يتجاوز الله عن سيئاتهم ومن الرزق الكريم نعيم الجنة. قال المتكلمون: أما كونه رزقا كريما فهو إشارة إلى كون تلك المنافع خالصة دائمة مقرونة بالإكرام والتعظيم، ومجموع ذلك هو حد الثواب. وقال العارفون: المراد من المغفرة إزالة الظلمات الحاصلة بسبب الاشتغال بغير الله، ومن الرزق الكريم الانوار الحاصلة بسبب الاستغراق فى معرفة الله ومحبته. قال الواحدى: قال أهل اللغة: الكريم اسم جامع لكل مايحمد ويستحسن، والكريم المحمود فيما يحتاج اليه، والله تعالى موصوف بأنه كريم والقرآن موصوف بأنه كريم. قال تعالى (إنى ألقى إلى كتاب كريم) وقال (من كل زوج كريم) وقال (ويدخلكم مدخلا كريما) وقال (وقل لهما قولا كريما) فالرزق الكريم هو الشريف الفاضل الحسن. وقال هشام ابن عروة: يعنى ما أعد الله لهم فى الجنة من لذيذ المآكل والمشارب وهناء العيش، وأقول يجب ههنا أن نبين أن اللذات الروحانية أكمل من اللذات الجسمانية، وقد ذكرنا هـذا المعنى فى هذا الكتاب فى مواضع كثيرة وعند هـذا يظهر أن الرزق الكريم هو اللذات الروحانية وهى معرفة الله ومحبته والاستغراق فى عبوديته.

فان قال قائل: ظاهر الآية يدل على أن الموصوف بالأمور الخمسة محكوم عليه بالنجاة من العقاب وبالفوز بالثواب، وذلك يقتضى أن لاتكليف على العبد فيماسوى هذه الخمسة وذلك باطل بإجماع المسلمين، لأنه لابد من الصوم والحج وأداء سائر الواجبات.

قلنا: إنه تعالى بدأ بقوله (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون) وجميع التكاليف داخل تحت هذين الكلامين، إلا أنه تعالى خص من الصفات الباطنة التوكل بالذكر على التعيين، ومن الأعمال الظاهرة الصلاة والزكاة على التعيين، تنبيها على أن أشرف الأحوال الباطنة. التوكل وأشرف الأعمال الظاهرة، الصلاة والزكاة.

كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ «٥» يُجَادِلُونَكَ فِى الْحَقِّ بَعْدَ مَاتَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ «٦»

قوله تعالى ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك فى الحق بعد ماتبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون﴾

وفى الآية مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن قوله (كما أخرجك ربك) يقتضى تشبيه شىء بهذا الاخراج وذكروا فيه وجوهاً: الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى كثرة المشركين يوم بدر وقلة المسلمين قال «من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» ليرغبهم فى القتال، فلما انهزم المشركون قال سعد بن عبادة: يارسول الله إن جماعة من أصحابك وقومك فدوك بأنفسهم، ولم يتأخروا عن القتال جبناً ولا بخلا ببذل مهجهم ولكنهم أشفقوا عليك من أن تغتال فمتى أعطيت هؤلاء ماسميته لهم بقى خلق من المسلمين بغير شىء فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) يصنع فيها مايشاء، فأمسك المسلمون عن الطلب وفى أنفس بعضهم شىء من الكراهية وأيضاً حين خرج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى القتال يوم بدر كانوا كارهين لتلك المقاتلة على ماسنشرح حالة تلك الكراهية، فلما قال تعالى (قل الأنفال لله والرسول) كان التقدير أنهم رضوا بهذا الحكم فى الأنفال وإن كانوا كارهين له كما أخرجك ربك من بيتك بالحق إلى القتال وإن كانوا كارهين له وهذا الوجه أحسن الوجوه المذكورة هنا. الثانى: أن يكون التقدير ثبت الحكم بأن الأنفال لله، وإن كرهوه كما ثبت حكم الله باخراجك إلى القتال وإن كرهوه. الثالث: لما قال (أولئك هم المؤمنون حقا) كان التقدير: أن الحكم بكونهم مؤمنين حق، كما أن حكم الله باخراجك من بيتك للقتال حق. الرابع: قال الكسائى «الكاف» متعلق بما بعده، وهو قوله (يجادلونك فى الحق) والتقدير (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) على كره فريق من المؤمنين كذلك هم يكرهون القتال ويجادلونك فيه. والله أعلم.

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (من بيتك) يريد بيته بالمدينة أو المدينة نفسها. لأنها موضع هجرته

من أن تكون شبهة موهمة ، فلأجل هذه الأسباب كانوا يعتقدون بقاء تلك الحرمة فى شرعنا ، فلا جرم شددوا وأمسكوا عن هذه الأمور ، فقال الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) وأراد به تعالى النظر للمؤمنين بالتخفيف لهم بما لو لم تتبين الرخصة فيه ، لشددوا وأمسكوا عن هذه الأمور ونقصوا أنفسهم من الشهوة ، ومنعوها من المراد ، وأصل الخيانة النقص ، وخان واختان وتخون بمعنى واحد كقولهم : كسب واكتسب وتكسب فالمراد من الآية علم الله أنه لو لم يتبين لكم إحلال الأكل والشرب والمباشرة طول الليل أنكم كنتم تنقصون أنفسكم شهواتها وتمنعونها لذاتها ومصلحتها بالامساك عن ذلك بعد النوم ، كسنة النصارى

﴿وأما الحجة الرابعة﴾ فضعيفة لأن التوبة من العباد الرجوع إلى الله تعالى بالعبادة ، ومن الله الرجوع إلى العبد بالرحمة والاحسان ، وأما العفو فهو التجاوز فبين الله تعالى إنعامه علينا بتخفيف ماجعله ثقيلا على من قبلنا ، كقوله (ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم)

﴿وأما الحجة الخامسة﴾ فضعيفة لأنهم كانوا بسبب تلك الشبهة ممتنعين عن المباشرة ، فلما بين الله تعالى ذلك وأزال الشبهة فيه ، لاجرم قال (فالآن باشروهن)

﴿وأما الحجة السادسة﴾ فضعيفة لأن قولنا : هذه الآية ناسخة لحكم كان مشروعا لاتعلق له بباب العمل ، ولا يكون خبر الواحد حجة فيه ، وأيضاً فى الآية مايدل على ضعف هذه الروايات لأن المذكور فى تلك الروايات أن القوم اعترفوا بما فعلوا عند الرسول ، وذلك على خلاف قول الله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) لأن ظاهره هو المباشرة ، لأنه افتعال من الخيانة ، فهذا حاصل الكلام فى هذه المسألة

﴿المسألة الثانية﴾ القائلون بأن هذه الحرمة كانت ثابتة فى شرعنا ، ثم انها نسخت ، ذكروا فى سبب نزول هذه الآية أنه كان فى أول الشريعة يحل الأكل والشرب والجماع ، ما لم يرقد الرجل أو يصل العشاء الآخرة ، فاذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء الى الليلة الآتية ، فجاء رجل من الأنصار عشية وقد أجهده الصوم ، واختلفوا فى اسمه ، فقال معاذ : اسمه أبو صرمة ، وقال البراء: قيس بن صرمة ، وقال الكلبى : أبو قيس بن صرمة ، وقيل: صرمة بن أنس . فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب ضعفه ، فقال : يارسول الله عملت فى النخل نهارى أجمع حتى أمسيت فأتيت أهلى لتطعمنى شيئاً فأبطأت فنمت فأيقظونى ، وقد حرم الأكل فقام عمر فقال : يارسول الله أعتذر اليك من مثله . رجعت الى أهلى بعد ماصليت العشاء الآخرة ، فأتيت امرأتى ، فقال عليه الصلاة والسلام : لم تكن جديراً بذلك ياعمر ثم قام رجال فاعترفوا بالذى صنعوا فنزل قوله تعالى

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف :قرىء (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) أى أحل الله، وقرأ عبد الله «الرفوث»

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الواحدى : ليلة الصيام أراد ليالى الصيام فوقع الواحد موقع الجماعة ، ومنه قول العباس بن مرداس :

فقلنا أسلموا إنا أخوكم   فقد برئت من الاحن الصدور

وأقول فيه وجه آخر ، وهو أنه ليس المراد من ليلة الصيام ليلة واحدة ، بل المراد الاشارة إلى الليلة المضافة إلى هذه الحقيقة

﴿المسألة الخامسة﴾ قال الليث : الرفث أصله قول الفحش ، وأنشد الزجاج :

ورب أسراب حجيج كظم   عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفث فى كلامه يرفث ، وأرفث إذا تكلم بالقبيح ، قال تعالى (فلارفث ولافسوق) وعن ابن عباس أنه أنشد وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميساً   أن يصدق الطير ننك لميسا

فقيل له: أترفث؟ فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء ، فثبت أن الأصل فى الرفث هو قول الفحش ، ثم جعل ذلك اسما لما يتكلم به عند النساء من معانى الافضاء ، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتبعه

فان قيل : لم كنى ههنا عن الجماع بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله (وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، فلما تغشاها ، أو لمستم النساء ، دخلتم بهن ، فأتوا حرثكم ، من قبل أن تمسوهن ، فما استمتعتم به منهن ، ولا تقربوهن)

جوابه : السبب فيه استهجان ما وجد منهم قبل الاباحة ، كما سماه اختيانا لأنفسهم ، والله أعلم

﴿المسألة السادسة﴾ قال الاخفش : انما عدى الرفث بالى ، لتضمنه معنى الافضاء فى قوله (وقد أفضى بعضكم إلى بعض)

﴿المسألة السابعة﴾ قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) يقتضى حصول الحل فى جميع الليل ، لأن «ليلة» نصب على الظرف ، وانما يكون الليل ظرفا للرفث لو كان الليل كله مشغولا بالرفث ، والا لكان ظرف ذلك الرفث بعض الليل لاكله ، فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللفظ ، وأما الذى بعده من قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) فذاك يكون

صار لى نخذه» قال القاضى : وكل هذه الوجوه تحتمله الآية ، وليس فيها دليل على ترجيح بعضها على بعض . وإن صح فى الاخبار مايدل على التعين قضى به ، والا فالكل محتمل ، وكما أن كل واحد منها جائز ، فكذلك ارادة الجميع جائزة فانه لاتناقض بينها ، والأقرب أن يكون المراد بذلك ماله عليه السلام أن ينفل غيره من جملة الغنيمة قبل حصولها وبعد حصولها ، لأنه يسوغ له تحريضاً على الجهاد وتقوية للنفوس كنحو ماكان ينفل واحداً فى ابتداء المحاربة . ليبالغ فى الحرب . أو عند الرجعة . أو يعطيه سلب القاتل ، أو يرضخ لبعض الحاضرين ، وينفله من الخمس الذى كان عليه السلام يختص به . وعلى هذا التقدير فيكون قوله (قل الأنفال لله والرسول) المراد الأمر الزائد على ماكان مستحقاً للمجاهدين .

أما قوله تعالى ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ ففيه بحثان :

﴿البحث الأول﴾ المراد منه أن حكمها مختص بالله والرسول يأمره الله بقسمتها على ماتقتضيه حكمته ، وليس الأمر فى قسمتها مفوضاً إلى رأى أحد .

﴿البحث الثانى﴾ قال مجاهد وعكرمة والسدى : إنها منسوخة بقوله فأن لله خمسه وللرسول ، وذلك لأن قوله (قل الأنفال لله والرسول) يقتضى أن تكون الغنائم كلها للرسول ، فنسخها الله بآيات الخمس وهو قول ابن عباس فى بعض الروايات ، وأجيب عنه من وجوه : الأول : أن قوله (قل الأنفال لله والرسول) معناه أن الحكم فيها لله وللرسول . وهذا المعنى باق فلا يمكن أن يصير منسوخا ، ثم إنه تعالى حكم بأن يكون أربعة أخماسها ملكا للغانمين . الثانى : أن آية الخمس . تدل على كون الغنيمة ملكا للغانمين ، والأنفال ههنا مفسرة لا بالغنائم ، بل بالسلب . وإنما ينفله الرسول عليه السلام لبعض الناس لمصلحة من المصالح .

ثم قال تعالى ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ وفيه بحثان .

﴿البحث الأول﴾ معناه فاتقوا عقاب الله ولا تقدموا على معصية الله . واتركوا المنازعة والمخاصمة بسبب هذه الأحوال . وارضوا بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿البحث الثانى﴾ فى قوله (وأصلحوا ذات بينكم) أى وأصلحوا ذات بينكم من الأقوال ، ولما كانت الأقوال واقعة فى البين ، قيل لها ذات البين ، كما أن الأسرار لما كانت مضمرة فى الصدور قيل لها ذات الصدور .

ثم قال ﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ والمعنى أنه تعالى نهاهم عن مخالفة حكم الرسول بقوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) ثم أكد ذلك بأن أمرهم بطاعة الرسول بقوله (وأطيعوا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ «٢» الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ «٣» أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ «٤»

الله ورسوله) ثم بالغ فى هذا التأكيد فقال (إن كنتم مؤمنين) والمراد أن الايمان الذى دعاكم الرسول اليه ورغبتم فيه لايتم حصوله إلا بالتزام هذه الطاعة ، فاحذروا الخروج عنها ، واحتج من قال : ترك الطاعة يوجب زوال الايمان بهذه الآية ، وتقريره أن المعلق بكلمة إن على الشىء عدم عند عدم ذلك الشىء ، وههنا الايمان معلق على الطاعة بكلمة (إن) فيلزم عدم الايمان عند عدم الطاعة وتمام هذه المسألة مذكور فى قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) والله أعلم .

قوله تعالى ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾

اعلم أنه تعالى لما قال (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) واقتضى ذلك كون الايمان مستلزما للطاعة ، شرح ذلك فى هذه الآية مزيد شرح وتفصيل ، وبين أن الايمان لايحصل إلا عند حصول هذه الطاعات فقال (إنما المؤمنون) الآية . واعلم أن هذه الآية تدل على أن الايمان لايحصل إلا عند حصول أمور خمسة : الأول : قوله (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال الواحدى يقال : وجل يوجل وجلا ، فهو وجل ، وأوجل اذا خاف . قال الشاعر :

لعمرك ما أدرى وإنى لأوجل   على أينا تعدو المنية أول

والمراد أن المؤمن إنما يكون مؤمنا اذا كان خائفا من الله ، ونظيره قوله تعالى (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم) وقوله (والذين هم من خشية ربهم مشفقون) وقوله (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) وقال أصحاب الحقائق : الخوف على قسمين : خوف العقاب ، وخوف العظمة والجلال . أما خوف العقاب فهو للعصاة . وأما خوف الجلال والعظمة فهو لايزول عن قلب أحد من المخلوقين ، سواء كان ملكا مقربا أو نبياً مرسلا ، وذلك لأنه تعالى غنى لذاته عن كل الموجودات



بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا على يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

الا انا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) والتنفيل تحريض على القتال بأطماع زيادة المال ، لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك مع ما فيه من مخاطرة الروح وتعريض النفس للهلاك الا بأطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره ، فاذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الحديث فلا حجة له فيه لأنه يحتمل انه نصب ذلك القول شرعا ، ويحتمل أن يكون نصبه شرطا ، ويحتمل أنه نفل قوماً بأعيانهم فلا يكون حجة مع الاحتمال .

نظيره قوله عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضا ميتة فهي له (٢٠٤٢) انه لم يجعله أبو حنيفة حجة لملك الارض المحياة بغير اذن الامام لمثل هذا الاحتمال . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين . فإذا حصلت في أيديهم فلا نفل ، لأن جواز التنفيل للتحريض على القتال وذا لا يتحقق الا قبل أخذ الغنيمة . فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ نفل بعد احراز الغنيمة ؟ فالجواب أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام انما نفل من الخمس أو من الصفي الذى كان له في الغنائم ، ويحتمل انه كان مما أفاء الله تعالى عليه فسماه الراوى غنيمة . والله تعالى أعلم

وأما حكم التنفيل فنوعان : أحدهما اختصاص النفل بالمنفل حتى لا يشاركه فيه غيره . وهل يثبت الملك فيه قبل الاحراز بدار الاسلام ؟ ففيه كلام نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى (والثانى) انه لا خمس في النفل لأن الخمس انما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين . والنفل ما أخلصه الامام لصاحبه وقطع شركة الاغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا . لأن الاصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل . الا أن الامام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقين عنه فبقي حق الكل متعلقا بما وراءه فيشاركهم فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الفئ فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى امام المسلمين والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ولا خمس فيه لأنه ليس بغنيمة إذ هى للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة ولم يوجد وقد كان الفئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتصرف فيه كيف شاء يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء . قال الله تعالى عز شأنه (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير) .

وروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ وكانت خالصة له وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ومابقى جعله فى الكراع والسلاح ولهذا كانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت لم يوجف عليها الصحابة رضى الله عنهم من خيل ولا ركاب فانه روى أن أهل فدك لما بلغهم أهل خيبر أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويحقن دماءهم ويخلوا بينه وبين أموالهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ وصالحوه على النصف من فدك فصالحهم عليه الصلاة والسلام على ذلك ، ثم الفرق بين رسول الله ﷺ وبين الأئمة فى المال المبعوث اليهم من أهل الحرب أنه يكون لعامة المسلمين ، وكان لرسول الله (ص) خاصة أن الامام انما أشرك قومه فى المال المبعوث اليه من أهل الحرب لأن هيبة الأئمة بسبب قومهم فكانت شركة بينهم .

وأما هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهرين (٢٠٤٢) لذلك كان له أن يختص لنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا اذا دخل حربى فى دار الاسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين يكون فيئاً لجماعة المسلمين ولا يختص به الآخذ عند أبى حنيفه رحمه الله وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يكون للآخذ خاصة .

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

جامع النفل في الغزو

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله ابن عمر قِبَلَ نجد فغنموا إبلاً كثيرة، وكان سُهْمانهم اثنا عشر بعيراً أو احد عشر بعيراً،ونفّلوا بعيراً بعيراً.

فهذه تكون من الثلث ، والثاني أن يشهد بانفاذها على كل حال فهذه تكون من رأس المال ، انتهى . (فان خشي أن يفسد) بامساكه كالازداد والأطعمة (باعه وأمسك ثمنه) لأن الثمن يقوم مقام الأصل (حتى يشتري به) أي بالثمن (ما يصلحه للغزو) إذا تهيأ للخروج مرة أخرى (فان كان موسراً يجد مثل جهازه إذا خرج) إلى الغزو وتيسر له أسباب الخروج (فليصنع بجهازه ما شاء) لقدرته على تحصيله إذا خرج وقد أخرج مسلم وأبو داود واللفظ له عن أنس أن فتى من أسلم قال : يا رسول الله إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به ، قال : اذهب الى فلان الأنصاري فإنه قد تجهز فمرض ، فقل له : إن رسول الله ﷺ يقرؤك السلام ، وقل له ادفع إلي ما تجهزت به ، فأتاه فقال له ذلك ، فقال لامرأته : يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتني به ولاتحبسي منه شيئاً ، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فليبارك لك فيه ، قال الشيخ في البذل تبعاً للنووي في الحديث ما نوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر وإلا يلزمه ذلك ما لم يلتزم بالنذر انتهى .

جامع النفل في الغزو

النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الأنفال زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة هو ما عدا الفريضة قاله الزرقاني ، قلت : وأكثر ما يطلق في الروايات على الغنيمة أيضاً ، وفي المجتمع النفل بالحركة الغنيمة جمعه أنفال وهو بالسكون وقد تحرك الزيادة ، وفي شرح جامع الأصول : النفل بالفتح وقد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة ، وقال الراغب : النفل قيل هو الغنيمة بعينها ، لكن اختلفت العبارة عنه لاختلاف الاعتبار ، فانه إذا اعتبر بكونه مظفوراً به يقال له غنيمة ، وإذا اعتبر بكونه منحة من الله إبتداء من غير وجوب يقال له نفل ، ومنهم من فرق بينهما من حيث العموم والخصوص فقال الغنيمة ما حصل مستغنماً بتعب كان ، وغير تعب وباستحقاق كان أو بغير استحقاق وقيل الظفر كان أو بعده ، والنفل ما يحصل للإنسان قبل القسمة من جملة الغنيمة ، وقيل هو ما يحصل للمسلمين بغير قتال وهو الفيء ، وقيل هو ما يفصل من المتاع ونحوه بعدما تقسم الغنائم وعلى ذلك حمل قوله « يسألونك عن الأنفال » الآية . واصل ذلك من النفل ، اي الزيادة على الواجب ، انتهى .

(مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية) ترجم البخاري في صحيحه باب السرية التي قبل نجد وذكر فيه حديث الباب،قال الحافظ : هكذا ذكرها البخاري بعد غزوة الطائف

والذي ذكره أهل المغازي ، أنها كانت قبل التوجه لفتح مكة ، فقال ابن سعد : كانت في شعبان سنة ثمان وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة ، ومؤتة كانت في جمادى من السنة ، وقيل كانت هذه السرية في رمضان ، قالوا وكان أبو قتادة أميرها ، وكانوا خمسة وعشرين وغنموا من غطفان بارض محارب مائتي بعير وألفي شاة ، انتهى . وذكرها صاحب الخميس في أحوال السنة السابعة ، فقال : وبعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وفيها ابن عمر ، قال : فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، انتهى . وقال القسطلاني في المواهب : وسرية أبي قتادة بن ربعي الأنصاري إلى خضرة وهي أرض محارب بنجد في شعبان سنة ٨ هـ وبعث معه خمسة عشر رجلا إلى غطفان فقتل من أشرف منهم ، وسبا سبياً كثيراً واستاق النعم ، وكانت الإبل مائتي بعير والغنم ألفي شاة وكانت غيبته خمس عشرة ليلة، انتهى . قال الزرقاني في شرح المواهب : خضرة ضبطه الشامي بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين مخالفاً قول البرهان بضم الخاء وإسكان المعجمة وقوله « هي أرض محارب » أشار إلى أنه لا تنافي بين من ترجمها كالبخاري بقوله السرية التي قبل نجد ، وبين من قال سرية محارب ، انتهى . وقال ابن سعد في طبقاته : سرية أبي قتادة بن ربعي الأنصاري إلى خضرة ، وهي أرض محارب بنجد في شعبان سنة ٨ هـ ، قالوا بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة ومعه خمسة عشر رجلا إلى غطفان وأمره أن يشن عليهم الغارة ، فسار الليل وكمن النهار فهجم على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم فصرخ رجل منهم يا خضرة وقاتل منهم رجال فقتلوا من أشرف لهم واستاقوا النعم فكانت الإبل مائتي بعير والغنم ألفي شاة وسبوا سبياً كثيراً وجمعوا الغنائم فأخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقي على أهل السرية ، فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيراً فعدل البعير بعشر من الغنم ،وصارت في سهم أبي قتادة جارية وضيئة فاستوهبها عنه رسول الله ﷺ فوهبها لمحمية بن جزء وغابوا في هذه السرية خمس عشرة ليلة ، انتهى . بلفظه وهكذا ذكرها السيد أحمد زيني دحلان في سيرته فقال سرية أبي قتادة إلى نجد بعثه رسول الله ﷺ إلى خضرة وهي أرض محارب بنجد في شعبان سنة ٨ هـ، وبعث معه خمسة عشر رجلا فذكر القصة وذكر فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب أيضاً ، وذكرها في السيرة الحلبية بسرية أبي قتادة إلى غطفان أرض محارب ، وقال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة إلى غطفان في خمسة عشر رجلاً القصة إلى أن قال فكانت الإبل مائة بعير ، والغنم ألفي شاة فأصاب كل رجل بعد إخراج الخمس اثني عشر بعيراً وعدل البعير بعشرين من الغنم ، انتهى . وقد عرفت ان كون الإبل مائة والتعديل بالعشرين خلاف عامة أهل السير (فيها عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) ولذا سماها بعض اهل السير بسرية ابن عمر الى نجد (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم ما بين حرتين إلى سواد الكوفة وحده من العرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة كذا في لغات النووي ، وفي المحلى ، النجد من بلاد العرب خلاف الغور ، والغور هو التهامة ، وكل ما ارتفع من الحجاز إلى أرض العراق فهو نجد انتهى . (فغنموا إبلا كثيرة) وفي رواية لمسلم : فأصبنا إبلا وغنماً ، وقال أهل السير إنها مائتا بعير وألفا شاة كذا في الفتح وبه جزم ابن سعد وغيره كما تقدم (فكان سهمانهم)

بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد من السرية ، قال النووي قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط ، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الاثني عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ، انتهى . (اثني عشر بعيراً) هكذا في النسخ المصرية وهكذا في البخاري برواية مالك وفي الهندية اثنا عشر وهما نسختان عند أبي داود ، والمراد مع تعديل عشرة غنم بابل ، والا فقد عرفت أن البعير كانت مائتين فكيف تأتي لكل واحد منهم اثنا عشر بعيراً وفيه أن مع تعديل الغنم تأتي في نصيب كل منهم إحدى وعشرون لا اثنا عشرة ، هذا يؤيد ما قال الحافظ إن رجال السرية كانوا خمساً وعشرين لكن عامة أهل السير حكوا خمسة عشر رجلا (أو أحد عشر بعيراً) هكذا رواه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بالشك ، قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على راويته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال : اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو داود وعن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي إنما رواه في الموطأ على الشك فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود ، وقال سائر أصحاب نافع : اثني عشر بعيراً بلا شك ، لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك ، انتهى (ونفلوا) بضم النون ببناء المجهول من التنفيل أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له هذا هو الظاهر من سياق الروايات وقال النووي معناه ، إن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً الا أن لكل واحد من السرية نفل ، انتهى . قلت : واحتاج النووي إلى ذلك تاويلا لمسلكه المرجح عند الشافعية كما سيأتي ان النفل يكون من خمس الخمس وهو ههنا ليس بمقدار ينقسم كل السرية ويأبى هذا التأويل ما في أبي داود وغيره من رواية ابن اسحق عن نافع نفلنا اميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان الحديث (بعيراً بعيراً) قال الحافظ هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذي نفلهم واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما فرواية ابن اسحق عن نافع عند أبي داود بلفظ فخرجت فيها وأصبنا نعماً كثيراً واعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان ، ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ فظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً لأنه قال فيه ولم يغيره النبي ﷺ ، انتهى قلت : وسياق مسلم في الحديث المذكور عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وأن سهانهم بلغت اثني عشر بعيراً ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً فلم يغيره رسول الله ﷺ ، فظاهره أن الضمير للتنفيل وعلى هذا يوافق رواية ابن اسحق ، قال الحافظ ، وفي رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عند مسلم أيضاً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً وبعيراً وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان ، قال النووي ، معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منها ، انتهى .

وفي الحديث مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال لكن خصه

عمرو بن شعيب بالنبي ﷺ دون من بعده وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم ، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز مثل هذا ، وفيه رد على من حكى الاجماع على مشروعيته كذا في الفتح . قلت : وحكى الاجماع على ذلك النووي وغيره ، ثم قال النووي : اختلف في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء ، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس ، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة وآخرون وممن قال إنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وآخرون ، انتهى . وخالفه الحافظ في قول واحد من الأقوال الثلاثة للشافعي ، إذ قال : اختلف العلماء هل من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال ،؟ والثلاثة الأول مذهب الشافعي ، والأصح عندهم أنها من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم ، قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس ، وهذا واضح وقد زاده ابن المنير ايضاحاً فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ، ويكون الخمس من الأصل ثلثمائة بعير ، وخمس الخمس ستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيراً بعيراً فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير ، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل انسان من المائة ، وهكذا كيفما فرضت العدد قال وقد ألجأ هذا الالزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيراً ، فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال ، كذا قيل قال ابن المنير ، وهذا سهو على التفريع المذكور ، بل يلزم أن تكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس وقال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه منها أن الغنيمة لم تكن كلها ابعرة بل كان فيها أصناف أخرى فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض ، ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات ، قال ، وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيراً فخرج منها الخمس وهو ثلاثون ، وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً ، فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس ، قال الحافظ : إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير لأنه يحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من العشرة ، انتهى . قلت : ويرد هذا الاحتمال ما تقدم قريباً من حديث أبي داود وغيره نفلنا اميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان ، وأياً ما كان فالأصح عند الشافعية ان محل النفل خمس الخمس كما صرح بذلك في عامة فروعهم من تحفة المحتاج وغيره . وقال ابن رشد في البداية ، أما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء أعني أن يزيده على نصيبه فان العلماء اتفقوا على جوازه ، واختلفوا من أي شيء يكون النفل وفي مقداره ، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب ؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب ؟ إلا أن ينفله له الامام ، فهذه أربع مسائل : هي قواعد هذا الفصل ، أما المسألة الأولى : فان قوماً قالوا النفل يكون من الخمس

الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال مالك ، وقال قوم : بل النفل يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط وهو الذي اختاره الشافعي ، وقال قوم : بل النفل من جملة الغنيمة وبه قال أحمد وأبو عبيد ، انتهى . قلت : وبذلك صرح الباجي إذ قال : مذهب مالك أن النفل لا يكون إلا من الخمس انتهى وكذا الدردير اذ قال : ونفل الامام من خمس الغنيمة السلب ويسمى النفل الكلي ، وغير السلب ويسمي النفل الجزئي لمصلحة من شجاعة وتدبير ، ولم يجز أي يكره ، وقيل يحرم إن لم ينقض القتال بأن لم يقدر على العدد ، وأن يقول من قتل قتيلا فله السلب أو من جاء ني بشيء من متاع فله الربع ، لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ، قال الدسوقي : والحاصل ، ان الامام إذ قال لشخص لما علم من شجاعته ، أو تدبيره : إذا قتلت قتيلا فلك سلبه أو أعطاه ديناراً أو بعيراً فانه بحسب سلب القتيل ، أو الدينار أو البعير من الخمس لا من أصل الغنيمة ، انتهى . وقال الخرقي : ينفل الامام ومن استخلفه الامام في بدئه الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس ، قال الموفق : النفل زيادة تزاد على سهم الغازي ، وهو ينقسم ثلاثة أقسام ، أحدها : هذا الذي ذكره الخرقي وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً بعث بين يديه سرية ويجعل لهم الربع بعد الخمس ، فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي في البدأة وثلثه في الرجعة ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه وبهذا قال جبيب بن مسلمة والحسن والأوزاعي ، ويروى عن عمر و بن شعيب أنه قال : لا نفل بعد رسول الله ﷺ ، ولعله يحتج بقوله تعالى « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » خصه بها ، وكان سعيد بن المسيب ومالك يقولان : لا نفل إلا من الخمس ، وقال الشافعي : يخرج من خمس الخمس . ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة ، وفي لفظ بعد الخمس رواهما أبو داود واما عمرو بن شعيب فان مكحولا قال له حين قال : لانفل بعد رسول الله ﷺ شغلك أكل الزبيب بالطائف وما ثبت للنبي ﷺ ثبت للائمة بعده ما لم يقم على تخصيصه دليل اذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد أنهم يستحقون هذا النفل بالشرط السابق فإن لم يكن شرطه لهم فلا ، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث ونص عليه أحمد ، وهو قول مكحول والأوزاعي والجمهور وقال الشافعي : لاحد للنفل بل هو موكول الى اجتهاد الإمام لأنه ﷺ نفل ، مرة الثلث ، وأخرى الربع ، فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد ، ولنا أن نفل ﷺ انتهى إلى الثلث فينبغي أن لا يتجاوزه وما ذكره الشافعي يدل على انه ليس لاقل النفل حد ، ونحن نقول به على أن قوله هذا مع قوله ان النفل من خمس الخمس تناقض القسم الثاني أن ينفل الامام بعض الجيش لعنائه وبأسه دون سائر الجيش وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع أنه قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله ﷺ ، الحديث . وفيه أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل رواه مسلم وأبو داود القسم الثالث : أن يقول الأمير من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور ، أو فعل كذا فله كذا ، وهذا جائز في قول أكثر أهل العلم وكره مالك هذا القسم ولم يره ، وقال : قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا ، وقال هو وأصحابه لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة ، وقال مالك : لم يقل رسول الله ﷺ

من قتل قتيلا فله سلبه الا بعد أن برد القتال ولنا ما تقدم من حديث حبيب وغيره ، ثم قال وقال أحمد النفل من أربعة أخماس الغنيمة هذا قول أنس بن مالك وفقهاء الشام منهم مكحول والقاسم والأوزاعي وبه قال اسحق ، وأبو عبيد ، وقال النخعي وطائفة : ان شاء الامام نفلهم قبل الخمس ، وإن شاء بعده ، قال أبو ثور : إنما النفل قبل الخمس لحديث ابن عمر ، وقال مالك لانفل إلا من الخمس . ولنا ما روى معن بن يزيد السلمي مرفوعاً : لا نفل الا بعد الخمس ، رواه أبو داود ، ولأنه ﷺ نفل الربع والثلث ، ولا يتصور إخراجه من الخمس ، وكلام أحمد في أن النفل من أربعة الأخماس عام لعموم الخبر فيه ، ويحتمل أن يحمل على القسمين الأولين من النفل ، فأما الثالث وهو أن يقول من جاء بشيء فله كذا فيحتمل أن يستحق ذلك من الغنيمة كلها لأنه ينزل بمنزلة الجعل فأشبه المسلب فانه غير مخموس ، ويحتمل في القسم الثاني أي في زيادة بعض الغانمين على سهمه لعنائه أن يكون من خمس الخمس المعد للمصالح لأن عطية هذا من المصالح والمذهب المنصوص عليه الأول لأن عطية سلمة بن الاكوع سهم الفارس زيادة على سهمه ، انما كانت من أربعة الأخماس انتهى . وأما عند الحنفية ففي البدائع التنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول الامام من أصاب شيئاً فله ربعه أو ثلثه ، أو قال : من أصاب شيئاً فهو له ، أو قال : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو قال لسرية ما أصبتم فلكم ربعه أو ثلثه ، أو فهو لكم ، وذلك جائز لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال ، وهو أمر مشروع مندوب اليه قال عز شأنه « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال » إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأنه قطع حق الغانمين عن النفل أصلا، لكن مع هذا لو رأى الامام المصلحة في ذلك ففعله مع سرية جاز لأن المصلحة قد تكون فيه ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة ، وشرط جواز التنفيل ان يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين فاذا حصلت في أيديهم فلا نفل ، فان قيل أليس روي أنه ﷺ نفل بعد إحراز الغنيمة ؟ فالجواب أنه يحتمل أنه ﷺ إنما نفل من الخمس أو من أو من الصفي أو مما آفاه الله عليه فسماه الرواي غنيمة وحكم التنفيل نوعان أحدهما اختصاص النفل بالنفل حتى لا يشاركه غيره ، والثاني أنه لا خمس في النفل ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أخماس ما أصابوا ، انتهى . قلت : وهذا اذا لم يقيد الإمام التنفيل بقوله بعد الخمس ، وإذا قيده بذلك فيكون لهم بعد الخمس ، قال ابن الهمام : ثم محل التنفيل الأربعة الأخماس قبل الإحراز بدار الاسلام ، وبعد الاحراز لا يصح إلا من الخمس ، انتهى . وذكره تحت قول صاحب الهداية ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ، وقال صاحب الجوهرة أو يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ، أي بعدما يرفع الخمس ، وكذا إذا قال الثلث بعد الخمس والنصف بعد الخمس يؤخذ منه خمس ذلك ويكون لهم ما سمي من ذلك بعد الخمس وما زاد على ما سمي لهم يشاركون العسكر فيه ، وإن قال : فلكم الربع ولم يقل بعد الخمس لم يخمس الربع وصار بهم النفل بخمسة ، وكذا إذ قال : من قتل قتيلا فله سلبه لم يخمس الأسلاب ، وإن قال : فله سلبه بعد الخمس تخمس الأسلاب ، انتهى . وهكذا في الفتاوى الهندية ، اذ قال كما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس ، بأن قال : ما أصبتم فلكم الثلث بعد الخمس يجوز مطلقاً بأن قال :

فلكم الثلث ، وإن كان فيه إبطال حق الفقراء في الخمس ، وبعد هذا ينظر إن كان نفلهم ثلثاً ، أو ربعاً مطلقاً أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أو لا ثم يرفع الخمس عن الباقي ، ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة ، وإن نفلهم بعد الخمس رفع الخمس أو لا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي ثم يقسم الباقي ، انتهى . مختصراً وهذا كله قبل الاحراز بدار الاسلام ، وأما بعد الاحراز بدار الاسلام فلا ينفل الا من الخمس صرح بذلك في عامة الفروع ، وإذا تحققت المذاهب فظهر لك أن حديث الباب بظاهره يوافق من قال : إن التنفيل من رأس الغنيمة ، وفي الزرقاني قال في الاستذكار في رواية مالك : ان النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفي رواية ابن اسحق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهولاء في نافع . انتهى . وأنت خبير بأن رواية هؤلاء ليست بنص في أن النفل كان من الخمس لل ظاهر ما تقدم من جمع النووي والحافظ وغيرهما بين الروايات بأن المنفل كان أميراً والنسبة بل النبي ﷺ مجازي يدل على أن التنفيل كان من رأس الغنيمة ، وحديث ابن اسحق نص في ذلك إذ قال : نفلنا أميرنا بعيراً بعيراً ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا . ثم في حديث الباب كلام آخر ، وهو أن ظاهر حديث الباب إن السرية بعثت من المدينة المنورة إلى نجد برأسها وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود بلفظ « بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها » الحديث . وهكذا رواه الليث وعبيد الله وغيرهما عن نافع عند مسلم وأبي داود وغيرهما ، ورواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود بلفظ : بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشرة ، قال الحافظ في الفتح : أخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف ، انتهى . وقد أخرج أبو داود بعد حديث شعيب بن أبي حمزة حدثنا الوليد بن عتبة قال : قال الوليد : يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث ، قلت : وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال : لا يعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن انس انتهى . وحقق الشيخ في البذل ان ابن المبارك أشار إلى ان ما في حديث شعيب من ذكر الجيش ثم بعث السرية وإن كان فيه متابعة ابن أبي فروة ، لكنه ليس بذاك لمخالفة مالك ، قلت : وهو كذلك فان مالكاً لم ينفرد في في ذلك بل تابعه على ذلك جماعة من الثقات الأثبات ، وايضاً لا يوجد في كتب السير جيش بهذا المقدار الذي ذكره ابن عبد البر بعث إلى نجد ، بل عامنهم ذكروا السرايا في ذلك ومع هذا فعامة شراح الحديث وفقهاء الأمة استدلوا بذلك على مسألة فقهية وهي ما قال الحافظ تبعاً للنووي وابن عبد البر بلفظ وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء في ذلك أي اذا أخرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد ، إن الحـ

قال :حوإنما قا

مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه .

قال مالك في الأجير في الغزو : إنه إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حراً فله سهم ، فان لم يفعل ذلك فلا سهم له .

قال الحافظ : وهذا القيد في مذهب مالك ، انتهى . قال الموفق : الجيش إذا فصل غازياً لخرجت منه سرية أو أكثر فأيهما غنم شاركه الآخر في قول عامة أهل العلم منهم مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وإن أقام الأمير ببلد الاسلام وبعث سرية أو جيشاً فما غنمت السرية فهو لها وحدها وإن نفذ من بلد الاسلام جيشين أوسريتين فكل واحدة منفردة بما غنمته بخلاف ما إذا فصل الجيش فدخل بجملته بلاد الكفار ، فان جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا في الغنيمة ، انتهى . وقال ابن القيم بحثنا في الهدى : إن عدل البعير بعشرة من الغنم تقويهم في الغنائم لأجل تعديل القسمة ، وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي ، انتهى .

(مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان الناس) اي الصحابة (في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم) وكانت فيها أنواع مختلفة من الإبل والغنم (يعدلون) بكسر الدال المهملة من باب ضرب (البعير بعشر شياه) اي يجعلونها بحذائها في القسمة ، قال الباجي : يحتمل أن تكون تلك كانت قيمتها يومئذ وكذلك يجب أن يفعل الامام إذا اختلف اجناس الغنيمة ، واختار القسمة أن يعدل بينها بالقيمة ، انتهى . وقد عدل النبي ﷺ البعير بعشر شياه ، ففي الصحيحين وغيرهما عن رافع بن خديج كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فاصبنا ابلا وغنماً فعدل عشرة من الغنم ببعير ، قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة ، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة الإبل عشرة شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزىء عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل التعديل المذكور من نفاسة الإبل دون الغنم ، انتهى .

(قال مالك في الأجير في الغزوات) بالجمع في الهندية وفي الغزو بالإفراد في المصرية ، وسواء كان الأجير لخدمة أو حراسة أو غير ذلك (إنه إن كان شهد) اي حضر (القتال وكان مع الناس) المقاتلين (عند القتال) لا أن يكون في الجيش فقط (وكان حراً) فإن العبد لا سهم له كما سيأتي في القول الآتي (فله سهمه) كسهم المقاتلين المجاهدين (وان لم يفعل ذلك) اي يشهد القتال (فلا سهم له) قال الباجي : يريد أنه كان مع المقاتلة لا أن يكون في جملة الجيش ، فان كان في موضع القتال وكان من جملة المقاتلين استحق حصة من الغنيمة لأن القتال لم يأخذ له عوضاً ولا يستحق ذلك عليه غيره

ضبط الأكثر بالتحتانية في يعمد ويعطي ، وضبطه النووي بالنون فيهما ، انتهى . قلت : بل قال النووي فيهما ضبطوه بالياء والنون وكلاهما ظاهر ، انتهى . (فقال رسول الله ﷺ صدق) الصدق الصديق رضي الله عنه (فاعطه) أي أبا قتادة بهمزة قطع أمر للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه) أي السلب ، قال النووي : في الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه في إفتائه بحضرة النبي ﷺ ، واستدلاله لذلك ، وتصديق النبي ﷺ في ذلك ، وفيه أيضاً منقبة ظاهرة لأبي قتادة ، فانه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي ﷺ ، انتهى (فأعطانيه) أي هو أو رسول الله ﷺ ، قال القسطلاني : أي أعطى النبي ﷺ أبا قتادة ، وإنما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق ، فلا يقال أعطاه بإقرار من في يده السلب ، لأن المال منسوب الجمع الجيش فلا اعتبار بإقراره ، انتهى . قلت : وهذا عند من يشترط فيه البينة ، والمسألة خلافية تقدمت في أول الباب ، وهي المبحث السابع عشر من الأبحاث التي تقدمت في أول السلب ، وقال صاحب «المحلى» : ولقد تم نصاب الشهادة بشهادة رجل آخر مع ذلك الرجل الذي كان يطلبه لنفسه ، انتهى . وقال الحافظ : قوله في هذا الحديث له عليه بينة مفهومة أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل ، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك ، وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بيّنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبي قتادة بغير بينة ، وفيه نظر ، لأنه وقع في «مغازي الواقدي» أن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة ، وعلى تقدير أن لا يصح ، فيحمل على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة ههنا الذي أقر له أن السلب عنده ، انتهى . (فبعث الدرع) بكسر الدال وسكون الراء وعين مهملات ، قال الواقدي باعه لحاطب بن أبي بلتعه بسبع أوراق ، كذا في «العيني» » (فابتعت به) وفي النسخ المصرية فاشتريت به أي بثمنه مخرفاً ، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ، ويجوز كسرها ، نقله ميرك ، وقال السيوطي : الأول هو المشهور ، وروي بالكسر أي بستاناً ، قاله القاري ، وقال النووي بفتح الميم والراء ، هذا المشهور ، وقال القاضي عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء ، كالمسجد ، والمراد بالمخرف ههنا البستان ، وقيل: السكة من النخل تكون صفين يخترف من أيهما شاء ، أي يجتني ، وقال ابن وهب : هي الجنية الصغيرة ، وقال غيره : هي نخلات يسيرة ، انتهى . وقال الحافظ : أي بستاناً سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر أي يجتني ، وفي رواية للبخاري خرافاً بكسر أوله ، وهو التمر الذي يخترف أي يجتني ، أطلقه على البستان مجازاً ، وذكر الواقدي أن البستان المذكور يقال له الوديين ، انتهى . وهكذا حكى عنه القسطلاني ، ونى عنه العيني الودنين (في بني مسلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار . وهم قوم أبي قتادة كذا في «الفتح» (فإنه لأول مال تأثله) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية ، أي تكلفت جمعه ، كذا في «القسطلاني» . وقال العيني : أي اتخذته ، أصل المال واقتنيته ، وقال القاري : جمعته وجعلته أصل مالي ، وقال الحافظ : أي أصلته وأثلة كل شيء أصله ، وفي رواية ابن اسحق : أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة ، والأصل فيه من العقد ، لأن من ملك شيئاً عقد عليه ، انتهى . (في الاسلام) قال الباجي : يريد بالمال ههنا الأصل

مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد : أنه قال : سمعت رجلا يسأل عبدالله بن عباس عن الأنفال ، فقال ابن عباس : الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته، فقال ابن عباس : ذلك أيضاً ، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي ؟ قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه ، فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب .

الذي لا ينفل ولا يحول ، لأنه لا خلاف أنه قد ملك قبل ذلك ما يقع عليه إسم المال من السلاح وغيرها ، ويحتمل أن يريد بذلك غير ذلك من الأموال ، ولكنه لم يكن اتخذها على معنى التأثل ، وإنما اتخذها للحاجة إليها بالاستعمال ، انتهى .

(مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أنه قال : سمعت رجلا) لم يسم (يسأل) بناء الفاعل (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما مفعوله (عن الأنفال) ما هي : (فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل) أي هما داخلان في النفل الذي يأخذه الغازي زائداً على سهمه ، . (قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (لمسألته) وكأنه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضاً) أي أعاد جوابه الأول (ثم قال الرجل) أي أسأل عن (الأنفال التي قال الله في كتابه) يسألونك عن الأنفال (ما هي) فلم يجبه ابن عباس أو أعاد جوابه الأول ، والظاهر أنه رضي الله عنه لم يفصح له الجواب لأنه رآه متعنتاً أو غير أهل لذلك وإلا فقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن المشيخة يوم بدر ثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فسارعوا إلى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة : أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردأ فاختصموا الى النبي ﷺ فنزلت يسألونك عن الأنفال ، الآية . فقسم رسول الله ﷺ الغنائم بينهم على السواء ، فهذا ابن عباس رضي الله عنه نفسه روى أن المراد بالأنفال في الآية الغنائم ، وأوضح منه ما قال السيوطي في الدر أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله «يسألونك عن الأنفال» قال : الأنفال المغانم كانت لرسول الله ﷺ خاصته . الحديث . وقال أيضاً أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال : الانفال المغانم امروا أن يصلحوا ذات بينهم فيرد القوي على الضعيف ، والأوجه عندي أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجبه بأن المراد بالأنفال المغانم مع روايته لذلك، لأن الآية على ذلك منسوخة كما سيأتي في كلام الباجي ، وعلى المعنى الآخر وهو أن المراد منها الزيادة التي يزيدها الأئمة الآية محكمة وعلى هذا تفيد معنى معمولا به ومعظم ما يدخل على هذا المعنى الفرس والسلب فإنهما ينفلان ، أكثر كما لا يخفى (قال القاسم فلم يزل الرجل يسأله حتى كاد) أي قارب (أن يحرجه) بتقديم الجيم على الحاء المهملة في النسخ الهندية وبعكسه في النسخ المصرية وبه ضبطه الزرقاني إذ قال : بضم الياء وإسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ، أي يضيق عليه وسقطت «أن» في رواية ، وهو أفصح ، انتهى . قلت ومعنى الأول ظاهر (فقال ابن عباس) وفي النسخ المصرية ثم قال ابن عباس (اتدرون ما مثل هذا) بفتح الميم والمثلثة ، أي صفته قال الباجي ظاهره أنه سأله عن الأنفال المذكورة في قوله تعالى «يسألونك عن الأنفال» قال عكرمة ومجاهد وابن عباس : هي الغنائم

ل والأنفال جمع نفل وإنما سميت الغنيمة نفلا ، فإنها تفضل من الله عز اسمه على الناس ،
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن الأنفال هي الزيادات يزيدها
لأئمة الناس إذا شاءوا ذلك لو كانت فيه مصلحة ، وقال الحسن : الأنفال ما شذ من العدو من
بد أو دابة للامام أن يعطي ذلك من شاء فمن قال : الأنفال هي الغنائم قال الآية منسوخة بقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه » الآية . ومن قال بالقولين بعده جعلها محكمة فاذا
رر ما ذكرناه ، واحتمل أن يكون سؤال الرجل عن الأنفال المذكورة فكان سؤاله عن معنى
ذه اللفظة ومقتضاها فأجابه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بذكر ما يصح أن يكون منهما وهو
ضها وإنما يكون هـــذا جواباً لمن عرف أن الانفال هي الزيادة التي تثبت بالشرع أو بالعرف
الشرع ، وأما من سأل عن نفس الأنفال فليس هذا جوابه ، ولعل ذلك الرجل لم يتبين سؤاله
لا تبين مراده ، فاعتقد عبدالله بن عباس بأنه لما كان يسأله عما قد جاوبه به أو لعله قد اقترن
سؤاله من سوء التأويل وإظهار الإعجاب بقوله وإدعاء المعرفة بما سأل عنه وانفراده بمعرفة ذلك
ا اقتضى أن يجاوبه ابن عباس بما جاوبه به أو لعله رأى أنه ممن لا يستحق السؤال عن هذه المسألة ،
أنه ممن يجب عليه أن يسأل عن مسائل وضوئه وصلواته لقلة معرفته فيغفل ذلك ويقبل على السؤال
ن مثل هذه المسائل التي لا تليق به ولا يفهمها ولا يحتاج إلى معرفتها ، فلذلك قال له ابن عباس
تدرون ما مثله (مثل صبيغ) بصاد مهملة فموحدة فتحتية معجمة فغين معجمة بوزن عظيم
كما قاله الحافظ في الاصابة وتبعه الزرقاني وكذا المجد اذا قال كأمير وضبطه صاحب المحلى
ضم الصـــاد المهملـــة مصغراً ابن عسل بكسر العين وإسكان السين المهملتين ، ويقال بالتصغير
يقال ابن سهل التميمي الحنظلي كذا في الزرقاني تبعاً للاصابة ، وقال المجد ابن عسيل وفي المحلي
بن عبيد التيمي وقيل ابن شريك ، وقال الحافظ روى الخطيب من طريق عسل بن عسيل
لتميمي عن عطاء بن أبي رباح عن عمر صبيغ بن عسل قال : جئت عمر رضي الله عنه فذكر
قصته ، ومن طريق يحيى بن معين قال هو صبيغ بن شريك وقال ضمير عمر يعود إلى عسل لا إلى
عطاء ، وقال أيضاً له إدراك وقصته مع عمر رضي الله عنه مشهورة ، انتهى . فما مثله به ابن
عباس لأنه رآه متعنتاً غير مصغ للعلم فأشـــار إلى أنه حقيـــق أن يصنـــع به مثـــل ما صنـــع
عمر رضي الله عنه بصبيغ ، قال السيوطي في الدر : أخرج مالك وابن أبي شيبة وأبو عبيد وعبد
بن حميد وابن جرير والنحاس وابن المنـــذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن
القاسم بن محمد قال : سمعت رجلا يسأل ابن عباس فذكر أثر الباب وفي لفظ فقال ما أحوجك
إلى من يضربك كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ العراقي (الذي ضربه عمر بن الخطاب) قال
المجد كان يعنت الناس بالسؤالات والغوامض فنفاه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ، انتهى . وأخرج
اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن أبي أوليس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رجلا قدم من الشام عن الناس فقال إن فيها رجلا يسأل عن
متشابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدوم المدينة فقال عمر رضي الله عنه لئن لم تأتني به لافعلن

وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الأمام ؟ فقال : لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الأمام إلا على جهة الاجتهاد ، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين .

بك فجعل الرجل يختلف إلى الثنية يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقد لهج بأن يقول من يلبس الفقه يفقهه اليه فانتزع الرجل خطاماً من يده حتى اتى به عمر رضي الله عنه فضربه ضرباً شديداً ثم حبسه ثم ضربه أيضاً فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي فاجهز علي وإن كنت تريد شفائي فقد شفيتني شفاك الله فأرسله عمر رضي الله عنه ، وأخرج الحافظ في الاصابة والسيوطي في الدر الروايات في قصته مطولاً أو مختصراً منها ما روى الدارمي عن سليمان بن يسار قال : قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال أنا عبد الله صبيغ ، قال : وأنا عبد الله عمر فضربه حتى أدمى رأسه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ، وروي أيضاً من طريق نافع أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه أرسل عمر رضي الله عنه إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة ثم تركـــه حتى بـــرىء ، ثم عاد له ثم تركه حتى برىء فدعا به ليعود له ، فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا ، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برأت ، فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين ، وأخرج ابن عساكر عن أبي عثمان النهدي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوا صبيغاً ، قال فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا ، وأخرج عن ابن سيرين قال ؛ كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالس صبيغاً وأن يحرم عطاءه ورزقه ، وفي رواية : كتب إليه أما بعد فإن الأصبغ تكلف ما يخفى وضيع ما ولى فاذا جاءك كتابي هذا فلا تبايعوه وإن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، وفي رواية كتب إليه : حرم الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له أن لا يجد في نفسه شيئاً ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه خل بينه وبين الناس وقال أبو أحمد العسكري أتهمه عمر رضي الله عنه برأي الخوارج ، وذكر ابن دريد أنه كان أحمق وأنه وفد على معاوية رضي الله عنه ، وقال أبو عمر رضي الله عنه بن عبد البركان صبيغ من الخوارج في مذاهبهم ، قال وإنما أتى مالك بحديث ابن عباس بعد حديث أبي قتاده تفسيراً للسلب لأن سلب قتيله كان درعاً وزاد ابن عباس من قوله الفرس ، وفي رواية غير مالك « والرمح » وذلك كله آلات المقاتل لا ذهب وفضة لأنهما ليسا من آلاته ، انتهى .

(وسئل) بيناء المجهول (مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون) بهمزة الاستفهام وهذا بيان السؤال (له سلبه بغير إذن الإمام ، فقال : لا يكون ذلك) أي السلب (لأحد بغير إذن الامام) وفي حكمه أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام إلا على جهة الاجتهاد) وفي النسخ المصرية

وجه الاجتهاد أي النظر بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك أبو حنيفة ، وقال أحمد : لا يعجبني ذلك إلا باذن الإمام كما تقدم في المبحث الثاني عشر من مباحث السلب ، قال الباجي : وهذا كما تقدم من أن السلب لا يكون للقاتل إلا باذن الإمام وهو قوله في العموم من قتل قتيلا فله سلبه أو قوله في الخصوص لرجل بعينه إن قتلت قتيلا فلك سلبه ، وإن قتلت فلاناً لرجل من المشركين فلك سلبه ، وانما يجب للامام أن يقوله على ما يؤديه إليه اجتهاده من النظر للمسلمين ، انتهى . قلت : وتقدم قريباً مستدل المالكية في أن السلب يتوقف على تنفيل الامام . (ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال : من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين) قال الباجي : هذا يحتمل معنيين : أحدهما أنه إذا كانت المغازي قبل حنين وبعده عريت من هذا القول ومن هذا الحكم فلم يكن لمن قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين فإن ذلك يقتضي أن ذلك لا يكون إلا باذن الإمام وأنه إن قاله وحكم به نفذ حكمه به وإن لم يقله لم يكن لمن قتل قتيلا سلبه ، والمعنى الثاني أن قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » وأجمع المسلمون على أن أربعة أخماسه للغانمين من هذه الآية ، وهذه الآية نزلت في بدر ، وقوله ﷺ : من قتل قتيلا فله سلبه يوم حنين ، فلا يجوز أن يكون الأول ناسخاً للثاني ، بل لا بد أن يكون الحديث ناسخاً لبعض حكم الآية أو مخصصاً لعمومها أو معبراً لحكمها ، انتهى . وتعقب الحافظ كلام الامام مالك رضي الله عنه هذا ، فقال : أجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن منها يوم بدر كما في الصحيحين أنه ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي ، ومنها حديث جابر أن عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي ﷺ درعه ، ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة ، كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من المددي ، وكما روى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد : تعال بنا ندعو فدعا سعد اللهم ارزقني رجلا شديداً بأسه فأقاتله حتى أقتله وآخذ سلبه . وكما روى أحمد بإسناد قوي عن عبدالله بن الزبير قال : كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي ، وقولها لحسان : إنزل فاسلبه ، فقال : ما لي بسلبه من حاجة ، وكما روى ابن اسحق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضاً فقال له عمر : هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها ، فقال : إنه اتقاني بسوأته ، انتهى. وما أجاب عنه الباجي اذ قال وما قاله مالك من انه لم يبلغه ان ذلك كان الا يوم حنين فهو على ما قال فانه لا يثبت فيه شيء قبل يوم حنين ، وما وري من ذلك في يوم بدر فمن طرق ضعيفة لا تصح ، انتهى . ليس بوجيه ، فان الرواية في إعطاء سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وكذا الروايات كما تقدمت ثابتة في غيره ، وأجاب عنه الزرقاني بأنه ليس في هذه المواطن كلها أنه قال من قتل قتيلا فله سلبه قبل يوم حنين وإعطاؤه السلب في هذه المواطن لأنه للامام أن يجتهد فيه بما شاء ، انتهى . قلت وقد ثبت قوله ﷺ ذلك يوم بدر كما

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

سيأتي بعض ما ورد في ذلك قريباً ثم قال الزرقاني : وانما قال : ذلك النبي ﷺ يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة ، ولذا قال مالك في المدونة يكره أن يقول الإمام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين ، انتهى . وتعقب بما في المحلي من أنه روى الدارمي وأبو داود عن أنس أنه ﷺ قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أبو طلحة اليوم عشرين رجلا وأخذ أسلابهم . ورواه ابن حبان والحاكم وصححه على الشرط مسلم وظاهره تعقيب القتل من القول ، انتهى . قلت : ويدل أيضاً عليه ما قال السيوطي في الدر أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم ، وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا ، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات ، وأما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم ، الحديث ، وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا ، فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين ، فقال : يا رسول الله انك وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء ، الحديث بطوله نص في تقديم الوعد .

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

تقدم في جامع النفل أنهم بعد ما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام لمن شاء أي يزيده على نصيبه لمصلحة ، إختلفوا في محل التنفيل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو خمسها أو خمس الخمس ؟ وتقدم فيه البسط في إختلاف الأئمة في ذلك ، والجملة فيه أن محل التنفيل خمس الخمس في الأصح من ثلاثة أقوال للإمام الشافعي ، وخمس الغنيمة عند الإمام مالك ، وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعي وأحمد يستثنى من ذلك السلب ، فإنه من أصل الغنيمة عندهما بخلاف الإمام مالك والحنفية فلا فرق عندهما في السلب وغيره ، إلا أن الحنفية فصلوا في محل النفل ، فقالوا : إن قيده الإمام بما بعد الخمس ، فقال مثلا من فعل كذا فله كذا بعد الخمس يكون محله أربعة أخماس ، وإن لم يقيده بذلك فمحله أصل الغنيمة ، وهذا كله قبل الإحراز بدار الإسلام ، وأما بعد الإحراز فمحله الخمس لا غير وتقدمت نصوص الفروع للائمة الأربعة في ذلك في جامع النفل وإذا عرفت ذلك فمقصود الترجمة بيان المستدل المختار المصنف من ان محل التنفيل يكون خمس الغنيمة .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس ، قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في ذلك .

وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم ؟ قال : ذلك على وجه الإجتهاد من الإمام ليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوت إلا إجتهاد السلطان ، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها ، وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين ، وإنما ذلك على وجه الإجتهاد من الإمام في أول مغنم ، وفيما بعده ،

(مالك (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبدالله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ : ظاهره إتفاق الصحابة على ذلك ، قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس ، لا من رأس الغنيمة ، وإن إنفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمه دون سائر الجيش ، فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور، وقال الشافعي : لا يتحدد بل هو راجع إلى رأي الإمام كذا في الفتح ، وقال السرخسي في شرح السير الكبير : لا بأس بأن يعطي الإمام الرجل المحتاج إذا أبلى من الخمس ما يعينه ، لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين ، وهذا تأويل ما رواه سعيد بن المسيب أنه قال : كان النفل من الخمس ، يعني النفل بعد الإصابة للمحتاجين : كان يكون من الخمس في عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

(قال مالك: ذلك أحسن ما سمعت إلى في ذلك) قال الباجي : هذا يقتضي أنه أحب إليه من قول من قال من غير الخمس ، وليس معنى هذا القول إن القول الآخر وعنده صحيح ، وإنه مما يحبه ولهذا عليه مزية ، وإنما معناه أن هذا أولى بأن يؤخذ به ، كما يقال إقامة الحقوق أولى من تضييعها ، انتهى . قلت : واستدل من قال بغير ذلك بما في أبي داود وغيره كان النبي ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس ، قال الخطابي : يشبه أن يكون الأمران جائزين كذا في «المحلى» وفي «الفتح» قال الخطابي : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة ، انتهى . قلت : وقد أخرج أبو داود برواية أبي الجويرية عن معين بن يزيد مرفوعاً لا نفل إلا بعد الخمس ، وأخرج هو والشيخان وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله ، وعن عوف وخالد أن النبي ﷺ لم يخمس السلب ، رواه أحمد وأبو داود ، وقال الشوكاني : رواه أيضاً ابن حبان والطبراني .

و(سئل) ببناء المجهول (مالك رضي الله عنه عن النفل هل يكون) أي يجوز (في أول مغنم) أيضاً ، كما قال به الجمهور ، أو لا يجوز منه ، كما قاله الأوزاعي ، ولما كان في المسألة خلاف في السلف ، سئل عنه الإمام مالك . قال الحافظ : قال الأوزاعي : لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهباً ولا فضة وخالفه الجمهور ، انتهى . (قال مالك ذلك) أي تجويز النفل موقوف (على

القسم للخيل في الغزو

وجه الاجتهاد من الإمام) أي السلطان وأمير الجيش (وليس عندنا) في المدينة المنورة (في ذلك أمر معروف موقوت) اختلفت النسخ في هذا اللفظ ، ففي «الزرقاني» موقوت بالمفعول من المجرّد، وفي «المحلي» موقت من التوقيت ، وفي النسخ المصرية موثوق بالمثلثة ، ومعناه قريب من الأول ، وفي النسخ الهندية موقوف بالفاء في آخره وهو بعيد ، قال الزرقاني : بيان لمعروف انتهى . أي لا توقيت في ذلك عندنا بل موكول إلى رأي الأمير كيفما يرى ينفل من أول المغنم أولا (إلاّ اجتهاد السلطان) وفي حكمه أمير الجيش ، قال الباجيّ ؛ يريد أنه على وجه الاجتهاد من الإمام في مصالح المسلمين وما يعود لمنافعهم ، وليس فيه حد معروف مؤقت يلزم المصير إليه على كل حال ، لأن ما كان مصروفاً الى اجتهاد الإمام يفعله إذا رأى ذلك ، ويتركه إذا تركه وما حد بالشرع ليس له النظر فيه ، انتهى . (ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل) بصيغة الماضي من التنفيل (في مغازيه كلها) قال الباجي : يقتضي نفي ذلك من وجهين ، أحدهما أن يروي عن أحد من الثقات أنه نفل في مغازيه ، والثاني أن يروي عن ثقة أنه نفل يوم أحد ويوم كذا حتى يستوعب ذلك مغازيه ، وهذا اللفظ يقتضي نفي الوجهين (وقد بلغني أنه) ﷺ (نفل في بعضها) ومن جملته (يوم حنين) أو هو يوم حنين ، قال الباجي : وإنما أثبت أنه بلغه أن النبي ﷺ نفل في بعضها وهو يوم حنين ، وإنما أراد أن يثبت أن ذلك أمر غير لازم بالشرع ، وإنما هو بحسب ما يراه الإمام ويأذن فيه في بعض المواطن دون بعض ، ولو كان الأمر لازماً في كل غزوة لحكم به النبي ﷺ في سائر مغازيه ، كما حكم به يوم حنين ، ولما ثبت أنه حكم به في بعض المواطن ولم يبلغنا أنه حكم به في غيرها ، ولو حكم به لبلغنا كما بلغ حكمه بذلك يوم حنين ثبت أنه إنما يحكم به في بعض المواطن لما كان يرى فيه من المصلحة في ذلك اليوم ولا يحكم به في غيره ، انتهى . (وإنما ذلك) كرر الجواب إجمالا (على وجه الإجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده) من المغانم ، خلافاً للأوزاعي إذ قال : لا يكون من أول الغنيمة ، كما تقدم قريباً .

القسم للخيل في الغزو

القسم بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر قال الراغب : القسم إفراز النصيب ؛ يقال : قسمت كذا قسماً وقسمة ، وقسمة الميراث والغنيمة تفريقهما على أربابهما ، انتهى . والمعنى كيف يقسم للخيل هل له سهم واحد أو أكثر ، وهل يقسم لفرس واحد فقط أو للأكثر أيضاً ، وذلك أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم بعد ما اتفقوا على أن للراجل في الغنيمة سهماً واحداً اختلفوا في الفارس هل له سهمان فقط سهم للفارس وسهم لفرسه أو ثلاثة أسهم سهم للفارس وسهمان لفرسه، قال شيخ في البذل : اختلف العلماء في بيان مقدار الإستحقاق للمقاتل فهو إما أن يكون راجلا وإما أن يكون فارساً فإن كان راجلاً فله سهم واحد بالاتفاق ، وإن كان فارساً فهله ولفرسه

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

كتب عمر ما ليس فى كتاب الله لكتبته ثم قرأ فى كتاب الله (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) (١) نظرت إلى العمة وابنة الأخ فما جعلتهما وارثين ولا يرثان فإن أعش فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه وإن أهلك فالله خليفتى وتختارون رأيكم انى قد دونت الديوان ومصرت الأمصار وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين رجل يؤول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه ، تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه . وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أعطانا نصيباً من خيبر وأعطاناه أبو بكر فلما كان عمر وكثر عليه الناس أرسل الينا ثم قال إن الناس قد كثروا على فإن شئتم أن أعطيكم مكان نصيبكم من خيبر مالا فنظر بعضنا إلى بعض فقلنا نعم فطعن عمر ولم يعطنا شيئاً ، فأخذها عثمان فأبى أن يعطينا وقال قد كان عمر أخذها منكم . رواه البزار وفيه حكيم بن جبير وهو متروك . وعن عائشة أن درجاً أتى عمر بن الخطاب فنظر اليه أصحابه فيمن فقال أتأذنون ان أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها قالوا نعم فأتى به عائشة ففتحته فقيل هذا أرسل به اليك عمر بن الخطاب فقالت ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ اللهم لا تبقنى لعطيته قابل . رواه أبو يعلى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن مخلد الغفارى أن ثلاثة أعبد شهدوا مع رسول الله ﷺ بدراً فكان عمر يعطيهم ألفاً لكل رجل . رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن حميد وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وغيره . وعن مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات فى ألف ألف منهن أم عبدالله . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن مصعب بن سعد لم يسمع من عمر فيما أظن . وعن نافع قال فكان عمر ابن عبدالعزيز لا يفرض لأحد لا يبلغ الحلم إلا مئة درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى فسمع بكاء صبى فقال لأمه ارضعيه

(١) وهى من منسوخ التلاوة باقى الحكم .

فقالت إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وإنى فطمته فقال عمر كدت أن اقتله أرضعيه فان أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض له بعد ذلك والمولود حين يولد . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الرضخ (١) للنساء ﴾

عن ثابت بن الحارث الأنصارى قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم ولابنة لها ولدت . رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن . وعن زينب امرأة عبدالله الثقفية أن النبى ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النفل ﴾

عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه كان ينفل فى مغازيه . رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبدالله الحمصى وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عن أبيه قال نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيب(٢) من الخمس فأصابنى شارف (٣) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه اسحق بن إدريس الأسوارى وهو متروك . وعن معن بن يزيد قال ولا تحل غنيمة حتى تقسم ولا نفل حتى يقسم للناس . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب خراج الأرض ﴾

عن معاذ يعنى ابن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ على قرى عربية فأمرنى أن آخذ حظ الأرض قال سفيان حظ الأرض الثلث والربع . رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

﴿ باب ما يقطع من الاراضى والمياه ﴾

عن أبى ثعلبة الخشنى قال أتيت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله اكتب لى

(١) الرضخ : العطية القليلة ، وفى الأصل بالمهملة ، والتصحيح من النهاية .
(٢) فى الاصل « نصيبا » . (٣) أى ناقة مسنة .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ھ/ ١٤٨٠م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

١٤٠٢ھ = ١٩٨١م

الناس بذلك - انتهى . و مناسبتها للأعراف أنه لما ذكر تعالى - كما تقدم - قصص الأنبياء عليهم السلام مع أممهم فى تلك، ناسب أن يذكر قصة هذا النبى الكريم صلى الله عليه و سلم مع قومه، و تقدم أنه لما أطنب سبحانه فى قصة موسى عليه السلام كان ذلك[1] ربما أوهم تفضيله على
٥ الجميع، فأتى بقصة المخاطب بهذا القرآن فى سورتين كاملتين: الأنفال فى أول أمره و أثنائه، و براءة فى ختام أمره و انتهائه، و فرق بين القصتين، و ذلك أن قوم موسى عليه السلام كانوا فى سوء العذاب، و كانوا يعلمون[2] عن أسلافهم أن الله سيذكرهم و ينجيهم من أيدى القبط، فلما أتاهم موسى عليه السلام و بين لهم الآيات التى أمره الله بها لم يشكوا فى أنه الموعود
١٠ به من رحمة الله لهم، و إتيانه نفع لهم عاجل مع ما فيه من النفع الآجل، فأطبقوا على اتباعه، و كانوا أكثر من ستمائة ألف مقاتل، و مع ذلك فقد كانوا يخالفون عليه فى كل قليل، و لا[3] يجدون قلوبا يواجهون بها القبط فى الإباء عن امتثال أوامرهم، و أما محمد صلى الله عليه و سلم فأتى قومه و لا حس عندهم من نبوة و لا علم لهم بها، و لم يكونوا تحت ذل
١٥ أحد، بل كانوا ملوك العرب، فعندهم أنه جاء يسلبهم عزهم و يصيرهم له تبعا فخالفوا أشد المخالفة و لم يدعوا كيدا حتى باشروه فى رده عما جاء به، و مع ذلك فنصره الله عليهم و لم يزل يؤيده حتى دخل الناس هم و غيرهم فى دين الله أفواجا، و أظهر دينه على الدين كله [كما - [4]] وعده سبحانه، ثم أيد أمره من بعده و لم يزل أتباعه ظاهرين و لا يزالون إلى يوم الدين،

(١) سقط من ظ (٢) فى ظ: يعملون (٣) فى ظ: لم (٤) زيد من ظ.

فبين القصتين فرقان[1] لأولى الإبصار و الإتقان، و أما مناسبة أولها لآخر تلك فقد تبين أن آخر الأعراف آخر قصة موسى عليه السلام المختتمة بقصة بلعام و أن ما بعد ذلك إنما هو تتمات لما تقدم لا بد منها و تتمات للتتمات حتى كان آخر ذلك مدح من أهّلهم لعنديته[2] سبحانه بالإذعان و تمام الخضوع، فلما أضيفوا إلى تلك الحضرة العالية، اقتضى ذلك ٥
سؤالا عن حال الذين عند المخاطب صلى الله عليه و سلم فأجيب بقوله تعالى: ﴿ يسئلونك ﴾ أى الذين عند ربك هم الذين هزموا الكفار فى الحقيقة كما علمتم ذلك - و سيأتى بيانه، فهم المستحقون للأنفال و ليس لهم إليها[3] التفات و إنما همهم العبادة. و الذين عندك[4] إنما جعلتهم آلة ظاهرة و مع ذلك فهم يسألون ﴿ عن الانفال[4] ﴾ التى توليتهم إياها[5] بأيدى جنودى ١٠
سؤال منازعة ينبغى الاستعاذة بالله منها - كما[6] نبه عليه[7] آخر الأعراف - لأن ذلك يفضى إلى افتراق الكلمة و الضعف عن مقاومة[8] الأعداء، و هو جمع نفل - بالتحريك، و هو [ما - [9]] يعطاه الغازى زيادة على سهمه، و المراد بها[10] هنا الغنيمة، و هى المال المأخوذ من أهل الحرب قهرا، سميت هنا بذلك لأن أصلها فى اللغة الزيادة، و قد فضل المسلمون ١٥
بها على سائر الأمم.

و لما كان السؤال عن حكمها، كان كأنه قيل: فما ذا يفعل؟ فقال

(١) فى ظ: فرقا (٢) فى الأصل: لتعديته. و فى ظ: لعبد الله (٣) سقط من ظ (٤) من ظ، و فى الأصل: عند ربك (٥) فى ظ: اباياها - كذا (٦) فى ظ: لما (٧) من ظ، و فى الأصل: على (٨) فى ظ: مقامة (٩) زيد من ظ. (١٠) فى ظ: به.

تفسير
البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي
٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه
٢ - كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان
٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨ هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

بينهم واختلف المفسرون فى المراد بالانفال * فقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وعطاء وابن زيد يعنى الغنائم مجملة قال عكرمة ومجاهد كان هذا حكماً من الله لدفع الشغب ثم نسخ بقوله واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية * وقال ابن زيد لا نسخ انما أخبر أن الغنائم لله من حيث هى ملكه ورزقه وللرسول من حيث هو مبين لحكم الله والمصارع فيها ليقع التسليم فيها من الناس وحكم القسمة نازل خلال ذلك * وقال ابن عباس أيضا الانفال فى الآية ما يعطيه الامام لمن أراد من سيف أو فرس أو نحوه * وقال على بن صالح وابن حى والحسن الانفال فى الآية الخمس * وقال ابن عباس وعطاء أيضا الانفال فى الآية ماشذ من أموال المشركين الى المسلمين كالفرس العائر والعبد الآبق وهو للنبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما يشاء * وقال ابن عباس أيضا الانفال فى الآية ما أصيب من أموال المشركين بعد قسمة الغنيمة وهذه الأقوال الأربعة مخالفة لما تظافرت عليه أسباب النزول المروية والجيد هو القول الأول وهو الذى تظاهرت الروايات به * وقال الشعبى الانفال الاسرى وهذا انما هو منه على جهة المثال وقد طول ابن عطية وغيره فى أحكام ما ينفله الامام وحكم السلب وموضوع ذلك كتب الفقه وضمير الفاعل فى يسألونك ليس عائدا على مذكور قبله انما هو على من حضر بدرا فهو عائد على من حضرها من الصحابة وكان السائل معلوما من ذلك اليوم فعاد الضمير عليه والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والسؤال قد يكون لاقتضاء معنى فى نفس المسؤول فيتعدى اذ ذاك بعن كما قال * سلى ان جهلت الناس عنا وعنهم * وقال تعالى يسألونك عن الساعة * يسألونك عن الشهر الحرام * وكذا هنا يسألونك عن الانفال حكمها ولمن تكون ولذلك جاء الجواب قل الانفال لله والرسول وقد يكون السؤال لاقتضاء مال ونحوه فيتعدى اذ ذاك لمفعولين تقول سألت زيدا مالا وقد جعل بعض المفسرين السؤال هنا بهذا المعنى وادعى زيادة عن وأن التقدير يسألونك الانفال وهذا لاضرورة تدعو الى ذلك وينبغى أن تحمل قراءة من قرأ باسقاط عن على ارادتها لأن حذف الحرف وهو مراد معنى أسهل من زيادته لغير معنى غير التوكيد وهى قراءة سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وعلى بن الحسين وولديه زيد ومحمد الباقر وولده جعفر الصادق وعكرمة وعطاء والضحاك وطلحة بن مصرف * وقيل عن بمعنى من أى يسألونك من الانفال ولا ضرورة تدعو الى تضمين الحرف معنى الحرف وقرأ ابن محيصن علنفال نقل حركة الهمزة الى لام التعريف وحذف الهمزة واعتد بالحركة العارضة فأدغم نحو وقد تبين لكم ومعنى قل الانفال لله والرسول ليس فيها لأحد من المهاجرين ولا من الانصار ولا فوض الى أحد بل ذلك مفوض لله على ما يريد وللرسول حيث هو مبلغ عن الله الاحكام وأمرهم بالتقوى لأنه حال خوف التخاصم وتنبيه والمتحابين فى الله وأمر باصلاح ذات البين وهذا يدل على أنه كانت بينهم مباينة ومباعدة ربما خيف أن تفضى بهم الى فساد ما بينهم من المودة والمصافاة وتقدم الكلام على ذات فى قوله بذات الصدور والبين هنا الفراق والتباعد وذات هنا نعت لمفعول محذوف أى واصلحوا أحوالا ذات افتراقكم لما كانت الأحوال ملابسة للبين أضيفت صفتها اليه كما تقول اسقنى ذا انائك أى ماء صاحب انائك لما لابس الماء الاناء وصف بذا وأضيف الى الاناء والمعنى اسقنى ما فى الاناء من الماء * قال ابن عطية وذات فى هذا الموضع يراد بها نفس الشئ وحقيقته والذى يفهم من بينكم هو معنى يعم جميع الوصل والالتحامات والمودات وذات ذلك هو المأمور باصلاحها أى نفسه وعينه فحض الله على اصلاح تلك الاجزاء واذا حصلت تلك حصل اصلاح ما يعمها وهو البين الذى لهم وقد

تستعمل لفظة الذات على أنها يشبه ما يضاف اليه وان لم يكن نفسه وعينه وذلك فى قوله عليم بذات الصدور وذات الشوكة ويحتمل ذات البين أن تكون هذه وقد يقال الذات أيضا بمعنى آخر وان كان يقرب من هذا وهو قولهم فعلت كذا ذات يوم ومنه قول الشاعر

لا ينبح الكلب فيها غير واحدة * ذات العشاء ولا تسرى أفاعيها

وذكر الطبرى عن بعضهم أنه قال ذات بينكم الحال التى بينكم كما ذات العشاء الساعة التى فيها العشاء ووجهه الطبرى وهو قول بين الانتقاض انتهى وتلخص أن البين يطلق على الفراق ويطلق على الوصل وهو قول الزجاج هنا قال ومثله لقد تقطع بينكم ويكون ظرفا بمعنى وسط ويحتمل ذات أن تضاف لكل واحد من هذه المعانى والمختار فى أنه بمعنى الفراق لان استعماله فيه أشهر من استعماله فى الوصل ولان اضافة ذات اليه أكثر من اضافة ذات الى بين الظرفية لانها ليست كثيرة التصرف بل تصرفها كتصرف أمام وخلف وهو تصرف متوسط ليس بكثير وأمر تعالى أولا بالتقوى لأنها أصل للطاعات ثم باصلاح ذات البين لأن ذلك أهم نتائج التقوى فى ذلك الوقت الذى تشاجروا فيه ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله فيما أمركم به من التقوى والاصلاح وغير ذلك ومعنى ان كنتم مؤمنين أى كنتم كاملى الايمان * ونحا هنا الزمخشرى واضطرب فقال وقد جعل التقوى واصلاح ذات البين وطاعة الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم من لوازم الايمان وموجباته ليعلمهم أن كمال الايمان موقوف على التوفر عليها ومعنى ان كنتم مؤمنين ان كنتم كاملى الايمان * قال ابن عطية كما تقول الرجل ان كنت رجلا فافعل كذا أى ان كنت كامل الرجولية قال وجواب الشرط فى قوله المتقدم وأطيعوا هذا مذهب سيبويه ومذهب أبى العباس أن الجواب محذوف متأخر يدل عليه المتقدم تقديره ان كنتم مؤمنين أطيعوا ومذهبه فى هذا ان لا يتقدم الجواب على الشرط انتهى والذى يخالف لكلام النحاة فانهم يقولون ان مذهب سيبويه أن الجواب محذوف وأن مذهب أبى العباس وأبى زيد الانصارى والكوفيين جواز تقديم جواب الشرط عليه وهذا النقل هو الصحيح ﴿انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون﴾ قرئ وجلت بفتح الجيم وهى لغة وقرأ ابن مسعود فرقت * وقرأ أبى فزعت وينبغى أن تحمل هاتان القراءتان على التفسير ولما كان معنى ان كنتم مؤمنين قال انما المؤمنون أى الكاملو الايمان ثم أخبر عنهم بموصول وصل بثلاث مقامات عظيمة مقام الخوف ومقام زيادة الايمان ومقام التوكل ويحتمل قوله اذا ذكر الله أن يذكر اسمه ويلفظ به تفزع قلوبهم لذكره استعظاما له وتهيبا واجلالا ويكون هذا الذكر مخالفا للذكر فى قوله ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله لان ذكر هنا ذاك رأفته ورحمته وثوابه ويحتمل أن يكون ذكر الله على حذف مضاف أى ذكرت عظمة الله وقدرته وما خوف به من عصاه قاله الزجاج * وقال السدى هو الرجل يهم بالمعصية فيذكر الله فينزع عنها وفى الحديث فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب فقال انى أخاف الله ومعنى زادتهم ايمانا أى يقينا وتثبيتا لأن تظاهر الادلة وتظافرها أقوى على الطمأنينة المدلول عليه وأرسخ لقدمه * وقيل المعنى أنه اذا كان لم يسمع حكم من أحكام القرآن منزل للنبى

﴿انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله﴾ الآية قرئ وجلت بفتح الجيم وهى لغة ولما كان معنى ان كنتم مؤمنين أى كاملى الايمان قال انما المؤمنون أى الكاملو الايمان ثم أخبر عنهم بموصول وصل بثلاث مقامات عظيمة وهى مقام الخوف ومقام الزيادة فى الايمان ومقام التوكل ويحتمل قوله اذا ذكر الله أن يذكر اسمه فقط ويلفظ به تفزع قلوبهم لذكره استعظاما له وتهيبا واجلالا ويحتمل أن يكون ذكر الله على حذف مضاف أى ذكر عظمة الله وقدرته وما خوف به من عصاه

(الدر)

﴿سورة الانفال﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿الحمد لله حق حمده﴾ وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (ع) أى ان كنتم كاملى الايمان كما تقول للرجل ان كنت رجلا فافعل كذا أى ان كنت كامل الرجولية وجواب الشرط فى قوله المتقدم وأطيعوا هذا مذهب سيبويه ومذهب أبى العباس المبرد ان الجواب محذوف متأخر يدل عليه المتقدم تقديره ان كنتم مؤمنين أطيعوا ومذهب فى هذا أن لا يتقدم الجواب على الشرط انتهى (ح) هذا الذى قاله مخالف لكلام النحاة فانهم يقولون ان مذهب سيبويه ان الجواب محذوف وان مذهب أبى العباس وأبى زيد الانصارى والكوفيين جواز تقديم جواب الشرط عليه وهذا النقل هو الصحيح

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧

هذا الكتاب يحتوى على كتابين جليلين

١- سُنَن الدَّارِمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى
بالمدينة المنورة (الحجاز)

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

ان رسول الله ﷺ قال من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين الاحباء يوم القيامة

(باب الحربي اذا قدم مسلماً)

(اخبرنا) ابونعيم ثنا ابان بن عبدالله البجلي

عن عثمان بن ابي حازم عن صخر بن العيلة ومنهم من يقول العيلة قال اخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ عمته فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفعها اليه وكان ماء لبني سليم فاسلموا فاتوه فسألوه ذلك فدعاني فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفعه اليهم فدفعته

(باب في ان النفل الى الامام)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها ابن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً او احد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيرا

(باب في ان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث)

(اخبرنا) محمد بن عيينة ثنا ابو اسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي

عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ اذا اغار في ارض العدو نفّل الربع واذا اقبل راجعاً وكلّ الناس نفّل الثلث

(باب النفل بعد الخمس)

(اخبرنا) ابوعاصم عن سفيان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية

عن حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس

(باب من قتل قتيلا فله سلبه)

(اخبرنا) حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا اسحق بن عبدالله ابن ابي طلحة

عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قال من قتل كافراً فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين واخذ اسلابهم

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن ابن كثير بن افلح هو عمار بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة

عن ابي قتادة قال بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه

(باب في كراهية الأنفال وقال ليرده قوي المؤمنين على ضعيفهم)

(حدثنا) محمد بن عيينة ثنا ابواسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي

عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ كان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم

ان رسول الله ﷺ قال من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين الاحباء يوم القيامة

(باب الحربي اذا قدم مسلماً)

(اخبرنا) ابونعيم ثنا ابان بن عبدالله البجلي

عن عثمان بن ابي حازم عن صخر بن العيلة ومنهم من يقول العيلة قال اخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ عمته فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفعها اليه وكان ماء لبني سليم فاسلموا فاتوه فسألوه ذلك فدعاني فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفعه اليهم فدفعته

(باب في ان النفل الى الامام)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها ابن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً او احد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيرا

(باب في ان ينفّل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث)

(اخبرنا) محمد بن عيينة ثنا ابو اسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي

عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ اذا اغار في ارض العدو نفّل الربع واذا اقبل راجعاً وكلّ الناس نفّل الثلث

(باب النفل بعد الخمس)

(اخبرنا) ابوعاصم عن سفيان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية

عن حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس

(باب من قتل قتيلا فله سلبه)

(اخبرنا) حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا اسحق بن عبدالله ابن ابي طلحة

عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قال من قتل كافراً فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين واخذ اسلابهم

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن ابن كثير بن افلح هو عمار بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة

عن ابي قتادة قال بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه

(باب في كراهية الأنفال وقال ليرده قوي المؤمنين على ضعيفهم)

(حدثنا) محمد بن عيينة ثنا ابواسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي

عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ كان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم

ان رسول الله ﷺ قال من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين الاحباء يوم القيامة

(باب الحربي اذا قدم مسلماً)

(اخبرنا) ابونعيم تنا ابان بن عبدالله البجلي

عن عثمان بن ابي حازم عن صخر بن العيلة ومنهم من يقول العيلة قال اخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ عمته فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفعها اليه وكان ماء لبني سليم فاسلموا فاتوه فسألوه ذاك فدعاني فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفعه اليهم فدفعته

(باب في ان النفل الى الامام)

(اخبرنا) خالد بن مخلد تنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها ابن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً او احد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيرا

(باب في ان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث)

(اخبرنا) محمد بن عيينة تنا ابو اسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي

عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ اذا اغار في ارض العدو نفّل الربع واذا اقبل راجعاً وكلّ الناس نفّل الثلث

(باب النفل بعد الخمس)

(اخبرنا) ابوعاصم عن سفيان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية

عن حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس

(باب من قتل قتيلا فله سلبه)

(اخبرنا) حجاج بن منهال تنا حماد بن سلمة تنا اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة

عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قال من قتل كافراً فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين واخذ اسلابهم

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن ابن كثير بن افلح هو عمار بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة

عن ابي قتادة قال بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه

(باب في كراهية الأنفال وقال ليرده قوي المؤمنين على ضعيفهم)

(حدثنا) محمد بن عيينة تنا ابواسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي

عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ كان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم

ان رسول الله ﷺ قال من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه
وبين الاحباء يوم القيامة

(باب الحربي اذا قدم مسلماً)

(اخبرنا) ابونعيم ثنا ابان بن عبدالله البجلي

عن عثمان بن ابي حازم عن صخر بن العيلة ومنهم من يقول العيلة
قال اخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ فسأل
النبي ﷺ عمته فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم
ودماءهم فادفعها اليه وكان ماء لبني سليم فاسلموا فاتوه فسألوه ذلك
فدعاني فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم
فادفعه اليهم فدفعته

(باب في ان النفل الى الامام)

(اخبرنا) خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع

عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها ابن عمر فغنموا
ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً او احد عشر بعيراً
ونفلوا بعيراً بعيرا

(باب في ان ينفلّ في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث)

(اخبرنا) محمد بن عيينة ثنا ابو اسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش
عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي

عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ اذا أغار في ارض
العدو نفّل الربع واذا اقبل راجعاً وكلّ الناس نفّل الثلث

(باب النفل بعد الخمس)

(اخبرنا) ابوعاصم عن سفيان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن
زياد بن جارية
عن حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس

(باب من قتل قتيلا فله سلبه)

(اخبرنا) حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا اسحق بن عبدالله
ابن ابي طلحة
عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قال من قتل كافراً فله سلبه
فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين واخذ اسلابهم

(اخبرنا) محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
ابن كثير بن افلح هو عمر بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة قال بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ
سلبه

(باب في كراهية الأنفال وقال ليرده قوي المؤمنين على ضعيفهم)

(حدثنا) محمد بن عيينة ثنا ابواسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش
عن سليمان بن موسى عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي
عن عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ كان يكره الأنفال
ويقول ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم

ضة القضاة وطريق النجاة

القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني

ـوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

بدار الاسلام سقط حقه من الغنيمة • وقال الشافعي لا يسقط ، وان مات في دار الاسلام فحقه باق •

فصـــل

حكم السبي قبل القسمة

٧٦٩٥ ـ ومن زنى بأمة من السبى قبل القسمة أو سرق او قتل عبدا من الغنيمة فلا حد عليه ولا ضمان ولا قطع ولا قصاص ، لانه على اصل الاباحـة •

فصـــل

٧٦٩٦ ـ وان اعتق عبدا من الغنيمة بعد الحيازة لم يعتق لجواز ان لا يقع في سهمه •

فصـــل

ما يسهم للفارس والفرس

٧٦٩٧ ـ ويسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، ولا يسهم لاكثر من فرس واحد[١] •

٧٦٩٨ ـ وقالا والشافعي يعطى ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسـهم واحد له[٢] •

٧٦٩٩ ـ ويسهم لفرسين من الجنائب[٣] ولا يزاد على ذلك •

---

(١) جاء في سبل السلام (٥٨/٤) : ذهبت الهادوية والحنفية الى انه الفرس له سهم واحد ، لما في بعض روايات ابى داود بلفظ « فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما » وانظر نيل الاوطار (ج٧ ص٣٢١) •

(٢) جاء في سبل السلام (٥٨/٤) : عن ابن عمر « قال قسم رسول الله (ص) يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما » • متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبى داود ••• واليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي •

(٣) في سبل السلام (٥٨/٤) لا يسهم الا لفرس واحد ، ولا يسهم لها الا اذا حضر القتال •

فصـــل

٧٧٠٠ ـ والعجمي والعربي والتركي في ذلك سواء •

فصـــل

٧٧٠١ ـ ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا جمل ولا شيء سوى الخيل خاصـة •

فصـــل

التنفيل[١]

٧٧٠٢ ـ وللامام ان ينفل قبل القسمة واللحوق بدارنا ، وليس له بعد القسمة واللحوق بدارنا •

فصـــل

السلب

٧٧٠٣ ـ والسلب [لا] يخمس الا ان يشترط الامام ذلك[٢] •

٧٧٠٤ ـ وقال الشافعي السلب للقاتل اذا قتله مقبلا غير مدبر وهو من اهل السهمان •

---

(١) التنفيل هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه • وقد جاء في سبل السلام (٤/٥٩ ـ ٦٠) « عن ابن عمر (رض) قال : كان رسول الله (ص) ينفل من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة ، سوى قسمه عامة الجيش » • متفق عليه • فيه انه (ص) لم يكن ينفل كل من يبعثـه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل •

(٢) يراجع نيل الاوطار باب ان السلم للقاتل وانه غير مخموس (٢٩٧/٧ وما بعدها) •

بدار الاسلام سقط حقه من الغنيمة • وقال الشافعي لا يسقط ، وان مات في دار الاسلام فحقه باق •

فصل

حكم السبي قبل القسمة

٧٦٩٥ – ومن زنى بأمة من السبي قبل القسمة أو سرق او قتل عبدا من الغنيمة فلا حد عليه ولا ضمان ولا قطع ولا قصاص ، لانه على اصل الاباحة •

فصل

٧٦٩٦ – وان اعتق عبدا من الغنيمة بعد الحيازة لم يعتق لجواز ان لا يقع في سهمه •

فصل

ما يسهم للفارس والفرس

٧٦٩٧ – ويسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، ولا يسهم لاكثر من فرس واحد[1] •

٧٦٩٨ – وقالا والشافعي يعطى ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم واحد له[2] •

٧٦٩٩ – ويسهم لفرسين من الجانب[3] ولا يزاد على ذلك •

(١) جاء في سبل السلام (٤/٥٨) : ذهبت الهادوية والحنفية الى انه الفرس له سهم واحد ، لما في بعض روايات ابى داود بلفظ « فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما » وانظر نيل الاوطار (ج٧ ص٣٢١) •

(٢) جاء في سبل السلام (٤/٥٨) : عن ابن عمر « قال قسم رسول الله (ص) يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما » • متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبى داود ••• واليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي •

(٣) في سبل السلام (٤/٥٨) لا يسهم الا لفرس واحد ، ولا يسهم لها الا اذا حضر القتال •

فصل

٧٧٠٠ – والعجمي والعربي والتركي في ذلك سواء •

فصل

٧٧٠١ – ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا جمل ولا شيء سوى الخيل خاصة •

فصل

التنفيل[1]

٧٧٠٢ – وللامام ان ينفل قبل القسمة واللحوق بدارنا ، وليس له بعد القسمة واللحوق بدارنا •

فصل

السلب

٧٧٠٣ – والسلب [لا] يخمس الا ان يشترط الامام ذلك[2] •

٧٧٠٤ – وقال الشافعي السلب للقاتل اذا قتله مقبلا غير مدبر وهو من اهل السهمان •

(١) التنفيل هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه • وقد جاء في سبل السلام (٤/٥٩ – ٦٠) « عن ابن عمر (رض) قال : كان رسول الله (ص) ينفل من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة ، سوى قسمه عامة الجيش » • متفق عليه • فيه انه (ص) لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل •

(٢) يراجع نيل الاوطار باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس (٧/٢٩٧ وما بعدها) •

بدار الاسلام سقط حقه من الغنيمة • وقال الشافعي لا يسقط ، وان مات في دار الاسلام فحقه باق •

فصـــل

حكم السبي قبل القسمة

٧٦٩٥ – ومن زنى بأمة من السبي قبل القسمة أو سرق او قتل عبدا من الغنيمة فلا حد عليه ولا ضمان ولا قطع ولا قصاص ، لانه على اصل الاباحـة •

فصـــل

٧٦٩٦ – وان اعتق عبدا من الغنيمة بعد الحيازة لم يعتق لجواز ان لا يقع في سهمه •

فصـــل

ما يسهم للفارس والفرس

٧٦٩٧ – ويسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، ولا يسهم لاكثر من فرس واحد[1] •

٧٦٩٨ – وقالا والشافعي يعطى ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسـهم واحد له[2] •

٧٦٩٩ – ويسهم لفرسين من الجنائب[3] ولا يزاد على ذلك •

---

(١) جاء في سبل السلام (٤/٥٨) : ذهبت الهادوية والحنفية الى انه الفرس له سهم واحد ، لما في بعض روايات ابى داود بلفظ « فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما » وانظر نيل الاوطار (ج٧ ص٣٢١) •

(٢) جاء في سبل السلام (٤/٥٨) : عن ابن عمر « قال قسم رسول الله (ص) يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما » • متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبى داود ••• واليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي •

(٣) في سبل السلام (٤/٥٨) لا يسهم الا لفرس واحد ، ولا يسهم لها الا اذا حضر القتال •

فصـــل

٧٧٠٠ – والعجمي والعربي والتركي في ذلك سواء •

فصـــل

٧٧٠١ – ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا جمل ولا شيء سوى الخيل خاصـة •

فصـــل

التنفيل[1]

٧٧٠٢ – وللامام ان ينفل قبل القسمة واللحوق بدارنا ، وليس له بعد القسمة واللحوق بدارنا •

فصـــل

السلب

٧٧٠٣ – والسلب [لا] يخمس الا ان يشترط الامام ذلك[2] •

٧٧٠٤ – وقال الشافعي السلب للقاتل اذا قتله مقبلا غير مدبر وهو من اهل السهمان •

---

(١) التنفيل هو ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه • وقد جاء في سبل السلام (٤/٥٩ – ٦٠) « عن ابن عمر (رض) قال : كان رسول الله (ص) ينفل من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة ، سوى قسمه عامة الجيش » • متفقه عليه • فيه انه (ص) لم يكن ينفل كل من يبعثـه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل •

(٢) يراجع نيل الاوطار باب ان السلم للقاتل وانه غير مخموس (٧/٢٩٧ وما بعدها) •

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

أن الأنصات إذ ذاك أفضل من الذكر باللسان سواء كان سرا أو جهرا فهذا الذى قالاه لم يتابعا عليه ، بل المراد الحض على كثرة الذكر من العباد بالغدو والآصال لئلا يكونوا من الغافلين ، ولهذا مدح الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون فقال (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته) الآية ، وإنما ذكرهم بهذا ليقتدى بهم فى كثرة طاعتهم وعبادتهم ، ولهذا شرع لنا السجود ههنا لما ذكر سجودهم لله عز وجل كما جاء فى الحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون فى الصف » وهذه أول سجدة فى القرآن مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع ، وقد ورد فى حديث رواه ابن ماجه عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه عدها فى سجدات القرآن آخر تفسير سورة الأعراف ولله الحمد والمنة

﴿ تفسير سورة الأنفال ﴾

وهى مدنية . آياتها سبعون وست آيات . كلماتها ألف كلمة وستمائة كلمة وإحدى وثلاثون كلمة . حروفها خمسة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون حرفا والله أعلم .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

قال البخارى : قال ابن عباس: الأنفال المغانم ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة الأنفال قال نزلت فى بدر . أما ما علقه عن ابن عباس فكذلك رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال الأنفال الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شىء ، وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك وقتادة وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد أنها المغانم ، وقال الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنه قال : الأنفال الغنائم ، قال فيها لبيد :

إن تقوى ربنا خير نفل * وبإذن الله ريثى والعجل

وقال ابن جرير حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس رضى الله عنهما : الفرس من النفل والسلب من النفل . ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل : الأنفال التى قال الله فى كتابه ما هى ؟ قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال : قال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا سئل عن شىء قال لا آمرك ولا أنهاك ثم قال ابن عباس والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجرا آمرا محللا محرما . قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن الأنفال فقال ابن عباس : كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك ثم عاد عليه حتى أغضبه فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه ، فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك . وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم .

وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد : إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة من الأخماس فنزلت (يسألونك عن الأنفال) وقال ابن مسعود ومسروق لا نفل يوم الزحف إنما النفل قبل التقاء الصفوف رواه ابن أبى حاتم عنهما ، وقال ابن المبارك وغير واحد عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح فى الآية (يسألونك عن الأنفال) قال يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال من دابة أو عبد أو أمة أو متاع فهو نفل للنبى صلى الله

عليه وسلم يصنع به ما يشاء ، وهذا يقتضى أنه فسر الأنفال بالفىء وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال . قال ابن جرير وقال آخرون هى أنفال السرايا حدثنى الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا على بن صالح بن حى قال بلغنى فى قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) قال السرايا ومعنى هذا ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش . وقد صرح بذلك الشعبى . واختار ابن جرير أنها الزيادة على القسم ويشهد لذلك ما ورد فى سبب نزول الآية وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر وقتل أخى عمير قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقال « اذهب فاطرحه فى القبض » قال فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال فقال لى رسول الله ﷺ « اذهب فخذ سلبك »

وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال: قلت يارسول الله قد شفانى الله اليوم من المشركين فهب لى هذا السيف، فقال « إن هذا السيف لا لك ولا لى ، ضعه » قال فوضعته ثم رجعت فقلت عسى أن يعطى هذا السيف من لا يبلى بلائى ، قال فإذا رجل يدعونى من ورائى قال قلت قد أنزل الله فىَّ شيئا ؟ قال كنت سألتنى السيف وليس هو لى وإنه قد وهب لى فهو لك قال وأنزل الله هذه الآية (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن أبى بكر بن عياش به وقال الترمذى حسن صحيح وهكذا رواه أبو داود الطيالسى أخبرنا شعبة أخبرنا سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال نزلت فىَّ أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فأتيت النبى ﷺ فقلت نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته » مرتين ثم عاودته فقال النبى ﷺ « ضعه من حيث أخذته » فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الأنفال) الآية وتمام الحديث فى نزول (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وقوله تعالى (إنما الخمر والميسر) وآية الوصية وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة به وقال محمد بن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن بعض بنى ساعدة قال : سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر وكان السيف يدعى بالمرزبان ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يردوا ما فى أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته فى النفل وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئاً يسأله فرآه الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى فسأله رسول الله ﷺ فأعطاه إياه ، ورواه ابن جرير من وجه آخر

﴿ سبب آخر فى نزول الآية ﴾

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن عبد الرحمن عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة قال سألت عبادة عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء ، يقول عن سواء . وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية بن عمر أخبرنا أبو إسحق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلامة عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق به منا نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ، فإذا أقبل راجعا نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث به نحوه قال الترمذى هذا حديث صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى

أن الأنصات إذ ذاك أفضل من الذكر باللسان سواء كان سرا أو جهرا فهذا الذى قالاه لم يتابعا عليه ، بل المراد الحض على كثرة الذكر من العباد بالغدو والآصال لئلا يكونوا من الغافلين ، ولهذا مدح الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون فقال (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته) الآية ، وإنما ذكرهم بهذا ليقتدى بهم فى كثرة طاعتهم وعبادتهم ، ولهذا شرع لنا السجود ههنا لما ذكر سجودهم لله عز وجل كما جاء فى الحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون فى الصف » وهذه أول سجدة فى القرآن مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع ، وقد ورد فى حديث رواه ابن ماجه عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه عدها فى سجدات القرآن آخر تفسير سورة الأعراف ولله الحمد والمنة

﴿ تفسير سورة الأنفال ﴾

وهى مدنية . آياتها سبعون وست آيات . كلماتها ألف كلمة وستمائة كلمة وإحدى وثلاثون كلمة . حروفها خمسة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون حرفا والله أعلم .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

قال البخارى : قال ابن عباس: الأنفال المغانم ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة الأنفال قال نزلت فى بدر . أما ما علقه عن ابن عباس فكذلك رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال الأنفال الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شىء ، وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك وقتادة وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد أنها المغانم ، وقال الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنه قال : الأنفال الغنائم ، قال فيها لبيد :

إن تقوى ربنا خير نفل * وبإذن الله ريثى والعجل

وقال ابن جرير حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس رضى الله عنهما : الفرس من النفل والسلب من النفل . ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل : الأنفال التى قال الله فى كتابه ما هى ؟ قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال : قال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا سئل عن شىء قال لا آمرك ولا أنهاك ثم قال ابن عباس والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجرا آمرا محللا محرما . قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن الأنفال فقال ابن عباس : كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك ثم عاد عليه حتى أغضبه فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه ، فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك . وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم .

وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد : إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة من الأخماس فنزلت (يسألونك عن الأنفال) وقال ابن مسعود ومسروق لا نفل يوم الزحف إنما النفل قبل التقاء الصفوف رواه ابن أبى حاتم عنهما ، وقال ابن المبارك وغير واحد عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح فى الآية (يسألونك عن الأنفال) قال يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال من دابة أو عبد أو أمة أو متاع فهو نفل للنبى صلى الله

عليه وسلم يصنع به ما يشاء ، وهذا يقتضى أنه فسر الأنفال بالفىء وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال . قال ابن جرير وقال آخرون هى أنفال السرايا حدثنى الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا على بن صالح بن حى قال بلغنى فى قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) قال السرايا ومعنى هذا ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش . وقد صرح بذلك الشعبى . واختار ابن جرير أنها الزيادة على القسم ويشهد لذلك ما ورد فى سبب نزول الآية وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر وقتل أخى عمير قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقال « اذهب فاطرحه فى القبض » قال فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال فقال لى رسول الله ﷺ « اذهب فخذ سلبك »

وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال: قلت يارسول الله قد شفانى الله اليوم من المشركين فهب لى هذا السيف، فقال « إن هذا السيف لا لك ولا لى ، ضعه » قال فوضعته ثم رجعت فقلت عسى أن يعطى هذا السيف من لا يبلى بلائى ، قال فإذا رجل يدعونى من ورائى قال قلت قد أنزل الله فىّ شيئا ؟ قال كنت سألتنى السيف وليس هو لى وإنه قد وهب لى فهو لك قال وأنزل الله هذه الآية (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن أبى بكر بن عياش به وقال الترمذى حسن صحيح وهكذا رواه أبو داود الطيالسى أخبرنا شعبة أخبرنا سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فأتيت النبى ﷺ فقلت نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته » مرتين ثم عاودته فقال النبى ﷺ « ضعه من حيث أخذته » فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الأنفال) الآية وتمام الحديث فى نزول (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وقوله تعالى (إنما الخمر والميسر) وآية الوصية وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة به وقال محمد بن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن بعض بنى ساعدة قال : سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر وكان السيف يدعى بالمرزبان ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يردوا ما فى أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته فى النفل وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئا يسأله فرآه الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى فسأله رسول الله ﷺ فأعطاه إياه ، ورواه ابن جرير من وجه آخر

﴿ سبب آخر فى نزول الآية ﴾

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن عبد الرحمن عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة قال سألت عبادة عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء ، يقول عن سواء . وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية بن عمرو أخبرنا أبو إسحق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلامة عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق به منا نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ، فإذا أقبل راجعا نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث به نحوه قال الترمذى هذا حديث صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى

أن الأنصات إذ ذاك أفضل من الذكر باللسان سواء كان سرا أو جهرا فهذا الذى قالاه لم يتابعا عليه ، بل المراد الحض على كثرة الذكر من العباد بالغدو والآصال لئلا يكونوا من الغافلين ، ولهذا مدح الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون فقال (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته) الآية ، وإنما ذكرهم بهذا ليقتدى بهم فى كثرة طاعتهم وعبادتهم ، ولهذا شرع لنا السجود ههنا لما ذكر سجودهم لله عز وجل كما جاء فى الحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون فى الصف » وهذه أول سجدة فى القرآن مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع ، وقد ورد فى حديث رواه ابن ماجه عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه عدها فى سجدات القرآن آخر تفسير سورة الأعراف ولله الحمد والمنة

﴿ تفسير سورة الأنفال ﴾

وهى مدنية . آياتها سبعون وست آيات . كلماتها ألف كلمة وستمائة كلمة وإحدى وثلاثون كلمة . حروفها خمسة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون حرفا والله أعلم .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

قال البخارى : قال ابن عباس: الأنفال المغانم ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة الأنفال قال نزلت فى بدر . أما ما علقه عن ابن عباس فكذلك رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال الأنفال الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شىء ، وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك وقتادة وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد أنها المغانم ، وقال الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنه قال: الأنفال الغنائم ، قال فيها لبيد :

إن تقوى ربنا خير نفل * وبإذن الله ريثى والعجل

وقال ابن جرير حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس رضى الله عنهما : الفرس من النفل والسلب من النفل . ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل : الأنفال التى قال الله فى كتابه ما هى ؛ قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال : قال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا سئل عن شىء قال لا آمرك ولا أنهاك ثم قال ابن عباس والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجرا آمرا محللا محرما . قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن الأنفال فقال ابن عباس : كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك ثم عاد عليه حتى أغضبه فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه ، فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك . وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم .

وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد : إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة من الأخماس فنزلت (يسألونك عن الأنفال) وقال ابن مسعود ومسروق لا نفل يوم الزحف إنما النفل قبل التقاء الصفوف رواه ابن أبى حاتم عنهما ، وقال ابن المبارك وغير واحد عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح فى الآية (يسألونك عن الأنفال) قال يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال من دابة أو عبد أو أمة أو متاع فهو نفل للنبى صلى الله

عليه وسلم يصنع به ما يشاء ، وهذا يقتضى أنه فسر الأنفال بالفىء وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال . قال ابن جرير وقال آخرون هى أنفال السرايا حدثنى الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا على بن صالح بن حى قال بلغنى فى قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) قال السرايا ومعنى هذا ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش . وقد صرح بذلك الشعبى . واختار ابن جرير أنها الزيادة على القسم ويشهد لذلك ما ورد فى سبب نزول الآية وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر وقتل أخى عمير قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقال « اذهب فاطرحه فى القبض » قال فرجعت وبى مالا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال فقال لى رسول الله ﷺ « اذهب فخذ سلبك »

وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال: قلت يارسول الله قد شفانى الله اليوم من المشركين فهب لى هذا السيف، فقال « إن هذا السيف لا لك ولا لى ، ضعه » قال فوضعته ثم رجعت فقلت عسى أن يعطى هذا السيف من لا يبلى بلائى ، قال فإذا رجل يدعونى من ورائى قال قلت قد أنزل الله فى شيئا ؟ قال كنت سألتنى السيف وليس هو لى وإنه قد وهب لى فهو لك قال وأنزل الله هذه الآية (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن أبى بكر بن عياش به وقال الترمذى حسن صحيح وهكذا رواه أبو داود الطيالسى أخبرنا شعبة أخبرنا سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فأتيت النبى ﷺ فقلت نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته » مرتين ثم عاودته فقال النبى ﷺ « ضعه من حيث أخذته » فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الأنفال) الآية وتمام الحديث فى نزول (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وقوله تعالى (إنما الخمر والميسر) وآية الوصية وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة به وقال محمد بن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن بعض بنى ساعدة قال : سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر وكان السيف يدعى بالمرزبان ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يردوا ما فى أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته فى النفل وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئاً يسأله فرآه الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى فسأله رسول الله ﷺ فأعطاه إياه ، ورواه ابن جرير من وجه آخر

﴿ سبب آخر فى نزول الآية ﴾

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن عبد الرحمن عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة قال سألت عبادة عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء ، يقول عن سواء . وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية بن عمرو أخبرنا أبو إسحق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلامة عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق به منا نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ، فإذا أقبل راجعا نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث به نحوه قال الترمذى هذا حديث صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى

أن الأنصات إذ ذاك أفضل من الذكر باللسان سواء كان سرا أو جهرا فهذا الذى قالاه لم يتابعا عليه ، بل المراد الحض على كثرة الذكر من العباد بالغدو والآصال لئلا يكونوا من الغافلين ، ولهذا مدح الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون فقال (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته) الآية ، وإنما ذكرهم بهذا ليقتدى بهم فى كثرة طاعتهم وعبادتهم ، ولهذا شرع لنا السجود ههنا لما ذكر سجودهم لله عز وجل كما جاء فى الحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون فى الصف » وهذه أول سجدة فى القرآن مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع ، وقد ورد فى حديث رواه ابن ماجه عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه عدها فى سجدات القرآن آخر تفسير سورة الأعراف ولله الحمد والمنة

﴿ تفسير سورة الأنفال ﴾

وهى مدنية . آياتها سبعون وست آيات . كلماتها ألف كلمة وستمائة كلمة وإحدى وثلاثون كلمة . حروفها خمسة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون حرفا والله أعلم .

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

قال البخارى : قال ابن عباس: الأنفال المغانم ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة الأنفال قال نزلت فى بدر . أما ما علقه عن ابن عباس فكذلك رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال الأنفال الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شىء ، وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك وقتادة وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد أنها المغانم ، وقال الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنه قال : الأنفال الغنائم ، قال فيها لبيد :

إن تقوى ربنا خير نفل * وبإذن الله ريثى والعجل

وقال ابن جرير حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس رضى الله عنهما : الفرس من النفل والسلب من النفل . ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل : الأنفال التى قال الله فى كتابه ما هى ؟ قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال : قال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا سئل عن شىء قال لا آمرك ولا أنهاك ثم قال ابن عباس والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجرا آمرا محللا محرما . قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن الأنفال فقال ابن عباس : كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك ثم عاد عليه حتى أغضبه فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه ، فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك . وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم .

وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد : إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة من الأخماس فنزلت (يسألونك عن الأنفال) وقال ابن مسعود ومسروق لا نفل يوم الزحف إنما النفل قبل التقاء الصفوف رواه ابن أبى حاتم عنهما ، وقال ابن المبارك وغير واحد عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح فى الآية (يسألونك عن الأنفال) قال يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال من دابة أو عبد أو أمة أو متاع فهو نفل للنبى صلى الله

عليه وسلم يصنع به ما يشاء ، وهذا يقتضى أنه فسر الأنفال بالفىء وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال . قال ابن جرير وقال آخرون هى أنفال السرايا حدثنى الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا على بن صالح بن حى قال بلغنى فى قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) قال السرايا ومعنى هذا ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش . وقد صرح بذلك الشعبى . واختار ابن جرير أنها الزيادة على القسم ويشهد لذلك ما ورد فى سبب نزول الآية وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر وقتل أخى عمير قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقال « اذهب فاطرحه فى القبض » قال فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال فقال لى رسول الله ﷺ « اذهب فخذ سلبك »

وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال: قلت يارسول الله قد شفانى الله اليوم من المشركين فهب لى هذا السيف، فقال « إن هذا السيف لا لك ولا لى ، ضعه » قال فوضعته ثم رجعت فقلت عسى أن يعطى هذا السيف من لا يبلى بلائى ، قال فإذا رجل يدعونى من ورائى قال قلت قد أنزل الله فى شيئا ؟ قال كنت سألتنى السيف وليس هو لى وإنه قد وهب لى فهو لك قال وأنزل الله هذه الآية (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن أبى بكر بن عياش به وقال الترمذى حسن صحيح وهكذا رواه أبو داود الطيالسى أخبرنا شعبة أخبرنا سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فأتيت النبى ﷺ فقلت نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته » مرتين ثم عاودته فقال النبى ﷺ « ضعه من حيث أخذته » فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الأنفال) الآية وتمام الحديث فى نزول (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وقوله تعالى (إنما الخمر والميسر) وآية الوصية وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة به وقال محمد بن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن بعض بنى ساعدة قال : سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر وكان السيف يدعى بالمرزبان ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يردوا ما فى أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته فى النفل وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئا يسأله فرآه الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى فسأله رسول الله ﷺ فأعطاه إياه ، ورواه ابن جرير من وجه آخر

﴿ سبب آخر فى نزول الآية ﴾

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن عبد الرحمن عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة قال سألت عبادة عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء ، يقول عن سواء . وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية بن عمرو أخبرنا أبو إسحق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلامة عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق به منا نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ، فإذا أقبل راجعا نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث به نحوه قال الترمذى هذا حديث صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى

أن الأنصات إذ ذاك أفضل من الذكر باللسان سواء كان سرا أو جهرا فهذا الذى قالاه لم يتابعا عليه ، بل المراد الحض على كثرة الذكر من العباد بالغدو والآصال لئلا يكونوا من الغافلين ، ولهذا مدح الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون فقال (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته) الآية ، وإنما ذكرهم بهذا ليقتدى بهم فى كثرة طاعتهم وعبادتهم ، ولهذا شرع لنا السجود ههنا لما ذكر سجودهم لله عز وجل كما جاء فى الحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون فى الصف » وهذه أول سجدة فى القرآن مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع ، وقد ورد فى حديث رواه ابن ماجه عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه عدها فى سجدات القرآن آخر تفسير سورة الأعراف ولله الحمد والمنة

﴿ تفسير سورة الأنفال ﴾

وهى مدنية . آياتها سبعون وست آيات . كلماتها ألف كلمة وستمائة كلمة وإحدى وثلاثون كلمة . حروفها خمسة آلاف ومائتان وأربعة وتسعون حرفا والله أعلم .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

قال البخارى : قال ابن عباس: الأنفال المغانم ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة الأنفال قال نزلت فى بدر . أما ما علقه عن ابن عباس فكذلك رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال الأنفال الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شىء ، وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحاك وقتادة وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد أنها المغانم ، وقال الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنه قال : الأنفال الغنائم ، قال فيها لبيد : إن تقوى ربنا خير نفل * وبإذن الله ريثى والعجل

وقال ابن جرير حدثنى يونس أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس رضى الله عنهما : الفرس من النفل والسلب من النفل . ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل : الأنفال التى قال الله فى كتابه ما هى ؛ قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال : قال ابن عباس: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا سئل عن شىء قال لا آمرك ولا أنهاك ثم قال ابن عباس والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجرا آمرا محللا محرما . قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن الأنفال فقال ابن عباس : كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك ثم عاد عليه حتى أغضبه فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه ، فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك . وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل الغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم .

وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد : إنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الخمس بعد الأربعة من الأخماس فنزلت (يسألونك عن الأنفال) وقال ابن مسعود ومسروق لا نفل يوم الزحف إنما النفل قبل التقاء الصفوف رواه ابن أبى حاتم عنهما ، وقال ابن المبارك وغير واحد عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح فى الآية (يسألونك عن الأنفال) قال يسألونك فيما شذ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال من دابة أو عبد أو أمة أو متاع فهو نفل للنبى صلى الله

عليه وسلم يصنع به ما يشاء ، وهذا يقتضى أنه فسر الأنفال بالفىء وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال . قال ابن جرير وقال آخرون هى أنفال السرايا حدثنى الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا على بن صالح بن حى قال بلغنى فى قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) قال السرايا ومعنى هذا ما ينفله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش . وقد صرح بذلك الشعبى . واختار ابن جرير أنها الزيادة على القسم ويشهد لذلك ما ورد فى سبب نزول الآية وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر وقتل أخى عمير قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقال « اذهب فاطرحه فى القبض » قال فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت إلا يسيرا حتى نزلت سورة الأنفال فقال لى رسول الله ﷺ « اذهب فخذ سلبك »

وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال: قلت يا رسول الله قد شفانى الله اليوم من المشركين فهب لى هذا السيف ، فقال « إن هذا السيف لا لك ولا لى ، ضعه » قال فوضعته ثم رجعت فقلت عسى أن يعطى هذا السيف من لا يبلى بلائى ، قال فإذا رجل يدعونى من ورائى قال قلت قد أنزل الله فى شيئا ؟ قال كنت سألتنى السيف وليس هو لى وإنه قد وهب لى فهو لك قال وأنزل الله هذه الآية (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن أبى بكر بن عياش به وقال الترمذى حسن صحيح وهكذا رواه أبو داود الطيالسى أخبرنا شعبة أخبرنا سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فأتيت النبى ﷺ فقلت نفلنيه ، فقال « ضعه من حيث أخذته » مرتين ثم عاودته فقال النبى ﷺ « ضعه من حيث أخذته » فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الأنفال) الآية وتمام الحديث فى نزول (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وقوله تعالى (إنما الخمر والميسر) وآية الوصية وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة به وقال محمد بن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن بعض بنى ساعدة قال : سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول أصبت سيف ابن عائذ يوم بدر وكان السيف يدعى بالمرزبان ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يردوا ما فى أيديهم من النفل أقبلت به فألقيته فى النفل وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئا يسأله فرآه الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى فسأله رسول الله ﷺ فأعطاه إياه ، ورواه ابن جرير من وجه آخر

﴿ سبب آخر فى نزول الآية ﴾

وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن عبد الرحمن عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى أمامة قال سألت عبادة عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله الى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء ، يقول عن سواء . وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية بن عمرو أخبرنا أبو إسحق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلامة عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق به منا نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم خفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ، فإذا أقبل راجعا نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث به نحوه قال الترمذى هذا حديث صحيح ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى

مستدركه من حديث عبد الرحمن بن الحارث وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وروى أبوداود والنسائى وابن جرير وابن مردويه واللفظ له، وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا » فتسارع فى ذلك شبان القوم وبقى الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت المغانم جاءوا يطلبون الذى جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لكم لوانكشفتم لفئتم الينا . فتنازعوا فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأنفال - إلى قوله - وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ، وقال الثورى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا » فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال يارسول الله صلى الله عليك أنت وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله : إنك لو أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شىء وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الأجر ، ولا جبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك مخافة أن يأتوك من ورائك ، فتشاجروا ونزل القرآن (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) قال ونزل القرآن (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) الى آخر الآية وقال الإمام أبوعبيدالله القاسم بن سلام رحمه الله فى كتاب الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها : أما الأنفال فهى المغانم وكل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب ، فكانت الأنفال الأولى لرسول الله ﷺ يقول الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمها يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها على ماذكرناه فى حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى ، قلت هكذا روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس سواء ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد ليست منسوخة بل هى محكمة ، قال أبوعبيد وفى ذلك آثار ، والأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على مانزل به الكتاب وجرت به السنة ، ومعنى الأنفال فى كلام العرب كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه ، فذلك النفل الذى أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم وإنما هو شىء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم فنفلها الله تعالى هذه الأمة فهذا أصل النفل ، قلت شاهد هذا مافى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى - فذكر الحديث إلى أن قال - وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » وذكر تمام الحديث : ثم قال أبو عبيد ولهذا سمى ماجعل الإمام للمقاتلة نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشىء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الاسلام والنكاية فى العدو ، وفى النفل الذى ينفله الإمام سنن أربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى (فإحداهن) فى النفل لا خمس فيه وذلك السلب (والثانية) النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس وهو أن يوجه الإمام السرايا فى أرض الحرب فتأتى بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس (والثالثة) فى النفل من الخمس نفسه وهو أن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس فإذا صار الخمس فى يدى الإمام نفل منه على قدر ما يرى (والرابعة) فى النفل فى جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شىء وهو أن يعطى الأدلاء ورعاة الماشية والسواق لها . وفى كل ذلك اختلاف

قال الربيع : قال الشافعى: الأنفال أن لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب . قال أبوعبيد والوجه الثانى من النفل هو شىء زيدوه غير الذى كان لهم وذلك من خمس النبى صلى الله عليه وسلم فإن له خمس الخمس من كل غنيمة فينبغى للامام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل (والوجه الثالث) من النفل إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فهو لهم على ماشرط الامام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا انتهى كلامه . وفيما تقدم من كلامه وهو قوله: إن غنائم بدر لم تخمس نظر ، ويرد عليه حديث على بن أبى طالب فى شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر وقد بينت ذلك فى كتاب السيرة بيانا شافيا ولله الحمد والمنة . وقوله تعالى (فاتقوا

الله وأصلحوا ذات بينكم) أى اتقوا الله فى أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه (وأطيعوا الله ورسوله) أى فى قسمه بينكم على ما أراده الله ، فانه إنما يقسمه كما أمره الله من العدل والانصاف وقال ابن عباس هذا تحريج من الله ورسوله أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم وكذا قال مجاهد ، وقال السدى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أى لا تستبوا . ولنذكر ههنا حديثاً أورده الحافظ أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى رحمه الله فى مسنده فانه قال : حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عبدالله ابن بكير حدثنا عباد بن شيبة الحبطى عن سعيد بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يا رسول الله بأبى أنت وأمى ؟ فقال « رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة تبارك وتعالى فقال أحدهما : يا رب خذلى مظلمتى من أخى . قال الله تعالى أعط أخاك مظلمته قال : يا رب لم يبق من حسناتى شىء قال : رب فليحمل عنى من أوزارى » قال : ففاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال « إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى من يتحمل عنهم من أوزارهم ، فقال الله تعالى للطالب ارفع بصرك وانظر فى الجنان فرفع رأسه فقال : يا رب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ . لأى نبى هذا ؟ لأى صديق هذا ؟ لأى شهيد هذا ؟ قال هذا لمن أعطى ثمنه ؟ قال رب ومن يملك ثمنه ؟ قال أنت تملكه قال ماذا يا رب ؟ قال تعفو عن أخيك ، قال يا رب فانى قد عفوت عنه ، قال الله تعالى خذ بيد أخيك فادخلا الجنة » ثم قال رسول الله ﷺ « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم . فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة »

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال : المنافقون لا يدخل قلوبهم شىء من ذكر الله عند أداء فرائضه . ولا يؤمنون بشىء من آيات الله ولا يتوكلون ولا يصلون إذا غابوا ولا يؤدون زكاة أموالهم ، فأخبر الله تعالى أنهم ليسوا بمؤمنين ثم وصف الله المؤمنين فقال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فأدوا فرائضه (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) يقول زادتهم تصديقاً (وعلى ربهم يتوكلون) يقول لا يرجون غيره وقال مجاهد (وجلت قلوبهم) فرقت أى فزعت وخافت وكذا قال السدى وغير واحد ، وهذه صفة المؤمن حق المؤمن الذى إذا ذكر الله وجل قلبه أى خاف منه ، ففعل أوامره ، وترك زواجره كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وكقوله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فان الجنة هى المأوى) ولهذا قال سفيان الثورى سمعت السدى يقول فى قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال هو الرجل يريد أن يظلم أو قال يهم بمعصية فيقال له اتق الله فيجل قلبه وقال الثورى أيضاً عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء فى قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال الوجل فى القلب كاحتراق السعفة أما تجد له قشعريرة ؟ قال بلى قالت إذا وجدت ذلك فادع الله عند ذلك فان الدعاء يذهب ذلك ، وقوله (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) كقوله (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون) وقد استدل البخارى وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله فى القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد كما بينا ذلك مستقصى فى أول شرح البخارى ولله الحمد والمنة (وعلى ربهم يتوكلون)

مستدركه من حديث عبد الرحمن بن الحارث وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وروى أبوداود والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له، وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا » فتسارع في ذلك شبان القوم وبقي الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت المغانم جاءوا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لكم لو انكشفتم لفئتم الينا . فتنازعوا فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأنفال - إلى قوله - وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ، وقال الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا » فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال يارسول الله صلى الله عليك أنت وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله : إنك لو أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ، ولا جبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك مخافة أن يأتوك من ورائك ، فتشاجروا ونزل القرآن (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) قال ونزل القرآن (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الى آخر الآية وقال الإمام أبوعبيدالله القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها : أما الأنفال فهي المغانم وكل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب ، فكانت الأنفال الأولى لرسول الله ﷺ يقول الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمها يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها على ماذكرناه في حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى ، قلت هكذا روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس سواء ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد ليست منسوخة بل هي محكمة ، قال أبوعبيد وفي ذلك آثار ، والأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة ، ومعنى الأنفال في كلام العرب كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه ، فذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم وإنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم فنفلها الله تعالى هذه الأمة فهذا أصل النفل ، قلت شاهد هذا ما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - فذكر الحديث إلى أن قال - وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » وذكر تمام الحديث : ثم قال أبو عبيد ولهذا سمى ماجعل الإمام للمقاتلة نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الاسلام والنكاية في العدو ، وفي النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى (فإحداهن) في النفل لاخمس فيه وذلك السلب (والثانية) النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس وهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس (والثالثة) في النفل من الخمس نفسه وهو أن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس فإذا صار الخمس في يدى الإمام نفل منه على قدر ما يرى (والرابعة) في النفل في جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء وهو أن يعطى الأدلاء ورعاة الماشية والسواق لها . وفي كل ذلك اختلاف

قال الربيع : قال الشافعي: الأنفال أن لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب . قال أبوعبيد والوجه الثاني من النفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم فإن له خمس الخمس من كل غنيمة فينبغي للامام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل (والوجه الثالث) من النفل إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فهو لهم على ماشرط الامام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا انتهى كلامه . وفيما تقدم من كلامه وهو قوله: إن غنائم بدر لم تخمس نظر ، ويرد عليه حديث على بن أبي طالب في شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر وقد بينت ذلك في كتاب السيرة بيانا شافيا ولله الحمد والمنة . وقوله تعالى (فاتقوا

الله وأصلحوا ذات بينكم) أي اتقوا الله في أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه (وأطيعوا الله ورسوله) أي في قسمه بينكم على ما أراده الله ، فإنه إنما يقسمه كما أمره الله من العدل والانصاف وقال ابن عباس هذا تحريج من الله ورسوله أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم وكذا قال مجاهد ، وقال السدى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أي لا تستبوا . ولنذكر ههنا حديثاً أورده الحافظ أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلي رحمه الله في مسنده فإنه قال : حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عبدالله ابن بكير حدثنا عباد بن شيبة الحبطى عن سعيد بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي ؟ فقال « رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة تبارك وتعالى فقال أحدهما : يا رب خذلي مظلمتي من أخي . قال الله تعالى أعط أخاك مظلمته قال : يا رب لم يبق من حسناتي شيء قال : رب فليحمل عني من أوزاري » قال : ففاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال « إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى من يتحمل عنهم من أوزارهم ، فقال الله تعالى للطالب ارفع بصرك وانظر في الجنان فرفع رأسه فقال : يا رب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ . لأي نبي هذا ؟ لأي صديق هذا ؟ لأي شهيد هذا ؟ قال هذا لمن أعطى ثمنه ؟ قال رب ومن يملك ثمنه ؟ قال أنت تملكه قال ماذا يا رب ؟ قال تعفو عن أخيك ، قال يا رب فاني قد عفوت عنه ، قال الله تعالى خذ بيد أخيك فادخلا الجنة » ثم قال رسول الله ﷺ « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة »

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال : المنافقون لا يدخل قلوبهم شيء من ذكر الله عند أداء فرائضه . ولا يؤمنون بشيء من آيات الله ولا يتوكلون ولا يصلون إذا غابوا ولا يؤدون زكاة أموالهم ، فأخبر الله تعالى أنهم ليسوا بمؤمنين ثم وصف الله المؤمنين فقال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فأدوا فرائضه (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) يقول زادتهم تصديقاً (وعلى ربهم يتوكلون) يقول لا يرجون غيره وقال مجاهد (وجلت قلوبهم) فرقت أي فزعت وخافت وكذا قال السدى وغير واحد ،وهذه صفة المؤمن حق المؤمن الذي إذا ذكر الله وجل قلبه أي خاف منه ، ففعل أوامره ، وترك زواجره كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وكقوله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فان الجنة هي المأوى) ولهذا قال سفيان الثوري سمعت السدى يقول في قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال هو الرجل يريد أن يظلم أو قال يهم بمعصية فيقال له اتق الله فيجل قلبه وقال الثوري أيضاً عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء في قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال الوجل في القلب كاحتراق السعفة أما تجد له قشعريرة ؟ قال بلى قالت إذا وجدت ذلك فادع الله عند ذلك فان الدعاء يذهب ذلك ، وقوله (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) كقوله (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون) وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد كما بينا ذلك مستقصى في أول شرح البخاري ولله الحمد والمنة (وعلى ربهم يتوكلون)

مستدركه من حديث عبد الرحمن بن الحارث وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وروى أبوداود والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له، وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا » فتسارع في ذلك شبان القوم وبقي الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت المغانم جاءوا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لكم لو انكشفتم لفئتم الينا . فتنازعوا فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأنفال - إلى قوله - وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ، وقال الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا » فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال يارسول الله صلى الله عليك أنت وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله : إنك لو أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ، ولا جبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك مخافة أن يأتوك من ورائك ، فتشاجروا ونزل القرآن (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) قال ونزل القرآن (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الى آخر الآية وقال الإمام أبوعبيدالله القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها : أما الأنفال فهي المغانم وكل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب ، فكانت الأنفال الأولى لرسول الله ﷺ يقول الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمها يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها على ما ذكرناه في حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى ، قلت هكذا روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس سواء ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي . وقال ابن زيد ليست منسوخة بل هي محكمة ، قال أبوعبيد وفي ذلك آثار ، والأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة ، ومعنى الأنفال في كلام العرب كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه ، فذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم وإنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم فنفلها الله تعالى هذه الأمة فهذا أصل النفل ، قلت شاهد هذا ما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - فذكر الحديث إلى أن قال - وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » وذكر تمام الحديث : ثم قال أبو عبيد ولهذا سمي ما جعل الإمام للمقاتلة نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الاسلام والنكاية في العدو ، وفي النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى (فإحداهن) في النفل لاخمس فيه وذلك السلب (والثانية) النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس وهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس (والثالثة) في النفل من الخمس نفسه وهو أن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى (والرابعة) في النفل في جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء وهو أن يعطى الأدلاء ورعاة الماشية والسواق لها . وفي كل ذلك اختلاف

قال الربيع : قال الشافعي: الأنفال أن لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب . قال أبوعبيد والوجه الثاني من النفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم فإن له خمس الخمس من كل غنيمة فينبغي للامام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل (والوجه الثالث) من النفل إذا بعث الإمام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط الامام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا انتهى كلامه ، وفيما تقدم من كلامه وهو قوله: إن غنائم بدر لم تخمس نظر ، ويرد عليه حديث علي بن أبي طالب في شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر وقد بينت ذلك في كتاب السيرة بيانا شافيا ولله الحمد والمنة . وقوله تعالى (فاتقوا

الله وأصلحوا ذات بينكم) أي اتقوا الله في أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه (وأطيعوا الله ورسوله) أي في قسمه بينكم على ما أراده الله ، فانه إنما يقسمه كما أمره الله من العدل والانصاف وقال ابن عباس هذا تحريج من الله ورسوله أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم وكذا قال مجاهد ، وقال السدي (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أي لا تستبوا . ولنذكر ههنا حديثا أورده الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي رحمه الله في مسنده فانه قال : حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عبدالله ابن بكير حدثنا عباد بن شيبة الحبطي عن سعيد بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي ؟ فقال « رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة تبارك وتعالى فقال أحدهما : يا رب خذ لي مظلمتي من أخي . قال الله تعالى أعط أخاك مظلمته قال : يا رب لم يبق من حسناتي شيء قال : رب فليحمل عني من أوزاري » قال : ففاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال « إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى من يتحمل عنهم من أوزارهم ، فقال الله تعالى للطالب ارفع بصرك وانظر في الجنان فرفع رأسه فقال : يا رب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ . لأي نبي هذا ؟ لأي صديق هذا ؟ لأي شهيد هذا ؟ قال هذا لمن أعطى ثمنه ؟ قال رب ومن يملك ثمنه ؟ قال أنت تملكه قال ماذا يا رب ؟ قال تعفو عن أخيك ، قال يا رب فاني قد عفوت عنه ، قال الله تعالى خذ بيد أخيك فادخلا الجنة » ثم قال رسول الله ﷺ « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم . فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة »

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال : المنافقون لا يدخل قلوبهم شيء من ذكر الله عند أداء فرائضه . ولا يؤمنون بشيء من آيات الله ولا يتوكلون ولا يصلون إذا غابوا ولا يؤدون زكاة أموالهم ، فأخبر الله تعالى أنهم ليسوا بمؤمنين ثم وصف الله المؤمنين فقال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فأدوا فرائضه (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) يقول زادتهم تصديقا (وعلى ربهم يتوكلون) يقول لا يرجون غيره وقال مجاهد (وجلت قلوبهم) فرقت أي فزعت وخافت وكذا قال السدي وغير واحد ، وهذه صفة المؤمن حق المؤمن الذي إذا ذكر الله وجل قلبه أي خاف منه ، ففعل أوامره ، وترك زواجره كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وكقوله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فان الجنة هي المأوى) ولهذا قال سفيان الثوري سمعت السدي يقول في قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال هو الرجل يريد أن يظلم أو قال يهم بمعصية فيقال له اتق الله فيجل قلبه وقال الثوري أيضا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء في قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال الوجل في القلب كاحتراق السعفة أما تجد له قشعريرة ؟ قال بلى قالت إذا وجدت ذلك فادع الله عند ذلك فان الدعاء يذهب ذلك ، وقوله (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) كقوله (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون) وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة بل قد حكي الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد كما بينا ذلك مستقصى في أول شرح البخاري ولله الحمد والمنة (وعلى ربهم يتوكلون)

مستدركه من حديث عبد الرحمن بن الحارث وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وروى أبوداود والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له، وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا » فتسارع في ذلك شبان القوم وبقي الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت المغانم جاءوا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لكم لو انكشفتم لفئتم الينا . فتنازعوا فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأنفال - إلى قوله - وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ، وقال الثورى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا » فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال يارسول الله صلى الله عليك أنت وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله : إنك لو أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ، ولا جبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك مخافة أن يأتوك من ورائك ، فتشاجروا ونزل القرآن (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) قال ونزل القرآن (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الى آخر الآية وقال الإمام أبوعبيدالله القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها : أما الأنفال فهي المغانم وكل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب ، فكانت الأنفال الأولى لرسول الله ﷺ يقول الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمها يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها على ما ذكرناه في حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى ، قلت هكذا روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس سواء ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد ليست منسوخة بل هي محكمة ، قال أبوعبيد وفي ذلك آثار ، والأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة ، ومعنى الأنفال في كلام العرب كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه ، فذلك النفل الذى أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم وإنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم فنفلها الله تعالى هذه الأمة فهذا أصل النفل ، قلت شاهد هذا ما في الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - فذكر الحديث إلى أن قال - وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » وذكر تمام الحديث : ثم قال أبو عبيد ولهذا سمى ماجعل الإمام للمقاتلة نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الاسلام والنكاية في العدو ، وفي النفل الذى ينفله الإمام سنن أربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى (فإحداهن) في النفل لاخمس فيه وذلك السلب (والثانية) النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس وهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتى بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس (والثالثة) في النفل من الخمس نفسه وهو أن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس فإذا صار الخمس في يدى الإمام نفل منه على قدر ما يرى (والرابعة) في النفل في جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء وهو أن يعطى الأدلاء ورعاة الماشية والسواق لها . وفي كل ذلك اختلاف

قال الربيع : قال الشافعي: الأنفال أن لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب . قال أبوعبيد والوجه الثاني من النفل هو شيء زيدوه غير الذى كان لهم وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم فإن له خمس الخمس من كل غنيمة فينبغي للامام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل (والوجه الثالث) من النفل إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط الامام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا انتهى كلامه . وفيما تقدم من كلامه وهو قوله: إن غنائم بدر لم تخمس نظر ، ويرد عليه حديث على بن أبي طالب في شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر وقد بينت ذلك في كتاب السيرة بيانا شافيا ولله الحمد والمنة . وقوله تعالى (فاتقوا

الله وأصلحوا ذات بينكم) أى اتقوا الله في أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه (وأطيعوا الله ورسوله) أى في قسمه بينكم على ما أراده الله ، فانه إنما يقسمه كما أمره الله من العدل والانصاف وقال ابن عباس هذا تحريج من الله ورسوله أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم وكذا قال مجاهد ، وقال السدى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أى لا تستبوا . ولنذكر ههنا حديثاً أورده الحافظ أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلي رحمه الله في مسنده فانه قال : حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عبدالله ابن بكير حدثنا عباد بن شيبة الحبطى عن سعيد بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي ؟ فقال « رجلان من أمتي جثيا بين يدى رب العزة تبارك وتعالى فقال أحدهما : يا رب خذلي مظلمتي من أخي . قال الله تعالى أعط أخاك مظلمته قال : يا رب لم يبق من حسناتي شيء قال : رب فليحمل عني من أوزاري » قال : ففاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال « إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى من يتحمل عنهم من أوزارهم ، فقال الله تعالى للطالب ارفع بصرك وانظر في الجنان فرفع رأسه فقال : يا رب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ . لأى نبي هذا ؟ لأى صديق هذا ؟ لأى شهيد هذا ؟ قال هذا لمن أعطى ثمنه ؟ قال رب ومن يملك ثمنه ؟ قال أنت تملكه قال ماذا يا رب ؟ قال تعفو عن أخيك ، قال يا رب فاني قد عفوت عنه ، قال الله تعالى خذ بيد أخيك فادخلا الجنة » ثم قال رسول الله ﷺ « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم . فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة »

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال : المنافقون لا يدخل قلوبهم شيء من ذكر الله عند أداء فرائضه . ولا يؤمنون بشيء من آيات الله ولا يتوكلون ولا يصلون إذا غابوا ولا يؤدون زكاة أموالهم ، فأخبر الله تعالى أنهم ليسوا بمؤمنين ثم وصف الله المؤمنين فقال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فأدوا فرائضه (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) يقول زادتهم تصديقاً (وعلى ربهم يتوكلون) يقول لا يرجون غيره وقال مجاهد (وجلت قلوبهم) فرقت أى فزعت وخافت وكذا قال السدى وغير واحد ، وهذه صفة المؤمن حق المؤمن الذى إذا ذكر الله وجل قلبه أى خاف منه ، ففعل أوامره ، وترك زواجره كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وكقوله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فان الجنة هي المأوى) ولهذا قال سفيان الثورى سمعت السدى يقول في قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال هو الرجل يريد أن يظلم أو قال يهم بمعصية فيقال له اتق الله فيجل قلبه وقال الثورى أيضاً عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء في قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال الوجل في القلب كاحتراق السعفة أما تجد له قشعريرة ؟ قال بلى قالت إذا وجدت ذلك فادع الله عند ذلك فان الدعاء يذهب ذلك ، وقوله (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) كقوله (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون) وقد استدل البخارى وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد كما بينا ذلك مستقصى في أول شرح البخارى ولله الحمد والمنة (وعلى ربهم يتوكلون)

مستدركه من حديث عبد الرحمن بن الحارث وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وروى أبوداود والنسائى وابن جرير وابن مردويه واللفظ له، وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا » فتسارع فى ذلك شبان القوم وبقى الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت المغانم جاءوا يطلبون الذى جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لكم لوانكشفتم لفئتم الينا . فتنازعوا فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأنفال - إلى قوله - وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ، وقال الثورى عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا » فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال يارسول الله صلى الله عليك أنت وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله : إنك لو أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شىء وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الأجر ، ولا جبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك مخافة أن يأتوك من ورائك ، فتشاجروا ونزل القرآن (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) قال ونزل القرآن (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) الى آخر الآية وقال الإمام أبوعبيدالله القاسم بن سلام رحمه الله فى كتاب الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها : أما الأنفال فهى المغانم وكل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب ، فكانت الأنفال الأولى لرسول الله ﷺ يقول الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمها يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها على ما ذكرناه فى حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى ، قلت هكذا روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس سواء ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد ليست منسوخة بل هى محكمة ، قال أبوعبيد وفى ذلك آثار ، والأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة ، ومعنى الأنفال فى كلام العرب كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه ، فذلك النفل الذى أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم وإنما هو شىء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم فنفلها الله تعالى هذه الأمة فهذا أصل النفل ، قلت شاهد هذا ما فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى - فذكر الحديث إلى أن قال - وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » وذكر تمام الحديث : ثم قال أبو عبيد ولهذا سمى ماجعل الإمام للمقاتلة نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشىء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الاسلام والنكاية فى العدو ، وفى النفل الذى ينفله الإمام سنن أربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى (فإحداهن) فى النفل لاخمس فيه وذلك السلب (والثانية) النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس وهو أن يوجه الإمام السرايا فى أرض الحرب فتأتى بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس (والثالثة) فى النفل من الخمس نفسه وهو أن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس فإذا صار الخمس فى يدى الإمام نفل منه على قدر ما يرى (والرابعة) فى النفل فى جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شىء وهو أن يعطى الأدلاء ورعاة الماشية والسواق لها . وفى كل ذلك اختلاف

قال الربيع : قال الشافعى : الأنفال أن لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب . قال أبوعبيد والوجه الثانى من النفل هو شىء زيدوه غير الذى كان لهم وذلك من خمس النبى صلى الله عليه وسلم فإن له خمس الخمس من كل غنيمة فينبغى للامام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل (والوجه الثالث) من النفل إذا بعث الإمام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ماشرط الامام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا انتهى كلامه ، وفيما تقدم من كلامه وهو قوله: إن غنائم بدر لم تخمس نظر ، ويرد عليه حديث على بن أبى طالب فى شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر وقد بينت ذلك فى كتاب السيرة بيانا شافيا ولله الحمد والمنة . وقوله تعالى (فاتقوا

الله وأصلحوا ذات بينكم) أى اتقوا الله فى أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه (وأطيعوا الله ورسوله) أى فى قسمه بينكم على ما أراده الله ، فانه إنما يقسمه كما أمره الله من العدل والانصاف وقال ابن عباس هذا تحريج من الله ورسوله أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم وكذا قال مجاهد ، وقال السدى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أى لا تستبوا . ولنذكر ههنا حديثا أورده الحافظ أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى رحمه الله فى مسنده فانه قال : حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عبدالله ابن بكير حدثنا عباد بن شيبة الحبطى عن سعيد بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يا رسول الله بأبى أنت وأمى ؟ فقال « رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة تبارك وتعالى فقال أحدهما : يا رب خذلى مظلمتى من أخى . قال الله تعالى أعط أخاك مظلمته قال : يا رب لم يبق من حسناتى شىء قال : رب فليحمل عنى من أوزارى » قال : ففاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال « إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى من يتحمل عنهم من أوزارهم ، فقال الله تعالى للطالب ارفع بصرك وانظر فى الجنان فرفع رأسه فقال : يا رب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ . لأى نبى هذا ؟ لأى صديق هذا ؟ لأى شهيد هذا ؟ قال هذا لمن أعطى ثمنه ؟ قال رب ومن يملك ثمنه ؟ قال أنت تملكه قال ماذا يا رب ؟ قال تعفو عن أخيك ، قال يا رب فانى قد عفوت عنه ، قال الله تعالى خذ بيد أخيك فادخلا الجنة » ثم قال رسول الله ﷺ « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة »

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال : المنافقون لا يدخل قلوبهم شىء من ذكر الله عند أداء فرائضه . ولا يؤمنون بشىء من آيات الله ولا يتوكلون ولا يصلون إذا غابوا ولا يؤدون زكاة أموالهم ، فأخبر الله تعالى أنهم ليسوا بمؤمنين ثم وصف الله المؤمنين فقال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فأدوا فرائضه (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) يقول زادتهم تصديقا (وعلى ربهم يتوكلون) يقول لا يرجون غيره وقال مجاهد (وجلت قلوبهم) فرقت أى فزعت وخافت وكذا قال السدى وغير واحد ، وهذه صفة المؤمن حق المؤمن الذى إذا ذكر الله وجل قلبه أى خاف منه ، ففعل أوامره ، وترك زواجره كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وكقوله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فان الجنة هى المأوى) ولهذا قال سفيان الثورى سمعت السدى يقول فى قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال هو الرجل يريد أن يظلم أو قال يهم بمعصية فيقال له اتق الله فيجل قلبه وقال الثورى أيضاً عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء فى قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال الوجل فى القلب كاحتراق السعفة أما تجد له قشعريرة ؟ قال بلى قالت إذا وجدت ذلك فادع الله عند ذلك فان الدعاء يذهب ذلك ، وقوله (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) كقوله (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون) وقد استدل البخارى وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله فى القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد كما بينا ذلك مستقصى فى أول شرح البخارى ولله الحمد والمنة (وعلى ربهم يتوكلون)

مستدركه من حديث عبد الرحمن بن الحارث وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وروى أبوداود والنسائى وابن جرير وابن مردويه واللفظ له، وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا » فتسارع فى ذلك شبان القوم وبقى الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت المغانم جاءوا يطلبون الذى جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لكم لو انكشفتم لفئتم الينا . فتنازعوا فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأنفال - إلى قوله - وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ، وقال الثورى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا » فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال يارسول الله صلى الله عليك أنت وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله : إنك لو أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شىء وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الأجر ، ولا جبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك مخافة أن يأتوك من ورائك ، فتشاجروا ونزل القرآن (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) قال ونزل القرآن (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) الى آخر الآية وقال الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام رحمه الله فى كتاب الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها : أما الأنفال فهى المغانم وكل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب ، فكانت الأنفال الأولى لرسول الله ﷺ يقول الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمها يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها على ما ذكرناه فى حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى ، قلت هكذا روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس سواء ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد ليست منسوخة بل هى محكمة ، قال أبو عبيد وفى ذلك آثار ، والأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة ، ومعنى الأنفال فى كلام العرب كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه ، فذلك النفل الذى أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم وإنما هو شىء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم فنفلها الله تعالى هذه الأمة فهذا أصل النفل ، قلت شاهد هذا ما فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى - فذكر الحديث إلى أن قال - وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » وذكر تمام الحديث : ثم قال أبو عبيد ولهذا سمى ما جعل الإمام للمقاتلة نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشىء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الاسلام والنكاية فى العدو ، وفى النفل الذى ينفله الإمام سنن أربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى (فإحداهن) فى النفل لا خمس فيه وذلك السلب (والثانية) النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس وهو أن يوجه الإمام السرايا فى أرض الحرب فتأتى بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس (والثالثة) فى النفل من الخمس نفسه وهو أن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس فإذا صار الخمس فى يدى الإمام نفل منه على قدر ما يرى (والرابعة) فى النفل فى جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شىء وهو أن يعطى الأدلاء ورعاة الماشية والسواق لها . وفى كل ذلك اختلاف

قال الربيع : قال الشافعى: الأنفال أن لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب . قال أبو عبيد والوجه الثانى من النفل هو شىء زيدوه غير الذى كان لهم وذلك من خمس النبى صلى الله عليه وسلم فإن له خمس الخمس من كل غنيمة فينبغى للامام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل (والوجه الثالث) من النفل إذا بعث الإمام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط الامام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا انتهى كلامه ، وفيما تقدم من كلامه وهو قوله: إن غنائم بدر لم تخمس نظر ، ويرد عليه حديث على بن أبى طالب فى شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر وقد بينت ذلك فى كتاب السيرة بيانا شافيا ولله الحمد والمنة . وقوله تعالى (فاتقوا

الله وأصلحوا ذات بينكم) أى اتقوا الله فى أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه (وأطيعوا الله ورسوله) أى فى قسمه بينكم على ما أراده الله ، فإنه إنما يقسمه كما أمره الله من العدل والانصاف وقال ابن عباس هذا تحريج من الله ورسوله أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم وكذا قال مجاهد ، وقال السدى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أى لا تستبوا . ولنذكر ههنا حديثاً أورده الحافظ أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى رحمه الله فى مسنده فإنه قال : حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عبدالله ابن بكير حدثنا عباد بن شيبة الحبطى عن سعيد بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يا رسول الله بأبى أنت وأمى ؟ فقال « رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة تبارك وتعالى فقال أحدهما : يا رب خذلى مظلمتى من أخى . قال الله تعالى أعط أخاك مظلمته قال : يا رب لم يبق من حسناتى شىء قال : رب فليحمل عنى من أوزارى » قال : ففاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال « إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى من يتحمل عنهم من أوزارهم ، فقال الله تعالى للطالب ارفع بصرك وانظر فى الجنان فرفع رأسه فقال : يا رب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ . لأى نبى هذا ؟ لأى صديق هذا ؟ لأى شهيد هذا ؟ قال هذا لمن أعطى ثمنه ؟ قال رب ومن يملك ثمنه ؟ قال أنت تملكه قال ماذا يا رب ؟ قال تعفو عن أخيك ، قال يا رب فإنى قد عفوت عنه ، قال الله تعالى خذ بيد أخيك فادخلا الجنة » ثم قال رسول الله ﷺ « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم . فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة »

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال : المنافقون لا يدخل قلوبهم شىء من ذكر الله عند أداء فرائضه . ولا يؤمنون بشىء من آيات الله ولا يتوكلون ولا يصلون إذا غابوا ولا يؤدون زكاة أموالهم ، فأخبر الله تعالى أنهم ليسوا بمؤمنين ثم وصف الله المؤمنين فقال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فأدوا فرائضه (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) يقول زادتهم تصديقاً (وعلى ربهم يتوكلون) يقول لا يرجون غيره وقال مجاهد (وجلت قلوبهم) فرقت أى فزعت وخافت وكذا قال السدى وغير واحد ، وهذه صفة المؤمن حق المؤمن الذى إذا ذكر الله وجل قلبه أى خاف منه ، ففعل أوامره ، وترك زواجره كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وكقوله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هى المأوى) ولهذا قال سفيان الثورى سمعت السدى يقول فى قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال هو الرجل يريد أن يظلم أو قال يهم بمعصية فيقال له اتق الله فيجل قلبه وقال الثورى أيضاً عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء فى قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال الوجل فى القلب كاحتراق السعفة أما تجد له قشعريرة ؟ قال بلى قالت إذا وجدت ذلك فادع الله عند ذلك فإن الدعاء يذهب ذلك ، وقوله (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) كقوله (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون) وقد استدل البخارى وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله فى القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد كما بينا ذلك مستقصى فى أول شرح البخارى ولله الحمد والمنة (وعلى ربهم يتوكلون)

مستدركه من حديث عبد الرحمن بن الحارث وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وروى أبوداود والنسائى وابن جرير وابن مردويه واللفظ له، وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا » فتسارع فى ذلك شبان القوم وبقى الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت المغانم جاءوا يطلبون الذى جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لكم لوانكشفتم لفئتم الينا . فتنازعوا فأنزل الله تعالى (يسألونك عن الأنفال ـ إلى قوله ـ وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ، وقال الثورى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا » فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال يارسول الله صلى الله عليك أنت وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يارسول الله : إنك لو أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شىء وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة فى الأجر ، ولا جبن عن العدو ، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك مخافة أن يأتوك من ورائك ، فتشاجروا ونزل القرآن (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) قال ونزل القرآن (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه) الى آخر الآية وقال الإمام أبوعبيدالله القاسم بن سلام رحمه الله فى كتاب الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها : أما الأنفال فهى المغانم وكل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب ، فكانت الأنفال الأولى لرسول الله ﷺ يقول الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فقسمها يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها على ما ذكرناه فى حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى ، قلت هكذا روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس سواء ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد ليست منسوخة بل هى محكمة ، قال أبوعبيد وفى ذلك آثار ، والأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة ، ومعنى الأنفال فى كلام العرب كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه ، فذلك النفل الذى أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم وإنما هو شىء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم فنفلها الله تعالى هذه الأمة فهذا أصل النفل ، قلت شاهد هذا ما فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » وذكر تمام الحديث : ثم قال أبو عبيد ولهذا سمى ما جعل الإمام للمقاتلة نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشىء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الاسلام والنكاية فى العدو ، وفى النفل الذى ينفله الإمام سنن أربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى (فإحداهن) فى النفل لا خمس فيه وذلك السلب (والثانية) النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس وهو أن يوجه الإمام السرايا فى أرض الحرب فتأتى بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس (والثالثة) فى النفل من الخمس نفسه وهو أن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس فإذا صار الخمس فى يدى الإمام نفل منه على قدر ما يرى (والرابعة) فى النفل فى جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شىء وهو أن يعطى الأدلاء ورعاة الماشية والسواق لها . وفى كل ذلك اختلاف

قال الربيع : قال الشافعى: الأنفال أن لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب . قال أبوعبيد والوجه الثانى من النفل هو شىء زيدوه غير الذى كان لهم وذلك من خمس النبى صلى الله عليه وسلم فإن له خمس الخمس من كل غنيمة فينبغى للامام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل (والوجه الثالث) من النفل إذا بعث الإمام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط الامام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا انتهى كلامه ، وفيما تقدم من كلامه وهو قوله: إن غنائم بدر لم تخمس نظر ، ويرد عليه حديث على بن أبى طالب فى شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر وقد بينت ذلك فى كتاب السيرة بيانا شافيا ولله الحمد والمنة . وقوله تعالى (فاتقوا

الله وأصلحوا ذات بينكم) أى اتقوا الله فى أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه (وأطيعوا الله ورسوله) أى فى قسمه بينكم على ما أراده الله ، فانه إنما يقسمه كما أمره الله من العدل والانصاف وقال ابن عباس هذا تحريج من الله ورسوله أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم وكذا قال مجاهد ، وقال السدى (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أى لا تستبوا . ولنذكر ههنا حديثاً أورده الحافظ أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى رحمه الله فى مسنده فانه قال : حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عبدالله ابن بكير حدثنا عباد بن شيبة الحبطى عن سعيد بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر ما أضحكك يا رسول الله بأبى أنت وأمى ؟ فقال « رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة تبارك وتعالى فقال أحدهما : يا رب خذلى مظلمتى من أخى . قال الله تعالى أعط أخاك مظلمته قال : يا رب لم يبق من حسناتى شىء قال : رب فليحمل عنى من أوزارى » قال : ففاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال « إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس إلى من يتحمل عنهم من أوزارهم ، فقال الله تعالى للطالب ارفع بصرك وانظر فى الجنان فرفع رأسه فقال : يا رب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ . لأى نبى هذا ؟ لأى صديق هذا ؟ لأى شهيد هذا ؟ قال هذا لمن أعطى ثمنه ؟ قال رب ومن يملك ثمنه ؟ قال أنت تملكه قال ماذا يا رب ؟ قال تعفو عن أخيك ، قال يا رب فانى قد عفوت عنه ، قال الله تعالى خذ بيد أخيك فادخلا الجنة » ثم قال رسول الله ﷺ « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، فان الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة »

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۞ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال : المنافقون لا يدخل قلوبهم شىء من ذكر الله عند أداء فرائضه . ولا يؤمنون بشىء من آيات الله ولا يتوكلون ولا يصلون إذا غابوا ولا يؤدون زكاة أموالهم ، فأخبر الله تعالى أنهم ليسوا بمؤمنين ثم وصف الله المؤمنين فقال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فأدوا فرائضه (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) يقول زادتهم تصديقاً (وعلى ربهم يتوكلون) يقول لا يرجون غيره وقال مجاهد (وجلت قلوبهم) فرقت أى فزعت وخافت وكذا قال السدى وغير واحد ، وهذه صفة المؤمن حق المؤمن الذى إذا ذكر الله وجل قلبه أى خاف منه ، ففعل أوامره ، وترك زواجره كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وكقوله تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ۞ فان الجنة هى المأوى) ولهذا قال سفيان الثورى سمعت السدى يقول فى قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال هو الرجل يريد أن يظلم أو قال يهم بمعصية فيقال له اتق الله فيجل قلبه وقال الثورى أيضاً عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء فى قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال الوجل فى القلب كاحتراق السعفة أما تجد له قشعريرة ؟ قال بلى قالت إذا وجدت ذلك فادع الله عند ذلك فان الدعاء يذهب ذلك ، وقوله (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) كقوله (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون) وقد استدل البخارى وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله فى القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد كما بينا ذلك مستقصى فى أول شرح البخارى ولله الحمد والمنة (وعلى ربهم يتوكلون)

صالح يقال له النجاشي لايظلم أحد بأرضه وكان يثنى عليه مع ذلك وكانت أرض الحبشة متجرا لقريش يتجرون فيها وكانت مساكن لتجارهم يجدون فيها رفاغا من الرزق وأمنا ومتجرا حسنا فأمرهم بها النبي ﷺ فذهب اليها عامتهم لما قهروا بمكة وخافوا عليهم الفتن ومكث هو فلم يبرح فمكث بذلك سنوات يشتدون على من أسلم منهم ثم إنه فشا الإسلام فيها ودخل فيه رجال من أشرافهم ومنعتهم فلما رأوا ذلك استرخوا استرخاء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وكانت الفتنة الأولى هي التي أخرجت من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ قبل أرض الحبشة مخافتها وفرارا مما كانوا فيه من الفتن والزلزال فلما استرخى عنهم ودخل في الإسلام من دخل منهم تحدث باسترخائهم عنهم فبلغ من كان بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قد استرخى عمن كان منهم بمكة وأنهم لا يفتنون فرجعوا إلى مكة وكادوا يأمنون بها وجعلوا يزدادون ويكثرون وأنه أسلم من الأنصار بالمدينة ناس كثير وفشا الإسلام بالمدينة وطفق أهل المدينة يأتون رسول الله ﷺ بمكة فلما رأت قريش ذلك توامروا على أن يفتنوهم ويشتدوا فأخذوهم فحرصوا على أن يفتنوهم فأصابهم جهد شديد فكانت الفتنة الآخرة فكانت فتنتان فتنة أخرجت من خرج منهم إلى أرض الحبشة حين أمرهم النبي ﷺ بها وأذن لهم في الخروج اليها وفتنة لما رجعوا ورأوا من يأتيهم من أهل المدينة ثم إنه جاء رسول الله ﷺ من المدينة سبعون نقيباً رءوس الذين أسلموا فوافوه بالحج فبايعوه بالعقبة وأعطوه عهودهم ومواثيقهم على أنا منك وأنت منا وعلى أن من جاء من أصحابك أوجئتنا فإنا نمنعك مما نمنع منه أنفسنا فاشتدت عليهم قريش عند ذلك فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يخرجوا إلى المدينة وهي الفتنة الآخرة التي أخرج فيها رسول الله ﷺ أصحابه وخرج هو. وهي التي أنزل الله عز وجل فيها (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) ثم رواه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير أنه كتب إلى الوليد يعني ابن عبد الملك بن مروان بهذا فذكر مثله وهذا صحيح إلى عروة رحمه الله.

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

يبين تعالى تفصيل ماشرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة باحلال الغنائم. والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها أويتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف، ومن العلماء من يطلق الفيء على ماتطلق عليه الغنيمة وبالعكس أيضا، ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) الآية قال فنسخت آية الأنفال تلك وجعلت الغنائم أربعة أخماس للمجاهدين وخمسا منها لهؤلاء المذكورين، وهذا الذي قاله بعيد لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر وتلك نزلت في بني النضير ولاخلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر وهذا أمر لايشك فيه ولايرتاب فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة يقول تلك نزلت في أموال الفيء وهذه في الغنائم ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعا إلى رأى الإمام يقول لامنافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام والله أعلم. فقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) توكيد لتخميس كل قليل وكثير حتى الخيط والمخيط قال الله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون) وقوله (فأن لله خمسه وللرسول) اختلف المفسرون هنا فقال بعضهم لله نصيب من الخمس يجعل في الكعبة. قال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية الرياحي: قال كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم لله ثم يقسم مابقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى

وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل؛ وقال آخرون ذكر الله ههنا استفتاح كلام للتبرك وسهم لرسوله عليه السلام قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) فان لله خمسه مفتاح كلام (لله ما في السموات وما في الأرض) فجعل سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا وهكذا قال إبراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن بريدة وقتادة ومغيرة وغير واحد أن سهم الله ورسوله واحد ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق عن رجل قال أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال « لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش» قلت فما أحد أولى به من أحد؟ قال « لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم »

وقال ابن جرير: حدثنا عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا أبان عن الحسن قال أوصى الحسن بالخمس من ماله وقال ألا أرضى من مالي بما رضي الله لنفسه ثم اختلف قائلو هذا القول فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تخمس على خمسة أخماس فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله وللرسول ﷺ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو معمر المنقرى حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة في قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول لأزواجه وقال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال خمس الله والرسول واحد يحمل منه ويصنع فيه ماشاء يعني النبي ﷺ وهذا أعم وأشمل وهو أنه صلى الله عليه وسلم يتصرف في الخمس الذي جعله الله له بما شاء ويرده في أمته كيف شاء، ويشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معديكرب الكندي أنه جلس مع عبادة ابن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي رضي الله عنهم فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس فقال عبادة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملتيه فقال « إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فان الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولاتبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في السفر والحضر وجاهدوا في الله فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم » هذا حديث حسن عظيم ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه ولكن روى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة الخمس والنهي عن الغلول. وعن عمرو بن عنبسة أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من هذا البعير ثم قال « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم » رواه أبو داود والنسائي، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم شيء يصطفيه لنفسه عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك كما نص عليه محمد بن سيرين وعامر الشعبي وتبعهما على ذلك أكثر العلماء. وروى الإمام أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفية من الصفي رواه أبو داود في سننه وروى أيضاً بإسناده والنسائي أيضا عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها « من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

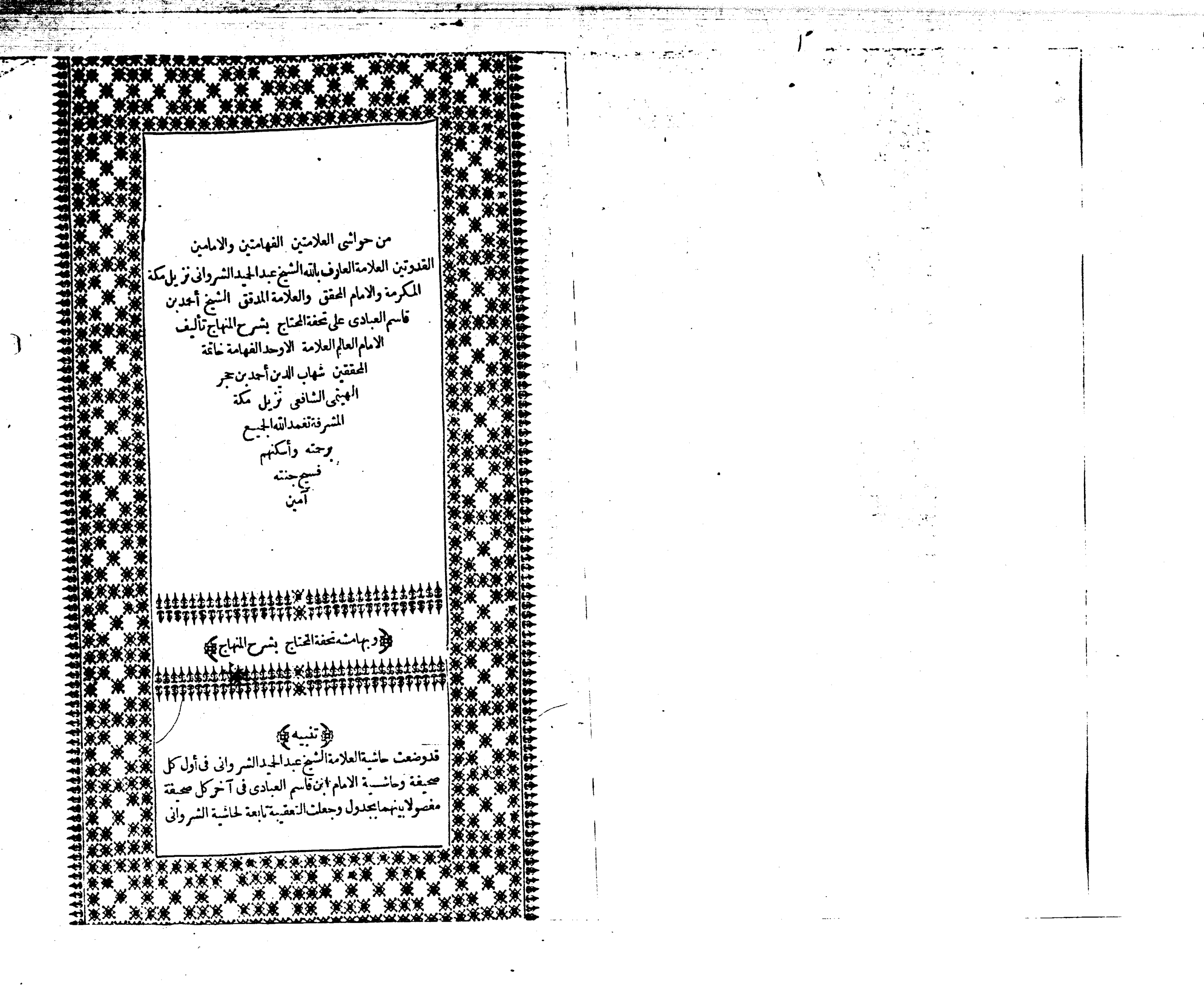
لنها الملائكة ، وقال سعيد بن السائب بن يسار عن أبيه قال سمعت يزيد بن عامر السوائى وكان شهد حنينا مع المشركين ثم أسلم بعد فكنا نسأله عن الرعب الذى ألقى الله فى قلوب المشركين يوم حنين فكان يأخذ الحصاة فيرمى بها فى الطست فيطن فيقول كنا نجد فى أجوافنا مثل هذا ، وقد تقدم له شاهد من حديث الفهرى يزيد بن أسيد فالله أعلم ، وفى صحيح مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم » ولهذا قال تعالى (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين) وقوله (ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) قد تاب الله على بقية هوازن فأسلموا وقدموا عليه مسلمين ولحقوه وقد قارب مكة عند الجعرانة وذلك بعد الوقعة بقريب من عشرين يوما فعند ذلك خيرهم بين سبيهم وبين أموالهم فاختاروا سبيهم وكانوا ستة آلاف أسير ما بين صبى وامرأة فرده عليهم وقسم الأموال بين الغانمين ونفل أناسا من الطلقاء لكى يتألف قلوبهم على الاسلام فأعطاهم مائة مائة من الإبل وكان من جملة من أعطى مائة مالك بن عوف النضرى واستعمله على قومه كما كان فامتدحه بقصيدته التى يقول فيها :

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله * فى الناس كلهم بمثل محمد * أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى
ومتى يشأ يخبرك عما فى غد * وإذا الكتيبة عردت أنيابها * بالسمهرى وضرب كل مهند
فكأنه ليث على أشباله * وسط الباءة خادر فى مرصد

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾

أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينا وذاتا بنفى المشركين الذين هم نجس دينا عن المسجد الحرام وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية وكان نزولها فى سنة تسع ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليا صحبة أبى بكر رضى الله عنهما عامئذ وأمره أن ينادى فى المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . فأتم الله ذلك وحكم به شرعا وقدراً . وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة . وقد روى مرفوعا من وجه آخر فقال الإمام أحمد حدثنا حسن حدثنا شريك عن الأشعث يعنى ابن سوار عن الحسن عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم » تفرد به الإمام أحمد مرفوعا والموقوف أصح إسنادا . وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعى كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين وأتبع نهيه قول الله تعالى (إنما المشركون نجس) وقال عطاء : الحرم كله مسجد لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما ورد فى الصحيح « المؤمن لا ينجس » وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب ، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم ، وقال أشعث عن الحسن من صافحهم فليتوضأ . رواه ابن جرير . وقوله (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) قال محمد بن إسحق وذلك أن الناس قالوا لتقطعن عنا الأسواق ولتهلكن التجارة وليذهبن عنا ما كنا نصيب فيها من المرافق فأنزل الله (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) من وجه غير ذلك (إن شاء) إلى قوله (وهم صاغرون) أى هذا عوض ما تخوفتم من قطع

تلك الأسواق فعوضهم الله مما قطع أمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية ، وهكذا روى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك وغيرهم (إن الله عليم) أى بما يصلحكم (حكيم) أى فيما يأمر به وينهى عنه لأنه الكامل فى أفعاله وأقواله العادل فى خلقه وأمره تبارك وتعالى ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التى يأخذونها من أهل الذمة . وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فهم فى نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل ولا بما جاءوا به وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه لا لأنه شرع الله ودينه ، لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيمانا صحيحا لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ لأن جميع الأنبياء بشروا به وأمروا باتباعه فلما جاء وكفروا به وهو أشرف الرسل علم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند الله . بل لحظوظهم وأهوائهم فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم ، ولهذا قال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب) وهذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس فى دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك فى سنة تسع ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك وأظهره لهم وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك فى عام جدب ووقت قيظ وحر وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام بها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله فى الرجوع فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس كما سيأتى بيانه بعد إن شاء الله تعالى . وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من أشبههم كالمجوس كما صح فيهم الحديث أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وقال أبو حنيفة رحمه الله: بل تؤخذ من جميع الأعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين ولا تؤخذ من العرب إلا من أهل الكتاب. وقال الإمام مالك : بل يجوز أن تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابى ومجوسى ووثنى وغير ذلك ولمأخذ هذه المذاهب وذكر أدلتها مكان غير هذا والله أعلم . وقوله (حتى يعطوا الجزية) أى إن لم يسلموا (عن يد) أى عن قهر لهم وغلبة (وهم صاغرون) أى ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء كما جاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه » ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الشروط المعروفة فى إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث فى مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيى منها ما كان خططا للمسلمين وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا نؤوى فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحداً ولا نمنع أحداً من ذوى قرابتنا الدخول فى الإسلام إن أرادوه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم فى شىء من ملابسهم فى قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

والالم يجز عجيب اذ من شان المختصر تغييرما أوهم سيما ان كان فيما أتى به زيادة مسئلة على ان المصنف التزم التغيير في خطبته فما قاله السبكي لا يلاقي صنيعه أصلا (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بان يفقأ) يعني يزيل ضوء (عينيه) أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل (١٤٤) لعنه الله لمثخنيه ابني عفراء دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنهم (وكذا لو أسره) فقتله الامام أو من عليه أو أرقه أو فاداه ثم لا حق له في رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه أو رجليه) أو قطع يدا أو رجلا (في الاظهر) لانه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا أو ما قبله نادر (ولا يخمس السلب على المشهور) الاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة اليها ولا يجوز له اخراجها وثم متطوع ولا باكثر من أجرة المثل لانه كولي اليتيم (ثم يخمس الباقي) وان شرط لهم عدم تخميسه فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسه الخمسة السابقين في الفيء كما قال (فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق) والاربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها الى دارنا بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعي وأفهم المتن انه لا يصح شرط الامام من غنم شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة (والاصح ان النفل) بفتح الفاء واسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) لانه المأثور كما جاء عن ابن المسيب وانما يجري هذا الخلاف ان نفل بالتخفيف معدى لواحد وهو ما آخر عن حظه والتشديد معدى لاثنين أي جعل النفل بان شرطا ثلثا مثلا (مما سيغنم في هذا القتال) وغيره ويغتفر الجهل للحاجة وأفهمت السين امتناع

والا) أي وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أي مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك اه سم (قوله أو العين) الحقول وافهم المتن في المغني الا قوله لانه أزال الى المتن (قوله لا حق له) أي للآسر وقوله في رقبته أي المأسور وما ذكر صريح في ان من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للامام وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يأسره في الحرب أو غيره كان دخل دارنا بغير أمان فأسره اه ع ش (قوله أو قطع يدا أو رجلا) أي او اليد أو الرجل الباقية أخذا من قوله السابق أو العين الباقية (قوله وفرض بقائه) أي الامتناع وقوله مع هذا أي قوله أو قطع يدا الخ اه ع ش (قول المتن يخرج) كذا في نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه النهاية والمغني نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية (قوله حيث لا متطوع) الانسب لما يأتي زيادة ويكون ذلك بالمصلحة (قوله من المؤن اللازمة) كاجرة جمال وراع (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفريع (قوله وان شرط الخ) غاية عبارة المغني وان شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك لضرورة أم لا اه (قوله ويكتب على رقعة الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه اه سم أقول ان الغانمين هنا مالكون للاخماس الاربعة وحاضرون ومحصورون ويجب دفع الاخماس الاربعة اليهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الاملاك وأما الفيء فامره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اه رشيدي (قوله في بنادق) أي متساوية اه مغني (قوله فما خرج لله) أي أو للمصالح اه مغني (قوله ويقدم قسمتها الخ) أي يستحب ان يكون قسمتها للغانمين في دار الحرب (قوله ويكره تأخيرها الخ) أي بلا عذر روض ومغني (قوله ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه ان الدين يحرم على المدين عدم توفية الدين اذا دلت القرينة على الطلب من الدائن اه ع ش (قوله وأفهم المتن الخ) أي حيث أطلق التخميس وقد تقرر في محله ان مطلقات العلوم ضرورية (قول المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما أصابوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ببعض ما أصابوه يتأمل هذا مع ما سيأتي من انه بعد اصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية في الحرب ثم رأيت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم الا ان يحمل ما يأتي على ان المراد انه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة اه (قوله بفتح الفاء) الى قوله والخذل في المغني والى قول المتن ولا شيء في النهاية (قوله بالتخفيف) أي مفتوح الفاء ومضارعه الآتي مضموم الفاء

مجردا له بخلاف المجنون وكذا في العبد الاعجمي فيكون لسيده شرح م ر ولا يبعد ان الصبي الذي لا يميز كالمجنون (قوله والا) أي وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أي مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك فعلم أن ما أورده على السبكي لا يلاقي ما أفاده عبارته أصلا (قوله ويكتب الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه (قوله ويكره تأخيرها) قال في الروض بلا عذر (قوله في المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب أما بعد اصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه انتهى فليتأمل فائدة هذا مع قوله الآتي والنفل قسم آخر الخ فانه ظاهر في انه بعد الاصابة مع أنه كما هنا من مال المصالح أو هذه الغنيمة (قوله وأفهمت السين الخ) لم يبين الحكم حيث نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر هل يجب شيء وما هو ولا

التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك بخلاف ما اذا علم كما قال (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال ويجب تعيين قدره اذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلام المتن من تخييره بين الخمس (١٤٥) ومال المصالح يحمل على ما اذا لم يظهر له ان أحدهما أصلح والا لزمه فعله (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشرطها الامام أو الامير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكاية في الكفار) زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا أم لا والنفل قسم آخر وهو ان يزيد الامام من صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وهو من سهم المصالح الذي عنده أو من هذه الغنيمة (ويجتهد) الامام أو الامير (في قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما (والاخماس الاربعة) أي الباقي منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية وفعله صلى الله عليه وسلم (وهم من حضر الوقعة) يعني قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه (بنية القتال) ممن يسهم له كما قيد به شارح وهو غير محتاج اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي ثم رأيت السبكي صرح بذلك والخذل والمرجف لا نية لهما صحيحة في القتال فلا يردان خلافا لبعضهم (وان لم يقاتل) أو قاتل وان حضر بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجر اليه ولان فيه تكثير سواد للمسلمين فعلم انه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه ولو انهزم حاضر

لا غير اه رشيدي (قول المتن الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه بل يجوز أن يعطى مما يتجدد في بيت المال اه مغني (قوله عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث السرايا وحفظ المكامن اه مغني (قول المتن لمن يفعل الخ) ولو متعددا اه مغني (قوله ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اه مغني (قوله قسم آخر الخ) وهذا يسمى انعاما وجزاء على فعل ماض شكرا والاول جعالة اه مغني (قوله أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أي أو من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة اه ع ش (قول المتن في قدره) ويجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد اه مغني (قوله أي الباقي منها الخ) الاولى بل الصواب حذفه لان الكلام هنا والذي قبله انما هو في الباقي بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم ان السلب والمؤن من الاخماس الاربعة وهو خلاف ما مر من اخراجهما من رأس المال ثم تخميس الباقي اه رشيدي (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) الواو فيه بمعنى مع اذ الآية لا دلالة فيها بمجردها وانما بينها فعله صلى الله عليه وسلم اه رشيدي (قوله والمرجف) عطف تفسير وقوله لا نية لهما أي لا تراعاة اللفظ اذ العطف تفسيري كما هو الظاهر اه ع ش (قوله فلا يردان) أي على منطوق المتن (قوله خلافا لبعضهم) أقر ذلك البعض المغني (قوله أو قاتل) الى قوله أما المبعوثة في المغني الا قوله ولا يرد الى فان عاد (قوله لقول أبي بكر الخ) تعليل للمتن (قوله ولان الغالب ان الحضور يجره الخ) ولا يتأخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة اليه اه مغني (قوله فعلم الخ) أي من اشتراط أحد الامرين القتال أو نيته (قوله لكن ان كان الخ) عبارة النهاية لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش والا استحق فيما يظهر اه (قوله والا استحق الخ) ظاهره وان لم يكن حضوره في الاصل بنية القتال ولم يقاتل اه سم (قوله على الاوجه) المتبادر ان معناه على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل ان الذي من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذي منه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لما في الروض وشرحه أي والمغني مما حاصله أنه يسهم له وان لم يقاتل كان من هذا الجيش أو جيش آخر قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني ويمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أي الذي من غير هذا

و (قوله الا لزمه فعله) أي كما قال الرافعي انه الاشبه بعد نقله التخيير عن الغزالي (قوله ويجتهد الامام في قدره الخ) قال الشارح في شرح الارشاد وقضية كلامه ان من استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه وهو ما نقله الماوردي عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذلك اه (قوله ممن يسهم له الخ) في الروض ويعطى غائبا حضر للقتال قبل انقضائه مما سيحاز وان لم يقاتل قال في شرحه ان كان ممن يسهم له (قوله أو قاتل وان حضر بنية أخرى) أي كما يفهم من قوله الآتي والاصح ان الاجير الخ (قوله لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه) لا يخفى ان المتبادر منه ان معنى قوله والا استحق على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذي فيه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لقول الروض وشرحه وان أفلت أسير من يد الكفار أو أسلم كافر أسهم له ان حضر الصف وان لم يقاتل وانما يسهم لكل منهما لما حيز بعد حضوره فان كان هذا الاسير من جيش آخر أسهم له ان قاتل لانه قد بان بقتاله قصده الجهاد وان خلاصه لم يتمحض غرضا له والا فقولان أحدهما وصححه في الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم قصده الجهاد اه وحاصله كما ترى انه يسهم له وان لم يقاتل كان في هذا الجيش أو جيش آخر قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني ويمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أي الذي من غير الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى (قوله والا استحق على الاوجه) ظاهره وان لم

والا لم يجز فعجب اذ من شأن المختصر تغيير ما أوهم سيما ان كان فيما أتى به مزيد تمسك على ان المصنف التزم التغيير في خطبته فما قاله السبكي لا يلاقي صنيعه أصلا (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ) يعني يزيل ضوء (عينيه) أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل (١٤٤) لمن أثخنه وهما ابنا عفراء دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنهم (وكذا لو أسره) فقتله الامام أو من عليه أو أرقه أو فاداه ثم لا حق له في رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه أو رجليه) أو قطع يدا ورجلا (في الاظهر) لانه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا أو ما قبله نادر (ولا يخمس السلب على المشهور) للاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة اليها ولا يجوز له اخراجها وثم متطوع ولا بأكثر من أجرة المثل لانه كولي اليتيم (ثم يخمس الباقي) وان شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسة الخمسة السابقين في الفيء كما قال (فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق) والاربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها لدارنا بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعي وأفهم المتن انه لا يصح شرط الامام من غنم شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة (والاصح أن النفل) بفتح الفاء واسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) لانه المأثور كما جاء عن ابن المسيب وانما يجري هذا الخلاف (ان نفل) بالتخفيف معدى لواحد وهو ما أخذوه وما يزيد عن حطه والتشديد بمعدى لاثنين أي جعل النفل بأن شرطا ثلثا مثلا (مما سيغنم في هذا القتال) وغيره ويغتفر الجهل للحاجة وأفهمت السين امتناع

والا) أي وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أي مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك اه سم (قوله أو العين) الحول وانبهم المتن في المغني الا قوله لانه أزال الى المتن (قوله لا حق له) أي للآسر وقوله في رقبته أي المأسور وما ذكر صريح في ان من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للامام وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يأسره في الحرب أو غيره كأن دخل دارنا بغير أمان فأسره اه ع ش (قوله أو قطع يدا ورجلا) أي او اليد أو الرجل الباقية أخذا من قوله السابق أو العين الباقية (قوله وفرض بقائه) أي الامتناع وقوله مع هذا أي قوله أو قطع يدا الخ اه ع ش (قول المتن يخرج) كذا في نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه النهاية والمغني نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية (قوله حيث لا متطوع) الانسب السابق زيادة و يكون ذلك بالمصلحة (قوله من المؤن اللازمة) كأجرة حمال وراع (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفريع (قوله وان شرط الخ) غاية عبارة المغني وان شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم لم يصح شرطه ووجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك لضرورة أم لا اه (قوله ويكتب على رقعة الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه اه سم أقول ان الغانمين هنا لما يكون للاخماس الاربعة حاضرون ومحصورون ويجب دفع الاخماس الاربعة اليهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الاملاك وأما الفيء فأمره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اه رشيدي (قوله في بنادق) أي متساوية اه مغني (قوله فما خرج لله) أي أو للمصالح اه مغني (قوله وتقدم قسمتها الخ) أي يستحب ان يكون قسمتها للغانمين في دار الحرب (قوله ويكره تأخيرها الخ) أي بلا عذر روض ومغني (قوله ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه ان المدين يحرم عليه عدم توفية الدين اذا دلت القرينة على الطلب من الدائن اه ع ش (قوله وأفهم المتن الخ) أي حيث أطلق التخميس وقد تقرر في محله ان مطلقات العلوم ضرورية (قول المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما أصابوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ببعض ما أصابوه يتأمل هذا مع ما سيأتي من انه بعد اصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية في الحرب ثم رأيت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم الا ان يحمل ما يأتي على ان المراد انه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة اه (قوله بفتح الفاء) الى قوله والمخذل في المغني والى قول المتن ولا شيء في النهاية (قوله بالتخفيف) أي مفتوح الفاء ومضارعه الآتي مضمومها

مجردا له بخلاف المجنون وكذا في العبد الاعجمي فيكون لسيده شرح م ر ولا يبعد ان الصبي الذي لا يميز كالمجنون (قوله والا) أي وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أي مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك فعلم أن ما أورده على السبكي لا يلاقي ما أفادته عبارته أصلا (قوله ويكتب الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه (قوله ويكره تأخيرها) قال في الروض بلا عذر (قوله في المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب أما بعد اصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه انتهى فليتأمل فائدة هذا مع قوله الآتي والنفل قسم آخر الخ فانه ظاهر في انه بعد الاصابة مع أنه كما هنا من مال المصالح أو هذه الغنيمة (قوله وأفهمت السين الخ) لم يبين الحكم حيث نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر هل يجب شيء وما هو ولا

التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنموه وكذلك بخلاف ما اذا علم كما قال (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال ويجب تعيين قدره اذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلام المتن من تخييره بين الخمس (١٤٥) ومال المصالح يحمل على ما اذا لم يظهر له أن أحدهما أصلح والا لزمه فعله (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشرطها الامام أو الامير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكاية في الكفار) زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا أم لا والنفل قسم آخر وهو ان يزيد الامام من صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وهو من سهم المصالح الذي عنده أو من هذه الغنيمة (ويجتهد) الامام أو الامير (في قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما (والاخماس الاربعة) أي الباقية منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية وفعله صلى الله عليه وسلم (وهم من حضر الوقعة) يعني قبل الغنم ولو بعد الاشراف عليه (بنية القتال) ممن يسهم له كما قيد به شارح وهو غير محتاج اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي ثم رأيت السبكي صرح بذلك والمخذل والمرجف لا نية لهما صحيحة في القتال فلا يردان خلافا لبعضهم (وان لم يقاتل) أو قاتل وان حضر بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجر اليه ولان فيه تكثير سواد للمسلمين نعم لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه ولو انهزم حاضر

لا غير اه رشيدي (قول المتن الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه بل يجوز أن يعطى مما يتجدد في بيت المال اه مغني (قوله عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث السرايا وحفظ المكامن اه مغني (قول المتن لمن يفعل الخ) ولو متعددا اه مغني (قوله ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اه مغني (قوله قسم آخر الخ) وهذا يسمى انعاما وجزاء على فعل ماض شكرا والاول جعالة اه مغني (قوله أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أي أو من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة اه ع ش (قول المتن في قدره) وتجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد اه مغني (قوله أي الباقي منها الخ) الاولى بل الصواب حذفه لان الكلام هنا والذي قبله انما هو في الباقي بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم ان السلب والمؤن من الاخماس الاربعة وهو خلاف ما مر من اخراجهما من رأس المال ثم تخميس الباقي اه رشيدي (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) الواو فيه بمعنى مع اذ الآية لا دلالة فيها بمجردها وانما بينها فعله صلى الله عليه وسلم اه رشيدي (قوله والمرجف) عطف تفسير وقوله لا نية لهما مراعاة اللفظ اذ العطف تفسيري كما هو الظاهر اه ع ش (قوله فلا يردان) أي على منطوق المتن (قوله خلافا لبعضهم) أقر ذلك البعض المغني (قوله أو قاتل) الى قوله أما المبعوث في المغني الا قوله ولا يرد الى فان عاد (قوله لقول أبي بكر الخ) تعليل للمتن (قوله ولان الغالب ان الحضور يجره الخ) ولا يتأخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة اليه اه مغني (قوله فعلم الخ) أي من اشتراط أحد الامرين القتال أو نيته (قوله لكن ان كان الخ) عبارة النهاية لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش والا استحق فيما يظهر اه (قوله والا استحق الخ) ظاهره وان لم يكن حضوره في الاصل بنية القتال ولم يقاتل اه سم (قوله على الاوجه) المتبادر ان معناه على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل ان الذي من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذي منه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لما في الروض وشرحه أي والمغني مما حاصله أنه يسهم له وان لم يقاتل كان من هذا الجيش أو جيش آخر قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني ويمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أي الذي من غير هذا

و(قوله والا لزمه فعله) أي كما قال الرافعي انه الاشبه بعد نقله التخيير عن الغزالي (قوله ويجتهد الامام في قدره الخ) قال الشارح في شرح الارشاد وقضية كلامه ان من استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه وهو ما نقله الماوردي عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذلك اه (قوله ممن يسهم له الخ) في الروض ويعطى غائبا حضر للقتال قبل انقضائه مما سيحاز وان لم يقاتل قال في شرحه ان كان ممن يسهم له (قوله أو قاتل وان حضر بنية أخرى) أي كما يفهم من قوله الآتي والاصح ان الاجير الخ (قوله لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه) لا يخفى ان المتبادر منه ان معنى قوله والا استحق على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذي فيه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لقول الروض وشرحه وان أفلت أسير من يد الكفار أو أسلم كافر أسهم له ان حضر الصف وان لم يقاتل وانما يسهم لكل منهما ما حيز بعد حضوره فان كان هذا الاسير من جيش آخر أسهم له ان قاتل لانه قد بان بقتاله قصده الجهاد وان خلاصه لم يمحض غرضا له والا فقولان أحدهما وصححه في الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم قصده الجهاد اه وحاصله كما ترى انه يسهم له وان لم يقاتل كان في هذا الجيش أو جيش آخر قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني ويمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أي الذي من غير الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى (قوله والا استحق على الاوجه) ظاهره وان لم

والا لم يجز بعيب اذ من شان المختصر تغيير ما أوهم سيما ان كان فيما أتى به زيادة مسئلة على ان المصنف التزم التغيير في خطبته فما قاله السبكي لا يلاقي صنيعه أصلا (وكفايته شره أن يزيل امتناعه بان يفقأ) يعني يزيل ضوء (عينيه) أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل (١٤٤) لمعاذ ابني عفراء دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنهم (وكذا لو أسره) فقتله الامام أو من عليه أو أرقه أو فاداه نعم لا حق له في رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه أو رجليه) أو قطع يدا او رجلا (في الاظهر) لانه أزال أعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا أو ما قبله نادر (ولا يخمس السلب على المشهور) للاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة اليها ولا يجوز له اخراجها وثم متطوع ولا باكثر من أجرة المثل لانه كولي اليتيم (ثم يخمس الباقي) وان شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسة الخمسة السابقين في الفيء كما قال (فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق) والاربعة الباقية للغانمين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تاخيرها لدار نابل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعي وأفهم المتن انه لا يصح شرط الامام من غنم شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة (والاصح ان النفل) بفتح الفاء واسكانها (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح) لانه المأثور كما جاء عن ابن المسيب وانما يجري هذا الخلاف ان نفل بالتخفيف فمعدى لواحد وهو ما أثر عن حطه والتشديد فمعدى لاثنين أي جعل النفل بان شرطا ثلثا مثلا (مما سيغنم في هذا القتال) وغيره وغتفر الجهل للحاجة وأفهمت السين امتناع

والا) أي وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أي مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك اه سم (قوله أو العين) الحول وافهم المتن في المغني الا قوله لانه أزال لي المتن (قوله لا حق له) أي للاسر وقوله في رقبته أي المأسور وماذكر صريح في ان من أسر كافرا لا يستقل بالتصرف فيه بل الخيرة فيه للامام وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يأسره في الحرب أو غيره كان دخل دارنا بغير أمان فاسره اه ع ش (قوله أو قطع يدا او رجلا) أي او اليد أو الرجل الباقية أخذا من قوله السابق أو العين الباقية (قوله وفرض بقائه) أي الامتناع وقوله مع هذا أي قوله أو قطع يدا الخ اه ع ش (قول المتن يخرج) كذا في نسخ الشارح بمثناة تحتية وضبطه النهاية والمغني نقلا عن خط المصنف بمثناة فوقية (قوله حيث لا متطوع) الانسب لما يأتي زيادة و يكون ذلك بالمصلحة (قوله من المؤن اللازمة) كاجرة حمال وراع (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفريع (قوله وان شرط الخ) غاية عبارة المغني وان شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم لم يصح شرطه و وجب تخميس ما غنموه سواء أشرط ذلك الضرورة أم لا اه (قوله و يكتب على رقعة الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه اه سم أقول ان الغانمين هنا مالكون الاخماس الاربعة وحاضرون ومحصورون ويجب دفع الاخماس الاربعة اليهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في سائر الاملاك وأما الفيء فامره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى اه رشيدي (قوله في بنادق) أي متساوية اه مغني (قوله فما خرج له) أي أو للمصالح اه مغني (قوله و يقدم قسمتها الخ) أي يستحب ان يكون قسمتها للغانمين في دار الحرب (قوله و يكره تاخيرها الخ) أي بلا عذر روض ومغني (قوله ولو بلسان الحال) قد يؤخذ منه ان المدين يحرم عليه عدم توفية الدين اذا دلت القرينة على الطلب من الدائن اه ع ش (قوله وأفهم المتن الخ) أي حيث أطلق التخميس وقد تقرر في محله ان مطلقات العلوم ضرورية (قول المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فيمتنع ان يخص بعضهم ببعض ما أصابوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ببعض ما أصابوه يتأمل هذا مع ما يأتي من ان له بعد اصابة المغنم تنفيل من ظهرت منه نكاية في الحرب ثم رأيت سم صرح بالتوقف المذكور اللهم الا ان يحمل ما يأتي على ان المراد انه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة اه (قوله بفتح الفاء) الى قوله والخذل في المغني والى قول المتن ولاشيء في النهاية (قوله بالتخفيف) أي مفتوح الفاء ومضارعه الآتي مضموما

مجردا له بخلاف المجنون وكذا في العبد الاعجمي فيكون لسيده شرح م ر ولا يبعد ان الصبي الذي لا يميز كالمجنون (قوله والا) أي وان التزم الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير أي مطلقا كما هو ظاهر لم يجز وعدم الجواز بهذا التقييد مما لا ينبغي التوقف فيه والتعجب منه عجيب بل ينبغي الاقتصار في جوابه على انه مسلم الا ان المصنف ليس ممن التزم ذلك فعلم أن ما أورده على السبكي لا يلاقي ما أفادته عبارته أصلا (قوله و يكتب الخ) لم يذكر ذلك في قسمة مال الفيء كما تقدم فلينظر سببه (قوله و يكره تاخيرها) قال في الروض بلا عذر (قوله في المتن ان نفل الخ) وقد يفهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم وهو ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب أما بعد اصابته فيمتنع أن يخص بعضهم ببعض ما أصابوه انتهى فليتأمل فائدة هذا مع قوله الآتي والنفل قسم آخر الخ فانه ظاهر في انه بعد الاصابة مع أنه كما هنا من مال المصالح أو هذه الغنيمة (قوله وأفهمت السين الخ) لم يبين الحكم حيث نفل مع الجهل بالقدر فيما ذكر هل يجب شيء وما هو ولا

التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك بخلاف ما اذا علم كما قال (و يجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال و يجب تعيين قدره اذ لا حاجة لاغتفار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلام المتن من تخييره بين الخمس (١٤٥) ومال المصالح يحمل على ما اذا لم يظهر له ان أحدهما أصلح والا لزمه فعله (والنفل زيادة) على سهم الغنيمة (يشرطها الامام أو الامير) عند الحاجة لا مطلقا (لمن يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكاية في الكفار) زائدة على نكاية الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا أم لا والنفل قسم آخر وهو ان يزيد الامام من صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وهو من سهم المصالح الذي عنده أو من هذه الغنيمة (و يجتهد) الامام أو الامير (في قدره) بحسب قلة العمل وخطره وضدهما (والاخماس الاربعة) أي الباقي منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية وفعله صلى الله عليه وسلم (وهم من حضر الوقعة) يعني قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه (بنية القتال) ممن يسهم له كما قيد به شارح وهو غير محتاج اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما يأتي ثم رأيت السبكي صرح بذلك والخذل والمرجف لانية لهما صحيحة في القتال فلا يردان خلافا لبعضهم (وان لم يقاتل) أو قاتل وان حضر بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجر اليه ولان فيه تكثير سواد المسلمين نعم لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه ولو انهزم حضر

لا غير اه رشيدي (قول المتن الحاصل عنده) تنبيه لا يختص ذلك بالحاصل عنده كما يفهمه كلامه بل يجوز أن يعطى مما يتجدد في بيت المال اه مغني (قوله عند الحاجة) ككثرة العدو وقلة المسلمين واقتضاء الحال بعث السرايا وحفظ المكامن اه مغني (قول المتن لمن يفعل الخ) ولو متعددا اه مغني (قوله ولو غير معين) كمن فعل كذا فله كذا اه مغني (قوله قسم آخر الخ) وهذا يسمى انعاما وجزاء على فعل ماض شكرا والاول جعالة اه مغني (قوله أو من هذه الغنيمة) عطف على قوله عنده أي أو من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة اه ع ش (قول المتن في قدره) وتجوز الزيادة على الثلث والنقص عن الربع بحسب الاجتهاد اه مغني (قوله أي الباقي منها الخ) الاولى بل الصواب حذفه لان الكلام هنا والذي قبله انما هو في الباقي بعد ما ذكر كما تقدم التصريح به مع أنه يوهم ان السلب والمؤن من الاخماس الاربعة وهو خلاف ما مر من اخراجهما من رأس المال ثم تخميس الباقي اه رشيدي (قوله وفعله صلى الله عليه وسلم) الواو فيه بمعنى مع اذ الآية لا دلالة فيها بمجردها وانما بينها فعله صلى الله عليه وسلم اه رشيدي (قوله والمرجف) عطف تفسير وقوله لانية لهما لمراعاة اللفظ اذ العطف تفسيري كما هو الظاهر اه ع ش (قوله فلا يردان) أي على منطوق المتن (قوله خلافا لبعضهم) أقر ذلك البعض المغني (قوله أو قاتل) الى قوله أما المبعوثة في المغني الا قوله ولا يرد الى فان عاد (قوله لقول أبي بكر الخ) تعليل المتن (قوله ولان الغالب ان الحضور يجره الخ) ولا يتأخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة اليه اه مغني (قوله فعلم الخ) أي من اشتراط أحد الامرين القتال أو نيته (قوله لكن ان كان الخ) عبارة النهاية لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش والا استحق فيما يظهر اه (قوله والا استحق الخ) ظاهره وان لم يكن حضوره في الاصل بنية القتال ولم يقاتل اه سم (قوله على الاوجه) المتبادر ان معناه على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل ان الذي من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذي منه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لما في الروض وشرحه أي والمغني مما حاصله أنه يسهم له وان لم يقاتل كان من هذا الجيش أو جيش آخر قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني و يمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أي الذي من غير هذا

(قوله الا لزمه فعله) أي كما قال الرافعي انه الاشبه بعد نقله التخيير عن الغزالي (قوله و يجتهد الامام في قدره الخ) قال الشارح في شرح الارشاد وقضية كلامه ان من استحق السهم يستحق السلب مع تمام سهمه وهو ما نقله الماوردي عن ظاهر النص خلافا لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذلك اه (قوله ممن يسهم له الخ) في الروض و يعطى غائبا حضر للقتال قبل انقضائه مما سيحاز وان لم يقاتل قال في شرحه ان كان ممن يسهم له (قوله أو قاتل وان حضر بنية أخرى) أي كما يفهم من قوله الآتي والاصح ان الاجير الخ (قوله لكن ان كان من غير هذا الجيش والا استحق على الاوجه) لا يخفى ان المتبادر منه ان معنى قوله والا استحق على الاوجه من الخلاف فيكون الحاصل أن الذي من غير هذا الجيش لا يستحق الا ان قاتل من غير خلاف وان الذي فيه يستحق وان لم يقاتل على خلاف وهذا غير مطابق لقول الروض وشرحه وان أفلت أسير من يد الكفار أو أسلم كافر أسهم له ان حضر الصف وان لم يقاتل وانما يسهم لكل منهما ما حيز بعد حضوره فان كان هذا الاسير من جيش آخر أسهم له ان قاتل لانه قد بان بقتاله قصده الجهاد وان خلاصه لم يتمحض غرضا له والا فقولان أحدهما وصححه في الشرح الصغير يسهم لشهوده الوقعة وثانيهما لا لعدم قصده الجهاد اه وحاصله كما ترى انه يسهم له وان لم يقاتل كان في هذا الجيش أو جيش آخر قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني و يمكن التكلف بحمل قوله والا على معنى وان لم يقاتل أي الذي من غير الجيش لكن قضية الصنيع حينئذ عدم استحقاق الذي من هذا الجيش اذا لم يقاتل وهو ممنوع نقلا ومعنى (قوله والا استحق على الاوجه) ظاهره وان لم